

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

مجلة الدراسات الطبية والفقهية Journal of Jurisprudence Medical Studies

رجب - ذو الحجة ١٤٤٦هـ / يناير - يونيو ٢٠٢٥م
January - June 2025 / Rajab - Dhul-Hijjah 1446

issue: 8

العدد: ٨

علمية Scientific

دورية Periodical

محكمة Reviewed

الحكم الفقهي لوضع الشرائح الإلكترونية
المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي في جسد
الإنسان

أ. منيرة مجبل الرشيد
د. سعدان بن مان - د. محمد صفوان بن هارون

أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبير
السن وذوي الإعاقة ومن في حكمهم
وضوابطه الشرعية

د. أحلام محمد عقيل

جَدَلِيَّةُ العلاقة بين الفقيه والطبيب
«قراءة في إشكال العلاقة وحدود التشارك»

د. وسام توفيق السعدي

آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي
«دراسة تأصيلية تحليلية»

د. لولوة توفيق سعود الوهيب

أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن
ومخففات ألما في الصيام

د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

علة التدليس في أحكام مسائل التجميل
«دراسة فقهية نقدية»

د. ابتهاج بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

مجلة الدراسات الطبية والفقهية

Journal of Jurisprudence Medical Studies

Reviewed محكمة

Periodical دورية

Scientific علمية

اقرأ في هذا العدد:

- ✿ الحكم الفقهي لوضع الشرائح الإلكترونية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي في جسد الإنسان
أ. منيره مجبل الرشيد، د. سعدان بن مان، د. محمد صفوان بن هارون
- ✿ أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبير السن وذوي الإعاقة ومن في حكمهم
وضوابطه الشرعية
د. أحلام محمد عقيل
- ✿ جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ «قراءةٌ في إشكالِ الْعِلَاقَةِ وَخُدُودِ التَّشَارُكِ»
د. وسام توفيق السعدي
- ✿ آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تحليلية»
د. لؤلؤة توفيق سعود الوهيب
- ✿ أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام
د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى
- ✿ علة التدليس في أحكام مسائل التجميل «دراسة فقهية نقدية»
د. ابتهاج بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد



الهيئة الاستشارية للمجلة

معالي أ. د. قطب بن مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

فضيلة أ. د. سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة «سابقًا»

سعادة أ. د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن

أستاذ طب الأسرة والتعليم الطبي،

واستشاري طب الأسرة في كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووكيل الجامعة «سابقًا»

سعادة د. محمد بن علي البار

مدير مركز أخلاقيات الطب بالمركز الطبي الدولي بجدة



هيئة تحرير المجلة

رئيس هيئة التحرير

أ. د. عاصم بن منصور أبا حسين

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدير هيئة التحرير

د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. إبراهيم بن محمد النعمي

أستاذ المخ والأعصاب بكلية الطب بجامعة الملك خالد

أ. د. زهير بن ناصر الحصنان

أستاذ الوراثة بجامعة الفيصل،

واستشاري الطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. فاطمة بنت عبد الرحمن الحيدر

أستاذ واستشاري الطب النفسي في كلية الطب في جامعة الملك سعود

أ. د. نذير بن محمد الطيب أوهاب

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود

أ. د. هيلة بنت عبد الرحمن ابن ياسر

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. طارق بن طلال عنقاوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى



التعريف بالمجلة

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية إحدى الجمعيات العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أسست بقرار مجلس الجامعة رقم (٢١٢٧-١٤٢٩/١٤٣٠هـ) ومقرها في كلية الطب، وهي تعنى بالفقه الطبي تأصيلًا وتنزيلًا، وبدراسة القضايا المستجدة والنوازل الحادثة في مجال التطبيب وأخلاقيات المهن الصحية، واقتراح التشريعات المتعلقة بهذا المجال ودراسة القائم منها.

ومن أهم مخرجات الجمعية وواجهة نشاطها العلمي مجلّتها الموسومة بـ«مجلة الدراسات الطبية الفقهية»، وهي مجلة علمية محكمة دورية تصدر مرتين في السنة، وتعد ملتقى يجمع الأطباء بمختلف تخصصاتهم بالفقهاء لدراسة ما يجد من الأمور الطبية مما يحتاج إلى بيان الرأي الشرعي فيه.

رؤية المجلة:

أن تكون المجلة مرجعًا علميًا موثوقًا للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية، ومستجداتها.

رسالة المجلة:

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميّزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

أهداف المجلة:

- ✳ تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.
- ✳ المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي عبر فتح نافذة للباحثين لتحكيم بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ✳ خدمة المجتمع من خلال نشر الدراسات القيّمة، وتبني الكتابة في القضايا والمستجدات المعاصرة مما يقع في تخصص المجلة.



ضوابط النشر في المجلة

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ✿ أن يكون في تخصص المجلة، وتكون الأولوية في التحكيم والنشر للبحث المشترك بين فقيه وطبيب.
- ✿ أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ✿ أن يلتزم بالمنهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
- ✿ أن يكتب البحث باللغة العربية ويتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ✿ أن لا يكون قد سبق نشره، وألا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ✿ أن يتم تعديل الملاحظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ✿ أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ✿ أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ✿ أن يقدم الباحث إقراراً بأن ما ورد في بحثه يعبر عن رأيه ولا يمثل بالضرورة رأي هيئة التحرير أو رأي الجمعية.
- ✿ أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المصادر والمراجع، وفق شروط المجلة.
- ✿ أن تكتب بيانات البحث باللغتين: العربية والإنجليزية في صفحة العنوان وتحتوي على: (عنوان البحث، واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).

❁ أن يقدم الباحث ملخصين للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث (تضاف اللغة اللاتينية)، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي، وأهم النتائج، والكلمات المفتاحية المعبرة بدقة عن القضايا الرئيسة التي تناولها البحث بما لا يتجاوز (٦) كلمات، مع الحرص على دقة الترجمة.

❁ أن يقدم الباحث نسختين إلكترونية من البحث: إحداها بصيغة (Word)، والثانية بصيغة (Pdf) محذوفاً منها اسم الباحث.

❁ أن يشتمل البحث في ملف واحد على:

- * صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
- * مستخلص البحث باللغة العربية، ومستخلص البحث باللغة الإنجليزية.
- * مقدّمة، مع ضرورة تضمينها: أهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- * منهج البحث وإجراءاته.
- * صلب البحث.
- * خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
- * ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
- * رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- * الملاحق اللازمة (إن وجدت).

ثالثاً: التوثيق:

❁ يستخدم خط (Traditional Arabic) بحجم (١٧) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (١٣) أبيض للحاشية.

❁ حدود الصفحة تكون (٣سم) من جميع الجوانب، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

❁ كتابة الآيات القرآنية (بخط الورد)، ثم عزو الآية القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين هكذا: [الفاتحة: ١].

❁ تخريج الحديث النبوي الوارد لفظه في البحث؛ بذكر من أخرجه، وكتابه الذي أخرجه فيه، وذكر موضعه منه: بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث - إن وجد -، أو رقم الجزء والصفحة، ويُحصر الحديث بين قوسين كبيرين هكذا (.....).

❁ تُحصر نصوص العلماء المنقولة حرفياً بين علامتي التنصيص: «.....» وتكون علامة التنصيص ملاصقة لبداية الكلام ونهايته الكلام ويذكر المصدر دون كلمة (انظر) في الهامش، بخلاف المنقول غير الحرفي الذي يسبق ذكر مصدره كلمة (انظر:).

❁ توضع هوامش البحث أسفل كل صفحة، وتكون الهوامش بين قوسين صغيرين في المتن والهامش، ويُكتفى باسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة، هكذا: المغني، لابن قدامة (١٥٠/٢).

❁ لا تُكتب الإحالات على المصادر والمراجع في المتن مطلقاً بما في ذلك أرقام الأحاديث، وإنما تُذكر في الهامش.

❁ لا تُذكر بيانات الكتاب مثل المحقق ومعلومات النشر وطبعات الكتب في هوامش البحث، ويُكتفى بما في فهرس المصادر والمراجع إلا لورجع لنفس الكتاب في طبعتين مختلفتين.

❁ لا يُحال إلى صفحات سابقة أو لاحقة في نفس البحث بذكر رقم الصفحة، وإنما تكون الإحالة الداخلية بالإحالة على المطلب أو المبحث؛ لأن ترقيم الصفحات سيختلف عند التنسيق النهائي للبحث.

❁ التأكد من خلو البحث من الرموز الخاصة كرموز البسملة أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو السلام على الأنبياء أو الترضي عن الصحابة أو الترحم على العلماء، ويُذكر كل ذلك كتابة.

❁ لا يُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ويُكتفى بذكر سنة الوفاة بعد ذكر اسمه.

❁ عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

❁ ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية.



معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية على بريد المجلة:
- البريد الإلكتروني للمجلة: (SSMJ@imamu.edu.sa).

✿ إرسال البحوث:

ترسل عن طريق موقع الجمعية على الرابط: (<https://www.ssmj-edu.org>).

✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٦هـ (٢٠٢٥م) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٧٠٤٩ - ١٦٥٨) (ISSN: ١٦٥٨ - ٧٠٤٩)

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ



المحتويات

العنوان

كلمة التحرير	١
رئيس هيئة التحرير	١
الحكم الفقهي لوضع الشرائح الإلكترونية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي في جسد الإنسان	٥
أ. منيره مجبل الرشيدى، د. سعدان ابن مان، د. محمد صفوان بن هارون	٥
أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبير السن وذوي الإعاقة ومن في حكمهم وضوابطه الشرعية	٥٥
د. أحلام محمد عقيل	٥٥
جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ «قِرَاءَةٌ فِي إِشْكَالِ الْعِلَاقَةِ وَحُدُودِ التَّشَارُكِ»	١٢٩
د. وسام توفيق السعدي	١٢٩
آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تحليلية»	٢٠٩
د. لؤلؤة توفيق سعود الوهيبي	٢٠٩
أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام	٢٦١
د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى	٢٦١
علة التدليس في أحكام مسائل التجميل «دراسة فقهية نقدية»	٤١٥
د. ابتهاج بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد	٤٧١
ملحق جديد الأبحاث والمؤلفات في الفقه الطبي	٤٧١



كلمة التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فإنه مع تأكيد الحاجة لتعلم أحكام الشريعة والفقه فيها تتأكد الحاجة بعد ذلك لتعلم العلوم الأخرى مما يعم نفعه، ومنها مسائل الطب وما يتعلق بها من أحكام؛ لأن الناس في مختلف الأزمنة محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى - بإذن الله - في معالجة مرضاهم من الأسقام والأمراض والجراحات، لاسيما مع كثرة الأمراض العضوية والنفسية والوبائية التي تفتك في الظرف اليسير بالجماعات الكثيرة، ولهذا ذكر أهل العلم أن تعلم الطب من فروض الكفاية، جاء في روضة الطالبين (٢٢٣/١): «ولا يستبعد عُدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معاشهم كالفلحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى»، وجاء في سير أعلام النبلاء (٥٧/١٠) عن الإمام الشافعي - رحمه الله - قال: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب».

والمسائل الطبية متجددة وفي أحيانٍ كثيرة يكتنفها الغموض في تصورها ومن ثم بيان الحكم الفقهي المتعلق بها، لذا أصبحت الحاجة ماسة لوجود دراسات بينية متخصصة في الطب والفقه تقوم على التصور الصحيح حذرًا من الوقوع في الخطأ في الحكم أو الفتوى، يقول الحجوي - رحمه الله - في الفكر السامي (٥٧١/٢): «وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور»، وقرّر أهل العلم أن: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره»، وأن: «الحكم على الشيء بدون تصوّره محالٌّ». ينظر: غمز عيون البصائر (٣١٤/٢)، والتقيرير والتجوير (٢١٥/٣).

ومجلة الدراسات الطبية الفقهية تُعنى بالدراسات والبحوث البينية في علمي الفقه والطب، وتأتي رؤية المجلة: بأن تكون الخيار الأول لدى الباحثين لنشر بحوثهم في هذا المجال، وذلك بالإسهام في تقديم الحلول الشرعية للقضايا الطبية المعاصرة؛ لتكون المجلة بذلك أحد المصادر المهمة في الساحة العلمية للدراسات والبحوث الطبية الفقهية.

وفي هذا المقام فإنه يسرني أن نقدم بين يدي القراء من الباحثين والمهتمين صدور العدد الثامن من أعداد المجلة والذي يتضمن عددًا من البحوث المتخصصة المحكّمة من الأطباء والفقهاء سائلًا الله تعالى أن ينفع بها وأن يجزي الباحثين خيرًا، وأن تكون هذه البحوث من اللّٰبِنَات المباركة في مسيرة البحث العلمي في بلادنا الغالية - حرسها الله - .
وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. عاصم بن منصور أبا حسين



البحوث والدراسات

**الحكم الفقهي لوضع الشرائح الإلكترونية المزودة بتقنية
الذكاء الاصطناعي في جسد الإنسان**
**Sharia Rulings on Implanting Electronic Chips
in the Human Body**

إعداد

Mrs. Muneerah M. AlRasheedi أ. منيره مجبل الرشيدى^(١)
Dr. Sa'adan bin Man د. سعدان بن مان^(٢)
Dr. Muhammad S. bin Harun د. محمد صفوان بن هارون^(٣)

(١) باحثة دكتوراة في تخصص أصول الفقه بجامعة مالايا.

PhD researcher in the field of Usul al-Fiqh at the University of Malaya.
Email: M.alrasheedi@ku.edu.kw

(٢) الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بجامعة مالايا.

Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh, University of Malaya.
Email: saadan@um.edu.my

(٣) الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بجامعة مالايا.

Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, University of Malaya.
Email: safone_15@um.edu.my

الحكم الفقهي لوضع الشرائح الإلكترونية المزودة بتقنية

الذكاء الاصطناعي في جسد الإنسان

أ. منيره مجبل الرشيدى^(١)

د. سعدان بن مان^(٢) - د. محمد صفوان بن هارون^(٣)

المستخلص: تسعى التطبيقات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق تطورات في مختلف المجالات ومن أبرزها زرع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان، فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان، وبيان الضوابط الشرعية المتعلقة باستخدامها، سواء كانت لأغراض علاجية أو تحسينية أو غيرها، ومن أبرز نتائج هذا البحث أن الشريعة الإسلامية شرعت أحكاماً واضحة تحمي حقوق الإنسان وتمنع التجاوز في استخدام التقنيات الحديثة، بحيث يتم السماح باستخدام الشرائح الإلكترونية لأغراض علاجية وتحسينية وفق ضوابط شرعية محددة، بينما يُحظر استخدامها لأغراض أخرى مثل إطالة العمر أو وضعها في جسد الإنسان بعد وفاته لحرمة الميت.

الكلمات المفتاحية: الشرائح الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، الأحكام الفقهية.

(١) باحثة دكتوراة في تخصص أصول الفقه بجامعة مالايا.

البريد الإلكتروني: M.alrasheedi@ku.edu.kw

(٢) الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بجامعة مالايا.

البريد الإلكتروني: saadan@um.edu.my

(٣) الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بجامعة مالايا.

البريد الإلكتروني: safone_15@um.edu.my



Sharia Rulings on Implanting Electronic Chips in the Human Body

Mrs. Muneerah Mejbel AlRasheedi⁽¹⁾
Dr. Sa'adan bin Man⁽²⁾ - Dr. Muhammad Safwan Bin Harun⁽³⁾

Abstract: Modern applications in the field of artificial intelligence aim to achieve advancements in various areas, with one of the most prominent being the implantation of electronic chips in the human body. This research seeks to highlight the Sharia rulings concerning the implantation of electronic chips, detailing the religious guidelines related to their use, whether for therapeutic, cosmetic, or other purposes. Among the key findings of this research is that Islamic law has established clear rulings to protect human rights and prevent misuse of modern technologies. Accordingly, the use of electronic chips is permitted for therapeutic and cosmetic purposes within specific religious guidelines, while their use for other purposes, such as extending lifespan or implanting them in deceased bodies, is prohibited due to the sanctity of the deceased.

Key words: Electronic Chips, Artificial Intelligence, Sharia Rulings.

(1) *PhD researcher in the field of Usul al-Fiqh at the University of Malaya.*

Email: M.alrasheedi@ku.edu.kw

(2) *Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh, University of Malaya.*

Email: saadan@um.edu.my

(3) *Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, University of Malaya.*

Email: safone_15@um.edu.my



المقدمة

الحمد لله مُنْزِلَ الكتاب والصَّلَاة والسَّلَام على من أُوتِيَ جوامع الكلم
وفصل الخطاب، نبينا محمد وعلى آله والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الحساب.

أما بعد:

شهدت التكنولوجيا في العصر الحديث تطوراً سريعاً وملحوظاً، أسفر عن ظهور
ابتكارات ثورية غيرت مختلف جوانب حياتنا اليومية. من بين هذه الابتكارات، تبرز
الشرائح الإلكترونية كأداة تكنولوجية متقدمة تم إدخالها في ميادين متعددة مثل الطب
وتحسين جودة الحياة. وفي ظل التقدم السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي
والابتكارات الطبية، أصبحت الشرائح الإلكترونية جزءاً من الحلول الطبية التي يلجأ
إليها الإنسان لتحسين نوعية حياته. ومع ذلك، يشير استخدام هذه الشرائح تساؤلات
فقهية حول كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه التطورات، لا سيما فيما يتعلق
بالاعتبارات الشرعية والأخلاقية لزرعتها في الجسم.

إن فهم الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام الشرائح الإلكترونية يعكس
حرصنا على الحفاظ على المبادئ الدينية في مواجهة التحديات التكنولوجية الحديثة،
ويساعدنا في تحقيق التوازن بين التقدم العلمي والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية.
لذلك، يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل فقهي شامل للأحكام المتعلقة بوضع
الشرائح الإلكترونية في أجساد البشر، وذلك لتوفير إيضاحات تساعد في اتخاذ قرارات
مستنيرة ومبنية على أسس شرعية واضحة.



* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تطور النماذج التطبيقية للذكاء الاصطناعي إلى قدرات هائلة ودخولها في شتى مجالات الحياة ومن أبرزها زرع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان، وهذا يستدعي منا الدراسة لحاجة الناس إلى فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بوضع الشرائح الإلكترونية في أجسادهم؛ لما في ذلك من صلاح دينهم ودنياهم.

* أهداف الموضوع:

- ١ - بيان الأحكام الفقهية لزرع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان
- ٢ - إظهار محاسن الإسلام ومرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

* منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك من خلال وصف الشرائح الإلكترونية التي تزرع في جسد الإنسان، وبيان أنواعها وذكر تطبيقات توضيحية لها، ثم استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المعاصرة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

* حدود البحث:

اقتصرت البحث على دراسة الأجهزة التي تقوم بتقنية الذكاء الاصطناعي، بحيث يتصف الجهاز أو النظام بالقدرة على التعلم والتحسين من التجارب السابقة. وأن الأجهزة الذكية خارج محل الدراسة لأنها فقط تقوم بتنفيذ أوامر وبرمجيات محددة لها مسبقاً.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة متعلقة بزرع الشرائح الإلكترونية، إنما وجدت بحثاً متعلقاً بالشريحة الدماغية وبياناته كالتالي:

- استخدام الشريعة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي، للدكتورة «سلوان قدري أحمد»، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهو، العدد الثالث والأربعين، ١٤٤٥ هـ - أكتوبر ٢٠٢٣ م.

هذه الدراسة جيدة في مجاله واقتصرت على زرع الشرائح الدماغية والتي تدخل في باب التداوي، ولذلك أتى هذا البحث للمساهمة في إتمامه وإكماله بذكر أنواع الشرائح الإلكترونية وبيان الأحكام الفقيهه المتعلقة بزرعها في جسد الإنسان في حياته ومماته.

* تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وبيانها كالآتي:

- المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.
- المبحث الأول: الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حقيقة الشرائح الإلكترونية.
 - المطلب الثاني: تاريخ الشرائح الإلكترونية.
 - المطلب الثالث: مميزات الشرائح الإلكترونية.
 - المطلب الرابع: عيوب الشرائح الإلكترونية.
- المبحث الثاني: وضع الشريعة الإلكترونية في جسد الإنسان، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: وضع الشريعة الإلكترونية في جسد الإنسان في حياته، وفيه ثلاث مسائل:



- * المسألة الأولى: زرع الشريحة الإلكترونية لهدف علاجي.
- * المسألة الثانية: زرع الشريحة الإلكترونية لهدف تحسيني أو تجميلي.
- * المسألة الثالثة: زرع الشريحة الإلكترونية في الجسد لهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة.
- المطلب الثاني: وضع الشريحة الإلكترونية في جسد الإنسان بعد وفاته، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: أهداف زرع الشريحة الإلكترونية في جسد الميت.
 - * المسألة الثانية: الحكم الفقهي لزرع الشريحة الإلكترونية في جسد الميت.
 - الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الشريحة الإلكترونية في جسد الإنسان

وفيه أربعة مطالب:

❖ المطلب الأول: حقيقة الشرائح الإلكترونية.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الشرائح الإلكترونية مفرداً:

أولاً: تعريف الشرائح لغةً:

الشرائح جمع شريحة، واستعملت عند أهل اللغة بعدة معانٍ؛ أشهرها: أولاً: «قطعة مرققة من نسيج نبات أو حيوان تُعدُّ على قطعة زجاجية صغيرة لفحصها مجهرياً شريحة من الفاكهة أو اللحم. ثانياً: صورة لمنظر طبيعيٍّ وعمرانيٍّ على فلم مصغّر صالحة للعرض بالفانوس السحريّ.

ثالثاً: فئة أو طبقة معيّنة من الناس «لكلّ شريحة اجتماعية تقاليدها» شريحة من الدّخل أو شريحة من المجتمع: طبقة تتقارب في طابع المعيشة.

رابعاً: شريحة زجاجية: جسم يُستخدم في الاختبار المجهرى^(١).

والأقرب لهذا البحث هو المعنى الرابع (شريحة زجاجية)؛ لأن له علاقة بالطب.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١١٨٣/٢).

ثانياً: تعريف الشرائح اصطلاحاً:

يحتوي مصطلح الشرائح «chip» على معانٍ متنوعة تختلف باختلاف العلم، فيختلف مصطلح الشريحة في علم الأحياء عن علم الكمبيوتر وغيرها، والذي يتعلق في هذا البحث هو تعريفها بما عرفوها علماء الكمبيوتر:

فيمكن تعريفها بأنها بنية متجانسة تشتمل على ناقل ودائرة متكاملة وعنصر تخزين الطاقة لتزويد الطاقة الكهربائية للدائرة، كما أنها أداة تفاعلية تسهل إنشاء واجهات رسومية من خلال فصول قابلة للتخصيص، وتساعد المبرمجين في بناء تطبيقات ذات واجهات رسومية غنية وعلاقات كائنات، ويمكن أن تشتمل الشريحة على مكونات مثل دوائر الذاكرة والعناصر الموصلة الكهروستاتيكية لتخزين البيانات ومنع التلف الناتج عن الكهرباء^(١).

ثالثاً: تعريف الإلكترونية لغةً:

الإلكترونية نسبة للإلكترون، والإلكترون كلمة معربة، ويراد بها «دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء»^(٢).

رابعاً: تعريف الإلكترونية اصطلاحاً:

«الإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة؛ لتحقيق أغراض محددة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في كثير من المنتجات؛ كأجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب وغيرها»^(٣).

(1) Gerald Holweg, other, Chip, Chip-Anordnung und Verfahren zum Herstellen eines Chips, P12, Li Wenjie, Chip and electronic device, p9.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١ / ٢٤).

(٣) الاعتداء الإلكتروني، عبد العزيز الشبل، (ص ١٩).

جاء في النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية: «إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة»^(١). والمقصود بالإلكترونية هنا ما له علاقة بالحاسب الآلي، وهو ما يقوم عليه هذا النوع من الشرائح؛ لأن الحاسب يعتمد على الإلكتروني لإجراء العمليات الحسابية الدقيقة بأسرع وقت ممكن.

- الفرع الثاني: تعريف الشرائح الإلكترونية مركباً:

طورت شركة (Neuralink)^(٢) المملوكة من الملياردير الأميركي إيلون ماسك^(٣) الشريحة الدماغية وعرفتها بأنها عبارة عن: «غرسات بحجم العملة المعدنية على شكل جهاز صغير وأسلاك رفيعة جداً، يتراوح حجمها بين ٤ إلى ٦ نانومتر بها قطب كهربائي بحيث تكون الأسلاك بعيدة عن الأوعية الدموية الحساسة، توضع غالباً بأدمغة البشر باستخدام آلة روبوتية عالية الدقة، جنباً إلى جنب مع حاسوب يتواصل مع الشريحة داخل الجمجمة بحيث تترجم النشاط العصبي إلى بيانات يمكن

(١) نظام التعاملات الإلكترونية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (الفصل الأول، المادة الأولى)، (ص ٧).

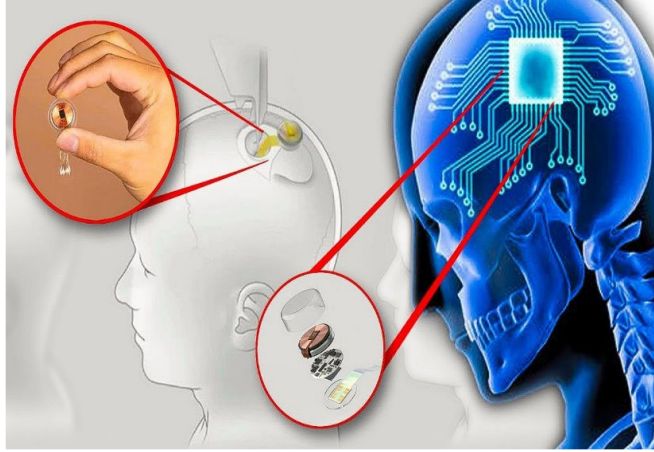
(٢) هي شركة أمريكية للتكنولوجيا العصبية تأسست عام ٢٠١٦م على يد إيلون ماسك وآخرين، تهدف إلى تطوير واجهات الدماغ والحاسوب لتحقيق التواصل والتفاعل البشري دون الحاجة إلى استخدام اليدين أو الكلام.

Neuralink — Pioneering Brain Computer Interfaces.

(٣) هو إيلون ماسك: رائد أعمال ثوري في مجالات التكنولوجيا والفضاء، أسس شركات مثل تسلا، سبيس إكس، نيورالينك، وبورينج كومباني، ويسعى لجعل البشرية متعددة الكواكب، يُنظر موقع إيلون ماسك الرسمي:

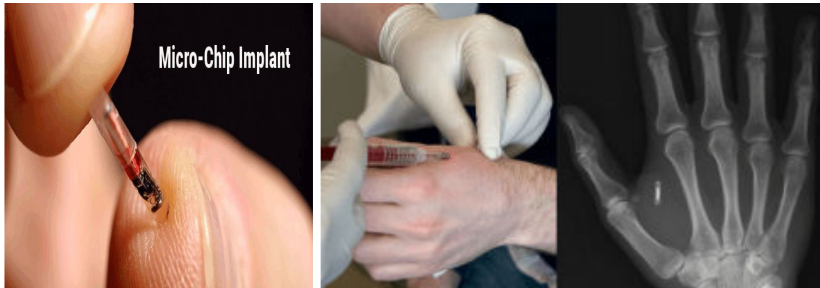
Elon Musk - Official Website (investinmusk.com).

تفسيرها بواسطة الكمبيوتر^(١).



لم أقف على من عرف مصطلح الشريحة الإلكترونية ولكن ممكن تعريفها بناءً على كيفية عملها بأنها:

غرسات بحجم الأمبولة على شكل جهاز إلكتروني صغير يتم زرعها عن طريق الحقن في جسم الإنسان توضع غالباً تحت الجلد بين الإبهام وإصبع السبابة في الجزء الخلفي من اليد، ويستخدم لأغراض مختلفة مثل التحكم في الوصول وتخزين البيانات وغيرها وتحتوي هذه الأجهزة على شريحة صغيرة تتواصل مع أجهزة قراءة (RFID) عبر موجات الراديو.



(1) Paszkiel Szczepan. Analysis and Classification of Eeg Signals for Brain-Computer Interfaces, (springer link journal, volume 852, 2020) P11-17.

✽ المطلب الثاني: تاريخ الشرائح الإلكترونية.

بدأت زراعة الشريحة الإلكترونية في عام ١٩٩٨م حيث قام العالم البريطاني كيفن وارويك^(١)، المعروف أيضًا باسم «الكابتن سايبورغ» كأول إنسان يتلقى شريحة مزروعة، وأتاحت هذه التجربة إمكانية مراقبة وارويك بواسطة جهاز كمبيوتر أثناء تنقله في القاعات والمكاتب في قسم علم التحكم الآلي في جامعة ريدينغ. وأصدرت الشريحة المزروعة إشارة تعريف فريدة، مما مكّنه من التحكم بسهولة في الأبواب والأضواء والسخانات وأجهزة الكمبيوتر، وبعد مرور ما يقرب من عقدين من الزمن، أصبحت هذه التكنولوجيا متاحة تجاريًا، مما أدى إلى اختيار عشرات الآلاف من الأفراد للخضوع لزراعة هذه الشرائح^(٢).

وفي وقتنا الحاضر هناك أكثر من خمسين ألف شخص في جميع أنحاء العالم لديهم شريحة صغيرة داخل أجسادهم والتي تمكنهم من دفع ثمن المنتجات، وفتح الأبواب، وتخزين البيانات أو استرجاعها وغيرها، وكل ذلك من خلال الشريحة الإلكترونية المزروعة في أيديهم، وهذا العدد يتزايد بشكل ملحوظ^(٣).

أما بالنسبة لزراع الشرائح الإلكترونية لهدف علاجي أن في عام ١٩٩٧م، نجحت شركة ميدترونك^(٤) المتخصصة في صنع أجهزة لاستثارة الدماغ، في غرس شريحتها

(١) كيفن وارويك هو أستاذ إنجليزي في علم التحكم الآلي ورائد في مجال الذكاء الاصطناعي والتفاعل بين الإنسان والحاسوب، يُنظر صفحة كيفن وارويك على موقع جامعة ريدينغ.

Professor Kevin Warwick tells his DI story | This is Me (reading.ac.uk).

(2) Are You Ready for a Medical RFID Implant? - The Atlantic.

(3) A Fictional Reality: Human Microchipping – Guide Post (gnnguidepost.org).

(٤) هي شركة عالمية رائدة في مجال التكنولوجيا الطبية، تأسست عام ١٩٤٩، تُقدم مجموعة

واسعة من المنتجات والخدمات الطبية، بما في ذلك أجهزة استثارة الدماغ.

Products for Healthcare Professionals | Medtronic.



الإلكترونية في أكثر من 175 ألف شخص يعانون من مرض الشلل الرعاش (باركنسون)^(١)، حيث تقوم الشريحة بخفض الارتعاشات، وتقليل الأعراض العصبية الأخرى لدى مرضى باركنسون كبطاء حركة العضلات^(٢).

وهناك شركة نيوروباييس^(٣) التي أسست في سنة 1997م ولم تحصل على موافقة الهيئة على زرع شريحة لمعالجة مرضى الصرع إلا في سنة 2013م^(٤).

وقد أعلنت شركة (Neuralink) المملوكة من الملياردير الأميركي إيلون ماسك، والتي تنوي تجربة زراعة الشريحة الإلكترونية في الدماغ البشري والتي سميت (إن وان لينك Link)، أنها حصلت على الضوء الأخضر من إدارة الغذاء والدواء الأميركية، لبدء أول تجربة إكلينيكية على الإنسان في غضون ستة أشهر من شهر يونيو عام 2023م، والتي تم استخدامها وتجربتها في أول الأمر على القردة، وكانت هذه الشركة قد بدأت بالتجارب على القردة منذ عام 2016م حيث ظهر قرد بشريحة دماغية وقام بممارسة لعبة كمبيوتر من خلال التفكير بمفرده^(٥)، إلى أن أعلنت في عام 2023م، بحصولها على الموافقة بتجربتها على البشر، مع التأكيد على أن هذه الشريحة ستعمل

(١) مرض باركنسون، المعروف أيضًا باسم الشلل الرعاش، هو اضطراب تنكسي يصيب الجهاز العصبي المركزي ويؤثر بشكل أساسي على الجهاز الحركي، يُنظر موقع منظمة الصحة العالمية: Parkinson disease (who.int).

(2) Our Products - DBS for Parkinson's Disease | Medtronic.

(٣) هي شركة تقوم بتطوير تقنيات علاج الصرع باستخدام واجهات الدماغ والحاسوب، تُعد رائدة في مجال أجهزة تحفيز الدماغ العميق (DBS) لعلاج الصرع.

NeuroPace | A Smarter Way to Treat Epilepsy.

(4) NeuroPace RNS System |For Providers.

(5) Elon Musk's Neuralink claims monkeys can play Pong using just their minds | CNN Business.

جيداً قبل وضعها في الإنسان^(١).

وهذه التجربة ليست بالجديدة فيوجد العديد من الشركات التي تتنافس في مجال استخدام شرائح إلكترونية لمعالجة مشكلات صحية مستعصية؛ فهناك شركة سينكرون^(٢)، التي حصلت في يوليو 2021م، بعد خمس سنوات من الانتظار، على موافقة هيئة الغذاء والدواء الأمريكية على تجربة شريحة في دماغ المصابين بالشلل الكامل لمساعدتهم في التحكم ببعض الأجهزة الرقمية، وتمكنت سينكرون من غرس شريحتها في أدمغة أربعة مرضى في أستراليا، نجحوا في إرسال رسائل نصية من أدمغتهم، من دون طباعة^(٣).

كما أن هناك شركة بلاكروك نيوروتك^(٤)، التي أسست في 2008م، وظلت تختبر منذ عقدين شرائح إلكترونية في الدماغ لتمكين مرضى الشلل من التحكم بأجهزة

(1) Purvish Mahendra Parikh & Ajit Venniyoork, Neuralink and Brain-Computer Interface—Exciting Times for Artificial Intelligence.

(هذه مقالة ذات وصول مفتوح نشرتها شركة Thieme بموجب شروط ترخيص)، رابط:

Neuralink and Brain-Computer Interface—Exciting Times for Artificial Intelligence - PMC (nih.gov).

Neuralink's First-in-Human Clinical Trial is Open for Recruitment | Blog | Neuralink, U.S. regulators rejected Elon Musk's bid to test brain chips in humans (reuters.com).

(٢) تُعد شركة «سينكرون» الأسترالية رائدة في مجال واجهات الدماغ والحاسوب، حيث تسعى

جاهدةً لربط أدمغة البشر بالأجهزة الإلكترونية لتحقيق التواصل والتفاعل دون الحاجة إلى

استخدام اليدين أو الكلام، Synchron | The Brain Unlocked،

(3) Synchron Announces Publication of Brain-Computer Interface Clinical Trial in JAMA Neurology | Business Wire.

(٤) وهي شركة تابعة لشركة بلاك روك العالمية لإدارة الاستثمارات، تركز على تطوير تقنيات

واجهة الدماغ والحاسوب (BCI) لعلاج الحالات العصبية وتحسين وظائف الدماغ، تُعد

رائدة في مجال أبحاث BCI، ولديها العديد من براءات الاختراع في هذا المجال.

Investment Management & Financial Services | BlackRock.

رقمية، وأطرافهم الصناعية، والتحكم في أعضائهم، لكنها لم تحصل حتى الآن على موافقة الهيئة على السماح لها بتسويق شريحتها الإلكترونية على الرغم من أن الرقائق الدقيقة قد تبدو فكرة مخصصة للمستقبل القريب^(١).

✽ المطلب الثالث: مميزات الشرائح الإلكترونية.

تبرز إيجابيات الشريحة الإلكترونية فيما تقدمه من خدمات واسعة في مجالات شتى، ومن أبرزها:

أولاً: يتم زراعة الشرائح الإلكترونية لأغراض علاجية وعلاج العديد من الأمراض العصبية وغيرها.

ثانياً: تحتوي الشرائح الإلكترونية على القدرة لتخزين البيانات الطبية والشخصية بداخلها، وعند حدوث حالات طارئة يمكن مسح الشريحة المزروعة في الجسم للتعرف على الشخص.

ثالثاً: تمكن الأشخاص الذين زرعوا شرائح إلكترونية من التواصل مع الأجهزة المجهزة بالتقنية، ومن الأمثلة على ذلك الاتصال بنقطة بيع أحد المتاجر والإيعاز بالدفع الإلكتروني بدلاً من البطاقة، وتشغيل السيارة، وفتح وإغلاق الأبواب والأضواء الذكية بدلاً من حمل المفتاح، وفتح ملفات الكمبيوتر المشفرة، وغيرها من الاستخدامات^(٢).

(١) يُنظر: استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي، للدكتورة: سلوان قدري أحمد، (ص ٢٤٩٥).

(2) Anja Znidarsic, Borut Werber, Adoption of RFID microchip for eHealth according to eActivities of potential users (University of Maribor, Slovenia, 2014) p30-33.

✽ المطلب الرابع: عيوب الشرائح الإلكترونية^(١).

من سلبيات الشريحة الإلكترونية والتي قد تسبب بعض المخاوف من زرعها ما يلي:
أولاً: من المخاوف التي أشارت إليها إدارة الغذاء والدواء الأمريكية هو أن أسلاك الشريحة الإلكترونية التي تحمل الأقطاب الكهربائية يمكن أن تنتقل إلى أجزاء أخرى من الجسم، مما يسبب الالتهاب، وهو قلق قد يتفاقم إذا تم زرعها في الدماغ بسبب ارتفاع درجة حرارة الشريحة أو عند إزالتها فيوجد خطر أكبر لحدوث خلل وتمزق في الأوعية الدموية.

ثانياً: تحتوي الشريحة المزروعة ببطاريات الليثيوم المدمجة التي قد تؤدي إلى أضرار كثيرة على الإنسان عند تعطلها^(٢).

ثالثاً: ظهور آثار جانبية لهذه الشريحة في شتى مواضع الجسد، كما ظهرت في بعض القرود مثل تقرحات المريء ونحوها^(٣).

رابعاً: قد تحدث عدوى أثناء عملية الزراعة عندما يزرعها الإنسان بنفسه، فلا بد من زراعتها عند طبيب مختص وفي منطقة نظيفة بأدوات معقمة لتجنب خطر العدوى.

خامساً: قد يتم اختراق هذه الشرائح وسرقة المعلومات المخزنة عليها.

(1) U.S. regulators rejected Elon Musk's bid to test brain chips in humans (reuters.com).

A Fictional Reality: Human Microchipping – Guide Post (gnnguidepost.org).

(٢) استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة، للدكتورة سلوان قدرى، (ص ٢٥١٢).

(٣) المرجع نفسه.



المبحث الثاني

وضع الشريحة الإلكترونية في جسد الإنسان

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: وضع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان في حياته.

وفيه ثلاث مسائل:

- تمهيد:

في عصر التكنولوجيا المتقدمة والابتكارات الطبية، برزت فكرة زراعة الشريحة الإلكترونية في جسم الإنسان كواحدة من أكثر التطورات المثيرة للجدل والإعجاب في آن واحد.

وهذه الشرائح التي تجمع بين التكنولوجيا الحيوية والهندسة الإلكترونية، تفتح آفاقاً جديدة نحو تحسين نوعية الحياة البشرية بطرق لم تكن ممكنة من قبل ومع تزايد الاهتمام بهذه التقنية، تبرز الحاجة إلى دراسة الحكم الشرعي لزراعة الشرائح الإلكترونية، وكيفية التوفيق بين فوائدها المحتملة والأحكام الشرعية.

ويمكن تقسيم زرع الشرائح الإلكترونية في حياة الإنسان إلى ثلاثة أقسام بناءً على الهدف من زراعتها فقد يكون الهدف من زرع الشريحة الإلكترونية علاجياً وقد يكون الهدف تحسينياً أو تجميلياً، وقد يكون الهدف منها لإطالة العمر وتثبيط الشيخوخة.

* المسألة الأولى: زرع الشريحة الإلكترونية لهدف علاجي: وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أنواع زرع الشريحة الإلكترونية لهدف علاجي، وفيه نوعان:

النوع الأول: زرع الشريحة الإلكترونية في الدماغ:

زرع الشريحة الإلكترونية في الدماغ لغرض علاجي مثل تعزيز القدرات العقلية،

ويقصد بالتعزيز العقلي تلك التدخلات التي تعمل على تحسين القدرات المعرفية والإدراكية^(١)، وقد قدم الطب في الماضي مجموعة من العقاقير التي استخدمت في هذا المجال، فيما عرف باسم «التعزيز الإدراكي الدوائي»، وهي خارجة عن حدود البحث. لكن الجديد في الأمر -وما هو محل البحث- تلك التقنيات التي أنتجها الذكاء الاصطناعي ومشاريع الدماغ البشري في مجال التعزيز العقلي، والتي تعتمد التدخلات التكنولوجية والشرائح المزروعة في الدماغ، ووصله بأجهزة الحواسيب؛ لدعم أو استعادة أو زيادة وظائف الدماغ وتعزيز قدراته؛ حيث تمكن العلماء من إجراء هندسة عكسية ومسح شامل للدماغ باستخدام بلايين الماسحات الدقيقة، من أجل فك شفرة المخ، وفهم تركيبة الدماغ وما يحتويه من خلايا عصبية، حتى توقع العلماء أنه صار بالإمكان تحديد مئات المناطق داخل المخ لزراعة الشرائح العلاجية التي تعمل بصورة خارقة تفوق عمل الخلايا العصبية الطبيعية الموجودة داخل المخ^(٢).

ومن الأمثلة على الشرائح الإلكترونية التي تزرع في الدماغ:

زرع شرائح إلكترونية للتعديلات العصبية للدماغ، ويعتمد هذا النوع على تغيير النشاط العصبي من أجل تغيير سلوك أو إدراك الشخص، إما لأغراض طبية أو لأغراض تحسينية، ومن أبرز أمثلتها شرائح التحفيز العميق للدماغ (Deep Brain Stimulation) التي قدمت من قبل جراح الأعصاب (عليم بن عبيد)^(٣) كعلاج لمرضى الشلل الرعاش.

(1) Bostrom, N. and Roache, R. Ethical issues in human enhancement. (London, United Kingdom, 2007) P3.

(٢) يُنظر: وداعاً للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات، كورزويل راى، (مجلة رسالة اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، العدد ٥٤، ٢٠٠١م) (ص ٥٨-٥٩).

(٣) جراح أعصاب جزائري فرنسي، رائد في مجال تحفيز الدماغ العميق (DBS) لعلاج مرض =



ويعمل هذا النوع عن طريق غرس الشريحة في الدماغ فتكون قادرة على ترجمة إشاراتنا وتحويلها إلى أوامر للأجهزة الذكية الخارجية المتصلة بها، وهذه التقنية تفيد في مجال الأطراف الصناعية الروبوتية ومساعدة مرضى الشلل وفاقدي الأطراف في زرع أطراف ذكية يتحكمون فيها بعقولهم. وقد أسهمت تلك التقنية بالفعل في علاج الكثير من الأمراض العصبية مثل اضطرابات الدماغ^(١).

وهذا التقدم فتح الباب أمام احتمالية استعمالها في تعزيز القدرات البيولوجية للدماغ، وتوقع كورزويل^(٢) أنه بحلول عام ٢٠٣٠م عن طريق التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي سيتاح إرسال بلايين النانويات داخل المخ البشري لتتصل لاسلكياً مع بلايين النقاط المختلفة في المخ، بهدف ربط الذكاء البيولوجي بالذكاء الاصطناعي^(٣).

النوع الثاني: زرع الشريحة الإلكترونية في الجسد:

زرع الشريحة الإلكترونية في الجسد لغرض علاجي مثل تعزيز البدني وهي التدخلات التي تعمل على رفع القدرات البدنية للإنسان لمستويات فائقة، أو تضيف

=باركنسون وغيره من الاضطرابات الحركية، ابتكر تقنية DBS المخصصة لمرضى باركنسون، طور تقنية DBS لعلاج حالات أخرى مثل الاضطرابات الوسواسية القهرية، أشرف على العديد من الأبحاث والدراسات حول DBS، ساهم في نشر الوعي حول DBS وفوائده للمرضى.

Alim Louis Benabid, MD, PhD | Parkinson's Disease (michaeljfox.org)

(1) B Ford. Deep Brain Stimulation. Columbia University Medical Center, 2010, p277.

(٢) هو ريموند كرزويل: رائد في مجالات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا النانو ومعالجة اللغة

الطبيعية، ومخترع العديد من الأجهزة والبرامج المبتكرة، مؤلف كتب شهيرة عن التكنولوجيا والمستقبل، مثل «عصر الروبوتات الذكية»، و«سينغولاري تي قريبة»، يُنظر: موقع ريموند

كرزويل الرسمي: The Kurzweil Library + Collections

(٣) يُنظر: وداعاً للبيولوجيا مرحباً بالبرمجيات، كورزويل راي، (ص ٥٩).

إليه قدرات جديدة لم يكن من الممكن الحصول عليها سابقاً، وتتنوع الشرائح الإلكترونية للتعزيز البدني ما بين تدخلات طبية حيوية تتمثل في الأدوية وتعديل الجينات، وما بين تدخلات تكنولوجية تعتمد على الذكاء الاصطناعي المدعوم بالتقنيات الأخرى^(١) وهذا النوع هو ما تركز عليه الدراسة نظراً لحداثته.

ومن الأمثلة على الشرائح الإلكترونية التي تزرع في الجسد:

زرع شرائح إلكترونية تتصل بالأطراف الروبوتية والأذرع الإلكترونية والأعضاء الاصطناعية والتي يمكن تصميمها بقدرات تشابه قدرات البشر الطبيعيين، وزرع خلايا التنفس اصطناعية مثل خلايا دم حمراء والتي تحتوي على خزان من الأكسجين تساعد على تحمل انقطاع النفس لفترات زمنية طويلة، وهذه الشريحة تفيد في الجانب العلاجي عن طريق زرعها في ضحايا النوبة القلبية لمواصلة التنفس لمدة إضافية لحين توفر العلاج^(٢).

- الفرع الثاني: الحكم الفقهي لزرع الشريحة الإلكترونية لهدف علاجي:

لا يعارض الإسلام أيّ تقدم علمي نافع للبشرية، ولا سيّما في مجال الصحة والعلاج المأمور به شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: (تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً)^(٣)، وقد حث الحديث على البحث والتنقيب عن الأدوية، كما في رواية أحمد بلفظ: (تداووا؛ فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من

(1) Jensen, S.R., Nagel, S., Brey, P., Kudlek, K., Ditzel, T., Oluoch, I., Carolina, A. and Wagner, N, Ethical Analysis of Human Encement Technologies, (SIENNA project, Brussels: European Commission, 2019) p2 & p3.

(2) Ritz Allhoff, Patrick Lin, James Moor and John Weckert, Ethics of Human Enhancement: 25 Questions & Answers (journal Studies in Ethics, Law, and Technology, England, United Kingdom, 2010) p11-12.

(٣) سبق تخريجه.



جهله^(١) وهذا دليلٌ على أن أمر الدواء واسعٌ، يحتاج إلى بذل جهد وتنقيب وتجريب بشتى الوسائل من أجل الحصول عليه؛ لتحقيق مقصد الإسلام في المحافظة على الأنفس وإحيائها بكامل أعضائها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فالأصل مشروعية جميع الشرائح العلاجية التي تزرع في جسد الإنسان بهدف علاج مرض فيه أو مقاومة إعاقة أو تصحيح عيب بالبدن وإعادته إلى الحالة الطبيعية أو ما دونها، ما دامت تحقق المقصد العلاجي.

ومن الأدلة الشرعية على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الباقية: ١٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى قد خلق السماء والأرض وسخر ما فيهما جميعاً لخدمة بني آدم، واستخدامهما فيما يحصل لهم الانتفاع به وتحقق مصالحهم^(٢)، وزرع الشرائح الإلكترونية يحقق المنفعة للمرضى فيجوز استخدامها.

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٦٥)، استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة، للدكتورة سلوان قدري، (ص ٢٥٢٥).

داء واحد الهرم^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالتداوي بشتى الوسائل التي تحقق مقصد الشفاء، وزرع الشرائح الإلكترونية للمرضى بهدف العلاج داخل في هذا الحديث.

الدليل الثاني: حديث عرفة بن أسعد أنه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ: (أن يتخذ أنفاً من ذهب)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يؤكد على مشروعية زرع الغرسات في الجسم بقصد العلاج، كما يؤكد مشروعية التعويض عن الأطراف المبتورة ما دام المقصود منها إعادة البدن إلى حالته الطبيعية، بل إن الحديث يدل على أهمية تطوير وتجديد المواد المستخدمة في صناعة الغرسات والأعضاء البديلة بما يعينها على أداء وظيفتها؛ بدليل ما أرشده النبي ﷺ من ترك الفضة والاستعاضة عنها بالذهب؛ نظراً لما يحتويه من خصائص تفوق خصائص الفضة، وهذا بحسب ما كان متاحاً في زمانهم، فلا بأس بزرع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان للتداوي.

ثالثاً: من المعقول:

أولاً: أن: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم»^(٣)، وزرع

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦/١٢)، برقم: (٥٤٦٢) (كتاب الزينة والتطيب)، والنسائي في «المجتبى» (١/٩٩٥)، برقم: (١٧٦/٥) (كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب)، وحكم فيه ابن حبان بأنه حديث غير صحيح يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥/٥٧٠).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٦٠).



الشريحة الإلكترونية لم يرد دليل على تحريمها، فتبقى على البراءة الأصلية، ما دامت لم تحقق الضرر بالمريض.

ثانيًا: أنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا كان هناك سبب مبيح لفعلها، وزرع الشريحة الإلكترونية لغرض علاجي يقصد به التداوي^(١).

ثالثًا: أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودفع المفاسد والإنسان مطالب بالمحافظة على نفسه وصحته وقايةً وعلاجاً، وزرع الشرائح الإلكترونية نوع منها لما فيه من تحصيل المصالح المحموده، ودفع المضار الموجودة في الجسم والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى زرعها.

*** المسألة الثانية:** زرع الشريحة الإلكترونية لهدف تحسيني أو تجميلي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أنواع الشرائح الإلكترونية التي تزرع لهدف تحسيني:

أن الشرائح الإلكترونية عادةً تستخدم للمرضى ولدواعي علاجية إلا أنها فتحت الباب أمام احتمالية زرعها في جسد الأفراد الأصحاء لتوسيع قدراتهم وإكسابهم قدرة الوصول والتحكم في البرمجيات وتطبيقات الإنترنت والواقع الافتراضي والأجهزة الذكية، وقد توقعت شركة (Gartner)^(٢) أن هذه التقنية ستكون متاحة في غضون خمس

(١) وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، ونصه على «الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع».

(٢) وهي إحدى الشركات الرائدة في مجال الأبحاث والاستشارات:

Gartner, Five Emerging Technology Trends That Will Blur the Lines Between Human and Machine 5 Emerging Technology Trends and 2018 Hype Cycle | Gartner.

إلى عشر سنوات، وأنها من بين التقنيات الناشئة التي ستطمس الخطوط بين البشر والآلات.

ومن الأمثلة على الشرائح الإلكترونية التي تزرع لهدف تحسيني:

زرع شرائح إلكترونية داخل جسد الإنسان مثل شرائح موجات الراديو المزروعة تحت الجلد (RFID Microchip Keys)، وهي شرائح تعمل بتقنية تحديد الهوية بموجات الراديو، ويزرعها الأفراد غالباً في أيديهم ليتمكنوا من الاتصال بالأجهزة المزودة بالتقنية؛ كالاتصال بنقاط البيع في المحلات ومباشرة الدفع الإلكتروني بدلاً من البطاقات البنكية، وكتشغيل السيارات، وفتح وغلق الأبواب والمصابيح الذكية بدلاً من حمل المفاتيح، وفتح ملفات الكمبيوتر المشفرة، وغيرها من الاستخدامات^(١).

ويثير زرع هذه الشرائح في الجسم الكثير من التنافس في المستقبل فقد يتوجه بعض أصحاب العمل إلى إلزام الموظفين بزرع تلك الشرائح في أجسادهم لتسهيل مهام العمل ومراقبته، أو تفضيل الأشخاص المعززين بتلك الشرائح في عمليات التوظيف دون غيرهم^(٢).

- الفرع الثاني: الحكم الفقهي لزرع الشريحة الإلكترونية لهدف تحسيني أو تجميلي: تصوير المسألة:

بعد شرح الشرائح الإلكترونية التي تزرع بهدف تحسيني أو تجميلي وذكر أمثلة عليها، فلا بد من بيان حكم زرع هذه الشرائح بجسد الإنسان.

-
- (1) Anja Znidarsic, Borut Werber, Adoption of RFID microchip for eHealth according to eActivities of potential users (University of Maribor, Slovenia, 2014) p30-33.
(2) Dario A. Rodriguez, Chipping in at work: privacy concerns related to the use of body microchip (RFID) Implants in the employer-employee context, (journal Iowa law review, 1582.2019) p1593 ILR-104-Rodriguez (uiowa.edu).



التكليف الفقهي للشريعة الإلكترونية التي تزرع بهدف تحسيني أو تجميلي: وهذه النازلة يمكن تخريجها على مسألة قريبة منها تحدث عنها الفقهاء وهي: (إجراء عمليات تجميلية أو تحسينية وليس فيها ضرورة أو حاجة تستلزم فعل الجراحة).

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إجراء هذه العمليات إذا كانت محققة لمصلحة، وهو قول ابن باز^(١)، وابن قعود، وابن غديان، وعبدالرزاق عفيفي^(٢).

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه العمليات؛ لأنها لا تشمل على دوافع ضرورية أو حاجة، بل هو تغيير لخلق الله تعالى، وهو قول ابن عثيمين^(٣)، ومحمد عثمان شبير^(٤)، ومحمد المختار الشنقيطي^(٥).

القول الثالث: جواز إجراء هذه العمليات مطلقاً، وهو قول الشيخ ابن جبرين^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء هذه العمليات إذا كانت محققة لمصلحة:

- (١) يُنظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، (ص ٢٥٨-٢٥٩).
- (٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية (٢٤/٦٣).
- (٣) يُنظر: فتاوى زينة المرأة والتجميل، عبد المقصود أبو محمد أشرف (٤٨).
- (٤) يُنظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (٦٦).
- (٥) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (١٩٠).
- (٦) يُنظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، الجبرين (٢/٢).

دليلهم: مراعاة الحالة النفسية للمريض الذي يسبب له شكله الخارجي انطواء وانعزالاً عن المجتمع فيرخص له إجراء هذه العملية^(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز إجراء هذه العمليات:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله.

الدليل الثاني: ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)^(٢).

وجه الدلالة: قال النووي: «وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لفلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس»^(٣).

الدليل الثالث: لا تجوز الجراحة التجميلية التحسينية قياساً على أنه لا يجوز الوشم والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل ما سبق طلباً للحسن والجمال^(٤).

(١) يُنظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، (ص ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧/٦)، برقم: (٤٨٨٦) (كتاب تفسير القرآن، باب وما آتاكم الرسول فخذوه)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦/٦)، برقم: (٢١٢٥) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٤).

(٤) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، (ص ١٩٥).

الدليل الرابع: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ ومنها:

أولاً: التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل والجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً وموضعيّاً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتغالها على محرم ولا ضرر للجوء إليها^(١).

ثانياً: فيها كشف للعورات بدون حاجة.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالجواز مطلقاً:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)^(٢).

وجه الاستدلال: إن العمليات التحسينية والتجميلية داخلية في الجمال الذي يحبه الله ﷻ.

يمكن أن يناقش: أن هذا الحديث يتعلق بالزينة المباحة في الثوب الحسن والنعل الحسن، ولقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: (إن الله جميل يحب الجمال)^(٣).
الدليل الثاني: قياساً على ما جاء به الشرع في سنية خصال الفطرة، كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغيرهما، وعمليات التحسين مماثلة لها وهي داخلية في المباح^(٤).

(١) يُنظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، (ص ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٥)، برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، الجبرين (٢/ ٤).

يمكن أن يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه الخصال من الفطرة المباحة التي نص عليها الشارع، وأن عمليات التجميل ليست مماثلة لها ولا يوجد نص بتحليلها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز هذه الجراحة إن كان فيها مصلحة للمريض، أي أن يكون ذلك للمصلحة، ويقرر هذه المصلحة الفقيه المجتهد، ومن يوثق به من الأطباء، ومن له الخبرة بهذه الأمور، مع مراعاة الشروط والضوابط الأخلاقية والطبية عند إجراء هذه العمليات.

مناطق التخرج:

مناطق الحكم في المسألتين، زراعة الشرائح الإلكترونية لأغراض تحسينية أو تجميلية، وعمليات التجميل التي لا تتطلب ضرورة، هو تحقيق المصلحة المشروعة للفرد، مع مراعاة الضوابط الشرعية. فإذا كانت هذه الجراحات أو الإجراءات تتضمن منفعة معتبرة، سواء كانت تحسيناً أو جمالياً، فإنها تدخل في نطاق الجواز، بشرط ألا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، والعقل، والمال، والعرض.

وبناء على القول الراجح في المسألة السابقة:

فإنه يجوز زرع الشريحة الإلكترونية بهدف تحسيني أو تجميلي إذا كانت هناك مصلحة من زرعها.

وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التيسير ورفع العسر عن الناس لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، دلت الآية على أن الله تعالى قد امتن على عباده بالتيسير فيما شرع لهم من رخصة الصيام، فإذا كان التيسير



داخلاً فيما هو فرض، فمن باب أولى أن يدخل فيما ليس بفرض، وإن زراعة الشريحة الإلكترونية لغرض تحسيني أو تجميلي داخل في التيسير على الناس في معاشهم وحياتهم ولا شك أن الحياة تتطور وتزداد تقدماً، وأن الأجهزة الإلكترونية أصبحت جزءاً من حياتنا، ومن المتوقع أن تصبح زرع الشرائح الإلكترونية والتي تهدف لتحسين وتطوير حياة الفرد أمراً شائعاً ومتعارفاً عليه في المستقبل، والقاعدة أن (العادة محكمة)^(١) فإن العادات مظهرٌ واضح من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم خاصة في زمن التطور والتكنولوجيا وتسارع التطورات الطبية فما اعتادت عليه الناس من إجراءات السلامة وطبيعة الحياة مثل عمليات الدفع أو إثبات الهوية تختلف من بلد إلى آخر تبعاً لما تعارفوا واعتادوا عليه.

فمثلاً في وقتنا الحاضر تربط الحكومات بطاقة إثبات الهوية ببرامج ذكية عبر الأجهزة الإلكترونية (الهاتف) وتكون هذه البرامج بإشراف جهات حكومية متعددة والهدف منها تسهيل عملية المصادقات والتوثيقات الحكومية والحد من انتحال الشخصيات والتزوير، حتى أصبحت هذه البرامج في وقتنا الحاضر إجبارية لعمليات مصادقة الأوراق الرسمية للفرد ولا بد من كافة الناس التعامل مع هذه البرامج حتى يتسنى لهم انجاز معاملاتهم الحكومية.

والمتوقع في المستقبل أن تكون هذه البرامج داخلة في شرائح صغيرة تزرع في أيدي المواطنين وتحمل هذه الشرائح على البيانات الشخصية الخاصة بالشخص الذي زرعها وتقوم مقام البرامج الذكية السابقة.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٩).

فيمكن أن نناقش أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز عمليات التجميل بما يتوافق مع نازلة زرع الشرائح الإلكترونية لهدف تحسيني وتجميلي: أنهم استدلو بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

يمكن أن يناقش: أن ليس كل تغيير لخلق لله محرم، ولكن المحرم إنما هو التغيير المقترن بالضرر أو الغش أو ما كان فيه نص صريح بالقرآن والسنة، والختان ونتف الإبط وحلق العانة فيها تغيير لخلق لله، وهو غير محرم؛ لما فيه من التحسين، فلا تكون الحرمة بمجرد التغيير فقط، وإنما باقتران التغيير مع الضرر والغش، فكل تغيير ضار فهو داخل في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح^(١)، والشريحة الإلكترونية لهدف تحسيني ليس فيها ضرر أو غش، فيكون زراعتها لهدف تحسيني جائزة.

الدليل الثاني: ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله)^(٢).

الدليل الثالث: لا تجوز الجراحة التجميلية التحسينية قياساً على أنه لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل ما سبق طلباً للحسن والجمال.

يمكن أن يناقش الدليل الثاني والثالث: أن التحريم جاء بالنص على الوشم والنمص وغيرهما، أما الشرائح الإلكترونية فليس فيها نص من القرآن والسنة.

الدليل الرابع: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات مثل التخدير وكشف العورة.

(١) يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (٢/ ١١٥).

(٢) سبق تخريجه.

يمكن أن يناقش: أن هذه الشرائح يمكن أن تزرع في أي موضع بالجسد وغالباً في الذراع فليس فيها كشف للعورات، ويمكن أن توضع بتخدير موضعي للمكان المراد الزراعة فيه.

*** المسألة الثالثة: زرع الشريحة الإلكترونية في الجسد لهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة، وفيه فرعان:**

- الفرع الأول: حقيقة الشريحة الإلكترونية التي تزرع لهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة:

زرع الشريحة الإلكترونية في الجسد والتي تهدف إلى إطالة العمر الافتراضي للإنسان وتثبيط الشيخوخة، مثل التعزيزات الوقائية والتي تسعى لتقليل آثار الشيخوخة وجعل الإنسان شاباً وبعمراً لا يزيد، أو تعزيزات متعلقة بتحسين قدرة الفرد على بقاءه على قيد الحياة وإطالة عمره^(١).

وأوضح Gaitan^(٢) أن زرع الشريحة الإلكترونية لتثبيط الشيخوخة المتوقعة في المستقبل تعتمد على الطرق الإلكترونية والتطورات المستفيدة من الذكاء الاصطناعي والروبوتات وتسعى إلى صناعة تغيير في أجزاء الجسم وأعضائه، على أن يستبدل بها بدائل اصطناعية تؤدي عمل الأجهزة البيولوجية بنفس الكفاءة والدقة، وتصميم روبوتات النانو التي تتجول داخل الجسم ككشافات لعلاج الخلايا التالفة وإصلاح الأعضاء المعيبة وبناء أعضاء إلكترونية بديلة^(٣).

-
- (1) Jensen, S.R, Nagel, S., Brey, P., Kudlek, K., Ditzel, T., Oluoch, I., Carolina, A. and Wagner, N, Ethical Analysis of Human Enhancement Technologies, P3-6.
 - (2) Gaitan, L. Heaven on earth: the mind-uploading project as secular eschatology. (Theology and Science, 2019), P.61.
 - (3) Gartner, Five Emerging Technology Trends That Will Blur the Lines Between Human and Machine 5 Emerging Technology Trends and 2018 Hype Cycle | Gartner.

وتعتمد الشرائح الإلكترونية التي تزرع للبقاء على قيد الحياة على تقنية إطالة العمر والخلود الرقمي من خلال ربط الدماغ برفائق إلكترونية تتيح للدماغ والشريحة التواصل المباشر ونقل البيانات وتحافظ على بيانات الإنسان حتى يتمكن الذكاء الاصطناعي في المستقبل من إعادة بناء هذه الشريحة باستخدام الحمض النووي البشري. ويعتمد ذلك على افتراضات معينة حول قدرات الذكاء الاصطناعي، وكمية المعلومات المطلوبة، وطبيعة الهوية البشرية. يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات والحفاظ عليها من أجل الخلود الرقمي، بالإضافة إلى إجراء تحليل أولي لهذه البيانات^(١).

وتقنية زرع الشريحة الإلكترونية للبقاء على قيد الحياة وتثبيط الشيخوخة لا تزال بعيدة المنال عن التحقيق.

- الفرع الثاني: الحكم الفقهي لزراعة الشريحة الإلكترونية بهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة:

إن الشريعة الإسلامية وردت فيها نصوص تفيد بأن العمر والأجل ثابتان لا يزيدان ولا ينقصان، وأن الشيخوخة والهزم آتية لا محالة باعتبارها الشيبة والضعف الذي يسبق الموت، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

(1) Michael Batin, Sergey Markov, Alisa Zhila, David Denkenberger, Artificial Intelligence in Life Extension: from Deep Learning to Super intelligence (Informatica journal 41, Europe, 2017) P8.



وقول الرسول ﷺ: (تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ)، وفي رواية عند أحمد: (الموتُ والهَرَمُ)^(١).

فالأصل عدم مشروعية زرع الشرائح الإلكترونية بهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة لأن ذلك بيد الله تعالى وحده والآجال مكتوبة في اللوح المحفوظ.

كما أنه مهما زاد اهتمام الطب بإيجاد حلول لتأخير الشيخوخة ومكافحة أسبابها بالعلاج والعمل على تمديد عمر الإنسان -إن تمكن منه الطب - سيكون هذا من قدر الله. لما ورد عن أبي خزيمة بن يعمر أنه (أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت دواءً ننداوي به، ورقى نسترقى بها، وتقى نتقيها، هل يرد ذلك من قدر الله شيئاً؟ فقال: ذلك من قدر الله)^(٢).

وبعد عرض الحكم الفقهي لزرع تلك الشرائح فلا بد من وضع ضوابط عامة يجب توافرها حتى تعود زرع الشرائح الإلكترونية بالنفع على البشرية ومن هذه الضوابط^(٣):

أولاً: أن يكون زرع الشريحة خاضعة لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذه الشريحة، وأن يكون المريض على

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩٩)، برقم: (٧٥٢٥) (كتاب الطب، خير ما أعطي العبد المسلم خلق حسن)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٩/ ٣٤٩)، برقم: (١٩٦٥٧) (كتاب الضحايا، باب إباحة الرقية بكتاب الله ﷻ وبما يعرف من ذكر الله)، وقيل عن أبي خزيمة عن أبيه وهو الصحيح. يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦١٤).

(٣) يُنظر: استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة، للدكتورة سلوان قدرى، (ص ٢٥٢٢).

وعى وإطلاع ما ينتج عن هذا الزرع من أضرار أو منافع، ولا يقوم بزرعها إلا طبيب مختص.

ثانيًا: أن تكون زراعة الشريعة بموافقة الشخص الذي ستم زراعتها فيه سواء كانت الشريعة الإلكترونية لهدف ضروري أو حاجي أو تحسيني.

ثالثًا: أن تكون المصلحة في زرع الشرائع الإلكترونية مصلحة متحققة ومعتبرة وليست موهومة.

رابعًا: التأكد من سلامة المرض من أي حالة مرضية تتعارض مع الشريعة الإلكترونية، حيث يمنع أي مضاعفات تؤثر على حياة المريض، فتكون المصلحة المرجوة منها أكبر من الضرر الناتج عن الزراعة لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

خامسًا: دراسة الآثار الجانبية لزرع الشريعة؛ لتفادي أي مضاعفات صحية قبل زراعة الشريعة الإلكترونية.

❁ **المطلب الثاني:** وضع الشريعة الإلكترونية في جسد الإنسان بعد وفاته. وفيه مسألتان:

*** المسألة الأولى:** أهداف زرع الشريعة الإلكترونية في جسد الميت:

زرع شريعة في جسد الإنسان بعد وفاته وذلك بوضعها في أي موضع من جسد المتوفى ويمكن أن يكون لها عدة أهداف تعتمد على السياق الذي تُستخدم فيه هذه

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٧).

الشريحة، ومن هذه الأهداف:

أولاً: التعرف على الهوية فتستخدم الشرائح لتحديد هوية المتوفي في حالات الكوارث أو الحوادث الكبيرة التي يصعب فيها التعرف على الأفراد.

ثانياً: المعلومات الطبية وذلك أن تحتوي الشريحة على معلومات طبية مهمة قد تساعد الأطباء في دراسة حالة المريض السابقة.

ثالثاً: الأمان والتوثيق فتستخدم الشرائح لتوثيق حالة الجثمان والتأكد من عدم التلاعب به، خاصة في القضايا الجنائية.

رابعاً: التعليم والبحث وذلك باستخدامها في أغراض البحث العلمي أو التعليم، مثل دراسة أسباب الوفاة أو الحالات المرضية.

خامساً: تقنية تحميل العقل، وهي وإن كانت حتى الآن ضرباً من الخيال العلمي، إلا أنه جرى الحديث عنها في الأوساط العلمية كثيراً، وتنبأت بها ما بعد الإنسانية، وروجت لها باعتبارها أكبر تطلعات الحركة في المستقبل، وهي فكرة تعمل على نسخ الذاكرة من الدماغ وتحميلها على حاسوب يمكن زرعه في وسيط غير بيولوجي، كروبوت؛ ليحقق لصاحبه حالة من «الخلود الرقمي» عن طريق التخلي عن الجسد البشري، ونقل العقول إلى ركيزة غير بيولوجية وإبقائها عاملة بشكل كامل بعد الموت لتحقيق الخلود الأبدي، وهو أمر سيثير كثيراً من التساؤلات الأخلاقية والدينية والقانون^(١).

(1) Holmes, C. Mind uploading: confronting the privacy challenges and legal ramifications of inevitable technological advancements in the context of the fourth amendment. (Tulane Journal of Technology and Intellectual Property, 2016), P:91-206.
Gaitan, L. Heaven on earth: the mind-uploading project as secular eschatology, P403.

* المسألة الثانية: الحكم الفقهي لزرع الشريحة الإلكترونية في جسد

الميت:

وبعد عرض استخدامات زرع الشرائح الإلكترونية في جسد المتوفى لابد من بيان الحكم من زرعها من منظور شرعي:

لقد كرم الله ﷺ المسلم في حياته وبعد موته كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد كرمت الشريعة الإسلامية جثة الميت المسلم فأمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فالأصل شرعاً أن للميت كرامة وحرمة كحرمة حيّاً^(١)، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمة^(٢)، وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، وذلك لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط^(٣).

ومع تطور العلم وكثرة الاختراعات، وتسارع الزمن، نجد النوازل الطبية مسرحاً وفرصة ومكاناً خصباً للتجارب العلمية؛ خصوصاً عند انتشار التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي، وقد يتجرأ بعض الأطباء على أشياء لم يستطيعوها قبل ذلك؛ فيجرون التجارب على الموتى ويفعلون بعض الأشياء التي تتجاوز صلاحياتهم القانونية، وهنا يأتي الشرع الحكيم ليضبط الأمور ويقعد القواعد بأن حرمة الإنسان لا تزول بموته؛ فالله تعالى كرمه وأعلى مقامه إلى حيث لا قدرة لأحد على هتك حرمة بغير أمر مشروع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالإنسان بكونه إنساناً له

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠١/٧).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (١٤٠-١٤١).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦٧٣/٧)، المحلي لابن حزم (٣٩/١١).



كرامة مصونة ومحترمة، وهذا ما عبر عنه الكاساني بقوله: «حرمة الآدمي لعينه»^(١)، وهذا التكريم يعم حياة الإنسان ووفاته.

والحكم الشرعي -والله أعلم- في هذه المسألة أنه لا يجوز زرع شرائع الإلكترونية في جسد الإنسان بعد وفاته لحرمة الميت.

ومن الأدلة الشرعية على حرمة الميت وعدم جواز العبث في جسده بعد موته: أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم الله لبني آدم عموماً (حيهم وميتهم) بما يشمل ذلك تكريم أبدانهم واحترامها، ومنع كل منافٍ لهذا التكريم^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾^(٣) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ^(٤) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ^(٥) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ^(٦) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ^(٧) ﴿[عبس: ١٧-٢١].

وجه الدلالة: أَنَّ الله ﷻ مَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ الْكَافِرِ بِإِكْرَامِهِ بِالدفن، وهذا يدل على أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَرَّمٌ وَهُوَ ميت^(٨).

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٩).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ٢٥٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان، للطبري، (١٠/ ٢٩٣).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، (ص ٩١١).

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (١/ ٢١١)، برقم: (٦٠٢) (كتاب الجنائز)، وابن حبان =

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن حرمة كسر عظم الميت وما في معناه من الشق وغيره كحرمة ذلك في حق الحي.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر على الرغم أنه ليس فيه مساس بجسد الميت، مما يدل على إثبات حرمة الميت.

ثالثاً: من المعقول:

إن الميت يتأذى -معنوياً- مما يتأذى به الحي، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»^(٢)، فوجب اجتناب ما يؤذيه كاجتنابه في حق الأحياء؛ لأن ترك الأذى واجب شرعاً.

-
- = في «صحيحه» (٤٣٧/٧)، برقم: (٣١٦٧) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم)، وصححه ابن حبان. يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٤/٩).
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢/٣)، برقم: (٩٧١) (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه).
- (٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣٤٣/١).



الخاتمة

وتشمل على النتائج والتوصيات، التالية:

* النتائج:

- ١- أن الشرائح الإلكترونية تعد من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويتلخص مفهوم الشرائح الإلكترونية على أنها غرسات بحجم الأمبولة على شكل جهاز إلكتروني صغير يتم زرعها عن طريق الحقن في جسم الإنسان وتوضع غالباً تحت الجلد بين الإبهام وإصبع السبابة في الجزء الخلفي من اليد، ويستخدم لأغراض مختلفة مثل التحكم في الوصول وتخزين البيانات وغيرها وتحتوي هذه الأجهزة على شريحة صغيرة تتواصل مع أجهزة قراءة (RFID) عبر موجات الراديو
- ٢- زرع الشرائح الإلكترونية في حياة الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام بناءً على الهدف من زراعتها فقد يكون الهدف من زرع الشريحة الإلكترونية علاجياً وقد يكون الهدف تحسينياً، وقد يكون لإطالة العمر وتثبيط الشيخوخة.
- أ- أن الشرائح الإلكترونية العلاجية قد تزرع في الدماغ مثل شرائح التحفيز العميق للدماغ لعلاج أمراض الشلل الرعاش، وقد تزرع في الجسد مثل زرع خلايا التنفس الاصطناعية كخلايا الدم الحمراء، وأن الإسلام لا يعارض أي تقدم علمي نافع للبشرية، ولا سيما في مجال الصحة والعلاج المأمور به شرعاً، فالأصل مشروعية جميع الشرائح العلاجية التي تزرع في جسد الإنسان بهدف علاج مرض فيه أو مقاومة إعاقة أو تصحيح عيب بالبدن وإعادته إلى الحالة الطبيعية أو ما دونها، ما دامت تحقق المقصد العلاجي.

ب- أن من تطبيقات الشرائح الإلكترونية التحسينة زرع شرائح موجات الراديو التي توضع تحت الجلد ويزرعها الأفراد غالباً في أيديهم ليتمكنوا من الاتصال بالأجهزة المزودة بالتقنيات كتشغيل السيارات، وفتح وغلق الأبواب والمصابيح الذكية وغيرها من الاستخدامات، وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التيسير ورفع العسر عن الناس وزراعة الشريحة الإلكترونية لغرض تحسيني أو تجميلى داخل في التيسير على الناس في معاشهم وحياتهم.

ج- أن الشرائح الإلكترونية التي تزرع لهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة مثل التعزيزات الوقائية والتي تسعى لتقليل آثار الشيخوخة وجعل الإنسان شاباً وبعمر لا يزيد، أو تعزيزات متعلقة بتحسين قدرة الفرد على بقاءه على قيد الحياة وإطالة عمره، والأصل عدم مشروعية زرع الشرائح الإلكترونية لهدف إطالة العمر وتثبيط الشيخوخة لأن ذلك بيد الله تعالى وحده والآجال مكتوبة في اللوح المحفوظ.

٣- أنه قد تزرع الشرائح الإلكترونية في جسد الإنسان بعد وفاته لأهداف عدة ومن أبرزها تحديد هوية المتوفى، ولقد كرم الله ﷺ المسلم في حياته وبعد موته كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالأصل أن حرمة الإنسان لا تزول بموته فلا يجوز زرع شرائح إلكترونية في جسد الإنسان بعد وفاته لحرمة الميت.

* التوصيات:

١- التوصية بدعوة الجهات العلمية والبحثية الفقهية لمتابعة تطورات تطبيقات الذكاء الاصطناعي وخاصاً الشرائح الإلكترونية



٢- الحث على إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بالمسائل والنوازل الطبية، تجمع فيها جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث الفتاوى المتفرقة، حتى تكون مرجعاً للباحثين والمحتاجين إليها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- (١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطي، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢) استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي، أحمد سلوان قدرى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث والأربعين، أكتوبر ٢٠٢٣م.
- (٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٤) الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- (٥) الاعتداء الإلكتروني - دراسة فقهية، تأليف عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
- (٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد العزيز الشثري، ط٢، الرياض، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٤٠هـ.
- (٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨) المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور: عبد الغفار سليمان البندري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



- (٩) المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٠) المنتقى لابن الجارود، لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود، أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- (١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.
- (١٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (١٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٥) رد المحتار على «الدر المختار» شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (١٦) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- (١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

- (١٨) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- (١٩) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، طبعة دار الإفتاء، ط ١، ١٤١١ هـ.
- (٢١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، المؤلف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالعزيز بن باز - اللجنة الدائمة - هيئة كبار العلماء، المحقق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ط ٣، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٥ هـ.
- (٢٢) فتاوى زينة المرأة والتجميل، أشرف عبد المقصود أبو محمد، د. ط، الرياض، أضواء السلف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م.
- (٢٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ.
- (٢٤) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٥) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٢٦) المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.
- (٢٧) نظام التعاملات الإلكترونية هيئة الخبراء في المملكة العربية السعودية.
- (٢٨) وداعاً للبيولوجيا مرحباً بالبرمجيات، راين كورزويل، مقال منشور في مجلة رسالة اليونسكو، مركز مطبوعات اليونسكو، مصر، ٢٠٠١ م.



List of Sources and References

- (1) Ahkām āljirāḥah ālṭibiyah wāl'āthār ālmutaratibah 'lyhā, Muḥammad ibn Muḥammad Mukhtār al-Shinqīṭi Maṭābi' Mu'assasat al-Madīnah lil-Ṣiḥāfah, t3, 1418h -1997m.
- (2) Al-Ashbāh wālInnāzār fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'iyah: lil-Imām Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt-Lubnān, t1, 1403h.
- (3) Al-Fatāwā al-muta'alliqah bi-al-ṭibb wa-ahkām al-marḍā, al-mu'allif: Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl alshykh-'bd al-'Azīz ibn bāz-ālljnh aldā'mt-hy'h kibār al-'ulamā', al-muḥaqqiq: Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn 'Abd Allāh al-Fawzān, t3, al-Riyāḍ, Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā', 1435h.
- (4) Alfatawā ālshar'yah fy ālmasā'il ālṭibiyahli-Faḍīlat al-Shaykh 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, jam' wa-i'dād: Ibrāhīm ibn 'Abd al-'Azīz al-Shithrī, t2, al-Riyāḍ, Mu'assasat Ibn Jibrīn al-Khayrīyah, 1440h.
- (5) Al-Hāwī ālkabyr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy 450 H, taḥqīq: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, t1, 1419h - 1999m.
- (6) Al-ishrāf 'alā madhāhib al-'ulamā', ta'līf: Abī Bakr Muḥammad ibn al-Mundhir (t318h), al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, Ra's al-Khaymah, t1, 1425h.
- (7) Al-I'tidā' al-iliktrūnī – dirāsah fiqhyyah, ta'līf 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm al-Shibl, alnāshr: Dār Kunūz Ishbīliyyā – al-Riyāḍ, t1, 1433h.
- (8) Al-Jāmi' li-ahkām al-Qur'an (tafsyr ālqurtuby), Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurtubī, Abū 'Abd Allāh, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, t2, 1384h -1964m.
- (9) Al-Mabsūt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma al-Sarakhsī (t483h), Dār al-Ma'rīfah-Bayrūt, bi-dūn Ṭab'ah, 1414h.
- (10) Almughny sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t 620 H), Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, t1, 1405h - 1985m.
- (11) Almuḥalā bil'āthār: lil-Imām Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad Ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī taḥqīq: al-Duktūr: 'Abd al-Ghaffār Sulaymān albn dry. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt-Lubnān.
- (12) Almuḥarrar ālwajyz fy tafsyr ālkitāb āl'zyz, li-Abī Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālīb ibn 'Aṭīyah al-Andalusī, taḥqīq: 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Lubnān, t1, 1413h - 1993m.
- (13) Al-Mu'jam ālwasyt, qāma bi-ikhrājihi, Ibrāhīm Muṣṭafā, wa-Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt wḥāmd 'Abd al-Qādir wa-Muḥammad 'Alī al-Najjār, Majma' al-lughah al-'Arabīyah, Miṣr, Ṭubī'a bi-Maṭābi' Dār al-Ma'ārif, Miṣr.



- (14) Al-Mujtabá min al-sunan, Aḥmad ibn Shu‘ayb Abū ‘Abd al-Raḥmān al-nisā’ī, taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, Ḥalab, t2, 1406h - 1986M.
- (15) Almuntaqá li ibni āl-jārūd, li-Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Alī Ibn al-Jārūd, Abī Ishāq al-Ḥuwaynī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, t1, 1408h.
- (16) Anja Znidarsic, Borut Werber, Adoption of RFID microchip for eHealth according to eActivities of potential users University of Maribor, Slovenia, 2014.
- (17) B Ford. Deep Brain Stimulation. Columbia University Medical Center, 2010.
- (18) Badā’ ālshanā’ fy tartyb ālsharāi’, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, t2, 1406h.
- (19) Bostrom, N. and Roache, R.. Ethical issues in human enhancement. London, United Kingdom, 2007.
- (20) Dario A. Rodriguez, Chipping in at work: privacy concerns related to the use of body microchip (RFID) Implants in the employer–employee context, journal Iowa law review, 1582. 2019.
- (21) Fatāwá ālljanah āldā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, jam‘ Aḥmad al-Duwaysh, Ṭab‘ah Dār al-Iftā’, t1, 1411h.
- (22) Fatāwá zīnātu al-mar’ah wa-al-tajmīl, Ashraf ‘Abd al-Maqṣūd Abū Muḥammad, D. Ṭ, al-Riyād, Aḍwā’ al-Salaf lil-Nashr wa-al-Tawzī’, 1998m.
- (23) Gaitan, L. Heaven on earth: the mind-uploading project as secular eschatology. Theology and Science, 2019.
- (24) Gartner, Five Emerging Technology Trends That Will Blur the Lines Between Human and Machine 5 Emerging Technology Trends and 2018 Hype Cycle | Gartner.
- (25) Gerald Holweg, other, Chip, Chip-Anordnung und Verfahren zum Herstellen eines Chips, P12, Li Wenjie, Chip and electronic device.
- (26) Holmes, C. Mind uploading: confronting the privacy challenges and legal ramifications of inevitable technological advancements in the context of the fourth amendment, Tulane Journal of Technology and Intellectual Property, 2016.
- (27) Istikhdām alsharīḥatu al-dimāghīyah fī ta’zīz al-Ṣiḥḥah min manzūr fiqhī, Aḥmad Sulwān Qadrī, baḥth manshūr fī Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Damanhūr, al-‘adad al-thālith wa-al-arba‘īn, Uktūbir 2023m.
- (28) Jensen, S.R., Nagel, S., Brey, P., Kudlek, K., Ditzel, T., Oluoch, I., Carolina, A. and Wagner, N, Ethical Analysis of Human Enhancement Technologies, SIENNA project, Brussels: European Commission, 2019.
- (29) Michael Batin, Sergey Markov, Alisa Zhila, David Denkenberger, Artificial Intelligence in Life Extension: from Deep Learning to Superintelligence, Informatica journal 41, Europe, 2017.
- (30) Mu‘jam āllughah āl‘arabīyah ālmu‘āshirah li-Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, bi-musā‘adat farīq ‘amal, Nashr: ‘Ālam al-Kutub-al-Qāhirah, t1, 1429h -2008m.
- (31) Niẓām alt‘āmulāt al-iliktrūnīyah, Hay’at al-khubarā’ fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.



- (32) Paszkiel Szczepan. Analysis and Classification of Eeg Signals for Brain-Computer Interfaces, springer link journal, volume 852, 2020.
- (33) Purvish Mahendra Parikh & Ajit VenniyoorkK, Neuralink and Brain-Computer Interface—Exciting Times for Artificial Intelligence: Neuralink and Brain-Computer Interface—Exciting Times for Artificial Intelligence - PMC (nih.gov).
- (34) Radd al-muhtār ‘alā "āldur ālmukhtār" sharḥ Tanwīr al-absār: li-Muḥammad Amīn al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn, ma‘a Takmilat Ibn ‘Ābidīn Injl al-mu‘allif, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah-Bayrūt-Lubnān, t1, 1415h.
- (35) Ritz Allhoff, Patrick Lin, James Moor and John Weckert, Ethics of Human Enhancement: 25 Questions & Answers, journal Studies in Ethics, Law, and Technology, England, United Kingdom, 2010.
- (36) Saḥīḥ muslim, lil-Imām Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisābūrī, ishrāf wa-murāja‘at al-Shaykh Ṣāliḥ Āl al-Shaykh, Dār al-Salām, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1421h - 2000m.
- (37) Saḥyḥ ābn ḥibān bi-tartīb Ibn Balabān, taḥqīq Shu‘ayb Arnā‘ūt, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, t2, 1414h.
- (38) Saḥyḥ ālbukhārī, ta’līf: Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, t3, 1407h.
- (39) Sharḥ al-Nawawī ‘alā saḥyḥ muslim, ta’līf: Abī Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf ibn Murrī al-Nawawī, al-Nāshir: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, t2, 1392h.
- (40) Taysīr ālkarym al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān lil-Shaykh al-‘allāmah ‘Abd al-Raḥmān Ibn Nāṣir al-Sa‘dī, taḥqīq Muḥammad Zahrī al-Najjār, Ṭubī‘a wa-nashr al-Ri‘āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmiyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 1404 H.
- (41) Wadā‘ā lliblūjīyā Marḥabā bi-ālbarmajiyāta, rāyn kwrzwyl, maqāl manshūr fī Majallat Risālat al-Yūniskū, Markaz Maṭbū‘āt al-Yūniskū, Miṣr, 2001m.

* التقارير (Reports):

- (٤٢) بحث لماذا من المحتمل أن نحصل على زراعة شرائح دقيقة في يوم من الأيام.
Are You Ready for a Medical RFID Implant? - The Atlantic
- (٤٣) تقرير رفض المنظمون الأمريكيون محاولة إيلون ماسك لاختبار الشرائح الدماغية على البشر.
U.S. regulators rejected Elon Musk’s bid to test brain chips in humans
(reuters.com)
- (٤٤) تقرير شركة سينكرون لغرس شريحة في أدمغة المرضى في استراليا.
Synchron Announces Publication of Brain-Computer Interface Clinical Trial
in JAMA Neurology | Business Wire
- (٤٥) تقرير لزراعة الشريحة الدماغية على القردة.
Elon Musk’s Neuralink claims monkeys can play Pong using just their minds |
CNN Business

(٤٦) مقال واقع خيالي الإنسان والشرائح الدقيقة.

A Fictional Reality: Human Microchipping – Guide Post (gnnguidepost.org)

* المواقع الإلكترونية (Websites):

(٤٧) تعريف ايلون ماسك:

Elon Musk - Official Website (investinmusk.com)

(٤٨) التعريف بريموند كوزويل:

The Kurzweil Library + Collections

(٤٩) التعريف بعليم بن عبيد:

Alim Louis Benabid, MD, PhD | Parkinson's Disease (michaeljfox.org)

(٥٠) تعريف بمرض باركنسون:

Parkinson disease (who.int)

(٥١) تقرير واستطلاع بعنوان (لماذا سيحدد الذكاء الاصطناعي والروبوتات الصحة الجديدة؟):

Ai-robotics-new-health.pdf (pwc.com)

(٥٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من

معالجات طبية وأحكام شرعية» – مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(iifa-aifi.org)

(٥٣) الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ورقة مقدمة من دولة تشيكيا إلى

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، الجمعية العامة

في ٢٥/٦/٢٠١٨م، (ص:٣) دراسة منشورة على الموقع:

United Nations Digital Library System

(٥٤) خدمات بواسطة الذكاء الاصطناعي تساعد العاملين في المجال الطبي:

Azure Health Data Services - FHIR, DICOM & MedTech | Microsoft Azure

(٥٥) شركة بيورالينك:

Neuralink — Pioneering Brain Computer Interfaces

(٥٦) شركة جارتنر:

5 Emerging Technology Trends and 2018 Hype Cycle | Gartner.

(٥٧) شركة سنتريا:

Sentrian, the World's First Remote Patient Intelligence Company, Launches to Eliminate Preventable Hospitalization (prnewswire.com)



(٥٨) شركة سينكرون:

Synchron | The Brain Unlocked

(٥٩) شركة ميدترونك:

Products for Healthcare Professionals | Medtronic

(٦٠) شركة نيوروباييس:

NeuroPace | A Smarter Way to Treat Epilepsy

(٦١) شركة نيوروتك:

Investment Management & Financial Services | BlackRock

**أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبار السن
وذوي الإعاقة ومن في حكمهم وضوابطه الشرعية**
**Provisions for using artificial intelligence in caring for
the elderly and its legal controls**

إعداد

د. أعلام محمد عقيل

Dr. Ahlam Muhammad Aqeel

*أستاذ مشارك قسم العلوم الإنسانية، جامعة الملك سعود للعلوم الصحية
بجدة، محاضر الدراسات الإسلامية وأخلاقيات المهن الصحية*

*Associate Professor at King Saud University for Health Sciences in
Jeddah, Lecturer of Islamic Studies and health Professions Ethics*

Email: akeela@ksau-hs.edu.sa

أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبير السن وذوي الإعاقة ومن في حكمهم وضوابطه الشرعية

د. أحلام محمد عقيل

أستاذ مشارك قسم العلوم الإنسانية، جامعة الملك سعود للعلوم الصحية بجدة،

محاضر الدراسات الإسلامية وأخلاقيات المهن الصحية

البريد الإلكتروني: akeela@ksau-hs.edu.sa

المستخلص: تكمن أهمية هذه الدراسة في اختيار جانب الذكاء الاصطناعي كأحد المواضيع المستجدة في الطرح عموماً وفي الجانب الأخلاقي خصوصاً، والجانب الآخر من الأهمية هو رعاية الكبير في السن فهو متعلق بحرمة الجسد عموماً وبالكبير في السن خصوصاً، واتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن وتطبيق الأخلاقيات والضوابط الشرعية المتعلقة به، وقد توصلت في دراستي إلى عدة نتائج أهمها؛ جواز استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية الكبير في السن، مع اعتماد الشروط والضوابط والضمانات الشرعية بدقة، وبيانها في العقد سواء كان بيعاً أو إيجاراً، وحظر استخدامه إذا كان يشكل خطورة على سلامته، أو كانت مفسده تفوق مصالحه، كما لا ينبغي أن يحل الذكاء الاصطناعي محل العاملين في خدمة المريض، بل داعماً ومساعداً لهم.

الكلمات المفتاحية: حكم الذكاء الاصطناعي، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، كبير السن، ضوابط الذكاء الاصطناعي.



Provisions for using artificial intelligence in caring for the elderly and its legal controls

Dr. Ahlam Muhammad Aqeel

*Associate Professor at King Saud University for Health Sciences in Jeddah,
Lecturer of Islamic Studies and health Professions Ethics
Email: akeela@ksau-hs.edu.sa*

Abstract : The importance of this study lies in choosing the aspect of artificial intelligence as one of the emerging topics in general discussion and in the ethical aspect in particular. The other important aspect is caring for the elderly, as it is related to the sanctity of the human body in general and the elderly in particular. In my study, I followed an inductive approach to study the uses of artificial intelligence in caring for the elderly and applying ethics and legal controls related to it precisely, whether it was a sale or rent. In conclusion, I reached to several results, the most important of which are: It is permissible to use artificial intelligence to care for the elderly, abiding by legal conditions, and guarantees, and prohibiting its use if it poses a threat to his safety, or if its harms outweigh his interests. Artificial intelligence should not replace those working in serving the patient, but rather support and assist them.

Keywords: Artificial intelligence provision, Elderly and Artificial intelligence ethics, Artificial intelligence controls.

المقدمة

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً لكبير السن، وفرضت له حقوقاً وأولويات أسرية واجتماعية وصحية؛ يترتب على الالتزام بها عظيم الأجر والثواب لا سيما أن رعايته تدخل تحت بر الوالدين والتراحم والتعاطف والتكافل المجتمعي، قال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(١)، وقال ﷺ: (...وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ)^(٢).

كيف لا وقد أفنى هذا الشيخ الكبير جل عمره في رعاية أسرته وتربية الأجيال ونهضة أمته ومجتمعه ووطنه؛ فاستحق أن يعيش ما تبقى من عمره مخدوماً مكفولاً، فالإسلام دين الوفاء والرحمة، قال ﷺ: (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه)^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٦/٦٣٦، رقم: ١٩٧٧، والترمذي في سننه، ٦/١٩٢، رقم: ٣٨٩٥، قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبزار في مسنده، ٣/٢٤٠، وابن حبان في صحيحه، ٩/٤٨٤، رقم: ٤١٧٧، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/٩٧١، رقم: ٣٢٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٥/٧٠٩، رقم: ٣٨٥٩، قال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان»، والطبراني في المعجم الأوسط، ٦/٩٤، رقم: ٥٩٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٣/٣٦٢، رقم: ١٠٤٨٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/١٢٨، رقم: ٢٤٤٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم: ٢٥٨٠.



ولا شك أن كل ما يسهم في رعاية الكبير في السن وتحسين وضعه الصحي والاجتماعي يوجب أن يدخل فيه رعاية الذكاء الاصطناعي لكبير السن، وقد أصبحت هذه التقنية تقدم ما لا يمكن لأحد أن يتخيله من رعاية ومنافع متعددة، ولجِدتها تزايدت المطالبات الأخلاقية والشرعية لوضع التشريعات والضوابط المتعلقة بها؛ لضمان توجيهها لما فيه نفع البشرية وصالح الإنسان، ولاقتضاء هذه الحاجة فقد قمت بدراسة حكم استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية كبير السن وتحديد أهم الأخلاقيات الشرعية المنوطة به؛ منعا من التجاوزات الأخلاقية، وحرصا على وضع أهم الضوابط المتخصصة ليسير عليها العاملون والمطورون لتقنية الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن.

* أهمية البحث:

١ - يحتل الكبير في السن أهمية بالغة تلزم الباحثين معرفة حكم رعايته بالذكاء الاصطناعي.

٢ - الحاجة لدراسة الضوابط الشرعية المتعلقة برعاية الذكاء الاصطناعي لكبير السن.

٣ - أهمية استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع إقرارا بصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان.

* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١ - التأصيل الشرعي لحكم استعمال الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن.

٢ - تحديد الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية الكبير في

السن.

٣- دراسة شروط وضوابط العقد بين الشركات المشغلة للآلات والأنظمة التي تعمل على خدمة كبار السن بالذكاء الاصطناعي.

٤- تحديد أبرز الضوابط الشرعية لتقنين عمل رعاية كبار السن بالذكاء الاصطناعي.

٥- دراسة موجبات المسؤولية والضمان.

٦- التعريف بجهود المملكة العربية السعودية في تطوير وتفعيل هذه التقنية لرعاية كبار السن.

* إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في حداثة التقنية وتطبيقاتها المعاصرة خاصة على كبار السن، وصعوبة استنباط تحديد الضوابط الشرعية المتعلقة بها.

* تساؤلات البحث:

١- ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن؟

٢- ما هي ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية الكبير في السن؟

٣- ما المسؤولية المترتبة على إلحاق الذكاء الاصطناعي الضرر بكبير السن؟

٤- ما هي جهود المملكة العربية السعودية في توفير الرعاية لكبار السن، وما هي القوانين والضوابط التي أقرتها المملكة لخدمتهم وضمان سلامة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ذلك؟

* منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي الاستقرائي لاستخدامات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن، وتطبيق أقوال الفقهاء والقواعد الفقهية عليها؛



لاستنباط حكم استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية كبار السن وضوابطه الشرعية.

* الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في كل المجالات، والمجال الذي أبحث فيه هو مجال الرعاية الصحية، وبعد البحث وجدت أكثرها يتحدث عن المسؤولية القانونية الطبية، وليست الشرعية والمتعلقة بموضوع حكم رعاية الذكاء الاصطناعي لكبار السن، ومن تلك الدراسات:

- المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي، سلمى غابش سالم، ٢٠٢٢م، ماجستير، جامعة الإمارات. وكانت الدراسة متعلقة بمسؤولية القانون المدني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطب، ولم تتحدث عن الأحكام الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية كبار السن.

- أحكام المسؤولية القانونية للروبوت الطبي، زينب مسعود علي، ٢٠٢١م، رسالة ماجستير. جامعة الإمارات.

وأما هذا البحث فتحدث كذلك عن المسؤولية القانونية للروبوت الطبي ولم يتطرق للأحكام الفقهية لاستخدام الروبوت في رعاية كبار السن.

- حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، عبيد التميمي، ٢٠٠٩م، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن.

واشتملت الدراسة على أحكام رعاية الكبار في السن بدون التطرق إلى رعاية الذكاء الاصطناعي له.

احتوى هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث.

* هيكل البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ورعاية كبير السن وحقوقه، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ورعاية كبير السن.
 - المطلب الثاني: التغيرات الصحية لدى كبير السن.
 - المطلب الثالث: حقوق الكبير في السن.
- المبحث الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي لرعاية كبير السن، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي واستخداماته لكبير السن.
 - المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية كبير السن.
- المبحث الثالث: أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن وضوابطه الشرعية، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي لذاته.
 - المطلب الثاني: الموازنة بين مصالح ومفاسد الذكاء الاصطناعي لرعاية المُسنِّ، والترجيح بينها.
 - المطلب الثالث: أطراف العقد ونوعه وشروطه في رعاية الذكاء الاصطناعي لكبير في السن.
 - المطلب الرابع: أخلاقيات وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي لكبير السن في الشريعة الإسلامية.



- المبحث الرابع: الآثار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: انتهاء العقد وانفساخه، ويكون في الحالات التالية.
 - المطلب الثاني: ضمان الذكاء الاصطناعي والمستفيد منه.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي ورعاية كبير السن وحقوقه

وفيه ثلاثة مطالب:

✽ **المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ورعاية كبير السن:**

ويتعدد إلى ثلاثة فروع:

✽ **الفرع الأول:**

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي: يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين: الأولى: ذكاء ويعني القدرة على الفهم والتفكير^(١)، الثانية: اصطناعي، وتشير إلى شيء مصنوع أو غير طبيعي^(٢).

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح هو نظام علمي يشتمل على طرق التصنيع والهندسة لما يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية، لإنتاج آلات مستقلة قادرة على أداء المهام المعقدة باستخدام عمليات انعكاسية مماثلة لتلك التي لدى البشر^(٣).

✽ **الفرع الثاني: تعريف الكبير في السن:**

أولاً: المسن لغة: أسنَّ الرجل: كبر، وكبرت سنه، يسن إنساناً فهو مسن. وهرم، وكهّل هو أقصى الكبر^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٨٧/١٤، مادة: ذكا.

(٢) لسان العرب، ٢٨٧/١٤، مادة: صنع.

(٣) الذكاء الاصطناعي، عبد الله موسى، أحمد بلال، ص ١٨، ٢٠.

(٤) لسان العرب ٥٥/١٠، مادة: أسن.



ثانياً: في الاصطلاح: هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها^(١). أو هو من بلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة^(٢).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧].

ومع تقدم العمر قد يتعرض الكبير في السن إلى تدهور في الإدراك والوعي، ويعاني من الخرف الذي يفقد صاحبه الأهلية في الفقه الإسلامي ويتوجب على المسؤول عنه رعايته، وأداء الحقوق الواجبة في ذمة الكبير في السن، وفيما يلي بيان لمعنى الخرف وحكمه:

ثالثاً: الخرف:

- في اللغة: فساد العقل من الكِبَر^(٣).

- في الاصطلاح: هو ضمور في خلايا المخ السليمة ينتج عنه تراجع مستمر في الذاكرة وفي القدرات العقلية والذهنية، وهو السبب الأكثر شيوعاً للخرف، والذي يؤدي المهارات العقلية والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى إعاقة الأداء اليومي في الحياة العادية ويزداد تدهوراً بمرور الوقت^(٤).

(١) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله السرحان، ص ١٦.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ٩٧.

(٣) لسان العرب، مادة: خرف، ٤١ / ٢.

(٤) وزارة الصحة، صحة المسنين، ٢٧ / ٠٣ / ١٤٤٠ هـ.



- حكم تكليف مريض الخرف:

ذكر الفقهاء عدم تكليف مختل النظر بهرم وهو كبير السن^(١). وأن الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون^(٢).

وقاس العلماء الخرف بالعتة لتشابه الصفات والعلة في كليهما.

- ومعنى العتة، لغة هو: الناقص العقل، من غير جنون، وقد عته فهو معتوه^(٣).

- اصطلاحًا: آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل فيصير صاحبه يخلط

في الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين^(٤).

* الفرع الثالث: تعريف الرعاية الصحية.

- الرعاية لغة: من رعى، وراعه: حفظه وأبقى عليه. والرعاية: الحفظ^(٥).

- الصحة لغة: من الفعل صاح، وهو: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب

وريب^(٦).

- الرعاية الصحية اصطلاحًا: هي تأمين جميع الأشياء التي تحتاجها الحياة

الصحية، سواء كانت داخل المنزل أو خارجه، وتستند إلى طرق وتقنية عملية، سليمة

(١) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٥٤.

(٢) كشف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٥٢.

(٣) لسان العرب، مادة: عته، القاموس المحيط، ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) التقرير والتحرير، ابن الهمام، ٢/ ١٧٦.

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، ص ٣٨٠، معجم تهذيب اللغة، محمد الأزهرى، ٢/ ١٤٣٠،

لسان العرب، ٥/ ٢٥٤.

(٦) معجم تهذيب اللغة، ٢/ ١٩٧٩، لسان العرب، ٧/ ٢٨٨، المعجم الوسيط، ص ٥٣٣.



علميا ومقبولة اجتماعيا وفي متناول جميع الأفراد والعائلات في المجتمع والعالم عن طريق مشاركتهم الكاملة، وبتكلفة يمكن للقطر والمجتمع أن يتحملها في كل مرحلة من تطورها بروح من الاعتماد على الذات والتصميم الذاتي^(١).

وللرعاية الصحية ثمانية عناصر هي: التربية الصحية، التغذية، التحصين، صحة الأم والطفل وتنظيم النسل، وتدابير حفظ الصحة العامة، مكافحة الأمراض المستوطنة، علاج الأمراض الشائعة، توفير الأدوية الأساسية^(٢).

✽ المطلب الثاني: التغيرات الصحية لدى كبار السن:

يصاحب مرحلة الكبر للإنسان بعض التغيرات والتي يساعدنا فهمها على الوقوف على كيفية التعامل مع هذه الفئة، والتعرف على ما يحتاجونه من رعاية.

١- تغيرات جسدية: فتفقد العضلات الكثير من مرونتها، ويتدنّى أداء السمع والبصر وقد يتعرض للإصابة ببعض الأمراض المزمنة مما يعوق نشاطه ويقلل من حركته^(٣).

٢- تغيرات عقلية: ضعف الذاكرة والنسيان، أو ظهور أعراض الخرف الذي يتبدى بتكرار الحديث مرات عدة، وعدم التعرف على الأقارب، مما يثير لدى المسن

(١) تطوير أساليب تعليم العاملين في الرعاية الصحية، فرد آبات، وروزماري ماماهون، ص ٢٢،

الشامل في الصحة العامة، محمد خضير، ص ١١.

(٢) تطوير أساليب تعليم العاملين في الرعاية الصحية، فرد آبات، وروزماري ماماهون، ص ٢٣،

الشامل في الصحة العامة، خضير، ص ١٣.

(٣) التوافق النفسي، بلوافي نورة، زوبيري حليوت، ص ١٣-١٤، ودراسات في سيكولوجية المسنين، ص ٢٢-٢٣.

الشعور بالألم النفسي.

- ٣- العزلة الاجتماعية: تنقلص علاقاته الاجتماعية نظراً لصعوبة تنقله وزياراته^(١).
 - ٤- تغيرات نفسية: بعدم القدرة (مثلاً) على التحكم في الانفعالات، العناد وصلابة الرأي، والخوف من المستقبل الباقي من أيامه، خاصة إذا لم يجد من يساعده، وقد يتعرض لفقدان شريك الحياة، وهذا يشعره بالحاجة للسند أو المعين.
- فتكون مهمة الذكاء الاصطناعي حينئذ هو التقليل من معاناته وآلامه النفسية قبل الجسدية، وليس خلاف ذلك.

✽ المطلب الثالث: حقوق الكبير في السن^(٢):

أولاً: حق الأسرة والمجتمع:

من حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بين أسرته وبين أولاده، وقد أوصى الله تعالى بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وأوجب الشريعة الإسلامية على الأبناء القادرين النفقة عليه إذا لم يتوافر له مصدر دخل^(٣).

(١) ينظر: التوافق النفسي، ص ١٤، ١٧، طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر، ص ٦.

(٢) كبير السن وحقوقه في الإسلام، د. محمد الواصل:

<https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/9-3-1439-m.aspx>

حقوق المسن في الفقه والقانون، د. عبد الفتاح حامد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع،

جامعة طنطا، ٢-٣ مارس ٢٠٢٢ م.

(٣) المغني، ابن قدامه، ٥/ ٣٧٩.



ووضع الكبير في السن في دار الرعاية دون سبب شرعي لا يجوز، لقول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، وَلَا يُسْلَمُهُ)^(١)، والكبير في السن من ذوي القربى أولى، ونبذه والتخلي عنه من الكبائر مصداقاً لقول النبي ﷺ عندما سُئل عن أكبر الكبائر؟ فقال: (عقوق الوالدين)^(٢).

ثانياً: حق المسن في الرعاية الصحية:

قد يتعرض المسن لبعض الأمراض التي تتطلب العلاج والدواء، وفي هذه يقول ﷺ مجيباً على سؤال الأعرابي قال: (يا رسول الله أنتدأى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا. فإن الله ﷻ لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم)^(٣).

وعلى هذا فلا بد من وجود تخصصات صحية لعلاج أمراض الشيخوخة، والعناية الصحية بالمسن ليست محصورة في مستشفى بعينه؛ بل هي نظام يشمل المنزل والمجتمع والمراكز الصحية.

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية المسن بمزيد من التحصينات لما عساه قد يطرأ من مساس بهيبتهم، ويمكن إجمال تلك التحصينات في ثلاث مراحل هي:

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الظلم، ١٨/٨، رقم: ٢٥٨٠.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الشرك، ١/٦٤، رقم: ٨٨.
- (٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٠٩، وأبو داود في سننه، ٣/٤، رقم: ٣٨٥٥، والطبراني في المعجم الكبير، ١/١٨٠، رقم: ٤٦٥، والحاكم في المستدرک، ٤/٢١٩، رقم: ٧٤٢٧، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٢٣.

- ١- مرحلة الاستغناء بالنفس، وتكون في حال قيام المسن بتدبير حاله.
- ٢- مرحلة الاستغناء بالعاقلة، وتكون في حال انعدام المرحلة الأولى أو ضعفها، فيُلزم أهل المسن بتلبية احتياجاته والإنفاق عليه.
- ٣- مرحلة الاستغناء بالمجتمع والدولة، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما؛ لأن المسن كان أحد المشاركين في بناء المجتمع ودعم خزينته المالية^(١).

والمسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تشمل الرعاية الصحية، وأوجهها المتعددة وفي هذا يقول ﷺ: (وأنا أولى بالمؤمنين)^(٢).

ويتجلى حرص المملكة العربية السعودية في تلقي فئة المسنين اهتمامًا بالغًا، وفق ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وما يختص به المجتمع السعودي من قيم وعادات وتقاليد تجعل من المسنين في موقع التقدير والاهتمام والرعاية، إذ نص النظام الأساسي للحكم على أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز، وتتبنى وزارة الصحة أنظمة الصحة الإلكترونية؛ لتحسين تقديم الرعاية الصحية وتخطيطها ضمن الاستراتيجية الوطنية للصحة الإلكترونية؛ لتحقيق رؤيتها المبتكرة.

(١) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، د. سعد الدين مسعد هاللي، ص ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب مَنْ تَكْفَل عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، ٩٧/٣، رقم: ٢٢٩٨، ومسلم في كتاب الْفَرَائِضِ، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، ١٢٣٧/٣، رقم: ١٦١٩.



وانطلاقاً من توجيهات الوزارة بضرورة الاهتمام بالمرضى، وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات لهم، تسعى وزارة الصحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي، لتحقيق أعلى مستويات الرضا للمرضى وذويهم، وإزالة كافة المعوقات التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية^(١)، ويستفيد كبار السن من الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة في السعودية، مثل:

- ١ - خدمة الاستعلام عن طلبات العلاج الإلكترونية، ومنصة (صحتي).
- ٢ - توفير جميع الأجهزة والمستلزمات مجاناً، ومن ذلك أجهزة الذكاء الاصطناعي العلاجية والتشخيصية.
- ٣ - التعاون مع الجهات ذات العلاقة، كوزارة الشؤون الاجتماعية، وسدايا.
- ٤ - نشر التوعية والتثقيف المجتمعي وتوعية الكبار بحقوقهم الشرعية والنظامية.
- ٥ - دعم الدراسات ذات العلاقة بالكبار، ومن ذلك رعاية الذكاء الاصطناعي لكبير السن.

- ٦ - تأهيل البيئة المحيطة لتكون صديقة لكبار السن. ودعت المادة: ١٩، من القانون إلى إعطاء المسن بطاقة تكفل له الخدمات التي كفله نظام حقوق كبار السن.
- ٧ - عند إساءة العائل لكبير السن، توقع بحقه عقوبات تبدأ بإنذاره خطياً من الوزارة، والحكم عليه من المحكمة بالغرامة والسجن، وتنقل الإعاقة لعائل آخر^(٢).

(١) وزارة الصحة، رعاية المسنين، ١٣/٠٤/١٤٤٤هـ:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/Information-and-services/Pages/Elderly.aspx>

(٢) السجن ٣ سنوات لمن يعتدي على كبار السن ١٥/١٠/٢٠١٧م، فارس القحطاني:

<https://www.okaz.com.sa/local/na/1580602>

المبحث الثاني

استخدامات الذكاء الاصطناعي لرعاية كبير السن

وفيه مطلبان:

✽ المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي واستخداماته لكبير السن:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف ويسمى بالاحتمالي والثابت والتشغيلي وغير المستقل، وهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، والمنتشرة اليوم؛ وتمتلك ذكاءً محددًا في منطقة محدّدة، وعمل محدد^(١). ومن أمثلة هذه الآلات والبرمجيات: الآلات الصناعيّة المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهامّ محدّدة ومعينة، وأجهزة الصراف الآلي^(٢).

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي والمستقل وتسمى بالصناعية والخدمية والمتحركة: تكون فيها الآلة مساوية فكريًا ووظيفيًا للإنسان، ويصدر قراراته ذاتية ومستقلة عن الإنسان^(٣).

(١) الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر، أحمد حبيب، موسى بلال، ص ٢٩، ٣٠، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، د. إيهاب خليفة، ص ٩.

(٢) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشونديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، ص ٤.

(٣) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، ص ٩، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، أوشونديه أوشوبا، =



ويدخل في هذا النوع الروبوت، وهو عبارة عن: آلة لكل الأغراض، مزودة بأطرافٍ وجهازٍ للذاكرة؛ لأداء تتابعٍ محدّدٍ مسبقاً من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محلّ العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات من خلال التغذية التي تتحصل عليها عن طريق المستشعرات وأجهزة الإحساس الاصطناعي المزودة بها^(١).

ومن أمثله: الروبوتات الطبيّة المستخدمة في التشخيص الطّبيّ، كتلك الآلات الذكيّة التي تقوم اليوم بتشخيص الأورام، والأمنيّة، والإنقاذ، أو كانت خدمات شخصيّة أو منزليّة، ورعاية الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، أو مهمات التسلية والترفيه وغيرها^(٢)؛ تعمل باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات بعيداً عن سيطرة الإنسان، وتستطيع بسرعة فائقة أن تستجيب للمنبّهات والمستشعرات، وأن تعدّل سلوكها وتتكيف مع محيطها على غرار الكائنات الحيّة^(٣).

=وليام ويلسر الرابع، ص ٩.

- (١) تكنولوجيا الروبوت: رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات أمين سلامة، ص ١١.
- (٢) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ص ٦٨، ٧٩، البيونية، د. عبد الله حورية، ص ٢٨، مجلة الروبوت العربية، العدد الأول - أكتوبر ٢٠١٥ م.
- (٣) الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو - سبتمبر ٢٠١٨، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، ص ٩، ١١، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، ص ٩.

✽ المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية كبار السن:

يعتمد استنباط الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي على مصالح ومفاسد هذه الآلات في الرعاية الصحية والموازنة الشرعية بينها، ومن ثم تحديد الضوابط والأخلاقيات وما يترتب على ذلك من آثار ومسؤولية، وقد قمت بجمع ما اتسع لي من وقت وجهد، هادفة إلى تمهيد الأحكام والضوابط الأساسية في استخدام الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية.

* أولاً: إيجابيات الذكاء الاصطناعي لرعاية كبار السن:

١ - خدمة المراقبة الصحية، تعمل على الاستعانة بالخوارزميات الذكية لمراقبة المخاطر التي يمكن أن تهدد المريض المسنّ باستمرار، ما يسمح بالتدخل السريع عند الحاجة أو إنقاذ الحياة. وتتم المراقبة عبر جهاز متصل بذراع الشخص أو ساعة يد موصول عبر الإنترنت^(١)، أو مستشعر يتم تثبيته على الحائط، مثل منتج: XK300 بتقنية الرادار لمراقبة العلامات الحيوية، حتى مع وجود البطانيات والأثاث والحوائط الجافة دون الحاجة إلى أجهزة أو أسلاك مرتبطة^(٢). حيث تقوم هذه الأجهزة بقياس ومراقبة ضغط دم المريض ودرجة حرارته ومستوى السكر في دمه، ومستويات النشاط والنوم ومعدل ضربات القلب وتشبع الرئة بالأكسجين وغيرها من المقاييس ومن ثم يتم إرسالها إلى الحاسوب أو الجهاز المستقبل؛ لمتابعة المختص أو المساعد الشخصي، كما يمكن تزويد المختص بوصف، أو تشخيص لما كان يعانيه

(١) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١/٠٨/٢٠٢٠م:

<https://2u.pw/yLKapvbx>

(٢) خمس ابتكارات للذكاء الاصطناعي لكبار السن، فينيسوس سيكويرا، ١٦/٠١/٢٠٢٤م:

<https://arabic.rt.com/technology/1463030>



الشخص في وقت معين، وفي حال لوحظت قياسات غير اعتيادية، فسيتم إرسال إشعار لطاخم الرعاية الصحية يتم فيه إبلاغه بأن المريض قد يكون في خطر^(١).

ومن أمثلة ذلك: مصباح ذكي مزود بتقنية الذكاء الاصطناعي ويسمى: «نوبي»، يراقب كبار السن على العيش بأمان أكبر في المنزل. تستخدم وحدة الإنارة الذكاء الاصطناعي لاكتشاف حالات السقوط وتنبيه مقدمي الرعاية ومنع وقوع الحوادث، إذا سقط شخص ما، يطلب منه نوبي التأكيد ثم ينبه جهة اتصال موثوقة عبر أحد التطبيقات. يمكن لجهة الاتصال التحدث إلى الشخص من خلال Nobi وفتح الباب عن بعد إذا لزم الأمر^(٢).

وكذلك منصة مراقبة عن طريق ارتداء جهاز مستشعر للتحليلات التنبؤية التفاعلية المؤتمتة: لاكتشاف التغييرات التي يمكن أن تشير إلى زيادة خطر السقوط، وهنا يقيس برنامج الذكاء الاصطناعي أنماط النشاط الطبيعية لشخص ما، ومقدار حركته الطبيعية، فإذا كانت هناك أي تغييرات، فسيقوم البرنامج بالنقاط ذلك، حتى قبل أن يدرك مرتديها أن هناك شيئاً مختلفاً يعاني منه. ويتم تمرير تلك البيانات إلى مركز الاتصال والمراقبة، سيتصل شخص ما بالشخص الذي يرتدي الجهاز، ويتحقق أن كل شيء على ما يرام، ويرى ما إذا كانوا بحاجة إلى أي مساعدة، أو نصيحة صحية^(٣).

٢- كما يمكن للجهاز الإخبار بضرورة المشي والتحرك، حيث تقول فيليس

(١) منازل ذكية لرعاية كبار السن في العالم، البروفيسور فخر الدين كراي، ٢٩/١١/٢٠٢٣م: <https://mbzuai.ac.ae/ar/sustainability/smart-homes>

(٢) خمس ابتكارات للذكاء الاصطناعي لكبار السن، فينيسوس سيكويرا، ١٦/٠١/٢٠٢٤م: <https://arabic.rt.com/technology/1463030>

(٣) ذكاء اصطناعي يحمي كبار السن من فقدان الوعي، د. نورهان عباس، ١٤/٠٦/٢٠٢٣م: <https://www.alyaum.com/articles/6472504>

ماكجاهان، ٨٤ عامًا: حصلت على رتبة جديدة، وإحدى المشاركات في تجربة مساعدة الساعة الذكية: أن هذا الجهاز غير حياتي، وإذا جلست لفترة طويلة، فإن النظام الذكي يخبرني بضرورة أن أقف وأتحرك، وتقول: يمكنني من خلال ساعتني أن أقوم بـ ٨٠٠٠ خطوة، وآمل أن أذهب إلى تسعة آلاف وربما ١٠ آلاف^(١).

٣- المساعدة على الحركة: يعاني المسنون في الغالب من مشاكل في الحركة والتنقل، ويمكن العثور على حل أفضل يتمثل في هياكل خارجية تعمل بالذكاء الاصطناعي للمساعدة على التنقل. وقد صمّم علماء في جامعة «غرونوبل» الفرنسية هذه الهياكل، لرجل يعاني من شلل رباعي، عن طريق زرع مستشعر بين الدماغ والجلد، يمكنه تفسير إشارات الدماغ ونقلها إلى خوارزمية تعلّم عميق ترجمت الإشارات إلى حركات، وأمرت هيكلاً خارجياً آلياً يشبه الروبوت للاستجابة لها على شكل حركي. وبذلك استطاع التحكم في الذراعين^(٢).

٤- الأصل الشرعي في استبدال الأعضاء جائز ومشروع، وقد ورد في الحديث عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أنه أصيب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٣)، وهذا يدل على أن التعويض عن الأطراف المبتورة مبدأ مشروع، ويدل أيضاً على أهمية تطوير وتجديد المواد المستخدمة في صناعة

(١) ذكاء اصطناعي يحمي كبار السن من فقدان الوعي، د. نورهان عباس، ١٤/٠٦/٢٠٢٣م:

<https://www.alyaum.com/articles/6472504>

(٢) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١/٠٨/٢٠٢٠م:

<https://2u.pw/yLKapvbx>

(٣) أخرجه النسائي في سننه، ٩/٣٦٣، رقم: ٩٤٠١، والبيهقي في الآداب، ص ٢٢١، رقم: ٥٤٣،

وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/٣٠٨، رقم: ٨٢٤.

هذه الأعضاء بما يعينها على أداء وظيفتها المطلوبة بكفاءة ودون ضرر، بدليل ما أرشده النبي ﷺ إليه من ترك الفضة والاستعاضة عنها بالذهب؛ لما يحويه من خصائص تفوق خصائص الفضة من عدم التعفن وإضرار المريض، وهو ما كان متاحاً في زمانهم آنذاك.

٥- هناك جهاز آخر يساعد على المشي اسمه: «نكست رايد» يستخدم الإشارات الضوئية والصوتية لتحفيز الدماغ وتحسين تنسيق الجسم. يمكن ربطها بأي عصا أو مشاية، ولها إعدادات قابلة للتعديل لتناسب الاحتياجات المختلفة، كالذين يعانون من أمراض: باركنسون أو السكتة الدماغية أو الشلل الدماغي أو التصلب المتعدد، أو جر القدمين أو التجمد أو السقوط عند المشي، فيساعد الابتكار في استعادة الاتصال بين الدماغ والجسم، واستعادة استقلاليتها وتقليل مخاطر السقوط^(١).

٦- إدارة المرضى والأبحاث: يعاني عدد كبير من كبار السن من الخرف. وحالياً لا يتوفر أي علاج فاعل لهذا المرض، ويجري الاستعانة بالذكاء الاصطناعي؛ لاستخدام الخوارزميات في أبحاث الخرف وجمع البيانات من مسح الدماغ، لتحديد علامات المرض، ومراقبة وتحليل الأعراض وإدارتها بشكل أفضل. والعمل على علاج محدد لإبطاء تغييرات المرض^(٢).

٧- الرفقة، قد يشعر بعض الكبار في السن بالعزلة الاجتماعية نتيجة عدم وجود

(١) خمس ابتكارات للذكاء الاصطناعي لكبار السن، فينيسوس سيكويرا، ١٦ / ٠١ / ٢٠٢٤م:

<https://arabic.rt.com/technology/1463030>

(٢) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١ / ٠٨ / ٢٠٢٠م:

<https://2u.pw/yLKapvbx>

أحد من أفراد الأسرة، وغيرها من الأسباب. ولحل هذه المشكلة أنشأت شركة (Intuition Robotics) روبوت دردشة ذكي اسمه: (ElliQ)^(١). سهل الاستخدام وقابل للتكيف، يحتوي على الصوت والصورة والضوء والحركة للتواصل. يمكنه اقتراح أنشطة مثل الاستماع إلى الموسيقى أو ممارسة الألعاب أو قراءة الأخبار أو إجراء مكالمات فيديو مع العائلة والأصدقاء، أو التذكير بالمواعيد؛ كما تحتوي الأداة على جهاز لوحي يسمح لك بالوصول إلى العديد من التطبيقات والخدمات، مثل البريد الإلكتروني أو الشبكات الاجتماعية أو التسوق عبر الإنترنت^(٢).

٨- هناك روبوت آخر اسمه (ريان) طورته شركة DramFace Technologies، يمكن لهذا الروبوت المشاركة في محادثات شخصية، وتحسين الوظيفة الإدراكية والرعاية العاطفية لكبار السن، ومن خلال التعرف على الكلام وتعبيرات الوجه، يفهم ريان ويستجيب كصديق مقرب^(٣).

٩- مساعدة كبار السن على فعل الأنشطة وإبقائهم على اطلاع دائم على التقويمات الخاصة بهم ومواعيدهم. ويمكنه تعلم اهتماماتهم الشخصية ورغباتهم اليومية وطرح الأسئلة واقتراح أنشطة للاستمتاع. ويذكرهم بجدولهم اليومي ومتى يتناولون أدويتهم، ما يساعدهم على ضمان عدم تفويت أي منها^(٤).

(١) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١/٠٨/٢٠٢٠م:

<https://2u.pw/yLKapvbx>

(٢) خمس ابتكارات للذكاء الاصطناعي لكبار السن، فينيسيوس سيكويرا، ١٦/٠١/٢٠٢٤م:

<https://arabic.rt.com/technology/1463030>

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



١٠ - تخفيف عبء العمل على مقدمي الرعاية، سواء الصحيحين، أو الأسرة ومراقبتهم ودعمهم^(١). حيث أن تقديم الرعاية قد يكون عملاً مرهقاً من الناحية الجسدية، والذهنية، والمالية، والعاطفية، فقد يكون من الضروري أن يقوم مقدموا الرعاية بجميع الأعمال المنزلية، مثل تحميم المسن وإلباسه، والتأكد من تناول أدويته، وتدبير شؤونونه المالية، أو إنفاق مدخراته المالية لرعايته، أو ترك عمله ونشاطاته للتفرغ لرعايته، والاعتناء بحاجاته العاطفية^(٢).

١١ - قد يساعد الذكاء الاصطناعي أفراد الأسرة في الرعاية عندما يختلفون فيما بينهم في توزيع الأدوار، وخاصة إذا كان مقدم الرعاية منهكاً، وكان المسن غير متعاون أو عدواني الطبع^(٣).

١٢ - يمكن استغلال تقنية الذكاء الاصطناعي في أمور متعددة تخدم الجانب الروحي والشرعي لدى الكبير في السن، مثل: برمجته على تذكير المسن بالصلاة، وقراءة القرآن والأذكار له بطلب منه، والإجابة عن فتاوى شرعية، وتقوية الجانب الإيماني والروحي لديه عند حزنه أو طلبه لذلك، كما يمكن الاستعانة به في توضئة المسن لما ينضوي على رفع قدميه من خطورة انزلاقه ووقوعه، وكذلك يمكنه استخدام الساعة الذكية لتعريفه بالطريق الصحيح للمسجد مثلاً خشية توهانه عنه.

١٣ - الكشف عن الاحتيال وتقييم المخاطر وتوصيات الاستثمار الشخصية،

(١) لا يمكن تصديقه!.. كيف سيغير الذكاء الاصطناعي العالم بحلول عام ٢٠٢٣م؟! ديلي ميل:

<https://2u.pw/ewG0YirN>

(٢) مقدمو الرعاية: أفراد العائلة والأصدقاء، دبرا باكرجان، ربيع الأول ١٤٤٤هـ:

<https://2u.pw/ILHCrq2y>

(٣) المرجع السابق.

كوكيل لشؤون المسن المالية وحفظها له. كما يمكن توجيهه في خطط العلاج الشخصية. ويمكن لشركات النقل، مثل: الشركة السعودية للنقل العام (سابتكو)، الاستفادة أيضًا من الذكاء الاصطناعي من خلال إدخال المركبات ذاتية القيادة^(١).

١٤ - يمكن للفرق الطبية الحصول على التحليلات والتقارير التي يتم إنشاؤها تلقائيًا، مما يوفر لها الوقت والتركيز على مشكلات الرعاية الوقائية والشمولية للتواصل مع المرضى خلال المواعيد الخاصة، وتقليل عبء العمل على الموظفين^(٢).

* ثانيًا: سبلات رعاية الذكاء الاصطناعي للكبير في السن:

يصعب التكهن بما قد يصدر من الذكاء الاصطناعي من إيذاء وأخطاء مستقبلية وذلك لجذتها وتسارع فرضها على الساحة العلمية والعملية، منها:

١ - الاعتماد على الذكاء قد يبعد الأبناء عن الاهتمام بالوالدين، وإهمالهما ونبذهما وتركهما معتمدين على الذكاء الاصطناعي.

ويجب عن ذلك: أن هذا لا يعفيهم من المسؤولية؛ إذ لا بد من الإشراف على الآلة ومتابعتها، وعدم تهيمش المسن عاطفياً وإلا كان مستحقاً للعقوبة^(٣).

٢ - التلاعب وإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل الجهات أو الأفراد. ومن الصعب معرفة كيفية منع الجهات السيئة من استخدامه لأغراض شريرة، كتعمد

(١) الذكاء الاصطناعي يحمي كبار السن من فقدان الوعي، د. نورهان عباس، ١٤/٠٦/٢٠٢٣ م: <https://www.alyaum.com/articles/6472504>

(٢) الذكاء الاصطناعي (AI) في الرعاية الصحية، أوراكل، ٢٠٢٤ م: <https://www.oracle.com/eg-ar/artificial-intelligence/what-is-ai/ai-in-healthcare>

(٣) مقدمو الرعاية: أفراد العائلة والأصدقاء، دبرا باكرجان، ربيع الأول ١٤٤٤ هـ: <https://2u.pw/ILHCq2y>



التلاعب فيه من قبل الغير لإيذاء المسن أو قتله بالذكاء الاصطناعي، أو إفشاء أسراره، بسرقة معلوماته من السحابة^(١).

ويجب عن ذلك: بأنه يمكن منع التلاعب أو التقليص منه، بتقنين الاستخدام وتحديد ضوابط استخدامه، والتلاعب قد يصدر نتيجة أي استخدام تقني ولم يتم منعه لغلبت مصالحه وإمكان ضبطه، كما أن كشف ذلك بات ممكنا بطرق مختلفة لتطور التقنية حديثا، منها: التسجيل التلقائي والصندوق الأسود أو (الزجاجي)^(٢).

٣- خروج الآلة عن السيطرة^(٣)، وإلحاق الضرر بالمسن، أو قتله، وهذا يرجع فيه إلى الضمان والأثر الشرعي وسيأتي بيانه.

ويمكن تفادي ذلك بالتأكد من سلامته والتحكم فيه وصيانتته، وألا تصبح الإصدارات المستقبلية تهديدات لرعاية الكبير في السن الصحية، والسعي لإيجاد حلول للتحكم في الذكاء الاصطناعي^(٤).

٤- ما زالت الحاجة إلى تطوير إعالة المسنين بالوسائط الذكية وتحسين الجودة وزيادة السرعة، وتوسيع نطاقها في الأماكن العامة^(٥).

(١) حسب أحد رواده.. هذه أبرز ٥ مخاطر للذكاء الاصطناعي، جيفري هيتون، ٤/٥/٢٠٢٣م:

<https://2u.pw/CD9ACaEF>

(٢) ما هو الصندوق الأسود للذكاء الاصطناعي، ٦/١٢/٢٠٢٣م:

<https://www.ibelieveinsci.com>

(٣) حسب أحد رواده.. هذه أبرز ٥ مخاطر للذكاء الاصطناعي، جيفري هيتون، ٤/٥/٢٠٢٣م:

<https://2u.pw/CD9ACaEF>

(٤) المرجع السابق.

(٥) «إعالة المسنين بالوسائط الذكية» تساعد كبار السن على قضاء الشيخوخة، ٢٥/١٠/٢٠١٩م:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfIcA-CIA-GEA/CIFcAA/index.html>

- ٥ - أسعار منتجات الذكاء الاصطناعي لإعالة المسنين مرتفعة بشكل عام، وهذا يؤثر على عادات الاستهلاك والقوة الاستهلاكية لكبار السن^(١).
- ٦ - عدم شعور المريض بالراحة تجاه التكنولوجيا، وبالتالي قد يجد صعوبة في التفاعل والتعامل مع الخدمة المذكورة^(٢).
- ٧ - أن الآلة لا تستطيع تكوين أي مشاعر أو عواطف في أصلها، خصوصاً أن الروبوتات تتلخّص في مجموعة من الخوارزميات، فيما رعاية المسنين تتطلب حضور اللمسة الإنسانية^(٣).
- ويمكن الرد على هؤلاء بأن شركة (سوفت بانك Softbank) اليابانية اخترعت روبوتاً يُدعى (بيبر Pepper)، قادراً على قراءة مشاعر البشر، وسيُطرح للبيع قريباً، مقابل ١٠.٩٣٠ دولاراً فقط، ويستخدم «بيبر» محرّكاً عاطفياً بالإضافة إلى نظام سحابي للذكاء الصناعي يسمح له بتحليل الإيماءات والتعابير، فضلاً عن نبرات الصوت. والتواصل مع الروبوت بلغات مختلفة، لأداء مهام متعددة، تماماً كما يفعلون مع أصدقائهم وعائلاتهم^(٤).
- ولكن يظل عدم إعفاء المسؤول عن المسن من مسؤولية الرعاية له؛ حتى لو كان الروبوت يغطي قدراً من الاحتياجات العاطفية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أمرت

(١) «إعالة المسنين بالوسائط الذكية» تساعد كبار السن على قضاء الشيخوخة، ٢٥/١٠/٢٠١٩م:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfIcA-CIA-GEA/CIFcAA/index.html>

(٢) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١/٠٨/٢٠٢٠م:

<https://2u.pw/yLKapvbx>

(٣) المرجع السابق.

(٤) شركة يابانية تكشف عن روبوت قادر على قراءة مشاعر البشر، روبوت اليابان، ٠١/٠٨/٢٠١٤م:

<https://www.lahamag.com/article/32150>



برعاية القرابة وخاصة المحتاج منهم كما أسلفنا في حقوق الكبير في السن، وإنما يمكن فقط الاستعانة به للتخفيف من عبء الرعاية وأدائها بشكل أفضل ومكتمل إذ هذا هو المقصود منه، قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١). فإذا كان واجب الرعاية لا يتم إلا بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مع إمكانيته، فهو مطلوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، بشرط متابعة المسؤول عنه والرقابة عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، ٢٢٨٦/٤،

رقم: ٥٣٤١.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ٨٨/٢.

المبحث الثالث

أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن وضوابطه الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

✽ **المطلب الأول:** حكم استخدام الذكاء الاصطناعي لذاته:

*** المسألة الأولى:** حكم اعتبار الذكاء الاصطناعي كأداة أو وسيلة:

تعتبر الوسيلة في الشريعة مباحة باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يأت دليل أو سبب لتحريمها، كما قد يتغير حكم الوسيلة باعتبار المقصد الذي جعلت له تلك الوسيلة، للقاعدة الفقهية: الأمور بمقاصدها^(١).

ويقصد بالمقاصد: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، سواء مصالح أو مفسد^(٢)، وأن الأفعال والتصرفات تختلف أحكامها باختلاف النيات المرادة منها^(٣)، لحديث النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(٤).

وقد سبق بيان مصالح الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن، لذا فهي وسيلة معتبرة وجائزة شرعا، وكذلك الشأن في جوازه باعتبار المقصد من ورائه؛ إذ المقصد منه هو الدعم الصحي لهذه الفئة العمرية، ومساعدتهم في قضاء حوائجهم اليومية، وهذا جائز شرعا، وقد يصل إلى استحباب التعامل به بحسب الاحتياج له

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٤٧، موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل برنو، ١/ ١٢٠.

(٢) المفردات، الراغب، ص ٤٥٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٨، الوجيز، البرنو، ص ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ١/ ٣، رقم: ١.



وكفاءته التامة، لأنه يتفق مع قواعد الشريعة في حفظ النفس^(١)، والسعي في قضاء حوائج الآخرين وأدائها لهم، يعتبر مطلباً شرعياً، قال ﷺ: (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

والخلاصة هي: جواز الوسيلة، ولكن ليس للوسيلة حكم ما تفضي إليه هكذا بإطلاق، بل إن هناك اعتبارات أخرى تؤثر في تحديد الحكم، وهي مراعاة المصلحة الراجحة والضرورية، فقد تمنع عند رجحان ضررها أو عدم حصول المصلحة المقصودة في وقت أو مكان أو حالة محددة^(٣).

*** المسألة الثانية: حكم تصوير وتشكيل الروبوت الاصطناعي على شكل إنسان أو حيوان:**

وذلك لاستخدامه لغرض تحسيس الكبير في السن بالانتماء العاطفي وإبعاد الشعور بالعزلة النفسية، فيجد من يتكلم معه ويفضفض له، ويسأله فيجيبه وهذا لا يحصل فيما لو كان روبوت الذكاء الاصطناعي لا يملك صورة. اختلف العلماء في حكم استخدام الروبوت الذي يُشكّل على هيئة إنسان أو حيوان، بناءً على خلافهم في الصورة المجسمة وخلافهم فيها على قولين: القول الأول: التحريم لعموم أدلة تحريم التماثيل لمضاهاة خلق الله^(٤)، ومنها:

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ٢ / ٨٥١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب الستر على المسلم، ٨ / ١٨، رقم: ٢٥٨٠.

(٣) سد الذرائع، محمد زروق، ص ٢٠٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٢ / ١٠٤.

قوله ﷺ: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم)^(١)، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

القول الثاني: الجواز لغرض المصلحة الراجحة والحاجة له، وانتفاء المقصد المحرم منه وهو مضاهاة خلق الله^(٢).

واستدلوا على ذلك بأن: المنصوص عليه عند الفقهاء هو القول بحرمة اتخاذه وبيعه وشرائه؛ واستثنوا من ذلك مجسمات الجواري والبنات (العرائس) وأشباهها مما يصنع للعب البنات به، لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كنت أَلْعَبُ بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يُنْقَمِعُنَّ منه، فيُسَرِّهِنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي)^(٣)، وعَلَّلَ العلماءُ الجوازَ هاهنا بالحاجة إلى ذلك؛ لما فيه من تدريب البنات على تربية أولادهن^(٤).

ويقاس عليه من باب الأولى تصميم الروبوتات على هيئة ذوات الأرواح؛ إذ المقصود منه سد حاجة الكبير في السن ومساعدته العاطفية والنفسية والاجتماعية، فتقاس الروبوتات على مجسمات البنات؛ بجامع المنفعة والحاجة في كل منهما قياساً

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب عذاب المصورين، ٢٢٩/٥، رقم: ٥٩٥١.
 - (٢) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ٣١٥/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/١٤، المقدمات الممهدة، لأبي الوليد ابن رشد، ٤٥٨/٣، الذخيرة، للقرافي، ٢٨٥/١٣.
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ٣١/٨، رقم: ٦١٣٠.
 - (٤) فتوى دار الإفتاء المصرية عن الطلب المقيد، برقم: ١٩٤، ٢٠١٧، المتضمن: ما حكم إقامة المتاحف والمعابد التي تقوم بعرض التماثيل؟ وما حكم استخدام التماثيل للتعليم أو للتاريخ أو للزينة أو أي منفعة أخرى؟، السير الكبير، الشيباني ٢١٩/٤.



أولوا، كما أنه لا يقصد بها مضاهاة خلق الله؛ فيزول بذلك التحريم.

الخلاصة: إن الروبوتات الطبيّة وغيرها من روبوتات الخدمة أعظم نفعاً للبشرية من مجسمات اللعب، والحاجة إليها ماسة لكبار السن خاصة إذا نظرنا إليها من ناحية الحاجة المنزلة منزلة الضرورة والمشقة في دفع تصاوير الروبوتات ومنعها أو التخلي عنها، والمشقة تجلب التيسير^(١). فيزول التحريم، وعند القول بجواز تصميم الروبوت بشكل إنسان أو حيوان إلا أنه ينبغي أن يكون ذلك مقيدا بتحقيق المنفعة المشروعة والمعتبرة^(٢)؛ لقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد^(٣).

✽ **المطلب الثاني: الموازنة بين مصالح ومفاسد الذكاء الاصطناعي لرعاية المُسنِّ،**

والترجيح بينها:

ضبط الفقهاء رحمهم الله جواز استخدام الوسيلة بترتب المصالح والمفاسد عليها، وذكروا أن المصالح إذا غلبت على المفاسد قدمت المصالح، وإن غلبت المفاسد منعت الوسيلة^(٤).

وإن كان تحقيق المقصود وعدمه مساوياً فهي على أصل الجواز للقاعدة، باعتبار أن الأصل هو إباحة ومشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي، وإن كان هناك ضرر متيقن أو غالب فيحرم احتياطاً لتغليب انتهاك حرمة، لقوله ﷺ: (دع ما يريبك

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٨٩.

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كريمة محمد وأسماء محمد، ص ٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٤٧.

(٤) البحر المحیط، الزركشي، ١/ ٧٥، الموافقات، الشاطبي، ١/ ٢٥١.

إلى ما لا يريك^(١).

وبتطبيق هذه القواعد على استخدام الذكاء الاصطناعي يرى الباحث جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن، وذلك لغلبة المنافع وقوتها على الأضرار التي قد تلحق بالمرضى، فالأضرار موجودة في كل دواء وآلة مستخدمة لكن يمكن التحكم والسيطرة عليها بالالتزام بالمبادئ والأخلاقيات العامة؛ ولذلك يجب ضبطها ومراقبتها لحماية المرضى من إلحاق أي ضرر عليه من قبل الآلة، ويحتاج للكبير في السن بعدم استخدام الآلة إذا خشي على سلامة روحه وجسده من الأذى تغليبا لحرمة الأدمي، والاحتياط هو: التحفظ واتقاء المشكوك فيه بأخذ المتيقن أو اجتناب المشكوك فيه^(٢).

والعمل بالاحتياط مشروط بقوة الشبهة، وتقارب الأدلة ووجهة الرأي الآخر، بمعنى أن الشبهة لو كانت ضعيفة بحيث يعد الرأي الآخر غير معتبر شرعا، وقانونا فلا يلتفت إليه، ولا يحتاط له. والاحتياط قد يكون واجبا أحيانا، أو مستحبا بحسب درجة الشبهة المانعة، وما قد يترتب على فعلها من مفسد.

وفيما يظهر فإن بعض تلك الإيجابيات هي منافع واعدة لم يتم تطبيقها عمليا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤٥ / ٢، رقم: ١٧٢٢، والترمذي في سننه، ٢٠٥ / ٧، رقم: ٢٥٢٠، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه، ٣٢٧ / ٨، رقم: ٥٧١١، وابن حبان في صحيحه، ٤٩٨ / ٢، رقم: ٧٢٢، والحاكم في المستدرک، ١٥ / ٢، رقم: ٢١٦٩، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل، ص ٤١٢.

(٢) انظر: الكليات، ٧٠ / ١، الإحكام، لابن حزم، ٥٠ / ١.



بعد، وإنما هي قيد التجارب، والأبحاث، ولن يتم إنزالها للسوق إلا بعد التأكد من صلاحيتها وضئالة ضررها، كما أن بعض الأضرار قد لا تظهر إلا لاحقاً مع الوقت والاستخدام الفعلي لها، ويتم عندها تحديد مزيد من الضوابط والأسس الشرعية.

✽ **المطلب الثالث: أطراف العقد ونوعه وشروطه في رعاية الذكاء الاصطناعي للكبير في السن:**

ويتفرع إلى ثلاث مسائل:

✽ **المسألة الأولى: أطراف العقد والأهلية المعتبرة شرعاً:**

الطرف الأول: البائع أو المؤجر للذكاء الاصطناعي. (المالك أو الشركة المصنعة للذكاء الاصطناعي).

الطرف الثاني: المشتري أو المستأجر للذكاء الاصطناعي. (الكبير في السن، أو القائم عليه).

أجمع العلماء على أن العقد لا يصح إلا لمن تنطبق عليه الأهلية والذمة ولا تثبت إلا للآدميين؛ باعتبارهم المخاطبين بخطاب الشارع^(١).

والأهلية: هي صفة يقدّر لها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب الشارع له، وهي تنقسم عند الفقهاء والأصوليين إلى قسمين^(٢):

-
- (١) نقل الإجماع البزدوي في أصوله كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي البزدوي، ص ٣٢٥.
 - (٢) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، ص ٧٨٣، التقرير والتحبير، ١٦٤ / ٢، شرح التلويح، التفتازاني، ٣٣٧ / ٢.

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

ثانياً: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً^(١).

واختلفت أقوال العلماء في اعتبار أهلية الذكاء الاصطناعي وأن له شخصية اعتبارية مستقلة، أو أنه من الأشياء المملوكة للإنسان ولن أخوض في غمار هذا الخلاف بالتفصيل، ويكفي بيان أن محل اعتبار مسؤولية الشخص محددة في الشريعة الإسلامية بالأهلية، وهي متعلقة بالإنسان، وبالنظر إلى الطبيعة الفقهية والقانونية للروبوتات المستقلة والأنظمة الذكية ذاتية التشغيل، يتبين القولُ بانعدام أهليتها مطلقاً، وإلحاقها بالأموال المملوكة للإنسان من الآلات والجمادات والحيوانات، حتى وإن كانت تمتلك قدرًا من الذكاء يشبه الذكاء البشري، وهذا القول هو ما يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي^(٢).

ولا يستلزم الأمرُ معه إحداث أي تدخل أو تعديل على المنظومة التشريعية الحالية؛ فهذه الروبوتات تجري مجرى غيرها من الآلات التقليدية، وتعامل معاملةً في الأحكام باعتبار أنها أشياء وليست أشخاصاً^(٣). وعودا على ما سبق؛ فإنه ليس للروبوت إنشاء العقود وإبرامها، وإنما يتم العقد مع شخص مسؤول توظفه

(١) أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٣.

(٢) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد طوموم، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج ٢، عدد ١، يناير ١٩٧٨م، ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد طوموم، ص ٩٩، ١٠٠.

الشركة المصنعة أو المالك له ليتولى مسؤولية العقد، وتنفيذه.

أما الطرف الثاني فإذا كان كبير السن واعيا ومدركا عقليا، فله قبول العقد وإجراؤه، وإذا كان مصابا بالخرف أو فاقد للعقل، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح منه إنشاء عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وذلك لأن العقود المالية تحتاج إلى أهلية أداء وهو فاقد لها وغير مدرك لمصلحته في التصرف المالي^(١)، ولذا فإن القائم عليه هو من يتولى قبول العقد وإنجازه له، ويتحمل تبعاته، بدون الحاجة لنية الخرف^(٢)؛ فيشتري أو يستأجر له ذكاءا اصطناعيا مساعدا له.

ويجوز للقائم عليه أخذ الأجرة من مال الخرف لأنه مؤتمن عليها، قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٣)، وقدر النفقة عند الفقهاء على قدر دفع حاجة مريض الخرف، فيجب له ما يتوسد به، كما يجب له القوت، ويجب له مؤونة خادم إن احتاجه، مع كسوة وسكنى لائقين به، وأجرة طبيب، وثمان أدوية^(٤).

* المسألة الثانية: نوع العقد، وينقسم إلى:

- القسم الأول: العقد بعوض.
 - القسم الثاني: العقد بغير عوض.
- القسم الأول:** إذا كان العقد بعوض، فيكون إما عقد بيع أو عقد إجارة:
- عقد البيع:** وهو: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِكًا، وَتَمَلُّكًا، بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ

(١) الإقناع لابن المنذر، ١/ ٢٧٤، كشف القناع، ٣/ ٤٤٢، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٧١.

(٢) المغني، ٤/ ٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، ٤/ ٢٢٨٦.

(٤) الإقناع، الماوردي، ٢/ ٤٨١.

عقد لازم^(١)، ويكون العوض مستحقاً بالإيجاب والقبول بين مالك الذكاء الاصطناعي وبين الكبير في السن أو القائم على شؤونه، بما يتفقان عليه من مال، فيقتني الجهاز أو الروبوت الذكي عنده في المنزل، ويصبح ملكاً له بمنافعه، سواء لأجل الاستعانة به في المشي، أو التذكير والدردشة، أو أداء بعض المهام المنزلية، أو متابعة حالته عن بعد من قبل ذويه.

عقد إجارة تشغيلية: وهو بيع المنافع، بمدة معلومة وأجر معلوم^(٢). وهنا يكون بتأجير منافع الذكاء الاصطناعي إما لوقت محدد بالساعة، أو اليوم أو الشهر أو حتى انتهاء المنفعة المطلوبة، كمتابعة حالته الصحية طبيياً عن بعد حتى تستقر، أو تشخيص حالته، أو أداء تمارين علاج طبيعي له حتى يعود العضو لمرونته، وتقاس منافع الذكاء الاصطناعي على منافع الدواب كالتحميل أو الحراثة ونحو ذلك، وعليه فإن العوض يكون مستحقاً باستيفاء المنفعة أو المدة الزمنية بحسب العقد المتفق عليه^(٣).

القسم الثاني: العقد بغير عوض، وهذا في حال ما لو كان التعاقد مع المستشفى الحكومي أو الممثل لها والمريض، وهنا العقد يكون بمثابة العارية، وهي: الانتفاع بعين من أعيان المال بدون عوض، والمتنفع مؤتمن على الاستفادة منها، وعليه إعادتها سليمة عند الانتهاء منها بحسب العقد^(٤). وبناءً على ذلك فإن الإعارة للجهاز الذكي تكون كالتالي:

(١) المغني، ابن قدامة، ٥/٦.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/٨-٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٧٠-٢٧١.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٧/٣٤٠.



- تقديم كبار السن أو ذويهم أو مسؤول الرعاية الصحية طلباً للاحتياج.
- وبحسب الشروط المنطبقة يتم صرفه من المستشفى.
- يستعير الجهاز الذكي ليستفيد من منافعه، ويتم الإقرار بإعادته سليماً في الوقت المحدد، أو عند انتهاء المنفعة المطلوبة.
- ويمكن التعاون بين بعض القطاعات مثل: الشؤون الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والتأمين الطبي، لغرض الضمان والتعويض إذا لزم الأمر.
- وميدانياً، لم أجد من خلال بحثي أي مستشفى حكومي داخلياً أو دولياً قام بإعطاء مريض روبوتا خاصاً له، أو جهاز استشعار ولعل ذلك بسبب حداثة التعامل به، وثلثه المكلف، وسيتطلب الأمر تكاتف بعض الأجهزة والقطاعات لوضع السياسات والإجراءات المقننة لدعم المسنّ به.

* المسألة الثالثة: أبرز الشروط في التعاقد مع رعاية الذكاء الاصطناعي للمسنّ.

- ١- أن تكون شروط العقد ومنافعها واضحة للطرفين، ولا تخالف مقتضى العقد والعلم به، فتجعل شيئاً من منافعه مجهولة كطريقة استخدام الذكاء الاصطناعي، والتعليمات المصاحبة له، أو كان هناك غرر في عدم تبين المخاطر أو السلبات في الجهاز، وصيانته وشمول التأمين من عدمه^(١).
- ٢- إذا اختلف العاقدان بعدم استيفاء المستأجر بعض المنفعة أو بعض المدة، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، وهو قول الجمهور، والمقصود أنه إذا ادعى المسن أو القائم عليه أن المنفعة جزئياً أو كلياً لم تحصل من الذكاء الاصطناعي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٣٢٢٩/٥، والمغني، ٨/٦.

أو أن المدة لم تنقض فالقول قول المستأجر للذكاء الاصطناعي، مع يمينه أو ما يثبت له ذلك فينفسخ العقد، وله بدله^(١).

٣- يجوز أن تكون الإجارة التشغيلية على عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدي إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف، فإن كانت على عين معينة وتلفت فليس له بدل، وإن كانت موصوفة في الذمة فله غيرها إذا تلفت^(٢).

٤- الالتزامات بالأخلاقيات الإسلامية بين مالك الذكاء الاصطناعي والمستفيد، من الأمانة والصدق، وعدم الغش، والإتقان، والمتابعة، وعدم إفشاء أسرار المريض، أو أهله، سواء مالك الآلة أو المطور لها^(٣).

٥- تزويد الجهاز بالمستلزمات اللازمة لتشغيله بشكل سليم وصحيح.

٦- أن يكون للعاقدين أهلية الأداء، ويكون بين الكبير في السن إن كان مدركاً أو القائم عليه والمالك للذكاء الاصطناعي. وتتوافر في صيغة العقد شروط التواصل. (القول والكتابة).

٧- أن تكون المنفعة معلومة، إما بتعيين محل العقد (العين) أو أن تكون الإجارة واردة على عين موصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الصفات

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥/ ٣٨٦٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٧٠، ٢٧٣.

(٣) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>



تحقق العلم النافي للجهالة المؤدية للنزاع، ومقدوراً على استيفائها^(١).

٨- دفع الأجرة حسب الاتفاق، أو بعد فراغ العمل^(٢).

٩- عدم تحميل الجهاز فوق قدرته، والتغيب عنه وهو يعمل، قياساً على تحريم تكليف الدابة فوق طاقتها^(٣).

١٠- الالتزام بأوقات التشغيل والإيقاف لضمان عدم عطل الجهاز.

١١- ضمان إنجاز الآلة للعمل على الوجه المطلوب المتفق عليه، والقيام بتجربتها.

١٢- العمل على تأسيس قوانين الخوارزميات واللوائح الخاصة في الدولة التي يعمل فيها^(٤).

✽ **المطلب الرابع: أخلاقيات وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي لكبار السن في الشريعة الإسلامية:**

*** المسألة الأولى: الأخلاقيات العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية:**

أولاً: النزاهة والإنصاف عند تصميم أو جمع أو تطوير أو نشر أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتأكد من عدم وجود التحيز أو التمييز في البيانات أو الخوارزميات المدخلة، كاعتبار الشباب وتجاهل كبار السن، في اللغة أو طريقة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٧٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٣٨٨.

(٤) الذكاء الاصطناعي، د. عبد الله موسى، د. أحمد بلال، ص ٢٥٨.

تعامل الذكاء الاصطناعي واستجابته لأداء الخدمات المطلوبة، ويمكن أن يحصل ذلك فيما لو تم إمداد المطور رشوة للتلاعب في ردود فعل الجهاز أو تمويل المطور بمبلغ مالي لصناعة ذكاء اصطناعي متحيز وعنصري^(١)، وهذا من الغش والخداع الذي نهى عنه ﷺ، فقال: (من غشنا فليس منا)^(٢)، ولا يرضى أحد بهذا العمل ويستحيل أن يظهر المطور هذا الأمر وإنما يتم عن طريق الخفاء وهذا ما يثبت حرمة، لقوله ﷺ: (...والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس)^(٣).

ثانيًا: حماية الخصوصية والأمن السيبراني من أي استخدام غير قانوني أو غير أخلاقي لبياناتهم الشخصية أو الحساسة، ويتم تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لتكون محمية وآمنة وتراعي المتطلبات النظامية، من أي اختراق يهدف إلى الإضرار بالسمعة أو المال أو المهنة^(٤)، وهذه مسؤولية صعبة وعظيمة، لا ينظر لدقة

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان. باب من غشنا فليس منا، ١/ ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تفسير البرّ والإثم، ٤/ ١٩٨٠، رقم: ٢٥٥٣.

(٤) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف شمسي، ١٦/ ٥/ ٢٠٢٣م:

<https://ae.linkedin.com/pulse>

ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

اعتبارها إلا من اتقى الله تعالى، قال ﷺ: (...ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ثالثاً: احترام حقوق الإنسان وكرامته وتنوعه الثقافي ببناء أنظمة الذكاء الاصطناعي لاستخدامه من أجل مصلحة البشرية وتعزيزها، بدون تلاعب وخداع^(٢)، والنية الحسنة مع نيل الأجر من الله تعالى في هذا الأمر المستجد أمر مطلوب، لإذكاء الصنعة واحتراف المهنة، قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣)، وبتقنين هذه التقنية بتوجه وتشريع إسلامي لا شك أننا سنقف أمام روعة الصنعة وأكثرها نفعا للبشرية، وتأييدا لما سبق، قوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)^(٤)، و(ومن سعى في حاجة أخيه سعى الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)^(٥)، فينبغي أن نزرع في عقول شبابنا مختصي البرمجة والتقنية هذه القيم والمعاني السامية، لكي تؤتي الثمار أطيب أكلها.

رابعاً: المنافع الاجتماعية والبيئية: أن تفيد المجتمع والبيئة ككل وتركز على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، ٧٧/٩، رقم: ٧١٣٨.

(٢) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف الشمسي، ١٦/٥/٢٠٢٣م:

<https://ae.linkedin.com/pulse>

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب إنما العمال بالنيات، ٦/١، رقم: ٣١٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقية، باب السلام، ١٧٢٦/٤، رقم: ٢١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم أخاه، ١٢٨/٣، رقم: ٢٤٤٢.

الأهداف والغايات المستدامة، وتسهم في تمكين واستكمال التقدم التقني والاجتماعي والبيئي مع السعي إلى معالجة التحديات التي سنواجهها^(١)، وقد دعانا الله تعالى لاستغلال ما سخره الله لنا في هذه الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

خامساً: ضمان الشفافية والمساءلة للتحقق من سلامة عمليات الذكاء الاصطناعي والبيانات المستخدمة فيها. وذلك بضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة وأنه يعمل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها مصمموه^(٢)، وقد أمرنا رسول الهدى ﷺ بحسن الصنعة في قوله: (إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)^(٣)، ولأن هذه التقنية تتعلق بصحة الإنسان والمجتمع وشؤونه وأي ضرر يلحق بالكبير في السن يترتب عليه مسؤولية وضمان وتعويض فمن المهم أن تلي الدولة متابعة هذه التقنية المستجدة، ووضع ضوابط عملية لتطبيقها، كما أن العمل على هذه

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

(٢) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف شمسي، ١٦/٥/٢٠٢٣م:

<https://ae.linkedin.com/pulse>

ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٣٤٩/٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١/٣٨٣.



التقنية وتطويرها يحتاج إلى دعم وتمويل من الدولة لتكلفتها الباهظة وحاجته للمراقبة والأنظمة الصارمة والاحتياطات الأخلاقية، وإلا منعها أولى درءاً للمفسدة، وخاصة إذا تعلقت بهذه المسؤولية أرواح الناس وسلامتهم، لقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام)^(١)، وقد طالبت الشريعة الإسلامية ولي الأمر بالاهتمام بالرعية وخاصة الضعيف منهم، يقول ﷺ: (ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(٢). وقوله: (وأنا أولى بالمؤمنين)^(٣).

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى تقديم خدمات صحية متكاملة تلبي حاجة المسنين، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل: سدايا ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والموارد البشرية للارتقاء بصحة المسنين، ووضعت المبادئ الأخلاقية العامة السابق ذكرها للذكاء الاصطناعي^(٤).

*** المسألة الثانية: الضوابط الشرعية المتعلقة برعاية الذكاء الاصطناعي لكبير السن:**
من خلال بيان أحكام وشروط وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية الكبير في السن، يمكنني استنباط وتلخيص أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة به، لصعوبة إيجاد مراجع ومصادر مستقلة لهذه المسألة لجدها وقلة التأصيل فيها:

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٨٦، رقم: ٢٥٦٤.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ولاية الإمام العادل، ٣/١٤٦٠، رقم: ١٨٢٩.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب الصلاة على من عليه دين، ٣/١١٨، رقم: ٢٣٩٩.
- (٤) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣ م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

- ١- ينبغي تحديد وظائف جميع الأطراف المرتبطة في العقد، والتعويضات والضمانات المترتبة على تجاهلها أو تركها^(١). وينبغي تحديد المسؤولين الرقابيين والهيئات الأخلاقية للعقوبات الشرعية المترتبة على الشركة أو المالك عند حصول الضرر على المسن أو ذويه من قبل الذكاء الاصطناعي. وكذلك تحديد الضمانات أو التعويضات المترتبة على الكبير في السن وذويه في حال تخريب الجهاز الذكي أو تعطيله.
- ٢- ينبغي للقائم بشؤون الكبير في السن عدم تركه مفردا في حال اعتماد كبير السن على الجهاز للمشى أو الحركة، لعدم تعرضه للسقوط، أو جنوح الآلة.
- ٣- أهمية مساندة الكبير في السن عاطفيا، ومعنويا، ولا يغني الأداء العاطفي للذكاء الاصطناعي شرعا.
- ٤- الحاجة لمراعاة مسألة ستر عورة الكبير في السن في حال التمارين أو علاج الذكاء الاصطناعي الطبيعي.
- ٥- لا ينبغي الاعتماد على الساعة الذكية أو المستشعر الذكي بشكل كلي إلا عند عدم تمكن المرافق له من التواجد لسبب مشروع.
- ٦- ينبغي على الشركة المطورة، إجراء الصيانة الدورية للجهاز، والتعويض بجهاز آخر في حال وجود خلل أو عيب في الجهاز القديم، وكان التأجير على منفعة غير معينة.
- ٧- عدم استغلال المريض لإجراءات بحثية إلا بعد الاستئذان منه أو من المسؤول عنه، مع مراعاة أخلاقيات البحث الطبي.
- ٨- عدم إفشاء سرية المسن حتى لو سمح بذلك المسن، إلا لحاجة أو ضرورة،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥/ ٣٢٢٧ - ٣٣٣٤.

لأنه قد لا يعي مدى ضرره بذلك وعواقبه.

٩- النظر في مصلحة المسن ومدى احتياجه للذكاء الاصطناعي، لأنه قد لا يدرك هو أو ذووه ما يترتب عليه من مسؤولية.

١٠- عدم المبالغة والإجحاف في قيمة الذكاء الاصطناعي أو قدر صيانتها، سواء كان بيعاً أو تأجيراً، لتحريم إلحاق الضرر بالناس، والنبي ﷺ، يقول: لا ضرر ولا ضرار؛ فيصعب حصوله على المحتاج إن كان فقيراً ويسهل على غيره بدون احتياجه له، مع إمكانية توفيره بسعر معقول.

١١- التأمين التكافلي على الجهاز حتى يخرج المريض والمطور والمالك من مسألة التعويض والإجحاف بحقه في ذلك، وهذا أمر يتفق مع مقاصد الشريعة وسماحتها، ولكن ينبغي تقنين شروط التأمين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي الصحي، حتى لا يستغل أحد الأطراف تعويضات التأمين بدون وجه حق.

١٢- وجوب الحفاظ على جهاز الذكاء الاصطناعي، ولوازمه أو الروبوت الذكي، فهذا ما تقتضيه الأمانة والقواعد العامة في الإسلام.

١٣- دعم الذكاء الاصطناعي بالكاميرات وصندوق الذاكرة والتسجيل للرجوع إليه عند الحاجة^(١).

(١) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف شمسي، ١٦/٥/٢٠٢٣م:

<https://ae.linkedin.com/pulse>

ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

١٤ - ألا يستخدم الذكاء الاصطناعي في أغراض محرمة شرعا، كالموسيقى، والغناء، والتجسس واللعب المحرم كاليسر والقمار، ويستبدل بالقرآن والأذكار واللعب المباح الذي يقوي الذاكرة ويشغل فيما ينفع، ونحن المسلمون نتعبد الله تعالى بكل شيء، والحياة لنا هي وسيلة للجنة، والكبير في السن في هذا العمر يحتاج لمن يقربه ويذكره بالله ويفتح له باب الرجاء والخير، والرضا بقضاء الله وقدره، ولا يجعله في وهم وبعد عن الله تعالى، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيع أو تأجير ما يستعان به على المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وما ثبت تحريمه لم تجز الإعانة عليه بوجه من الوجوه، وعليه فلا يجوز تأجير جهاز أو إعارته لمن يستعمله في ذلك، وجاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، والإجارة كالبيع»^(١).

١٥ - تطبيق الإشراف البشري والحوكمة لتجنب الأضرار وإساءة استخدام هذه التقنية.

١٦ - أهمية قياس الالتزام بالأخلاقيات، والتنسيق ومتابعة تفعيل مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

١٧ - تفعيل الرقابة وتقييم البيانات والخوارزمية والالتزام والمخاطر التشغيلية

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩/ ٢١٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٧.

حكم تأجير جهاز كمبيوتر لتتزيل نغمات، موقع الإسلام سؤال وجواب، ١٣/ ٠٧/ ٢٠٠٧م:

<https://islamqa.info/ar/answers/101124>

أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية كبار السن وذوي الإعاقة...

والقانونية وتحديث أخلاقيات الذكاء الاصطناعي للحد من أي ضرر ناجم عنه،
ومعالجة أي تغييرات مستقبلية وللحفاظ على عدالة النظام واستدامته^(١).

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣ م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية
للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>



المبحث الرابع

الأثار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في رعاية الكبير في السن

وفيه مطلبان:

✽ **المطلب الأول:** انتهاء العقد وانفساخه، ويكون في الحالات التالية:

١- إذا كان العقد بيعا فهو ملزم ولا يفسخ إلا إذا وجد المشتري عيبا في وظيفة الذكاء الاصطناعي، أو مخالفا للوصف والمنفعة المطلوبة^(١)، أما عقد الإجارة فينتهي بانتهاء مدة الإيجار^(٢).

٢- يفسخ عقد الإجارة بموت صاحب المنفعة أو المستفيد، وهو كبير السن، لفوات المنفعة بهلاك محلها^(٣).

٣- يفسخ عقد الإجارة بهلاك العين المؤجرة المعينة وهي هنا تلف الآلة كالدابة المعينة لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فإن كانت الإجارة على منافع الذكاء الاصطناعي بدون تحديده بعينه، فهلك وجب إحلال جهاز آخر مكانه، قياسا على إجارة دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب، فهلك لا تبطل الإجارة؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد، هذا إذا لم يكن المستأجر هو سبب الإتلاف فيضمن، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(٤).

(١) الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٤/ ٣١٩٣.

(٢) الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٥/ ٣٨٦٣.

(٣) المغني، ٥/ ٤٥٦، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٢٧، المذهب، ١/ ٤٠٦.

(٤) الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٥/ ٣٨٦٢، بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٦، ٢٢٣، حاشية ابن عابدين، =



٤ - يتوافق عقد الإجارة مع عقد العارية إلا أنه غير ملزم، وللمعير استرجاع عاريته في أي وقت؛ إلا إذا شرط مدة أو انتهاء من منفعة، وإذا أتلّفها المستعير ضمن^(١).

✽ المطلب الثاني: ضمان الذكاء الاصطناعي والمستفيد منه:

* أولاً: مفهوم الضمان:

هو التزام الرشيد مضموناً في يد غيره أو ذمته حالاً أو مآلاً على وجه يؤول إلى اللزوم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* ثانياً: ضمان الذكاء الاصطناعي:

تم البيان سابقاً بأن الأهلية لا تتوافر في الذكاء الاصطناعي أو الروبوت الآلي، ويمكن قياس الذكاء الاصطناعي على الدواب التي يستفاد منها، وضمان الضرر الذي قد تلحقه بالغير، وهذا ما يتوافق مع مناهج الأحكام وأدلتها، إذ إن وضع شخصية اعتبارية مستقلة للذكاء الاصطناعي، لا يتأتى مع عدم وجود أهلية أداء للذكاء الاصطناعي، بل قد يتسبب في تملص متهمين من المسائلة، وتبرئة مجرمين ومخطئين بحجة أن المسؤول هو الآلة، ولذلك فإن الضمان والتعويض يتوجه إلى المتسبب سواء مالك الذكاء الاصطناعي أو المطور له، أو المستفيد وليس الذكاء الاصطناعي،

= ٣٠ / ٥ - ٥٣، بداية المجتهد، ٢ / ٢٢٨، مغني المحتاج، ٢ / ٣٥٧، المذهب، ١ / ٤٠٥،

المغني، ٥ / ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٤.

(١) الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٦ / ٤٢٦٤.

(٢) المغني، ٤ / ٥٩٠، بداية المجتهد، ٢ / ٥٩١.

إذ هو من قبيل الأموال المنقولة المملوكة للإنسان، التي هي محلٌ للحق، كالامتلاك والاستغلال والتصرف ونحوه، ومحلٌ أيضًا لحراسة الإنسان ورقابته، فيتحمل ضماناً ما أحدثته من إتلافٍ وضررٍ بالغير إن هو قصر في حراستها وفرط في رقابتها، وفق ما هو مقررٌ عند الفقهاء في باب «الضمان»، وعند القانونيين في باب المسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء^(١).

ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: (العجماء جَرَحُهَا جَبَارٌ)^(٢)؛ ليدلَّ على أن الأصل في جناية الحيوان أن تكون هَدْرًا لا ضمان فيها على أحدٍ، وذلك في حال ما لو انفلت بنفسه فأحدث الضرر دون تقصير أو تعدُّ يُنسب إلى واحدٍ من الأدميين، والعجماء هي البهيمة التي لا تعقل وجنيتها وجَرَحُهَا: هو ما يصدر عنها من ضررٍ بالغير في نفسه أو ماله، وجبارٌ أي: هَدْرٌ لا مؤاخذه فيه ولا ضمان إذا كانت منفلة^(٣).

أما إذا حصل الإتلاف من الدابة بسبب تعدُّ أو إهمالٍ وتفريطٍ من آدميٍّ، فإن الضمان يلزمه، والمسؤولية تلحقه؛ بسبب تعدُّيه أو تفريطه، كلٌّ بحسب مسؤوليته

(١) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد طوموم، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج ٢، عدد ١، يناير ١٩٧٨م، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ: الْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبَيْرُ جَبَارٌ، ٩/ ١٢، رقم: ٦٩١٢، ومسلم في كتابُ الْحُدُودِ، بابُ جُرْحِ الْعَجَمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبَيْرِ جَبَارٌ، ٣/ ١٣٣٤، رقم: ١٧١٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٨، الهداية، المرغيناني، ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٨/ ٥٦٠.

وتعديه على تفصيلٍ واسعٍ في ذلك عند الفقهاء^(١)، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن النبي ﷺ من النصوص الشرعية ما يفيدُ نسبة المسؤولية إلى الأدميين في جنایات البهائم إذا هم باشرُوا بها الإِتلاف أو تسبَّبوا فيه أو قصَّروا في حفظها وحراستها^(٢)، فقال النبي ﷺ: (من أوقف دابة في سبيلٍ من سبيلِ المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجل، فهو ضامنٌ)^(٣).

ويخرج حكمه على حصول الضرر أو التلف من قِبَل الآلة من باب أولى «الذكاء الاصطناعي أو الروبوت» لانعدام الحياة فيها والإرادة.

فإن تسبب الذكاء الاصطناعي بسبب تعدُّ أو إهمالٍ وتفريطٍ من آدميٍّ، فإن الضمان يلزمه، والمسؤولية تلحقه؛ بسبب تعدُّيه أو تفريطه، بحسب مسؤوليته وتعديه، وإلا فلا ضمان. وقد صنفت الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي مستويات المخاطر والمسؤولية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى^(٤):

- مخاطر بسيطة أو معدومة: لا يوجد أي قيود على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل مخاطر بسيطة أو معدومة: مثل: مرشحات البريد العشوائي غير

(١) الهداية، المرغيناني، ٤/ ٤٧٩، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٢، المغني، ٩/ ١٨٧.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٣٤٤، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٢، المغني، ٩/ ١٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣/ ١٧٩، رقم: ٢٨٥، كتاب الحدود والديات، وضعفه البيهقي، السنن الصغرى، ٧/ ٤٣٦، رقم: ٣٥٠٩. وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥/ ٣٦١).

(٤) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

المرغوب فيه، ولكن يوصى بأن تكون هذه الأنظمة متوافقة مع أخلاقيات الذكاء الاصطناعي .

- مخاطر محدودة: مثل البرامج التقنية المتعلقة بالوظيفة والتطوير والأداء وتخضع كذلك إلى تطبيق مبادئ الأخلاقيات العامة .

- مخاطر عالية: وهي المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان فتخضع لإجراء تقييمات ما قبل المطابقة وبعدها، إضافة إلى الالتزام بالأخلاقيات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة، وهي المتعلقة بعمل الذكاء الاصطناعي في رعاية كبار السن، وتخضع لمراقبة ومتابعة الالتزام بالأخلاقيات الشرعية والمتطلبات النظامية.

- مخاطر غير مقبولة: لا يسمح بها على سلامة الناس وسبل عيشهم وحقوقهم كتلك المتعلقة بالتصنيف الاجتماعي أو استغلال الأطفال أو تشويه السلوك الذي يحتمل أن تحدث نتيجة عنه أضرار جسدية أو نفسية وإضافة إلى الالتزام بالأخلاقيات يجب مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة .

* ثالثاً: ضمان المستفيد:

إذا قام كبار السن بإتلاف الذكاء الاصطناعي، فيضمن ما أتلغه وإن كان به خرف فالضمان على القائم عليه، من مال الخرف، فإن لم يكن معه، فعلى القائم عليه، لأنه هو الذي أتى به، ولأنه مسؤول عنه مسؤولية مباشرة، وفرط في حفظه منه فيتحمل وليه عنه الخطأ^(١).

(١) انظر: كشف الأسرار، النسفي، ٢/ ٢٦٣.



وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأصل في الضمان أن تُضمّن الأموال المثلّية بمثلها، وتضمّن الأموال القيمية بقيمتها ^(١) عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].^(٢)

وبناءً عليه: فإن أي اعتداء على الروبوت من قبل أي شخص -مباشراً كان أو متسبباً- نتج عن فعله إتلاف الروبوت، أو إتلاف نظام تشغيله، أو تعطيل منفعته، أو اختلال برمجته، أو نحو ذلك من الأفعال الضارة، فإنه يجب عليه الضمان بالقيمة؛ على اعتبار أن الروبوتات من الأموال القيمية لا المثلّية، أو لا يمكن تعويض مثلها فيلزم بدفع قيمة ما أتلّفه بالنقود.

-
- (١) أحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ص ٣٥٢، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢/ ٣٤٥، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد البغدادي، ١/ ٣٤٥، الفروق، القرافي، ٤/ ٦٨، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٨٥.
- (٢) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢/ ٣٤٥.

الخاتمة

وتشمل، النتائج والتوصيات:

* أولاً: أبرز النتائج:

١- جواز استخدام الذكاء الاصطناعي لرعاية الكبير في السن، مع اعتماد الشروط والضوابط الشرعية المذكورة.

٢- تنوعت استخدامات الذكاء الاصطناعي الصحي لكبير السن إما لمساعدته في الحركة، أو مراقبته، أو علاجه، وفي كل الطرق فإن جواز استخدام الذكاء الاصطناعي منوط بالمساعدة على تحسين جودة وكفاءة الصحة وتقليل تكلفة الخدمات الصحية، وغلبة مصالحه على مفسده.

٣- هناك مخاطر مختلفة بعضها بسيط وبعضها متوسط وبعضها شديد الخطورة، إما لأخطاء تقنية، وإما لمخالفة شروط وضوابط الاستعمال، وغير ذلك.

* ثانياً: التوصيات والمقترحات:

تبين من خلال استعراض أبرز النتائج أن هناك محاذير قد تنتج عن استعمال البرامج والأدوات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي؛ لذلك توصي الباحثة بمراعاة الآتي:

١- يجب تحديد نوع العقد وتفصيل شروطه و ضماناته الواجبة بوضوح وشفافية بين الطرفين.

٢- يجب على كل شركة ومؤسسة داعمة للذكاء الاصطناعي الصحي أن تضع القوانين والضوابط الشرعية اللازمة للاستخدام.



٣- على مستخدمي الذكاء الاصطناعي في مجال رعاية المسن بتقنية الذكاء الاصطناعي التدرب عليه قبل استخدامه، والأخذ بعين الاعتبار أحكامه الشرعية ودراسة فوائده ومخاطره المحتملة، وإلا وجب عليهم تبعات الضمان.

٤- في حال تسبب شركة الذكاء الاصطناعي بلحوق الأذى لكبير السن نتيجة عطل الآلة، سواء كن السبب هو المصنع أو المبرمج أو المطور، فإن الشركة تتحمل ضمان ذلك بما يتفق عليه عرف التجار أو اللوائح المثبتة.

٥- وجوب الضمان في حال تخريب الذكاء الاصطناعي نتيجة تفريط الكبير في السن أو القائم عليه.

٦- لا يجوز جمع واستخدام غير مشروع أو غير مسؤول للبيانات الصحية، والتي تكشف خصوصية وسرية المرضى وذويهم، بدون إذن وتصريح رسمي بذلك. كما أن الباحثة ترى أن هناك أموراً ينبغي مراعاتها عند استعمال الذكاء الاصطناعي، منها:

١- هناك حاجة إلى هيكلة وبناء نظام تأمين الذكاء الاصطناعي الصحي التعاوني أو التكافلي متعلق بضمان تعويض المرضى عن أخطاء الذكاء الاصطناعي.

٢- ينبغي إجراء الدراسات والبحوث على هذه الفئة ليتمكن المختصون الشرعيون والصحيون من إعداد وتقديم البرامج والخدمات الإرشادية التي تلائم أفراد هذه المرحلة العمرية. من خلال الاطلاع على المشاكل التي تواجههم.

٣- إعداد مشاريع الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالمرضى ودراسة الأخطاء والانحرافات الحاصلة المقصودة وغير المقصودة وتقييمها وتسجيل الحلول المقترحة، والمجربة.

٤ - أهمية تقنين أحكام الضمان المتعلقة بجناية الروبوت والجناية عليه على أحكام المسؤولية والضمان التي نص عليها الفقهاء في باب جناية الحيوان وتخريب الآلة.

٥ - ينبغي تفعيل مكافحة التمييز في الذكاء الاصطناعي على أساس إساءة معاملة كبار السن.

٦ - الحاجة لفتح معاهد ومراكز تدريب متخصصة في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الشرعية.

٧ - أهمية تخصيص ميزانية معتمدة لتمويل أبحاث الرعاية الصحية التطبيقية للذكاء الاصطناعي.

٨ - الحاجة لتسخير الذكاء الاصطناعي لحماية كبار السن من الإساءة والاعتداء والعنصرية.

٩ - الحاجة لتسخير الذكاء الاصطناعي لمساعدة مريض الزهايمر على التذكر وإدراك ما حوله، وتعليمه متابعة صلواته وفروضه اليومية والإجابة على أسئلته وتذكيره بأذكاره والتزاماته المالية، ونظافته الشخصية.

١٠ - دعم التضامن بين الجهات المتخصصة في هذه التقنية للرد على أي استفسار يتعلق بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية^(١).

١١ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وتثقيف

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

موظفي الجهة حول معايير وقيم أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والمشاركة في حملات التوعوية الوطنية^(١).

١٢ - لا يجوز استخدام كبار السن للذكاء الاصطناعي إذا كان يشكل خطورة على سلامته، أو كانت مفسده تفوق المصالح.

١٣ - لا ينبغي أن يحل الذكاء الاصطناعي محل العاملين في مجال الصحة أو خدمة المريض، بل يجب أن يكون شريكاً ومساعداً لهم، يزيد من كفاءتهم وإبداعهم ونجاحهم.

١٤ - ينبغي اتخاذ قرارات سريرية موجهة لمصلحة المريض وحقوقه الشرعية بدقة وفعالية، بناءً على تحليل البيانات الكبيرة والمعقدة والمتنوعة التي تتضمن سجلات المرضى والفحوصات والأدوية والأخلاقيات الطبية، مع المراقبة والإشراف والمتابعة والتقييم.

(١) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف شمسي، ١٦/٥/٢٠٢٣م:

<https://ae.linkedin.com/pulse>

ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
- (٣) الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
- (٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- (٨) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- (٩) الأشباه والنظائر، زين الدين محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.



- (١٠) أصول السرخسي، محمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١١) إعالة المسنين بالوسائل الذكية، تساعد كبار السن على قضاء الشيخوخة، ٢٥/١٠/٢٠١٩م: <https://arabic.cgtn.com/n/BfIcA-CIA-GEA/CIFcAA/index.html>
- (١٢) الإقناع في الفقه الشافعي، علي الماوردي، مكتبة دار العروبة، د.م، ١٩٨٢م.
- (١٣) الإقناع، محمد ابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- (١٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- (١٥) بداية المجتهد، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- (١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ.
- (١٧) البيونية، د. عبد الله حورية، مجلة الروبوت العربية، ع ١، أكتوبر ٢٠١٥م.
- (١٨) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كريمة محمد، أسماء محمد، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- (١٩) تطوير أساليب تعليم العاملين في الرعاية الصحية، فرد آبات، وروزماري ماماهون، ترجمة: ع. عبدالله، ميدتو للتنمية والرعاية الصحية، لندن، ط ٢، ١٩٩١م.
- (٢٠) التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- (٢١) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ١٣١٦هـ.
- (٢٢) تكنولوجيا الروبوت: رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات أمين سلامة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٦م.

- (٢٣) التوافق النفسي، بلوافي نورة، زوييري حليوت، رسالة ماجستير، جامعة أحمد ادرار، ٢٠١٧م.
- (٢٤) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- (٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٦٦م.
- (٢٧) حسب أحد رواه.. هذه أبرز ٥ مخاطر للذكاء الاصطناعي، جيفري هيتون، رويترز، ٢٠٢٣/٠٥/٠٤م:
- (٢٨) <https://2u.pw/CD9ACaEF> حقوق المسن في الفقه والقانون، د. عبد الفتاح حامد بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع بجامعة طنطا، ٢-٣ مارس ٢٠٢٢م.
- (٢٩) حكم تأجير جهاز كمبيوتر لتنزيل نغمات، موقع الإسلام سؤال وجواب، ٢٠٠٧/٠٧/١٣م:
- (٣٠) <https://islamqa.info/ar/answers/101124> خمس ابتكارات للذكاء الاصطناعي لكبار السن، فينيسيوس سيكويرا، ٢٠٢٤/٠١/١٦م:
- (٣١) <https://arabic.rt.com/technology/1463030> دراسات في سيكولوجية المسنين، د. عبد اللطيف خليفة، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٧م.
- (٣٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

- (٣٣) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشونديه أوشوبا، ووليام ويلسر، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٧م.
- (٣٤) الذكاء الاصطناعي يحمي كبار السن من فقدان الوعي، د. نورهان عباس، ٢٠٢٣/٠٦/١٤م:
- <https://www.alyaum.com/articles/6472504>
- (٣٥) الذكاء الاصطناعي (AI) في الرعاية الصحية، أوراكل، ٢٠٢٤م:
- <https://www.oracle.com/eg-ar/artificial-intelligence/what-is-ai/ai-in-healthcare>
- (٣٦) الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر، ٢٠١٨م.
- (٣٧) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية: بين الأخلاق والقانون والفوائد والمخاطر، سيف شمسي، ٢٠٢٣/٠٥/١٦م:
- <https://ae.linkedin.com/pulse>
- (٣٨) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، أحمد حبيب، موسى بلال، دار النشر العربية للتدريب، القاهرة، ٢٠١٩م.
- (٣٩) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، د. إيهاب خليفة، مركز المستقبل للأبحاث، ٢٠١٩م.
- (٤٠) الذكاء الاصطناعي، عبدالله موسى، أحمد بلال، المجموعة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩م.
- (٤١) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السرحان، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤١٨هـ.
- (٤٢) السجن ٣ سنوات لمن يعتدي على كبار السن، فارس القحطاني، ٢٠١٧/١٠/١٥م:
- <https://www.okaz.com.sa/local/na/1580602>
- (٤٣) سد الذرائع في المذهب المالكي، د. محمد زروق، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م.
- (٤٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- (٤٥) سنن ابن ماجه، محمد ابن ماجه، تحقيق: عصام هادي، دار الصديق، الجليل، ط ٢، ١٤٣٥.
- (٤٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م.
- (٤٨) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد يمان، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- (٤٩) السنن الصغرى للبيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.
- (٥٠) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥١) السير الكبير، محمد الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- (٥٢) الشامل في الصحة العامة، محمد خضير، مطبعة صوفان، الأردن، ١٩٩٢م.
- (٥٣) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد طوموم، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٨م.
- (٥٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- (٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- (٥٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- (٥٧) شركة يابانية تكشف عن روبوت قادر على قراءة مشاعر البشر، روبوت اليابان، ٢٠١٤/٠٨/٠١م:



- (٥٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٩) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٠) صحيح الجامع، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، مصر، ١٤٠٦هـ.
- (٦١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.
- (٦٢) صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، محمد الألباني، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٢م.
- (٦٣) ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٦٤) طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر، دار القلم العربي، سوريا، ١٩٩٣م.
- (٦٥) فتوى دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٧م.
- (٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- (٦٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- (٦٨) القاموس المحيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٦٠م.
- (٦٩) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين هلال، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٢م.

- (٧٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.
- (٧١) كبير السن وحقوقه في الإسلام، د. محمد الواصل:
<https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/9-3-1439-m.aspx>
- (٧٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، وزارة العدل، السعودية، ٢٠٠٨م.
- (٧٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- (٧٤) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، جاويد بريس، كراتشي، د.ت.
- (٧٥) كيف يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مساعدة كبار السن؟ محمد معاذ، ١١/٠٨/٢٠٢٠م:
- <https://2u.pw/yLKapvbx>
- (٧٦) لا يمكن تصديقه!.. كيف سيغير الذكاء الاصطناعي العالم بحلول عام ٢٠٣٠م، ديلي ميل:
- <https://2u.pw/ewG0YirN>
- (٧٧) لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، لبنان، د. ت، ودار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- (٧٨) ما هو الصندوق الأسود للذكاء الاصطناعي، ٠٦/١٢/٢٠٢٣م:
- <https://www.ibelieveinsci.com>
- (٧٩) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣م، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:
- <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>
- (٨٠) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد البغدادي تحقيق: د. علي جمعة، د. محمد سراج، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٩م.
- (٨١) مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل، أوшонدييه أوشوبا، وليام ويلسر الرابع، مؤسسة رند، كاليفورنيا، ٢٠١٧م.

- (٨٢) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٨٣) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
- (٨٤) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي الروبوتات، د. عادل عبدالنور، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، السعودية، ٢٠٠٥ م.
- (٨٥) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م.
- (٨٦) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٨٧) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تعليق: عادل مرشد، وغيره، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠١٨ م.
- (٨٨) مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام أحمد المثنى التميمي، ومعه: رحمة الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تعليق: سعيد السناري، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣ م.
- (٨٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٩٠) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- (٩١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

- (٩٢) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، طباعة حسن عطية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- (٩٣) معجم تهذيب اللغة، محمد الأزهرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- (٩٥) المغني، محمد ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
- (٩٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.
- (٩٧) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- (٩٨) مقدمو الرعاية: أفراد العائلة والأصدقاء، دبرا باكرجان، ربيع الأول ١٤٤٤هـ:
- <https://2u.pw/1LHCq2y>
- (٩٩) منازل ذكية لرعاية كبار السن في العالم، البروفيسور فخر الدين كراي، ٢٩/١١/٢٠٢٣م:
- <https://mbzuai.ac.ae/ar/sustainability/smart-homes>
- (١٠٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م.
- (١٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- (١٠٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل برنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (١٠٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
- (١٠٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
- (١٠٥) وزارة الصحة، رعاية المسنين، ١٣/٠٤/١٤٤٤هـ:
- <https://www.moh.gov.sa/Ministry/Information-and-services/Pages/Elderly.aspx>
- (١٠٦) وزارة الصحة، صحة المسنين، ٢٧/٠٣/١٤٤٠هـ:
- <https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/ElderlysHealth/Pages/ElderlyCare.aspx>



List of Sources and References

- (1) Al'ashbah walnazayir, taj aldiyn abd alwahaab alsubki, dar alikutub aleilmia, Beirut, 1991.
- (2) Al'ashbah walnazayir, zayn aldiyn Muhammad Ibn nujaim, dar alikutub aleilmia, Beirut, 1999.
- (3) Al'ashbah walnazayir, jalal aldiyn abdalrahmin alsuouoti, dar alikutub aleilmiah, 1983.
- (4) Albaiuniah, abd allh huriatu, alruwbut alarabiah journal, October, 2015.
- (5) Aldhaka' al'istinae bayn al'usturah wal waqie, jan ghabrial ghanasya, risalat alyunisku magazine, Spt, 2018.
- (6) Aldhaka' al'istinae: thawrah fi taqniaat alasr, 'ahmad habib, musaa bilal, dar alnashr alarabi liltadrib, Cairo, 2019.
- (7) Aldhaka' al'istinae fil ri aya alsihiya: bayn al'akhlaq walqanun walfawayid walmakhatir, sayf alshamsi, ١٦ May, 2023, <https://ae.linkedin.com/pulse>,
- (8) Aldhaka' al'istinaei, abdallah musaa, 'ahmad bilali, almajmua alarabia. est, Cairo, 2019.
- (9) Aldhaka' al'istinae: malameh Watada`eat haymanat al-alat aldhakia alaa hayat albashar, 'iihab khalifa, markaz almustaqbal lil'abhath, 2019.
- (10) Aldhaka' al'istinaei yahmi kibar assin min fuqdan alwaei, dr. nurhan abaas, 2023/06/14, <https://www.alyaum.com/articles/6472504/>
- (11) Aldhakhirah, muhamad alqarafi, dar alghurab al'iislami, Beirut, 1994.
- (12) Alfawakih aldawani alaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim shihab aldiyn alnafrawi, dar alfikri, Beirut, 1995.
- (13) Alfiqh al'islami wa'adilatuhu, 'dr. wahba bin mustafaa alzihayli, dar alfikri, Dimashq, 1404.
- (14) Al'ijarah waliastisna, <https://almoslim.net/node/175193/>
- (15) Al'iiqna fi alfiqh alshaafiei, ali almawardi, maktabat dar alrubat, 1982.
- (16) Al'iiqna, muhamad ibn almundir, maktabat alrushd, Riyadh, ed 2, 1414.
- (17) Almadkhal alfiqhi al'am, shaykh mustafaa alzarqa, dar alqalam, Dimashq, ed 2, 2004.
- (18) Almawsuah alfiqhiah alkwaytiah, wazarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiyah, dar alsalasil, Kuwait, ed 2, 1427, <https://islamqa.info/ar/answers/101124/>.
- (19) Almujam alawasat, 'iibrahim 'anis, tibaa hasan atiah, Cairo, ed 2, 1392.
- (20) Almufadat fi gharayb alquran, 'abu alqasim alhusayn "alraaghib al'asfahani, dar alqalam, aldaar alshaamia, Dimashq, 1412.
- (21) Almughni, muhamad ibn qudama, dar aalam alikutub, Riyadh, ed 3, 1997.
- (22) Almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafiayi, 'abu 'is'haq alshiyrazi, dar alikutub aleilmia, Beirut, 2020.
- (23) Almuqadimuat almumahadat, li'abi alwalid ibn rushd, dar algharb al'iislami, Beirut, 1988.
- (24) Almustadrak alaa alsahihayn, 'abu abd allah muhamad alhakim alnaysaburi, dar alrisala alalamia, Beirut, 2018.

- (25) Alqamus almuheet, majma allughat alarabia, maktabat alshuruq, 1960.
- (26) Alqawaeid alfiqhia watat-biqatuha filmadhahib al'arba'a, muhamad alzuhaylii, dar alfikri, Dimashq, 2006.
- (27) Alriayat alsihiya fi aldhaka' aliastinaei, 'Oracle, 2024, <https://www.oracle.com/sa-ar/artificial-intelligence/what-is-ai/>
- (28) Alsayr alkabir, muhamad alshaybani, dar al kutub aleilmia, Beirut, ١٤١٧.
- (29) Alshaamil filsihha al'ama, muhamad khudayr, sufan press, Jourden, 1992.
- (30) Alshakhsia al-iaetibaria fi alsharia al'iislamia, dr. muhamad tamum, alhuquq walsharia journal, alhuquq alsharia college, Kuwait university, 1978.
- (31) Alsijn 3 sanawat liman ya tadi alaa kibar assin, faris alqahtani, 15 Oebr, 2017 02:24, <https://www.okaz.com.sa/local/na/1580602>
- (32) Alsunan alsughraa lil bihaqi, maktabat alrushd, Riyadh, 2001.
- (33) Altarifat, alii aljurjani, dar al kutub aleilmia, Lebanon, 1403.
- (34) Altaqrir waltahbir, sharh ibn 'amir alhaji alaa tahrir alkamal bin alhamam, almatba'a alkuabraa al'amiria, biwlaq, Egypt, 1316.
- (35) Altawafuq alnafsi, bilwafi nurata, zubiri hilyut, risalat majistir, jamiat 'ahmad adrar, 2017.
- (36) Alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, dr. muhamad sidqi al burnu, muasasat alrisala alilmia, Beirut, ed 4, 1996.
- (37) Anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, muhamad alqarafi, dar alkatib aleilmiita, Beirut, 1998.
- (38) Asnaa almatalib fi sharh rawd ataalibi, zakariaa bin muhamad al'ansari, dar alkitab al'iislamii.
- (39) Bada'ie alsana` eyi fi tartib alsharayie, ala' adiyin, 'abu bakr alkasanii, sharikat almatbuat aleilmia, 1328.
- (40) Bidayat almujtahid, 'abu alwalid muhamad ibn rushd alhafid, dar alhadith, Cairo, 2004.
- (41) Dhaka' istinae bimalamih bashar: makhatir altahayuz wal'akhta' fildhaka' al'aistinae, 'uwshundih 'uwshuba, wawilyam wilsir, Rand Co, California, 2017.
- (42) Dirasa fi saykulujiat almusineen, dr. abdallatif khalifti, dar gharib, Cairo, 1997.
- (43) Fatwaa dar al'iifta' almisria, 2017.
- (44) Hal yumkin tasdiqhu!.. kayf sayo ghaeir aldhaka' aliastinaei alalam bihulul 2030, <https://www.alyaum.com/>
- (45) Hasab 'ahad rwadih.. hadhihi 'abraz 5 makhatir lildhaka' aliastinaei, jifri hintun, ruytarza, 4/5/2023, <https://www.aljazeera.net/politics>
- (46) Hashiat rad almuhtar alaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, "ibn abdin mustafaa albab alhalbi", Egypt, ed 2, 1966.
- (47) Huquq almusin fi alfiqh walqanun, dr.abd alfataah hamid, conferences of: al mou tamar aleilmii alsaabie tanta univarsity, 2- 3 mars 2022.
- (48) Iialat almusiniyn bialwasayit aldhakia tusaeid kibar alsin alaa qada alshaykhukha, China, 2019-10-2, <https://arabic.cgtn.com/n/BfIcA-CIA-GA/CIFcAA/index.html>



- (49) Iihkam al'ahkam sharah eumdat al'ahkam, taqi aldiyn abn daqiq aleida,, mu assasat alrisala, 2005.
- (50) Kabir alsin wahuququh fi al'iislami, dr. muhamad alwasl, <https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Page>
- (51) Kanz alwusul 'iilaa marifat al'usul, ali bin muhamad albazdawi, jawid bris, kratshi.
- (52) Kashaf al'asrar sharh almusanaf alaa almanar maa `a sharh nur al'anwar alaa almunari, hafiz aldiyn alnasfi, dar alikutub aleilmia, 2009.
- (53) Kashaf alqina an al'iiqna, mansur albuhtu alhanbali, ministry of just, KSA, 2008.
- (54) Kayf yumkin lildhaka' aliastinaeii almusahama fi musaadat kibar alsin?, muhamad muadhi, 11 August, 2020, <https://fihm.a.i>
- (55) khams abtikarat lildhaka' aliastinaeii likibar alsin, finisyus sikwira, 16/01/2024, <https://arabic.rt.com/technology/1463030>
- (56) Lisan alarabi, muhamad ibn manzur, dar sadir, Lebanon, &, dar 'iihya' altarath, muasasat altaarikh alarabia, Beirut, ed 3, 1419.
- (57) Ma-hwa alsunduq al'aswad lildhaka' aliastinaeii, 6 Des, 23, <https://www.ibelieveinsci.com>
- (58) Madkhal 'iilaa alam aldhaka' alaistinaeii alruwbutaat, dr. adil abdalnuwr, madinat almalik abdialaziz lileulum waltiqnia, KSA, 2005.
- (59) Majma aldamanat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifa alnuman, li'abi muhamad albaghdady, dar alsalam, Cairo, 1999.
- (60) Makhatir aldhaka' alaistinaeii alaa al'amn wamustaqbal aleimli, 'uwshundih 'uwshuba, wilyam wilsir alraabiei, Rand Co, California, 2017.
- (61) Makhatir 'anzimat aldhaka' aliastinaeii mabadi 'akhlaqiaat aldhaka' aliastinaeii, Siptamber-2023, <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles>.
- (62) Manazil dhakia liriayat kibar alsini fi alalami, prof. fakhr aldiyn kray, 29, 2023, November <https://mbzuai.ac.ae/ar/sustainability/smart-homes/>
- (63) Mawsuat alqawaeid alfiqhia, muhamad al burnu, muasasat alrisala, Beirut, 2003.
- (64) Muejam tahdhib allugha, muhamad al'azhari, dar almaerifa, Beirut, 1422.
- (65) Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maani 'alfaz alminhajji, muhamad alkhathib alshirbini, dar alikutub aleilmia, 1994.
- (66) Muqadimu alriyati: 'afra alayilat wal'asdiqa' dubran bakirjan, 3, 1444, <https://www.msmanuals.com/ar/home>
- (67) Musnad 'abi yaelaa almusli, al'iimam 'ahmad almuthnaa altamimi, & rahamat almala al'aelaa bitakhrij musnad 'abi yaelaa, taeliqa: saeid alsanari, dar alhadith, Egypt, 2013.
- (68) Musnad al'iimam 'ahmad, 'ahmad bin hanbal, muasasat alrisala, Beirut, 1421.
- (69) Qadiat almusiniyn alkibar almuasra wa'ahkamuhum alkhasa fi alfiqh al islamii, dirasa fiqhia muqarana, dr. saed helali, majlis alnashr alalami, Kuwait, 2002.

- (70) Riayat almusiniyn fi al'iislam, abdallh bin nasir alsarhan, maktabat almalik fihad, Riyadh, 1418.
- (71) Sadu aldharayie fi almadhhab almalki, dr. muhamad zaruqi, dar ibn hazma, Beirut, 2012.
- (72) Sahih aljamie, muhamad al'albani, almaktab al'iislami, Egypt, 1406.
- (73) Sahih mawarid adam'aan 'iilaa zawa id ibn hiban, muhamad al'albani, dar assemai-eii, Riyadh, 2002.
- (74) Sahih muslim, muslim ben alhajaj, dar altibaat alamirat, Turkia, 1334.
- (75) Sharah alnawawi alaa sahih muslim, dar 'iihya' alturath alarabi, Beirut, ed 2, 1392.
- (76) Sharah sihih albukhari li ibn batal, 'abu alhasan alii ibn batal, reviwed by: yasr 'iibrahim, maktabat alrashd, alrayad, ed 2, 2003.
- (77) Sharika yabania takshif an rubut qadir alaa qira'at mashaeir albashar, 1 Augst, 2014, <https://www.lahamag.com/article/32150>
- (78) Sharah altalwih alaa altawdih lamatn altanqiha, saad aldiyn altaftazani, reviewed by: zakariaa eumayratu, dar al kutub aleilmiati, Beirut, 1996.
- (79) Sunan ibn majah, muhamad ibn majah, reviewed by: eisam hadi, dar alsidiyq, Aljubil, ed 2, 1435.
- (80) Sunan aldaariqatani, tahqiq: alsayid yamani, dar almaerifati, Beirut, 1966.
- (81) Sunan altirmidhi, muhamad altirmadhi, reviewed: hamd shakri, muhamad abd albaqi, & 'iibrahim awad, maktabat mustafaa albab alhalbi, Egypt, ed 2, 1975.
- (82) Tatbiqat aldhaka' aliaistinae, karimat muhamad, 'asma' muhamad, almajmua alarabia liltadrib, Cairo, 2020.
- (83) Tatwir 'asaleeb taeleem al` aamileen fi alriaya alsihya, fard abat, waruzmari mamahun, translation: abdallh, midtu liltanmia walriayat alsihyat, London, ed 2, 1991.
- (84) Tibu alshaykhukhat walmarid almusana, stifin washurudar, dar alqalam alarabii, Syria, 1993.
- (85) Tiknulujia alruwb: ro`ya mistaqbalia bie oyun arabia, sifat 'amin silamat, almaktaba al'akadimia, 2006.
- (86) Usul alsarakhsay, muhamad alsirakhsy, reviewed by: 'abi alwafa' al'afghani, dar al kutub aleilmiati, Beirut, 1414.
- (87) Wizarat alsiha, altaelim alsihi, <https://www.moh.gov.sa/>



جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّيِّبِ
«قِرَاءَةٌ فِي إِشْكَالِ الْعِلَاقَةِ وَحُدُودِ التَّشَارُكِ»

**The Dialectic of the Relationship between the Jurist (Faqih)
and the Medical Doctor: A Discussion about the Problem of
the Relationship and the Limitations of
Participation/Intervention**

إِعْدَاد

د. وسام توفيق السعدي
Dr. Wissam Tewfiq AlSaadi

مُحَاضِرٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ،

جَامِعَةُ طَرَابُلُس، لُبْنَان

*Lecturer in Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia,
University of Tripoli, Lebanon*

Email: wesamalsaadi1982@gmail.com

جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ «قِرَاءَةٌ فِي إِشْكَالِ الْعِلَاقَةِ وَحُدُودِ التَّشَارُكِ»

د. وسام توفيق السعدي

مُحَاضِرٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، جَامِعَةِ طَرَابُلُس، لُبْنَان

الْبَرِيدُ الْإِلِكْتُرُونِي: wesamalsaadi1982@gmail.com

المستخلص: في هذا البحث محاولةٌ مُقْتَصِدَةٌ للقراءة في إشْكَالِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الطَّبِيبِ وَالْفَقِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ مِشَارَكَةِ الرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ أَوْ دُخُولِهِ إِلَى مَنْظُومَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، حَيْثُ قَامَ الْبَاحِثُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ بِبَيَانِ تَصَوُّرِ الْفَقِيهِ عَنِ الطَّبِّ الْقَدِيمِ، وَمَفْهُومِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي فِي الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ الْكَلَامِ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الطَّبِيبِ فِي قِسْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ بَتَّبَعِ مَجَالَاتِ لُجُوءِ الْفَقِيهِ إِلَى الطَّبِيبِ أَوْ هَجَرِ قَوْلِهِ، وَمَدَى تَغْيِيرِ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ مَعَ تَقَدُّمِ الطَّبِّ، وَكَانَ الْمَبْحَثُ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ حُدُودَ الرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ أَمَامَ النَّصِّ رَدًّا أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ تَفْسِيرًا، وَأَمَامَ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ.. وَقَدْ انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى نَتِيجَةٍ كُبْرَى مُفَادُهَا: أَنَّ حُضُورَ الطَّبِيبِ فِي الْفِقْهِ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ خَاصَةٍ وَلِغَايَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، تَوْصِيفًا أَوْ مَشُورَةً أَوْ شَهَادَةً، وَلَمْ يَكُنْ مِشَارِكًا فِي الْعَمَلِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، وَإِنَّ أَصْلَ وَظِيفَةِ الطَّبِيبِ لَمْ تَتَغَيَّرْ مَعَ التَّقَدُّمِ الطَّبِيبِيِّ الْكَبِيرِ، إِنَّمَا وَقَعَ التَّوَسُّعُ فِي أَبْوَابِ مِفْتَوحَةٍ أَسَاسًا، وَأَنَّ الْحَذَرَ وَاجِبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: دُخُولِ الطَّبِيبِ لِلْمِشَارَكَةِ فِي اسْتِصْدَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالثَّانِي: دُخُولِ الْأَلْيَاتِ الطَّبِيبِيَّةِ - أَوْ الْعَقْلِ الطَّبِيبِيِّ - إِلَى نَظَرِ الْفَقِيهِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الكلمات المفتاحية: الفقيه، الطبيب، فلسفة الطب، التداعي، الفقه الطبي، الطب الحديث.



The Dialectic of the Relationship between the Jurist (Faqih) and the Medical Doctor: A Discussion about the Problem of the Relationship and the Limitations of Participation/Intervention

Dr. Wissam Tewfiq AlSaadi

*Lecturer in Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia,
University of Tripoli, Lebanon
Email: wesamalsaadi1982@gmail.com*

Abstract : This study is a short attempt to discuss the problem of the relationship between the jurist (Faqih) and the medical doctor in terms of the participation - or the intervention - of the medical view in the system of juridical rule. In the first chapter, the researcher explained the jurist's apprehension of ancient medicine, the concept of medicine and medical treatment in Islamic jurisprudence (Sharia), and the need of medical doctor's view in a part of the juridical rules. He also tracked the areas in which the jurist resorts to the medical doctor or abandons his saying and the extent to which these areas have changed with the development of medicine. The second chapter included the limitations of the medical view to deny, hermeneutically interpret or explain the original texts and to stand against the views of jurists (Fuqaha). The study came to a major conclusion that states: The medical doctor's presence in jurisprudence (Fiqh) is limited to special areas and is for specific purposes as description, advice or testimony. He was not participating in the process of independent judgment (ijtihad), and his main role was not changed with the great medical progress, but rather an expansion of his role has occurred in already opened areas. Basically, caution is required regarding two matters: the intervention of the medical doctor in issuing juridical rules, and the second: the entry of medical methodology - or medical philosophy - into the consideration of the jurist in the juridical rules.

Keywords: The jurist (Alfaqih), Medical doctor, Philosophy of medicine, Medical treatment, Medical jurisprudence (Alfiqhu'tibbi), Modern medicine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ..
اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا رُشْدَنَا.

وبعد: فَإِنَّ الدَّرَاسَاتِ الْمَتَوَجَّهَةَ إِلَى النَّظَرِ فِي عِلَاقَاتِ الْاِخْتِصَاصَاتِ الْعِلْمِيَّةِ شَدِيدَةُ الدَّقَّةِ، وَمِنْ مَجَالَاتِهَا: مُحَاوَلَةُ إِدْرَاكِ الْاِشْتِرَاكِ فِي بَعْضِ الْمَتَجَبَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى التَّقَاطُعَاتِ فِي الْآلِيَّاتِ الْمُنَهْجِيَّةِ وَالْبَحْثِيَّةِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: تَعْتَنِي هَذِهِ الدَّرَاسَاتُ بِالتَّمْيِيزِ وَإِدْرَاكِ الْفَوَاقِقِ وَرَسْمِ الْحُدُودِ، حَتَّى لَا يَطْغَى الْمُنْهَجُ عَلَى الْمُنْهَجِ؛ وَذَلِكَ لَخَطُورَةِ تَسَلُّلِ مَنَهْجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ خَاصَّةٍ مِنْ مَجَالٍ إِلَى آخَرٍ. هَذِهِ الدَّرَاسَاتُ رُبَّمَا تَوَسَّعَتْ قَلِيلًا فَلَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ النَّظَرِ فِي الْعُلُومِ فَحَسَبُ، إِنَّمَا ارْتَقَتْ إِلَى تَأَمُّلٍ فِي عِلَاقَاتِ حَمَلَةِ هَذِهِ الْعُلُومِ، أَعْنِي الَّذِينَ حَصَّلُوا فِي الْعِلْمِ مُسْتَوَى الْمَلَاءَةِ الَّتِي يَصِيرُ مَعَهَا حَامِلُ الْعِلْمِ مُعَبَّرًا عَنْهُ.. وَهَذَا يَنْشَأُ إِشْكَالًا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ: إِذْ كَيْفَ يُضْبَطُ دُخُولُ حَامِلِ عِلْمٍ مَا إِلَى مَجَالٍ عِلْمِيٍّ آخَرَ؟ وَلَا أَعْنِي: الضُّبْطُ الشَّكْلِيُّ فِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ أَوْ لَا يُؤْذَنَ، إِنَّمَا ضَبْطُهُ فِي أَنْ لَا يُفَكَّرَ فِي الْعِلْمِ الْجَدِيدِ بِعَقْلِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ وَمُنْهَجِهِ!

وَسَبَبُ الْحَاجَةِ إِلَى الضُّبْطِ: أَنَّ الَّذِي آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ مُكَنَّةً فِي مَجَالٍ مَعْرِفِيٍّ مَا قَدْ يَسْتَسْهِلُ الْكَلَامَ فِي آخَرٍ، وَمَنْ أَتَقَنَّ فَنَّا رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَلِكٌ نَاصِيَةٌ غَيْرُهُ، خُصُوصًا فِي مَكَامِنِ التَّقَاطُعَاتِ بَيْنَ الْعُلُومِ.. هَذَا الْإِشْكَالُ حَاضِرٌ فِي الْعُلُومِ ذَاتِ الْجَذُورِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَكَيْفَ بِالْعُلُومِ الَّتِي تَبَايَنُ فِي الْمَنَاهِجِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْآلِيَّاتِ الْبَحْثِيَّةِ



والتَّطْبِيقِيَّةُ، كترسيمِ حُدُودِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ عِلْمٍ تَجْرِييٍّ وَآخَرَ نَظَرِيٍّ إِنْسَانِيٍّ؟ وَالْأَدَقُّ: ضَبْطُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ عِلْمٍ تَجْرِييٍّ بَشَرِيٍّ مُعْتَمِدٍ عَلَى الْمَلَاخَظَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاخْتِبَارِ كَالطَّبِّ، وَبَيْنَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي الْمَنْحَى الْعَمَلِيِّ، أَعْنِي التَّشْرِيعَ الْفَقْهِيَّ.

وَإِنَّ النَّظَرَ فِي شُؤْنِ الضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْحُدُودِ دَاخِلَ الْمَجَالِ الْوَاحِدِ أَمْرٌ عَزِيزٌ، أَثْمَرَ جُهْدُ أَسْلَافِنَا فِيهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ انْتَضَمَتْ فِي مُسَمًّى «الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوقِ»، أَوْ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، وَالكَلَامُ عَلَى ضَبْطِ عِلَاقَةِ الطَّبِيبِ وَالْفَقِيهِ كَانَ حَاضِرًا أَيْضًا.. فَبِالْثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ نَجِدُ احْتِرَامًا لِعِلْمِ الطَّبِّ، وَاسْتِعَانَةً بِمَشُورَةِ الطَّبِيبِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَنَجِدُ أَيْضًا: إِشَارَاتٍ إِلَى الضَّوَابِطِ وَالْحُدُودِ وَالْمَجَالِ، حَتَّى لَا يَقَعَ الْخِلَاطُ بَيْنَ التَّشْرِيعِيِّ مِنْ جِهَةٍ وَالطَّبِيبِيِّ الْمَخْضِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَمَعَ كُلِّ خُطْوَةٍ تَقْدَمُ فِيهَا الطَّبُّ: جَرَتْ مُحَاوَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُسْتَحَقَّةٌ مَعَ الشَّرْعِ، مِنْ مُسْلِمٍ عَامٍّ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي أَلَمَّتْ، إِلَى طَبِيبٍ يَتَغَيُّ أَنْ يَبْقَى قَائِمًا عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى فَقِيهِ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِيَامًا بِوَاجِبِ الْوَقْتِ فِي تَخْرِيجِ الْحُكْمِ.. بَلْ إِلَى مُشْكِكٍ يُرَدِّدُ الدَّعَوَاتِ الْقَدِيمَةَ الْجَدِيدَةَ إِلَى اتِّبَاعِ الْعِلْمِ التَّجْرِييِّ عَلَى حَسَابِ أَحْكَامِ الْفَقْهِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْوَاقِعِ! وَمَعَ التَّقَدُّمِ الْهَائِلِ فِي الطَّبِّ الْحَدِيثِ زَادَ الْحُضُورُ - بَلْ «الاسْتِحْضَارُ» - لِلطَّبِيبِ، وَاسْتَجَدَّتْ تَسْأُولَاتٌ عَنِ الضَّوَابِطِ: فَهَلْ يَبْقَى الْحُضُورُ الطَّبِيبِيُّ أَسِيرًا فِي الْإِطَارِ الضَّيِّقِ الَّذِي كَانَ فِي الطَّبِّ الْقَدِيمِ، أَمْ يُطْلَقُ فِي فِضَاءٍ فَاعِلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَشَدَّ اتِّسَاعًا؟ هَذِهِ زُبْدَةُ مُشْكَلَةِ الْبَحْثِ..

وَبَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ تَبَرُّزُ أَسْئَلَةِ الْبَحْثِ فِي:

- مَا صُورَةُ الطَّبِّ وَالطَّبِيبِ فِي الثَّرَاثِ الْفَقْهِيِّ؟
- كَيْفَ ضَبْطَتِ الْعِلَاقَةُ: فِي اللَّجُوءِ إِلَى رَأْيِ الطَّبِيبِ؟ وَمَا الَّذِي يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ مِنْ

هذه الضوابط؟

- ما صفة قول الطبيب ومدى إلزامه، وأثره في الحكم الشرعي؟
- ما حدود الرأي الطبي أمام النص والحكم؟
- ثم هل تغيرت القيود مع تقدم الطب الحديث؟

هذا النوع من العلاقات «الجدلية» بين الطبيب والفقهاء يحتاج إلى تجديد النظر في الضوابط والحدود، والحفاظ على الاختصاصات العلمية وعدم التداخل، وفي ذلك أهمية كبيرة من أجل تحقيق الأهداف البحثية الآتية:

- تجديد النظر في الضوابط والحدود الحاكمة لعلاقة الطبيب بالفقهاء، ومدى تغييرها بسبب المعاصرة.

- السُّهُمة في تحصين الفقه الإسلامي من تجاوز الطبيب مجاله، أو دخول آليات الطبيب ومنهجيته إلى النظر الفقهي.

- التحذير من تكاسل الفقيه عن واجبه في النظر، أو تحويله إلى صورة المُتَلَقِّي السَّلْبِيِّ للمُخَرَّجات الطبيّة المتعلقة بالحكم الشرعي، أو أن ينظر في المسائل الفقهية الطبية بعقلية الطبيب.

بعد هذا يظهر ما يُضيفه البحثُ علمياً في ما يأتي:

- ١ - استقراء نظرة الفقيه إلى الطب والطبيب.
- ٢ - تقويم بعض الدَّعَوَات التي تُنادي بتوسيع مجال تدخل الطبيب في الفقه، وفتح أبواب جديدة.
- ٣ - التحذير من استدعاء آليات النظر الطبية الخاصة إلى الفقه والفتاوى، أو صيرورة الفقيه ناظراً في مسائل الفقه الطبيّة بعين الطبيب.



لَا شَكَّ أَنَّ التَّأَمُّلَ الْمَعَاصِرَ فِي هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْكَبْرَى رُبَّمَا لَا يَقِلُّ شَأْنًا عَنِ الْإِفْتَاءِ التَّفْصِيلِيِّ فِي الْقَضَايَا الطَّبِيَّةِ، وَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى قِسْطٍ وَافٍ مِنَ الْبَحْثِ، وَمَا يَسَعُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ التَّوَقُّفُ فِي مَبْحَثِينَ عِنْدَ: صُورَةِ الطَّبِّ وَحُدُودِ قَوْلِ الطَّبِيبِ فِي التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ، ثُمَّ عِنْدَ: مُخَالَفَةِ رَأْيِ الطَّبِيبِ لِلنَّصِّ وَالْحُكْمِ.

وَقَدْ جَعَلْتُ الْبَحْثَ تَحْتَ عُنْوَانٍ:

(جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ «قِرَاءَةٌ فِي إِشْكَالِ الْعِلَاقَةِ وَحُدُودِ التَّشَارُكِ»)

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ: لَا شَكَّ أَنَّ تَنَاوُلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ حَاضِرٌ تَطْبِيقِيًّا فِي الْأَبْحَاثِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، وَإِنَّ أَيْ بَحْثٍ فَقْهِيٍّ طَبِيبٍ هُوَ مَظْهَرٌ لِهَذِهِ الْجَدَلِيَّةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ، وَقَدْ كَتَبَ الدَّكْتُورُ «إِسْمَاعِيلُ غَازِي مَرْحَبًا» بَحْثًا بِعُنْوَانٍ: تَشْخِصُ الطَّبِيبِ وَأَثَرُهُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ [مَجَلَّة: جَامِعَةُ طَبِيبَةٍ لِلآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، الْعَدَدُ ١٠، ١٤٣٧ هـ]، وَالْكَلَامُ عَلَى التَّشْخِصِ يَصُوبُ فِي مُنَاقَشَةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَالطَّبِيبِ بِالتَّأَكِيدِ، وَفِي الْكَشْفِ عَنِ طَرَفٍ مِنْ هَذِهِ الْجَدَلِيَّةِ.. لَكِنِّي لَمْ أُوَفِّقْ إِلَى الْعُنُورِ عَلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ أَفْرَدَ الْكَلَامَ عَلَى الْجَدَلِيَّةِ وَفَقَ هَذَا الطَّرْحَ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.

الْمَنْهَجُ وَالْإِجْرَاءَاتُ: هَذِهِ دَرَاْسَةُ اسْتِقْرَائِيَّةٌ وَصِفِيَّةٌ فِي شَطْرِ مِنْهَا، حَيْثُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَصَادِرِ الْفَقْهِيَّةِ لاسْتِخْلَاصِ ضَوَابِطِ التَّعَامُلِ مَعَ الطَّبِيبِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي شَطْرِ آخَرَ مِنْ خِلَالِ الْوُقُوفِ عَلَى مَخَاطِرِ تَدَاخُلِ الْإِخْتِصَاصِ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالطَّبِّ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ كُلِّهِ هِيَ أَصُولِيَّةٌ تَحْرِصُ عَلَى النَّظَرِ الْمُنْضَبِطِ بِمُقَرَّرَاتِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتُرَاعِي الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ ذَاتَ الصَّلَةِ، وَفِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ هُنَاكَ مُحَاوَلَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ فِيهَا سَرْدُ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَقْتَرَحَاتِ الْجَدِيَّةِ.. مَعَ الْإِلْتِزَامِ مَا أُمَكَّنَ بِشُرُوطِ الْأَبْحَاثِ الْجَامِعِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ وَالْمَصَادِرِ.

- **خُطَّةُ البَحْثِ وتَقْسِيمُهُ:** وقد رَتَّبْتُ البَحْثَ عَلَى هذا المِنَوالِ:
- **المقدمة:** وفيها عَرَضُ الإشْكالِ، ومَوْضُوعُ البَحْثِ، وخُطَّتُهُ.
- **المبحث الأول:** حيثُ تَنَاولَ البَحْثُ: **صورة الطبِّ وموقع الطبيب في التُّراث الفقهي**، وفي مطالبَ أربعةٍ توقَّفنا عندَ:
 - تصوُّرِ الفقيه للطبِّ.
 - استحْضارِ الفقيه رأيَ الطبيبِ.
 - هَجْرِ الفقيه رأيَ الطبيبِ.
 - هَيْمَنَةِ الفقيهِ عَلَى رأيِ الطَّبيبِ.
- **المبحثُ الثَّاني:** فَكانَ لِمناقشةِ «مخالفةِ الطبيبِ للفقه»، أي: تعارُضِ رأيِ الطبيبِ مع النِّصِّ أو الحُكْمِ، وفي مَطْلَبَيْنِ تَنَاولُنا:
 - الطَّبيبَ والنِّصَّ.
 - الطَّبيبَ والحُكْمَ.
- **الخاتمة:** أَفَرَدُنا النَتائِجَ والمَقْتَرَحاتِ.



المبحث الأول صورة الطب وموقع الطبيب في التراث الفقهي

إنَّ تقاطعَ علومِ الطبِّ مع الدِّينِ تتجلَّى في مَحَاوِرٍ: العقيدة والفقه والأخلاق، ويَلْمَحُ الْمُفْتَشُّ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَجَالِي هَذِهِ التَّقَاطُعَاتِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا عَدُوَّيَّ)^(١) قَدْ يَعُدُّ فِي إِطَارِ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ وَتَحْرِيرِ التَّوْحِيدِ نَافِيًا تَأْثِيرَ الْعَدُوِّ بِذَاتِهَا، أَوْ يُدْرَجُ فِي دَائِرَةِ التَّكْلِيفِ الْفَقْهِيِّ نَاهِيًا عَنِ اسْتِرْسَالِ الْمَرِيضِ فِي وُرُودِهِ عَلَى الْأَصْحَاءِ فِي نَوَادِيهِمْ، أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّوَجِّهِ الْأَخْلَاقِيِّ مُرْشِدًا إِلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَتَمِّ وَالْأَحْوَطِ.

ولقد كَانَ مِنْ مَظَاهِرِ حُضُورِ الشَّرِيعَةِ - أَوْ لِنَقْلِ: «هَيْمَتِهَا» - أَنَّ التَّقَدُّمَ فِي أَيِّ مَجَالٍ عِلْمِيٍّ لَا بُدَّ أَنْ يُحَازِيَهُ إِحَاطَةٌ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَتَتَوَسَّعُ دَائِرَةُ النِّوَازِلِ الْفَقْهِيَّةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ، وَهَذَا التَّوَسُّعُ حَاصِلٌ فِي مُخْتَلِفِ شُؤْنِ الْحَيَاةِ وَمِنْهَا مَسَائِلُ الطَّبِّ، وَلَا جَرَمَ كَانَ تَطَوُّرُ الْأَبْحَاثِ الطَّبِيَّةِ مُوََاكِبًا بَعِيْنِ الْفُقَهَاءِ قِيَامًا بِوَاجِبِ الْإِجْتِهَادِ. وَلَا نَقُولُ طَبْعًا إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَتَقَدَّمُ مَعَ تَقَدُّمِ الطَّبِّ، إِنَّمَا الْمُسْتَجِدُّ الْوَاقِعَةُ وَعَمَلِيَّةُ الْكُشْفِ عَنْ حُكْمِهَا؛ فَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ تَامَّةٌ يَوْمَ اكْمَلْنَا لَنَا الدِّينَ، مِنْهَا مَا أَفْصَحَ عَنْهُ النَّصُّ صِرَاحَةً بِمَنْطُوقِهِ، وَمِنْهَا مَا كُشِفَ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِإِلْحَاقِ.

وإنَّ مَجَالَاتِ الصِّلَةِ بَيْنَ الطَّبِّيبِ وَالْفَقِيهِ - أَوْ جَدَلِيَّةُ الْعِلَاقَةِ - حَاضِرَةٌ فِي التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ قَدِيمًا؛ حَيْثُ كَانَ لِلْفُقَهَاءِ كَلَامٌ عَلَى مَجَالِ الطَّبِّيبِ، وَقِيَمَةٌ تَشْخِيصُهُ، وَآثَارِ قَوْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَجِدُ فِي التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ الْإِفْصَاحَ عَنْ «صُورَةِ» الطَّبِّ أَوْ

(١) وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

الطبيب، أو تصريحًا بالصواب والقيود التي تعترض نظر الطبيب في الفقه، إلا أننا عند التَّقْصِي نلاحظ كثيرًا من العلامات.

ويمكننا ترتيب الكلام على حضور الطب والطبيب في تراث الفقه الإسلامي من خلال أمور:

- ما هي مسوغات اللجوء إلى رأي الطبيب؟
- متى يرجع إلى كلامه؟ ومتى يهجر؟
- ما هي صفة قوله ومدى إلزامه؟
- ما هو أثر رأيه في الحكم الشرعي؟

وسوف نتناول هذه الأمور، ونستفتح قبل ذلك بوقفٍ تختصر تصور الفقيه الطب والتداوي.

✽ المطلب الأول: تصور الفقيه الطب والتداوي:

يلاحظ أن علماء السنن اعتنوا غالبًا بإفراد «الطب والرقي» بكتاب خاص ضمن دواوين الحديث الشريف، حيث جمعوا ما له علاقة بشؤون التداوي من حيث الاعتقاد والأحكام والآداب، ولو أشرفنا على هذه المباحث سنجد قضايا تختصر مفهوم الطب عندهم، ولو تتبعنا أيضًا سنجد أنهم قد حصلوا تصورًا للطب في زمانهم. لذا سنتوقف أولاً عند مفهوم الطب في التراث الفقهي^(١)، ونستجلي ثانياً كيف

(١) حرصت على أن يكون النقل لكلام الفقهاء غالبًا، من كتب الفقه أو غيرها، ولم أرجع إلى كتب الطب العربيّة، كالقانون وغيره، حتى في المواضع التي ربما ينقل فيها الفقيه عن الأطباء؛ لأن المقصود استجلاء صورة الطب في ذهن الفقيه، بما يترجم عنه عبارة نفسه أو بالنقل المنتقى من كلام الأطباء.

وَصَفَّ الْفُقَهَاءُ الطَّبَّ فِي زَمَانِهِمْ، ثُمَّ نَخْتَمُ بِالإِشَارَةِ إِلَى الْمُتَغَيَّرِ فِي مَفْهُومِ الطَّبِّ الْمَعَاوِرِ.

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَفْهُومُ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي فِي الثَّرَاثِ الْفُقَهِيِّ.

لَا يَخْفَى أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ تَصَوُّرًا لِلطَّبِّ وَالتَّدَاوِي هُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَفْهُومِهِ السَّائِدِ... هَذَا الْمَفْهُومُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ تَصَوُّرِهِمْ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١- تَقْرِيرُ الْمُعْتَقَدِ وَتَحْصِينُ الْمُعْتَقَدِ: يَلَاخِظُ عَنَائِتُهُمْ بِنَقْلِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُحَرِّرُ الْإِعْتِقَادَ فِي قَضِيَّتِي الْمَرَضِ وَالدَّوَاءِ، يَبْدَأُ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيرِ كَلِمَةِ «طَبِيبٍ» نَفْسِهَا، «فَأَمَّا الطَّبِيبُ فَهُوَ الْعَالِمُ بِحَقِيقَةِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَلَيْسَ بِهِذِهِ الصِّفَّةُ إِلَّا الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوِّرُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ أَحَدٌ سِوَاهُ»^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لَفْظِيًّا بَحْثًا، إِنَّمَا إِيقَاطٌ لِلْقُلُوبِ لِتَقِفَ عَلَى الْحَقَائِقِ وَلَا تُسْتَدْرَجَ فَتَجْعَلَ الْحَقَّ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ الْحَقِيقِ، وَتَنْسُبَ الْفَضْلَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ الدَّقِيقِ، حَتَّى كَانَ مِنْ الْمُتَدَاوِلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ أَنْ تَسْمِيَةَ «طَبِيبٍ» هَلْ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَحَدِيثُ أَبِي رِمَّةَ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (اللَّهُ ﷻ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا)^(٢)، وَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْحَى «تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ»، وَأَنَّ الطَّبِيبَ «هُوَ الْمُدَاوِي الْحَقِيقِيُّ بِالدَّوَاءِ الشَّافِي مِنَ الدَّاءِ»، وَهُوَ «الْعَالِمُ بِحَقِيقَةِ الدَّوَاءِ وَالدَّاءِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) الْمَدْخَلُ، لِابْنِ الْحَاجِّ، ٤/ ١٢٠.

(٢) سَنَّ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِمَّةَ، [كِتَابُ: التَّرْجُلِ، بَابُ: فِي الْخِضَابِ]، بِرَقْمِ (٤٢٠٧)،

٢٦٩/٦، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) فَيَضُّ الْقَدِيرَ، لِلْمُنَاوِي، ٢/ ٩٩.

والحديث الشريف (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)^(١): فيه نفى السببية الحقيقية، لكن التكليف يتضح في زيادة لـ «البخاري»: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(٢)، وفي رفع الإشكال يقول الإمام النووي (٦٧٦هـ): «وطريق الجمع: أن حديث (لا عدوى) المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأمّا حديث: (لا يورد ممرض على مصح)^(٣) فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»^(٤).

٢- تحرير مبدأ السببية: وله أثر في المريض أيضاً، «وأكّد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق... فيمشي على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة في أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها، بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على الحقيقة

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري [كتاب: الطب، باب: لا هامة]، برقم (٥٧٥٧)، ١٣٥/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح]، برقم (٢٢٢٠)، ٤/١٧٤٣.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه [كتاب: الطب، باب: الجذام]، برقم (٥٧٠٧)، ٧/١٢٦.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا لفظه [كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح]، برقم (٢٢٢١)، ٤/١٧٤٣، البخاري [كتاب: الطب، باب: لا هامة ولا صفر]، برقم (٥٧٧١)، ٧/١٣٨.

(٤) شرح مسلم، ١٤/٢١٣-٢١٤.



إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَشَيْءٍ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فِي شَيْءٍ؛ فَالدَّوَاءُ لَا يَنْفَعُ بِنَفْسِهِ، بَلِ الشِّفَاءُ وَغَيْرُهُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ، يَخْلُقُهُ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ وَيَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ، وَيُمْرِضُ بِهِ إِنْ شَاءَ^(١)، وَأَنْ قَوْلَهُ ﷻ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٢)، «(بِإِذْنِ اللَّهِ): أَيِ بَتَيْسِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِهِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الدَّوَاءَ مُسْتَقِلٌّ فِي الشِّفَاءِ»^(٣).

وهذه الأسبابُ مُحْتَرَمَةٌ؛ لَذَا كَانَ «التَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَا تَجَنُّبُ الْمُهْلِكَاتِ، وَالِدُّعَاءُ بِطَلَبِ الْعَافِيَةِ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ»، وَيُضِيفُ الْمُنَاوِي^(٤) (١٠٣١هـ) فِي بَيَانِ الْأَثَرِ الْعَمِيقِ لِتَحْرِيرِ الْاِعْتِقَادِ بِالسَّبَبِيَّةِ: «وَدَخَلَ فِيهِ الدَّاءُ الْقَاتِلُ الَّذِي اعْتَرَفَ حُذَّاقُ الْأَطْبَاءِ بِأَنْ لَا دَوَاءَ لَهُ وَأَقْرَأُوا بِالْعَجْزِ عَنْ مُدَاوَاتِهِ»^(٥)، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ أَسْبَابًا عَادِيَّةً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَضٍ وَمَرَضٍ.

بَلْ لَاحَظَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي انْقِطَاعِ السَّبَبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي كَلَامٍ غَايَةٍ فِي التَّحْقِيقِ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٨٥٢هـ) ﷻ: «وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ «جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ»: مَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمَرْضَى أَنَّهُ يَتَدَاوَى مِنْ دَاءٍ بِدَوَاءٍ فَيَبْرَأُ، ثُمَّ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ بَعِيْنُهُ فَيَتَدَاوَى بِذَلِكَ الدَّوَاءِ بَعِيْنَهُ فَلَا يَنْجَعُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الْجَهْلُ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ الدَّوَاءِ، فَرُبَّ مَرَضٍ تَشَابَهَا وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبًا لَا يَنْجَعُ فِيهِ مَا يَنْجَعُ فِي الَّذِي لَيْسَ مُرَكَّبًا، فَيَقَعُ الْخَطَأُ مِنْ هُنَا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَّحِدًا لَكِنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَنْجَعَ فَلَا يَنْجَعُ، وَمِنْ

(١) الْمَدْخَلُ، لِابْنِ الْحَاجِّ، ٤/ ١١٩.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ [كِتَابُ: السَّلَامِ، بَابُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي]،

بِرَقْمِ (٢٢٠٤)، ٤/ ١٧٢٩.

(٣) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ، لِمُتَّأَلِّهِ عَلِي الْقَارِي، ٧/ ٢٨٦١.

(٤) فَيَضُّ الْقَدِيرُ، لِلْمُنَاوِي، ٢/ ٢٢٨.

هَذَا تَخَضُّعُ رِقَابِ الْأَطْبَاءِ^(١)، وَلَا مَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.. فَلْيَتَأَمَّلْ دِقَّةَ هَذَا الْكَلَامِ، وَبَصِيرَةَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ!

٣- تَأْكِيدُ أَنَّ الدَّاءَاتِ لَيْسَتْ مُنَحْصِرَةً فِي الْحُسَيَّاتِ مِنَ الْأَوْبَةِ وَالْآفَاتِ: إِنَّمَا هُنَاكَ أَسْبَابٌ غَيْبِيَّةٌ، كَالْعَيْنِ وَالسَّحَرِ، وَفِي شَأْنِ الْحُمَّى يَقُولُ ﷺ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)^(٢)، وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ، «وَاللَّهَبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمَحْمُومِ قِطْعَةٌ مِنْهَا، أَظْهَرَهَا اللَّهُ بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا لِيَعْتَبَرَ الْعِبَادُ بِذَلِكَ، وَرَوَى الْبَزَّازُ حَدِيثَ: (الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ)^(٣)... قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْحُمَّى مَأْخُودٌ مِنْ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ، أُرْسِلَتْ إِلَى الدُّنْيَا نَذِيرًا لِلجَّاحِدِينَ، وَبَشِيرًا لِلْمُعْتَبِرِينَ لِأَنَّهَا كِفَارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ وَجَابِرَةٌ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ»^(٤)، وَقَالَ الطَّبِيبُ (٧٤٣هـ) عَنْ «مِنْ» إِنَّهَا: «إِمَّا «ابْتِدَائِيَّةٌ»، أَيْ: الْحُمَّى نَشَأَتْ وَحَصَلَتْ مِنْ «فَيْحِ جَهَنَّمَ»، أَوْ «تَبْعِيضِيَّةٌ»، أَيْ: بَعْضُ مِنْهَا، وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: (اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا)، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٥) الْحَدِيثُ،

(١) فتح الباري، ١٠/١٣٥، وَيُنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ، ٢/٢٥٦.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ [كِتَابُ: بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابُ: صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ]، بِرَقْمِ (٣٢٦٣)، ٤/١٢١، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ: السَّلَامِ، بَابُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي]، بِرَقْمِ (٢٢١٠)، ٤/١٧٣٢.

(٣) كَشَفُ الْأَسْتَارِ، [كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: ثَوَابِ الْمَرِيضِ]، بِرَقْمِ (٧٦٥)، ١/٣٦٤.

(٤) مَرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ، لِمُؤَلِّفِ الْقَارِي، ٧/٢٨٦٦.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ: بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابُ: صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ]، بِرَقْمِ (٣٢٦٠)، ٤/١٢٠، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيُنَالُ الْحَرَّ فِي طَرِيقِهِ]، بِرَقْمِ (٦١٧)، ١/٤٣١.



فَكَمَّا أَنَّ حَرَارَةَ الصَّيْفِ أَثَرٌ مِنْ فَيْحِهَا، كَذَلِكَ الْحُمَّى^(١).. وَبِنَاءً عَلَيْهِ: إِنَّ إِتْرَادَ الْحُمَّى بِالْمَاءِ يَبْقَى دَوَاءً صَحِيحًا وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ وَجْهُ تَأْثِيرِهِ أَوْ لَا؛ لِثُبُوتِهِ بِالْوَحْيِ لَا بِالتَّجَرُّبَةِ.

٤- تَوْسِيعُ دَائِرَةِ التَّدَاوِي: لِتَعْمَ بَعْضُ الْحَسِّيَّاتِ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا الطَّبُّ الْحَدِيثُ، مِنْهَا مَثَلًا: التَّدَاوِي بِتُرْبَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)^(٢)، وَيُيَسِّنُ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«أَرْضِنَا» هُنَا «جَمْلَةُ الْأَرْضِ»، وَقِيلَ: «أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا»: (وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوِ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٣).

وَمِنْهَا: الْكَلَامُ عَلَى نَفْعِ بَعْضِ الْمَوَادِّ، بَلْ حَدَّدَ ﷺ فِي الْكَمَاءِ مَثَلًا مَا تَنْفَعُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)^(٤). وَمِنْهَا: بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ الْغَيْبِيَّةِ، كَالرُّقِيِّ، وَأَهْمُهَا: الْاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْاسْتِشْفَاءُ بِالِدُّعَاءِ، وَبِمَاءِ زَمْزَمَ..

(١) شَرْحُ الْمِشْكَاةِ - الْكَاشِفُ -، ٩/ ٢٩٥٩.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ]، بِرَقْمِ (٥٧٤٥)، ٧/ ١٣٣، مُسْلِمٌ [كِتَابُ: السَّلَامِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظَرَةِ]، بِرَقْمِ (٢١٩٤)، ٤/ ١٧٢٤.

(٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ، ١٤/ ١٨٤.

(٤) مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كِتَابُ: الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمَدَاوِئِ الْعَيْنِ بِهِ]، (٢٠٤٩)، ٣/ ١٦١٩.

وفي بيان صورة من التوسع في التداوي يقول ﷺ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)^(١)، وفيه التداوي من العين بمسّ المعيون من وضوء العائن^(٢)، ومنه: التداوي بالحجامة «وأنها من أفضل الأدوية»^(٣)، «وبالجُمْلَةِ فَإِنَّ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا عَنِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْحِجَامَةِ قَدْرًا، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا ثَنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَكَلَامَهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^(٤).

٥ - الإقرار بالأدوية المعنوية: وهو شيء «لا يسعُهُ علمُ الطَّيِّبِ ولا تجربَتُهُ وقياسُهُ»^(٥)، وبأبها كبير لا يقتصر على ما ذُكر، يقول مُلَّا عليّ القاري (١٠١٤هـ): «الأدوية المعنوية كَصِدْقِ الاعتمادِ على الله تعالى، والتَّوَكُّلِ عليه، والخُضُوعِ بين يديه، وتَقْوِيضِ الأمرِ إليه، مع الصَّدَقَةِ والإِحْسَانِ، والتَّفَرُّجِ عَنِ الْكُرْبِ: أَصْدَقُ فِعْلًا وَأَسْرَعُ نَفْعًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْحَسِيَّةِ، لَكِنْ بِشَرَطِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ رَبَّمَا يَتَخَلَّفُ الشِّفَاءُ عَمَّنِ اسْتَعْمَلَ طِبَّ النُّبُوَّةِ لِمَانِعٍ قَامَ بِهِ، مِنْ ضَعْفِ اعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ أَيْضًا فِي عَدَمِ نَفْعِ الْقُرْآنِ الْكَثِيرِينَ، مَعَ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ»^(٦). إذا ليس الشفاء في الأدوية المعنوية مقتصرًا على أمراض القلوب، «بل

(١) الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما [كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقي]، برقم (٢١٨٨)، ٤/١٧١٩.

(٢) يُنْظَرُ كَلَامُ النَّوَوِيِّ عَلَى كَيْفِيَةِ ذَلِكَ فِي: شرح مسلم، ١٤/١٧٢.

(٣) مَرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ، لِمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ، ٥/١٨٩٧.

(٤) المسالك، لابن العربي، ٧/٥٥١.

(٥) فَيْضُ الْقَدِيرِ، ٥/٢٨٣.

(٦) مَرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ، ٧/٢٨٦٠.



جَرَّبَ ذَلِكَ جَمْعٌ كَثِيرُونَ فَوَجَدُوا نَفْعَهُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَسِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الطَّبِيبَةِ، وَتَخَلَّفَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِنَا إِنَّمَا هُوَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١).

٦- الطَّبُّ النَّبَوِيُّ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ مُصَدِّرُ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي حَصَّلَهَا الْفُقَهَاءُ لِلطَّبِّ وَالتَّدَاوِي، وَخَرَجُوا فِيهَا عَنْ مَأْلُوفِ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّهُ ﷺ «أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الطَّبَّ يَنْقَسِمُ إِلَى جِسْمَانِيٍّ... وَرُوحَانِيٍّ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ مَحْطُ أَنْظَارِ الْأَطْبَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَقْصُرُ عَنْهُ عُقُولُهُمْ وَلَا يَتَّصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَفِيسَتُهُمْ، وَإِنَّمَا تُلْقَى مِنْ الرُّسُلِ»^(٢)، «وَقَدْ طَبَّ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَمَحَلُّ بَسْطِهَا الطَّبُّ النَّبَوِيُّ، وَسَائِرُ السَّيْرِ مِنْ كِتَابِ «الْمَوَاهِبِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ، وَ«زَادَ الْمَعَادُ» لِابْنِ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا»^(٣)، «وَمَا يَصِفُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدَّوَاءِ لِشَخْصٍ بَعَيْنِهِ: فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِدُعَائِهِ وَبِرَكَتِهِ وَحُسْنِ أَمْرِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا فِي الْأَعْيَانِ كُلِّهَا، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجِبُ حَمْلُ مَا لَا يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ الْقِيَاسِيِّ، وَإِلَيْهِ يَجِبُ تَوْجِيهُهُ»^(٤).

وَيَحْسُنُ التَّوَقُّفُ - مَعَ قِسْطٍ مِنَ التَّأَمُّلِ - عِنْدَ كَلَامِ ابْنِ خَلْدُونَ (٨٠٨هـ):

(١) فَيْضُ الْقَدِيرِ، ٢٨٣/٥.

(٢) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ٢٨٣/٥.

(٣) وَأُفْرِدَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: الطَّبُّ النَّبَوِيُّ، لِأَبِي نُعَيْمٍ، كِتَابُ الْأَمْرَاضِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالطَّبِّ وَالرُّفَيَاتِ، لِلضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ، الطَّبُّ النَّبَوِيُّ، لِلذَّهَبِيِّ، الطَّبُّ النَّبَوِيُّ، لِابْنِ الْقَيِّمِ، الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ، لِابْنِ طُولُونَ.

(٤) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ، ٢٨٦٠/٧.

(٥) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ٢٨٦٤/٧.

«وللبادية من أهل العمران طبٌّ يَنْوَنُهُ في غالبِ الأمرِ على تجربةٍ قاصرةٍ على بعضِ الأشخاصِ، مُتَوَارِثًا عَنْ مشايخِ الحيِّ وعجائزِهِ، وربما يَصِحُّ منه البعضُ، إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ على قانونٍ طبيعيٍّ ولا على مُوَافَقَةِ المِزَاجِ، وكانَ عندَ العربِ مِنْ هذا الطَّبِّ كثيرٌ، وكانَ فيهِم أطباءٌ مَعْرُوفُونَ، كالحارثِ بنِ كَلْدَةَ وغيرِهِ، والطَّبُّ المنقولُ في الشَّرْعِيَّاتِ مِنْ هذا القَبِيلِ، وَلَيْسَ مِنَ الوَحْيِ في شيءٍ، وَإِنَّمَا هو أَمْرٌ كانَ عَادِيًّا للعربِ، وَوَقَعَ في ذِكْرِ أحوالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَوْعِ ذِكْرِ أحوالِهِ الَّتِي هِيَ عَادَةٌ وَجِلَّةٌ، لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ على ذلكِ النَّحْوِ مِنَ العملِ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَنَا الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يُبْعَثْ لَتَعْرِيفِ الطَّبِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ العَادِيَّاتِ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ في شَأْنِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ مَا وَقَعَ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ)»^(١)، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ شيءٌ مِنَ الطَّبِّ الَّذِي وَقَعَ في الأحاديثِ المنقولةِ على أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ على جِهَةِ التَّبَرُّكِ وَصِدْقِ العَقْدِ الإيمانيِّ، فيكونُ لَهُ أثرٌ عَظِيمٌ في النِّفَعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ في الطَّبِّ المِزَاجِيِّ^(٢)، وَإِنَّمَا هو مِنْ آثارِ الكَلِمَةِ الإيمانيَّةِ، كَمَا وَقَعَ في مُداوَاةِ المَبْطُونِ بالعَسَلِ، والله الهادي إلى الصَّوَابِ لَا رَبَّ سِوَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ [كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ مِنْ معاشِ الدنيا، على سبيلِ الرَّأْيِ]، بِرَقْم (٢٣٦٣)، ١٨٣٦/٤.

(٢) وهذه نظريَّةُ «الأمزجة» في الطَّبِّ القديم، ولقد اسْتَفْتَحَ «ابنُ سينا» كتابَهُ «القانون» بالكلامِ على الأمزجةِ والأخلاقِ، وَذَلِكَ في التَّعْلِيمِينَ الثَّالِثِ والرَّابِعِ، يُنْظَرُ: القانون، ١/١٩ وما بعد، وتكلَّم على «الأخلاق» في الصَّفْحَةِ ٢٨ وما بعد.

(٣) مقدِّمَةُ ابنِ خلدون، ١/٤٩٣-٤٩٤.

وَكَلَامُهُ وَاضِحٌ فِي نَفْيِ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَتَهُ طَبًّا نَبَوِيًّا، وَأَنَّ مَا جَاءَ لَيْسَ وَحِيًّا، وَأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ رَسُولًا لَا لِيُعَلَّمَ الطَّبَّ.

وهذا القولُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ أَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ، وَالْهَمَّةُ خَصَائِصَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الْحَسِيَّةِ أَوْ الشُّؤْنِ الْغَيْبِيِّ فِي طَرْدِ الْآفَاتِ عَنِ الْجَسَدِ، بَلْ فِي تَزْكِيَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ: فَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ مُتَضَافِرَةٌ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبَعْضِ الْأَدْوِيَةِ، وَبَاشَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، بَلْ طَبَّبَ ﷺ غَيْرَهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.. وَمَجْمُوعُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ، خُصُوصًا إِذَا فُتِحَ بَابُ الدَّرْسِ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ.. إِلَّا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ رُسُومَ الطَّبِيبِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِقَبُولِ الطَّبِّ جَمَلَةً، وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُعْتَادِ الْعَرَبِيِّ فِي طَرَائِقِ التَّدَاوِي.

لَكِنْ ههنا قضيتان:

الأولى: هل هذا الفعل النبوي يدخل في مسمى الطب؟

الثانية: هل هذا مما يقتدى فيه فيكون من «الهدى النبوي»؟

أَمَّا تَسْمِيَةُ فِعْلِهِ ﷺ «طَبًّا»: فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ تَخْلِيصِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، كَيْفَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا - كَمَا أَسْلَفْنَا -، حَتَّى أَطْلَقُوا عَلَيْهِ: «الطَّبَّ النَّبَوِيَّ».

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ ﷺ امْتَهَنَ الطَّبَّ: فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ بَعِيدًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْزِلَةِ النَّبَوَّةِ أَنْ يُقَالَ هَذَا، وَإِنَّهُ ﷺ (بُعِثَ لِيُعَلِّمَنَا الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يُبْعَثْ لِتَعْرِيفِ الطَّبِّ)، وَإِنَّ الطَّبَّ السَّائِدَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوْرُوثَاتِ «الشَّعْبِيَّةِ»، وَلَيْسَ مِنْ مَقَامِ النَّبَوَّةِ اتِّبَاعُ مَوْرُوثَاتِ النَّاسِ كَمَا هِيَ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ طِبِّهِمْ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّتِهِ، سَاعَتَيْدُ: يَكُونُ طَبُّهُ وَحَيًّا، لَا طَبًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَإِتْيَانُهُ بِصُورَةِ الْفِعْلِ الْمُرُوثِ لَا يَدُلُّ أَلْبَتَّةَ عَلَى تَقْرِيرِهِ مِنْهُجَ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ لَا يَعْنِي جَوَازَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ اعْتِبَارَهُ مِنْ قَبِيلِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ إِلَّا بِتَضَرُّيْحٍ مِنْهُ ﷺ.. هَا هِيَ الْحِجَامَةُ مَثَلًا: مُرُوثٌ عَرَبِيٌّ، لَمَّا احْتَجَمَ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ آدَابِهَا صَارَتْ هَدْيًا نَبَوِيًّا فِي التَّدَاوِي.. وَإِنَّ التَّبَعُ لِأَفْرَادِ الرُّوَايَاتِ النَّبَوِيَّةِ سَيُوقَفُنَا عَلَى إشاراتٍ إِلَى الْمَنْحَى الْغَيْبِيِّ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ.

فما المشكلة في تسميته طَبًّا عَلَى الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ؟

كَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ خَلْدُونَ السَّابِقِ: أَنَّ الطَّبَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مُسْتَنَدٌ غَالِبًا إِلَى تَجَارِبَ قَاصِرَةٍ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، مُتَوَارَثٌ شَعْبِيًّا عَنْ مَشَايِخِ الْحَيِّ وَالْعَجَائِزِ، وَرَبَّمَا صَحُّ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَانُونٍ طَبِيعِيٍّ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى عِلْمًا ذَا مَنْهَجٍ مُنْضَبِطٍ.

وَزُبْدَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي مَجَالِ الطَّبِّ يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ وَيُنْظَرَ فِيهِ، حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى حَصِيلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُرَابِطَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمَّى طَبًّا، لَكِنَّهُ «طَبُّ نَبَوِيٌّ»، فِيهِ:

- إِقْرَارُ لِبَعْضِ مُرُوثَاتِ الْعَرَبِ فِي التَّدَاوِي.
- وَإِنْكَارُ لَطَرْفٍ مِنْهَا.
- وَتَصْحِيحُ لَشَيْءٍ مِنْهَا اعْتِقَادًا - حَيْثُ كَانَتْ تُعَرِّضُ عَلَيْهِ الرُّقَى مَثَلًا -.
- وَتَصْحِيحُ لِأُخْرَى سُلُوكًا - حَيْثُ نَفَى التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَ مَثَلًا -.
- وَكَشْفُ لِلْأَسْبَابِ الْغَيْبِيَّةِ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ الظَّاهِرِيَّةِ.
- وَتَأْسِيسُ لِمَطِّ جَدِيدٍ مِنَ «التَّشْخِصِ وَالتَّدَاوِي» - إِذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ -.
- وَفَتْحُ لِبَابِ مُدَاوَاةِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْحَسِيَّةِ بِأَدْوِيَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ.



فَمَا هِيَ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَمَاذَا نُسَمِّيهِ؟

أَمَّا أَنَّهُ ﷺ قَامَ بَعْضُ الْمُرُوثِ الطَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ لِشُيُوعِهِ، أَوْ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْهُ لَيْسَ إِلَّا «تَطْبِيًّا» عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالنَّفْعُ فِيهِ مَشْرُوطٌ بِالتَّلَقِّيِّ بِالْقَبُولِ وَالتَّبَرُّكِ وَالصَّدَقِ - وَهَذَا بَعْضُ مَا أَرَادَهُ ابْنُ خَلْدُونَ -: فَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ جَدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَذَا اعْتَنَى الْعِلْمَاءُ بِإِفْرَادِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الطَّبِّ وَالبَحْثِ فِي أَسْرَارِهِ.

إِذَا: مَا هُوَ الْوَصْفُ الْعِلْمِيُّ الصَّحِيحُ لِمَا نُقِلَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أُمُورِ الطَّبِّ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى طَبًّا نَبَوِيًّا؟

• إِمَّا أَنْ نُسَمِّيَهُ «طَبًّا»، وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّجَوُّزِ فِي الْعِبَارَةِ، فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا «الْقِيَامَ بِالتَّدَاوِي وَمُعَالَجَةِ الْآفَاتِ»، وَهَذَا مَقْصُودُ الطَّبِّ أَسَاسًا، وَلَوْ خَرَجَ الطَّبِيبُ عَنْ مَعْهَدِ الْأَطْبَاءِ.

• أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ لَا الْإِصْطِلَاحِيَّةَ، فَهُوَ طَبٌّ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، لَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَوَارِثِ الْمَشْهُورِ.

• أَوْ أَنَّهُ «إِصْطِلَاحٌ مُسْتَقِلٌّ»: فَالْتَّرَكِيبُ يُعْطِي مَعْنَى مُسْتَقِلًّا رَبَّمَا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ لِلْكَلِمَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «الطَّبُّ النَّبَوِيُّ» إِصْطِلَاحًا خَاصًّا اسْتَعْمَلَهُ الْعِلْمَاءُ عَلَى مَعْنَى «مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الشُّؤُونِ»، وَأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى «النَّبَوَّةِ» يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ وَالْإِعْتِرَاضَ؛ فَحَيْثُمَا أُضِفَتْ مَعْنَى إِلَى وَصْفِ النَّبَوَّةِ: لَا جَرَمَ كَانَتْ لَهُ خَصَائِصٌ عَلَى حَسَبِ مَنْزِلَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ نَظَرُ الْعِلْمَاءِ مُنْصَبًّا عَلَى تَحْدِيدِ مَا فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ مِمَّا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَحْيِ، وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَصَائِصِ.. وَهَذَا جَلِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ نَظِيرَهُ إِذَا قِيلَ مَثَلًا: «الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ»، نَظَرُ فِي مَا يُقْتَدَى بِهِ مِنْ شُؤُونِ الْقَضَاءِ، لَكِنْ تَبَقَّى هُنَاكَ خَصَائِصُ النَّبَوَّةِ فِي الْحُكْمِ.

فهل الطبُّ بعضُ النبوة^(١)، أم النبوةُ بعضها طبٌّ؟ لعلَّ الصَّوابَ أنَّ الطبَّ النبويَّ الذي قرَّره ﷺ هو بعضُ شؤونِ النبوةِ والله أعلم، وهكذا يجبُ أن يتعاملَ الطبُّ السَّائدُ مع الطبِّ النبويِّ.

وهل تغيَّرَ شأنُ الطبِّ الحديثِ بما يُخلُّ بما قُلنا؟ أظنُّ أنَّ الجوابَ صارَ واضحاً؛ فإنَّ الطبَّ وإن تقدَّمتْ أبحاثه وكُشِفَ وكُشِفَ ومجالاته تبقى تجاربَ بشريةً يعترِبها الخللُ، والهدْيُ النبويُّ حاكمٌ عليه.

وإنَّ إطالةَ التأمُّلِ في الطبِّ النبويِّ وحقيقةَ المُرادِ به: يخدمُ مقاصدَ هذا البحثِ في الكَشَفِ عن «جدليةِ الطبيبِ والفقهِ»؛ فإنِّي أحسبُ - والله أعلم - أنَّ هناكَ فائدةً «منهجيةً» عظيمةً حصَلتَ للفقهاء من دراسةِ الطبِّ النبويِّ، ومُلاحظةِ تعاملِ النبي ﷺ مع الطبِّ: وهي «الهيمنةُ الشرعية» على الموروثِ الطَّبِّيِّ، وأنَّ مُقرَّراتِ الطبِّ يجبُ أن تُحاكَمَ وتُصنَّفَ ويُنظرَ فيها، فيُقبَلُ منها ما يُقبَلُ، ويُصحَّحَ أو يُعدَّلَ بعضها.. و يبقى عندَ المسلمينَ خصائصُ في التَّدَاويِ المستندِ إلى أمورٍ غيبيةٍ.. أمَّا أن يتلقَّى الفقيهُ مُقرَّراتِ الطبِّ جملةً بحُجَّةٍ أنَّها ليست من اختصاصه، أو لأنَّ الأطباءَ توارثوها: فليسَ هذا من وظائفِ الفقيه.

إذاً: لقد كانَ للفقيه تصوُّرٌ خاصُّ للطبِّ والتَّدَاويِ أوسعُ من مفهومِ المعهودِ، لكن: هل كانَ الفقيه متصوِّراً للطبِّ السَّائدِ ولمنهجه؟ هذا موضوعُ المطلبِ الآتي.

* المسألة الثانية: تصوُّرُ الفقيهِ صنعةِ الطبِّ^(٢).

صحيحٌ أنَّه لم يكنْ للفقهاء عنايةً بالكلامِ على الطبِّ استقلالاً؛ إذ ليسَ من

(١) يأتي كلامُ مهمٍّ لابن أبي أصيبعة بعد صفحتين في تقسيم ما وصلنا من طبِّ الأُممِ السابقة.

(٢) هذا يصلحُ عنواناً لمؤلَّفٍ مفردٍ، لكنْ سنكتفي هنا بذكرِ نقاطٍ فقط.

أَغْرَاضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَاضِحًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ طَبِيعَةُ عِلْمِ الطَّبِّ، بَلِ الْيَاقَاتُ الطَّبِيبِ فِي التَّجْرِبَةِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الطَّبِيبِ وَمَا يُهْجَرُ، وَأَنْ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْأَطْبَاءِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الظُّنُونِ.

وَحُلَاصَةُ التَّصَوُّرِ لِلطَّبِّ الَّذِي نَجِدُهُ فِي غُضُونِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ:

- ١- أَدْرَكُوا الْأَهْمِيَّةَ الْعَظِيمَةَ لِهَذَا الْعِلْمِ، بَلِ لَمْ يُخَفُوا أَنْزَعَهُمْ مِنْ مُغَالَبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَدُّمِهِمْ فِيهِ، حَتَّى «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّبِّ، وَيَقُولُ: «ضَيَّعُوا ثُلُثَ الْعِلْمِ وَوَكَّلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»»^(١)، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَنْبَلَ مِنَ الطَّبِّ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ عَلَبُونَا عَلَيْهِ»^(٢).
- ٢- مُلَاحَظَتُهُمُ الْمُنْشَأَ التَّجْرِبِيَّ لِلطَّبِّ، وَأَنَّ «أَكْثَرَ أَحْكَامِ أَهْلِ الطَّبِّ عَادِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ»^(٣)، إِضَافَةً إِلَى «أَنَّ أَصْلَ الطَّبِّ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّجْرِبَةِ وَعَنْهَا أُخِذَ... فَمَنْ كَثُرَتْ تَجَارِبُهُ كَثُرَتْ مَعْرِفَتُهُ فِيهِ، وَقَدْ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَائِلِ وَالْعَجَائِزِ يَعْرِفْنَ جَمْلَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الْجَيِّدَةِ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كَثَرَةِ التَّجَارِبِ»^(٤)، وَيُلَخِّصُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ (٤٧٨هـ) هَذَا قَائِلًا: «فَإِنَّ صِنَاعَةَ الطَّبِّ أَسْنَدَهَا مُسْنَدُونَ إِلَى التَّجَارِبِ، وَهِيَ مُخْطَرَةٌ، مَعَ اخْتِلَافِ الْقَوَى وَالْخَلْقِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ الْمُرُورُ عَلَيْهَا، وَأَسْنَدَهَا الْمُحَقِّقُونَ إِلَى الْقِيَاسِ وَدَرْكِهِ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ أَعْسَرَ مُدْرَكًا مِنْ كُلِّ مُعْضِلٍ فِي الْمَدَارِكِ»^(٥). وَقَدْ

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلْبَيْهَقِيِّ، ١١٦/٢.

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، ٥٧/١٠.

(٣) الدُّرُّ الثَّمِينُ، لِمَيَّارَةَ، ص ٢٨.

(٤) الْمَدْخَلُ، لِابْنِ الْحَاجِّ، ١١٤/٤.

(٥) نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ، لِلجَوِينِيِّ، ٣٢٨/١٧.

- لَخَّصَ ابْنُ خَلْدُونُ فِي الْمَقْدَمَةِ صِنَاعَةَ الطَّبِّ كَيْفَ رَأَاهَا الْمُسْلِمُونَ^(١).
- ٣- إدراكهم أنَّ أقوالَ الأطباءِ هي مِن بابِ الظُّنونِ، لا يحصلُ بها العلمُ - أي اليقينُ -، ويُعلِّقُ ابنُ عابدينَ (١٢٥٢هـ) على قولِ «جوازِ التداوي بالمُحرَّمِ إنْ علِمَ فيه شفاءٌ ولم يُعلَمَ دواءٌ آخرٌ»: «وهو ظاهرٌ موافقٌ لِمَا مرَّ في الاستدلالِ لقولِ الإمام، لكن قد علمت أنَّ قولَ الأطباءِ لا يحصلُ به العلمُ، والظاهرُ أنَّ التجربةَ يحصلُ بها غَلَبَةُ الظَّنِّ دونَ اليقينِ، إلَّا أنَّ يُريدُوا بـ«العلمِ» «غَلَبَةُ الظَّنِّ»، وهو شائعٌ في كلامِهِمْ^(٢).
- وهذا المبدأ شديدُ الأهميَّةِ في دَفْعِ تعارضاتٍ تُشاعُ بينَ الطبِّ والشرعِ.
- ٤- إقرارُهُم بجوازِ العَمَلِ بالطَّبِّ ولو مظنونًا، كما نصَّ المَرَدَاوِيُّ (٨٨٥هـ) على أنَّه يُعمَلُ بغلبةِ الظَّنِّ: «حيثُ قبلنا قولَ الطبيبِ: فإنَّه يكفي فيه غَلَبَةُ الظَّنِّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وقيلَ: «يُشترَطُ لِقَبولِ خِبْرَةٍ أن يكونَ عن يقينٍ»، قلتُ: «وهو بعيدٌ جدًّا»^(٣).
- ٥- ولقد كانوا على بَصِيرَةٍ بِفَلَسَفَةِ الطبِّ في زمانِهِم، وعلى حَدَرٍ مِن تداخلاتِ الطبِّ مع الشَّعوذَةِ وغيرها^(٤)، بل كانَ بعضُ الفقهاءِ أطباءَ - كما ذَكَرَ بعضُهُم

(١) في كلامٍ طويلٍ، يُنظر: مقدمة ابن خلدون، ١/ ٤٩٣.

(٢) ردُّ المحتار، ١/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف، ٢/ ٣١١.

(٤) يُنظر: مقدِّمة حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٣، حيثُ تعرَّضَ - ناقلًا عن «الإحياء» للغزالي - لكلامِ الفلاسفةِ في أصنافٍ من العلوم ومنها الطبيعياتُ - مُنكَرًا عليهم ما فيه مِن مُخالفاتٍ للشرعِ -، وليُعضِ كلامَ الأطباءِ القريبِ، مُبيِّنًا فضلَ الطبِّ على الطبيعياتِ، (إلَّا أنَّ الطبيبَ ينظرُ في بَدَنِ الإنسانِ على الخُصوصِ مِن حيثُ يَمْرُضُ وَيَصْحُ، وهم ينظرونَ في جميعِ الأجسامِ مِن حيثُ تَغَيَّرُ وتَحَرَّكُ، ولكن للطَّبِّ فضلٌ عليه لأنَّه محتاجٌ إليه، وأمَّا علومُهُم في الطبيعياتِ فلا حاجةَ إليها)، إحياءُ علومِ الدين، ١/ ٢٢.

ابنُ أَبِي أُصَيْبَةَ (٦٦٨هـ)^(١)، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ يُصَرِّحُونَ بِمُخَالَفَتِهِمْ لكَثِيرٍ مِنْ فِلْسَفَةِ الطَّبِّ - كَمَا مَرَّ مَعْنَا فِي تَحْرِيرِ الْاِعْتِقَادِ - .

٦- مَعْرِفَتُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ خِبَرَاتِ الْأَطْبَاءِ، وَسَيَتَضَحُّ هَذَا فِي الْمُبَاحِثِ الْقَادِمَةِ، حَيْثُ حَدَّدَ الْفُقَهَاءُ الْمَجَالَاتِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِرَأْيِ الطَّبِيبِ .
وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ أَبِي أُصَيْبَةَ الْعُلُومَ الطَّبِيَّةَ الْحَاصِلَةَ عِنْدَ السَّابِقِينَ إِلَى خَمْسَةِ مَصَادِرَ^(٢)، فَقَدْ يَكُونُ حَصْلَ لَهُمْ:

أ- عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ ﷺ بِمَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ التَّائِيْدِ الْإِلَهِيِّ .

ب- بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ .

ج- بِالْاِتِّفَاقِ وَالْمُصَادَفَةِ .

د- بِمَا شَاهَدَهُ النَّاسُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَاقْتَدَى بِأَفْعَالِهَا وَتَشَبَّهَ بِهَا .

هـ- بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ كَمَا هُوَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

إِذَا: لَقَدْ وَعَى الْفَقِيهُ حَالَةَ الطَّبِّ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ عَلَى دِرَايَةِ بِطَبِيعَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَآلِيَاتِهِ الْمَعْرِفِيَّةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ تَصَوُّرٌ عَنِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي، وَلَيْسَ فِي قَبُولِهِ أَوْ رَفْضِهِ لِمُخْرَجَاتِ طَبِيعَةٍ سَائِرًا عَلَى تَقْلِيدٍ أَوْ عَمَايَةٍ، وَهَذَا مَا سَنُنَاقِشُهُ فِي الْمُبَحْثِ الثَّانِي، وَهُوَ اسْتِحْضَارُ الْفَقِيهِ لِلرَّأْيِ الطَّبِيِّ.. وَقَبْلَ ذَلِكَ نَتَوَقَّفُ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْمُبَحْثِ عِنْدَ إِشْكَالٍ: هَلْ اسْتَجَدَّ مَعَ التَّطَوُّرِ الطَّبِيِّ مَا يُوجِبُ أَنْ يَتَجَدَّدَ مَعَهُ تَصَوُّرُ الْفَقِيهِ لِلطَّبِّ؟

○ أَمَّا فِي مَنْحَى مَفْهُومِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي: فَلَمْ يَسْتَجِدَّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا عُلُومٌ وَحْيِيَّةٌ كَمَا

(١) وَجَدْتُ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ فِي عُيُونِ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ: فَخَرُ الدِّينِ الرَّازِيَّ وَتَلْمِيذَهُ شَمْسَ

الدِّينِ الْخُسْرُو شَاهِي، وَسَيْفَ الدِّينِ الْأَمْدِي، وَرَفِيعَ الدِّينِ الْجِيلِي.

(٢) يُنْظَرُ: عُيُونُ الْأَنْبَاءِ، ص ١٧ وَمَا بَعْدَ.

أَسْلَفْنَا، وَلَا تُبْتَنَى عَلَى اخْتِبَارَاتٍ أَوْ تَجَارِبَ، بَلْ لَوْ طَبَّقْنَا عَلَيْهَا مَبْدَأَ التَّجَرِبَةِ: فَإِنَّ تَجَرِبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا يَزِيدُهَا قُوَّةً، كَالْأَدْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَرَبَّمَا أَفَادَ تَطَوُّرُ الطَّبِّ فِي أَنْ يَكْشِفَ الْأَثَرَ الْحَسِّيَّ لِبَعْضِ مَا مَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، كَثْنَائِهِ عَلَى الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَأَنَّ فِيهَا: (شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)^(١)، وَالْكَمَاءَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

○ وَأَمَّا فِي مَنْحَى تَصَوُّرِ الْفُقَهَاءِ لِلطَّبِّ: فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَيَتَغَيَّرُ فِي أُمُورٍ دُونَ أُخْرَى، أَمَّا فِي فِلْسَفَةِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي: فَبَعْضُ مَا جَاءَ فِي فِلْسَفَةِ الطَّبِّ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَكِنْ طَرَأَتْ فِلْسَفَاتٌ جَدِيدَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نَظَرِ الْفَقِيهِ وَتَقْيِيمِهِ، وَسَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ.

○ وَأَمَّا فِي مَنْحَى الطَّبِّ الْعَمَلِيِّ وَالتَّطْبِيقِيِّ: فَقَدْ حَصَلَ تَطَوُّرٌ هَائِلٌ سَيُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ فِي تَصَوُّرِ الْفَقِيهِ لِلطَّبِّ، لَكِنْ: هَلْ سَيُؤَثِّرُ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي مَجَالِ حُضُورِ الطَّبِيبِ؟ هَذَا مَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ فِي خَاتِمَةِ الْمَبْحَثِ الْقَادِمِ.

✽ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: اسْتِحْضَارُ الْفَقِيهِ رَأْيِ الطَّبِيبِ.

وْغَايَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ بَيَانُ حُضُورِ الرَّأْيِ الطَّبِيِّ فِي الْفَقْهِ، وَالْمَسْوُغَاتِ الَّتِي أَلْجَأَتْ الْفَقِيهَ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِرَأْيِ الطَّبِيبِ.

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُسْوَغَاتُ اسْتِحْضَارِ الْفَقِيهِ رَأْيِ الطَّبِيبِ:

لَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ الْمَبْدَأَ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى رَأْيِ الطَّبِيبِ، وَصِفَةً

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [كِتَابُ: السَّلَام، بَابُ: التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ]، بِرَقْمِ (٢٢١٥)، ٤/١٧٣٥، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ [كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: الْحَبَّةِ السُّودَاءِ]، بِرَقْمِ (٥٦٨٨)، ٧/١٢٤.



هذا الرَّأْيُ ضَمَنَ مَوَازِينَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَعِنْدَ تَتَبُّعِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ كَلَامِهِمْ يُلَاحَظُ أَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى رَأْيِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْمُسَوِّغَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - اللُّجُوءُ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّهُ: «يَجُوزُ تَقْلِيدُ الطَّبِيبِ فِيمَا يَرُدُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ»^(١)، وَفِيهِ بَيَانٌ: وَجُودِ الضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ التَّقْلِيدِ، وَجَوَازِهِ فِي مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَسْتَوْعِبُ جَمَلَةً وَاسِعَةً مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي وَقَعَتْ وَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ، وَكَذَا فَإِنَّ «الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ نَظَرَ بِنَفْسِهِ»^(٢)، وَيَأْخُذُ بِمَشُورَتِهِمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «إِذَا قَطَعَ يَدُهُ مِنَ الْمَفْصِلِ فَتَعَلَّقَتْ بِالْجِلْدِ وَجَبَ الْقِصَاصُ، فَتُقَطَّعُ إِلَى أَنْ تَبْقَى مُعَلَّقَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ أَهْلَ الطَّبِّ، فَإِنْ قَالُوا: «الْمَصْلَحَةُ فِي قَطْعِهَا».. قَطَعْنَاهَا، وَإِنْ قَالُوا: «الْمَصْلَحَةُ فِي تَرْكِهَا».. تَرَكْنَاهَا»^(٣).

وَلَمَّا كَانَتْ ضَرْورَةً «أَجَازُوا قَوْلَ الطَّبِيبِ النَّصْرَانِيِّ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَقَادِيرِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَتَسْمِيَّتِهَا، وَفِي ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْجَارِحِ أَنَّ الْجُرْحَ مُوَضَّحَةٌ أَوْ مُتَقَلَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعُيُوبِ»^(٤).

٢ - اللُّجُوءُ إِلَى الطَّبِيبِ مِنْ بَابِ الْاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ عُمُومًا، الَّذِي يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وَأَنَّ طَلَبَ رَأْيِ

(١) الإشارة في أصول الفقه، للباجي، ص ١٧.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٦ / ٦٧.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١١ / ٣٧٨.

(٤) تبصرة الحكماء، لابن فرحون، ٢ / ١٢.

الطَّيِّبِ مَنْدَرَجٌ فِي مَبْدَأِ الْمَشُورَةِ، وَقَدْ «اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ إِذَا كَانُوا حُذَّاقًا مَهَرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ الْاِسْتَعَانَةُ فِي مَعْرِفَةِ قَدَمِ الْعَيْبِ أَوْ حَدَاثَتِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْجِرَاحِ فِي مَعْرِفَةِ طُولِ الْجُرْحِ وَعُمُقِهِ وَعَرَضِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ اسْتِفَاءَ الْقِصَاصِ»^(١).

والاستعانة بالطَّيِّبِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ هِيَ مِنْ بَابِ «الْإِخْبَارِ»، فَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا الْعَدَدُ، لِذَا يَكْفِي الطَّيِّبُ الْوَاحِدُ، «وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّاتُ: فَكَالطَّبِّ وَالْعِلَاجِ وَالْأَغْذِيَّةِ وَالْأَشْرَبَةِ، يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا خَبَرُ الطَّيِّبِ الْوَاحِدِ، وَالْمُبَاشِرِ الْوَاحِدِ لِسَلَامَةِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ عَنِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَاسْتِمَالِهِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَنُسَافِرُ فِي الْبَحَارِ وَالْقِفَارِ وَنَسْلُكُ الْأَوْعَارِ بِأَخْبَارِ الْعَدْلِ بِأَسْبَابِ السَّلَامَةِ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٣)، وَمَفْهُومُ النَّصِّ: أَنَّ مَنْ تَطَبَّبَ وَهُوَ عَالِمٌ لَا يَضْمَنُ، «وَفِي رَفْعِ الضَّمَانِ عَنْهُ اعْتِبَارُ لَخْبِرَتِهِ وَاعْتِدَادُ بِهَا»^(٤).

٣- اللُّجُوءُ إِلَى الطَّيِّبِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِنَاءً عَلَى خَبَرَتِهِ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا الْعَدَدُ، «ثُمَّ إِذَا لَزِمَ سُؤَالُ أَهْلِ الطَّبِّ فِيمَا أَشْكَلَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَمْ يُقْتَنَعْ فِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَلَيْنِ مِنْ طَبِّ^(٥) الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ»^(٦)،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٨/١.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي، ٢٩٢١/٧.

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبو داود برقم (٤٥٨٦)، ٦/٦٤٣، قال الشيخ

شعيب: «حسنٌ لغيره»، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦)، ٤/٥١٩.

(٤) تشخيص الطيب وأثره في الحكم الشرعي، للدكتور إسماعيل مَرَجِبَا، ص ٢١١.

(٥) الطَّبُّ - بفتح الطاء - : الْحَاضِقُ الْمَاهِرُ، الْوَسِيطُ، ص ٥٤٩.

(٦) بحر المذهب، للرويانى، ١٢٩/٨.

وذلك «لأنَّه يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حُقُوقُ آدَمِيِّينَ... فَيُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ»^(١)، وهذا الرُّجُوعُ «إِلَى أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ، كَمَا يُرْجَعُ فِيْمَا أَشْكَلَ مِنْ الشَّرْعِ إِلَى أَهْلِ الْفَقْهِ»^(٢).

مُحَصَّلُ مَا سَبَقَ: يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتٍ نَحْوَ «تَقْلِيدٍ»، و«مَشُورَةٍ»، و«اسْتِعَانَةٍ»، و«شَهَادَةٍ»: أَنَّ صُورَةَ الْعِلَاقَةِ هِيَ فِي دَائِرَةِ التَّوْصِيفِ، وَالشَّاهِدِ، وَالْخَبِيرِ، وَالْمُسْتَشَارِ، وَأَنَّ كَلَامَ الطَّبِيبِ يَنْدَرِجُ فِي الْمَادَّةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا الْفَقِيهُ الْمَفْتِي أَوْ الْقَاضِي.. وَبِنَاءً عَلَيْهِ: لَا مَجَالَ لاسْتِقْلَالِ الطَّبِيبِ عَنِ الرَّقَابَةِ وَالْهِمْنَةِ الْفَقْهِيَّةِ..

وَبَعْدَ بَيَانِ مُسَوِّغَاتِ رُجُوعِ الْفَقِيهِ إِلَى رَأْيِ الطَّبِيبِ، مَا هِيَ مَجَالَاتُ هَذَا الرُّجُوعِ؟

* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَجَالَاتُ اسْتِحْضَارِ الْفَقِيهِ رَأْيَ الطَّبِيبِ:

أَمَّا الْمَجَالَاتُ الَّتِي اسْتُنِدَ فِيهَا إِلَى كَلَامِ الطَّبِيبِ: فَالْنَّظَرُ فِي تَحْدِيدِهَا قَدْ يَكُونُ إِحْصَاءً وَاسْتِقْرَاءً، أَوْ تَقْعِيدًا وَضَبْطًا لِلْمَجَالِ، أَوْ إِذَا صَحَّتِ الْعِبَارَةُ: بِالْعَدِّ أَوْ بِالْحَدِّ.. أَمَّا الْعَدُّ - أَوْ إِحْصَاءُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ فِيهَا رُجُوعٌ إِلَى كَلَامِ الطَّبِيبِ - فَقَدْ يَتَعَدَّرُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا إِلَى أُمُورٍ رُبَّمَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِّ، وَبَعْضُهَا يَتَدَاخَلُ، وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ:

١ - قَوْلُ الطَّبِيبِ فِي مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَأَنَّ «كَانَ الْعَيْبُ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا النِّسَاءُ أَوْ الْأَطِبَّاءُ»، فَإِنَّ قَوْلَهُنَّ وَقَوْلَ الطَّبِيبِ حُجَّةٌ فِي تَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ، لَا فِي

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ، لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، ٣/ ٣٨.

(٢) الْبَيَانُ، لِلْعِمْرَانِيِّ، ٨/ ١٩٠.

الرَّد^(١)»^(٢)، أما لو كان يَطْلُعُ عليه غيرُه أو «كان القاضي عاينَ المبيعَ وكان العيبُ ظاهراً: لا يُحتَاجُ إليه»^(٣).

٢- قوله في ما يختصُ بمعرفة الأطباء، خصوصاً في «العيب الباطن، وهو الذي لا يُعْلَمُ بالمشاهدة والعيان، كالأُمراضِ الداخليَّة»^(٤)، «ويجوز قولُ الطبيبِ فيما يسأله القاضي عنه مما يختصُ بمعرفة الأطباء وإن كان غيرَ عدلٍ، أو نصراًئياً إذا لم يوجدِ سواه، والاختيارُ أن يكونا اثنينِ عدلين»^(٥).

٣- قوله في الخصومات: وتحت هذا أمثلةٌ كثيرةٌ من الخصومات التي يُؤخذُ فيها بشهادة الطبيب.

٤- قوله في مواضع الرُّخصِ ومَظانِّ التَّخفيفاتِ الشرعيَّة، منها: التَّرخُّصُ في العباداتِ، كالصَّلَاةِ قاعداً أو مُستلقياً، والصَّومِ للمريض والزَّمنِ، حتَّى «إذا كان الصَّومُ يُضِرُّ به ويزيدُه ضَعْفاً أَفْطَرَ، ويُقْبَلُ قولُ الطبيبِ المأمونِ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ»^(٦).

(١) أي تكفي الشهادة لِيُثْبِتَ حقَّ الخصومةِ بِرَفْعِ الدَّعوى أَمَامَ القاضي؛ لأنَّ حقَّ الفسخِ قوِيٌّ، لكنَّها لا تكفي لإلزامِ الخصمِ والرَّدِّ بالعيبِ، إنَّما يتوجَّهُ القاضي باليمينِ على البائع: «فِيحْلِفُ البائعُ بالله: «لَقَدْ سَلَّمْتُهَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ وَهِيَ بِكَرٍّ»، فإن لم يكن قَبَصَ، يَحْلِفُ بالله: «لَقَدْ بَعْتُهَا وَهِيَ بِكَرٍّ»، فإن نكَلَ؛ رُدَّتْ عليه، وإن حَلَفَ لَزِمَ المُشْتَرِي»، فتحُ القدير، لابن الهمام، ٣٣٤/٦.

(٢) مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، لِشَيْخِي زَادَةَ، ٢٣٨/٢.

(٣) دُرَرُ الْحُكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ، لِمُنْلا خُسْرُو، ٢٨٩/٢.

(٤) دُرَرُ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ، لِعَلِيٍّ حَيْدَرِ خَوَاجَه، ٣٤٠/١.

(٥) الْمِعيَارُ الْمُعْرَبُ، لِلوُشْرِيسِي، ١٦/١.

(٦) مواهبُ الجليل، للحطَّاب، ٢/٤٤٧-٤٤٨، ويُنظر: الْمِعيَارُ الْمُعْرَبُ، لِلوُشْرِيسِي، ٢/٢٦.



٥- قَوْلُهُ فِي أُمُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ رَبَّمَا يَنْدَرِجُ بَعْضُهَا فِي مَا سَبَقَ، قَالَ فِيهَا الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ (١١٩١هـ): «وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ فِي صُورٍ»^(١)، وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ أَرْبَعَ صُورٍ: الْأُولَى: فِي الْمَاءِ الْمَشْمَسِ - عَلَى الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِمِرَاجَعَةِ أَهْلِ الطَّبِّ -، الثَّانِيَةِ: اعْتِمَادُهُ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمَمِ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَكْفِي طَيِّبٌ وَاحِدٌ، الثَّلَاثَةِ: اعْتِمَادُهُ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ مَخُوفًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِهِ، الرَّابِعَةِ: اعْتِمَادُهُ فِي أَنَّ الْمَجْنُونَ يَنْفَعُهُ التَّزْوِيجُ وَكَذَا الْمَجْنُونَةُ.. وَلَا يَبْعُدُ كِفَايَةُ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْإِخْبَارِ^(٢).. وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ سَنَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ قَدْ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مُشَبَّهَاتٌ لَهَا.

وَيُعَلِّقُ الْجَوِينِيُّ عَلَى صَعُوبَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَخُوفِ وَغَيْرِهِ: «ثُمَّ لَا مَطْمَعَ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى تَقَاسِيمِ الْأَمْرَاضِ وَالْمَيِّزِ بَيْنَ الْمَخُوفِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمَخُوفِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِفَنٍّ مَعْرُوفٍ قَدْ يَسْتَوْعِبُ طَالِبُ الْكِمَالِ فِيهِ الْعُمُرَ، ثُمَّ لَا يَنَالُ مَطْلُوبَهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَاضُوا فِي عَدِّ الْمَخُوفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَغَيْرِ الْمَخُوفِ مِنْهَا، وَلَسْتُ أَرَى التَّزَامَ ذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَلَقْتُ طَرَفًا صَالِحًا مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْوَفَاءَ بِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ»^(٣).

٦- قَوْلُهُ فِي أَحْكَامِ التَّدَاوِي، وَهِيَ وَاسِعَةٌ جَدًّا، بَلْ ذَكَرُوا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّدَاوِي بِالْحَرَامِ أَوْ النَّجَسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا قَالَ الطَّبِيبُ إِنَّهُ يَصْلُحُ، «وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَكَذَا لِلتَّدَاوِي، قَالَ التُّمْرَتَاشِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ص ٣١٠.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ، لِلْجَوِينِيِّ، ١١/ ٣٤٠.

نقلا عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: «يَتَعَجَّلُ شِفَاؤُكَ بِهِ»، فيه وجهان، وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه؟ فيه وجهان^(١).

٧- قوله في الترخيص في العبادة للتداوي، وهي مسألة «التداوي بالصلاة مُسْتَلْقِيًا» ولو كان قادراً على القعود، يقول المرداوي: «واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيباً حاذقاً فطناً، وعليه أكثر الأصحاب»^(٢). وذكر فقهاء الحنفية هذه المسألة، وردوا على مخالفة الإمام مالك رحمه الله مُسْتَدِلًّا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن طبيباً قال له بعدما كف بصره: «لو صبرت أياماً مُسْتَلْقِيًا صَحَّتْ عَيْنَاكَ»، فشاور عائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُرَخِّصُوا لَهُ فِي ذَلِكَ، وقالوا له: "أَرَأَيْتَ لَوْ مُتَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَلَاتِكَ؟!"^(٣). ولنا: أن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد: جاز له أن يُصَلِّيَ بالاستلقاء، فكذا إذا خاف على عينيه، وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب في ما يدعي^(٤).

(١) غَمَزُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ، لِلْحَمَوِيِّ، ص ٢٧٥.

(٢) الْإِنْصَافُ، ٢/ ٣١٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في المصنّف، برقم (٦٣٤٣)، ٤/ ٣٥٥، والحاكم، في المستدرک، برقم (٦٣١٩)، ٣/ ٦٢٩، وسكت عنه الذّهبي، والبيهقي، في السنن الكبرى، برقم (٣٦٨٥)، ٢/ ٤٣٨.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٠٦.



٨- قَوْلُهُ فِي التَّوْصِيفِ أَوْ التَّشْخِصِ: قَدْ نَكُونُ أَمَامَ أَهَمِّ مَجَالٍ لِيَدْخُلَ الطَّبِيبُ..
والتَّوْصِيفُ الطَّبِيبِيُّ أَوْ التَّشْخِصُ الَّذِي يَبْدَأُ بِبَيَانِ الْحَالَةِ الصَّحِيَّةِ أَوْ النَّفْسِيَّةِ بِنَاءً عَلَى
وَسَائِلِ الْكَشْفِ الْمُتَاحَةِ، وَيَعْقُبُهُ تَقْدِيمُ هَذَا التَّوْصِيفِ إِلَى الْفَقِيهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي الْحَكْمِ،
لَهُ مَجَالَانِ:

• الْأَوَّلُ: الْحَكْمُ الْعَامُّ.

• الثَّانِي: التَّشْخِصُ الْخَاصُّ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَ يُرْتَّبُ عَلَى التَّوْصِيفِ الطَّبِيبِيِّ الْحَكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَيَكُونُ الْحَكْمُ
الشَّرْعِيُّ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَكْمِ مِنْ تَوْصِيفِ الطَّبِيبِ، وَلَا يَكُونُ التَّوْصِيفُ
الطَّبِيبِيُّ هُوَ الْحَكْمَ الشَّرْعِيَّ.. وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَاتِ إِلَى
السَّيْرِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ضَابِطَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَجْدِيدُ التَّوْصِيفِ الطَّبِيبِيِّ عَلَى حَسَبِ الْأَشْخَاصِ.

الثَّانِي: تَجْدِيدُ طَرِيقَةِ التَّوْصِيفِ عَلَى حَسَبِ تَطَوُّرِ الْعِلْمِ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَتِ الْخَبْرَةُ
الطَّبِيبَةُ لَا تَرَى ضَرَرًا فِي تَنَاوُلِ نَوْعٍ مِنَ الْمَكْمَلَاتِ الْغِذَائِيَّةِ، يُفْتِي الْفَقِيهُ بِجَوَازِهِ إِذَا
اسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ، لَكِنَّ هَذَا التَّوْصِيفَ الطَّبِيبِيَّ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَ تَطَوُّرِ الطَّبِّ، لِذَا احْتِيَاجٌ إِلَى
تَجْدِيدٍ.

عَلَى أَنَّ الْفَقِيهَ مُفْتَقِرٌ إِلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْمَعَارِفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُدُودُ التَّأْثِيرِ فِي الْحَكْمِ؛
فَالطَّبِيبُ يَذْكُرُ الضَّرَرَ، لَكِنْ: هَلْ هَذَا الضَّرَرُ مُؤَثِّرٌ فِي الْحَكْمِ؟ وَهَلْ شَهِدَتِ الشَّرِيعَةُ
لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ؟ وَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي سَقُوطِ الْوَاجِبِ أَوْ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورِ؟ وَمَا حُدُودُ
التَّخْفِيفِ الَّذِي يُورِثُهُ هَذَا الثَّابِتُ الطَّبِيبِيُّ؟

ولا يصلحُ طبعاً «استيراد» التَّوصيفِ أو الرَّأيِ الطَّبيِّ ليكونَ حُكْماً فقهيّاً؛ إذ لا يكونُ شرعيّاً إلّا بتوقيعِ الفقيهِ الشَّاهدِ على أن هذا هو مرادُ الله تعالى.

ومن أمثلة هذا التدخُّلِ الطَّبيِّ:

مسائلُ الصَّيامِ والمفطراتِ النَّازلةُ - تشخيصُ المعذورِ في الفِطْرِ - صلاةُ العاجِزِ - التَّيَمُّمُ والمسحُ دونَ الغُسلِ - حُكْمُ كشفِ العورةِ ومدى الصَّرورةِ - تحديدُ الفارقِ بينَ الحاجيِّ والكماليِّ في عمليَّاتِ التَّجْمِيلِ - التدخينُ الإلكتروني - تناولُ مريضِ السُّكَّرِ للسُّكَّرِيَّاتِ - حُكْمُ تحديدِ جنسِ الجنينِ.

صارَ واضحاً مواضعُ اللُّجوءِ إلى قولِ الطَّبيبِ حيثُ كانت هناك حاجةٌ إليه، وغالبُ الحاجاتِ اعتمادٌ على توصيفه، لكن: حيثُ كانَ قولُه مقبولاً: فما هو أثرُ هذا القول؟

يمكنُ تصنيفُهُ إلى:

١- أثرُ كلامِ الطَّبيبِ في ما كانَ من قبيلِ الشَّهادات: يندرجُ في قانونِ الحُكَّامِ والقضاءِ، والمرجعُ إلى القاضي في قبولِ قوله في الدَّفعِ أو التَّرجيحِ، أو حتّى في الإثباتِ إذا توافرتِ الدَّواعي.

٢- ما كانَ من قبيلِ الإخباراتِ: يندرجُ في رَسْمِ الإفتاءِ، والحكمُ للمفتي في سقوطِ واجبٍ أو حصولِ ترخيصٍ أو جوازٍ تناولٍ لمحظورٍ.

لكن: في مواضعِ الرُّجوعِ إلى كلامِ الطَّبيبِ واعتماده، هل يجبُ اتِّباعُهُ؟

تُلاحظُ عباراتٌ في كلامِ الفقهاءِ تنسُبُ إلى الطَّبيبِ «الحكم»، أو «التقليد»، أو «وجوب اتِّباعه»، من ذلك مثلاً كلامُ ابنِ عَقِيلٍ (١٣ هـ): «وإلزامُ الطَّبيبِ من جهةِ العلاجِ أَكْلَ المُرُورَةِ وشَرْبَ الشَّرْبَةِ الحُلُوةِ، كَتَكْلِيفِ الحِمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسْمٌ



وَحَدَّثَ^(١): «يُوجِبُ الْإِتْبَاعُ»^(٢)، وَقَالَ الْعَلَاءُ السَّمَرْقَنْدِيُّ (٥٣٩هـ): «وَكَذَا الطَّبِيبُ إِذَا أَخْبَرَ إِنْسَانًا بِأَنَّهُ «غَلَبَ عَلَيْكَ الدَّمُ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْتَصِدَ»: يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ»^(٣)، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ (٤٧٤هـ): «يَجُوزُ تَقْلِيدُ الطَّبِيبِ فِيمَا يَرُدُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ»^(٤)، بَلْ شَبَّهَ الْمَفْتِيَ بِالطَّبِيبِ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ: «لَا شَكَّ أَنَّ الْمَفْتِيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّبِيبِ، يَنْظُرُ فِي الْوَاقِعَةِ وَيَذْكُرُ فِيهَا مَا يَلِيقُ بِهَا بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالشَّخْصِ وَالزَّمَانِ، فَالْمَفْتِيَ طَبِيبُ الْأَدْيَانِ، وَذَلِكَ طَبِيبُ الْأَبْدَانِ»^(٥).

فَعَلَامَ تُحْمَلُ نِظَائِرُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ^(٦)؟

إِنَّ التَّدْقِيقَ فِي ذَلِكَ سَيُفْضِي بِنَا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ مَصَادِرِهِ، وَلَيْسَ مِنْهَا قَوْلُ الطَّبِيبِ..
أَمَّا الْعِبَارَاتُ الْوَارِدَةُ:

- فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّسَامُحِ فِي التَّعْبِيرِ، بَلْ لَوْ أَنْعَمْنَا النَّظَرَ: فَمَنْ الَّذِي قَالَ «يَجِبُ إِتْبَاعُ الطَّبِيبِ»؟ أَوْ «قَوْلُهُ حُجَّةٌ»؟ إِنَّهُ الْفَقِيهُ، فَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَتَّبُوعُ فِي

(١) حَيْثُ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ وَأَنَّهُ إِنْ وَافَقَ الطَّبِيبُ أَوْ لَا فَهُوَ تَكْلِيفٌ، بِسَبَبِ دُخُولِهِ تَحْتَ «الرَّسْمِ»، وَهُوَ هُنَا مَا قَرَّرَهُ الطَّبِيبُ مِنْ طَرِيقِ التَّدَاوِي.. وَالْكَلَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الطَّبِيبِ أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ «يُوجِبُ الْإِتْبَاعُ» يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْوُجُوبَ الْإِصْطِلَاحِيَّ.

(٢) الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ص ٧٠.

(٣) مِيزَانُ الْأَصُولِ، ص ٤٥٢.

(٤) الْإِشَارَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ص ١٧.

(٥) الْحَاوِي، لِلشُّيُوطِيِّ، ١/ ٣٩٢.

(٦) وَالتَّأَمُّلُ فِي ذَلِكَ خَادِمٌ لِمَوْضُوعِ بَحْثِنَا فِي جَدَلِيَّةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الطَّبِيبِ وَالْفَقِيهِ.

القول لا الطبيب.

- أو هو استعمال للكلمة بمعناها اللغوي، ف«حُكْم» الطبيب أي رأيه، و«أوجَب» الطبيب: أي إيجاباً لغوياً لا شرعياً، نعم قد يصير إيجابُ الطبيب شرعياً من بعد نظر الفقيه وتوقيعه.

- وأما تشبيه المفتي بالطبيب: فتشبيه صحيح، ووجه الشبه ظاهر من العبارة، إلا أنه تشبيه وظيفية أحدهما في مقامه بالآخر في مقامه، كمن يشبه المدير بالسلطان، فهذا باعتبار نوع من الملائسة، لا على معنى المساواة وإهدار الفروق.

الخلاصة: إذا إن عبارات من قبيل «حكم الطبيب»، أو «تقليده»، أو «وجوب اتباعه».. ليست على معنى إسباغ الحجية الشرعية المستقلة على كلام الطبيب^(١).
وبعد ما تبيننا مواضع العمل بقول الطبيب، سننتقل إلى الكلام على هجر قوله، وقبل ذلك نتوقف في خاتمة هذا المبحث أيضاً عند إشكال:

هل استجد في الطب ما يؤثر في حضور قول الطبيب؟

○ أمّا في مسوِّغات الرجوع إلى قوله: فهي من حيث المبدأ لا تتغيّر؛ فمبادئ الاستعانة بخبرة الطبيب، أو طلب شهادته في مجال اختصاصه، أو في ما لا يطلع عليه غيره.. كلها لم تتغيّر، لكن ربّما توسّعت تطبيقاً مع تقدّم خبرة الطبيب وكشوف العلم.
○ وأمّا في مجالات الرجوع إلى قوله: فلا أحسب أيضاً أنها من حيث العناوين ستتغيّر؛ لأنّ الاستدعاء علته حاجة الفقيه لا إرادة الطبيب، وهذه الحاجة لا تتأثّر بتقدّم الطب، نعم، تتأثّر بصفة الطبيب التي لأجلها استدعي، وهي قدرته على

(١) قد يستغرب وجه الحاجة إلى هذا التدقيق، لكن طرّفاً من ذلك سيظهر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.



التَّوصِيفِ مَثَلًا، لِذَا سِيَحْصُلُ فِي الْمَجَالِ الَّذِي يُسْتَنْدُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ تَوْسُّعٌ فِي صُورِ هَذِهِ الْاسْتِعَانَةِ، مِنْهَا: الْاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي تَوْصِيفِ مَزِيدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَجِدَّةِ، أَوْ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي تَشْخِيسِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ^(١).

❁ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: هَجْرُ الْفَقِيهِ رَأْيِ الطَّبِيبِ.

إِنَّ مِمَّا يُصَادِفُ الْبَاحِثَ فِي تَعَامُلِ الْفُقَهَاءِ مَعَ كَلَامِ الْأَطْبَاءِ عِبَارَاتٌ تُصَنَّفُ ضَمْنَ مَعْنَى «التَّجَاهُلِ» لِلرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ، أَوْ حَتَّىٰ إِنْكَارِهِ وَالتَّشْكِكِ، أَوْ الرَّفْضِ وَغَيْرِهَا.. سَنَقِفُ عَلَى مَا تيسَّرَ مِنْهَا، ثُمَّ نَسْتَخْلِصُ النَتِيجَةَ.

مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ:

١ - «وَلَا يُلْتَفَتُ»: وَفِيهَا تَجَاهُلُ قَوْلِ الطَّبِيبِ، وَتَخْطِئَةُ الرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ جَمَلَةً: «وَلَا اعْتَبَارَ فِي الشَّرْعِ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الطَّبِّ: إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي الرَّحِمِ مِنْ مَخْرَجِ الذَّكَرِ وَأَصَابَهَا الْهَوَاءُ فَبَرَدَتْ: لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عُلُوقٌ»^(٢)، وَمِنْ مَوَاضِعِ تَعْبِيرِهِمْ بِتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ ذَكَرُوا صُورَةَ قَوْلِ الرَّجُلِ: «هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي وَمَا وَطِئْتُهَا، وَهِيَ مَا زَنْتُ»: «وَقَوْلُهُ: (مَا وَطِئْتُهَا) لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَطِئْتُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى فَرْجِهَا، أَوْ احْتَمَلَتْ مَنِيَّهُ بِصُوفَةٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الطَّبِّ: «أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا بَرَدَ لَا تَحْبُلُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ»^(٣).

(١) وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ وَافِرٍ يَضِيقُ عَنْهُ بَحْثُنَا، بَلْ رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَى دِرَاسَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

(٢) الْحَاوِي، لِلْمَاوَرِدِيِّ، ٨٦/١١.

(٣) الْبَيَانُ، لِلْعِمْرَانِيِّ، ٤٢٧/١٠. وَبَعِيدًا عَنِ التَّوْصِيفِ الْعِلْمِيِّ لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، يَهْمُنَا مِلَاحَظَةُ مَوْقِفِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْضِ مُخْرَجَاتِ الطَّبِّ، وَتَصَرُّجِهِمْ بِرَدِّهَا وَتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَمَنْهَجِهِمْ فِي مُحَاكَمَتِهَا.

٢- «ولا نبالي بنفيهم»، من ذلك: كلام الجويني على «أن الرجل إذا كان محبوباً وبقيت خصيتاه: فیلحقه النسب؛ فإن الماء كائن في الفطرة، وأوعية المنى باقية بقاء الأنثيين، وليس الذكر إلا آله مزرقة توصل المنى إلى الرحم، وفوات التزريق لا يمنع إمكان الاحتلام، وربما يصل الماء إلى الرحم من غير إيلاج»، ويضيف أن الرجل «ولو قطعت خصيتاه وبقي ذكره، فالذي رأيته للمحققين من الأصحاب أن النسب يلحقه أيضاً، ولا حاجة إلى مراجعة أهل الطب في أنه هل يولد لمثله أم لا، ولا نبالي بنفيهم»^(١).

٣- «قوله ليس حجة»، من ذلك: يذكر ابن عابدين الخلاف الشهير بين الشيخين ومحمد في «أبوالإبل»، واستدلال محمد بظاهر حديث العرنين^(٢)، ثم يعقب ببيان جواب الإمام عن الحديث وتأوله: «بأنه ﷺ عرف شفاءهم به وحياً، ولم يتيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة»^(٣).

٤- «لا يرجع إلى قوله»، ويدقق إمام الحرمين في صورة مفادها: أنه «متى أبدى السفية حاجته إلى النكاح صدق، ولا ينظر إلى بنيته، ولا يرجع إلى قول الأطباء فيه؛ لأنه لا سبيل إلى الوقوف على حقيقة الداعي إليه فلا يعرف إلا من جهته، فإذا أخبر عن حاجته إلى النكاح: وجبت إجابته وقضاء حاجته»^(٤)، والظاهر من كلام الجويني

(١) نهاية المطلب، ١٥/١٩.

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، البخاري، برقم (٤١٩٣)، [كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة] ٥/١٢٩، مسلم، (١٦٧١)، [كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين]، ٣/١٢٩٦.

(٣) رد المحتار، ١/٢١٠.

(٤) نهاية المطلب، للجويني، ١٢/٥٧.

أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ لَهُمْ رَأْيًا فِي هَذِهِ الشُّؤُونِ^(١).

أَمَّا «تَرْوِجُ الْمَعْتَوَةِ وَالْمَجْنُونِ» فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ مُخْتَلِفًا - كَمَا مَرَّ -، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ (٦٢٠هـ): «وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَجُوزَ تَرْوِجُهُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ: «إِنَّ فِي تَرْوِجِهِ ذَهَابَ عِلَّتِهِ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

٥ - عَدَمُ اعْتِبَارِ تَعَمُّقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، حَيْثُ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ فُرُوعِ الدِّيَّاتِ: «أَنْ يَذْهَبَ بِهَا بَعْضُ ذَوِقِهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهِ، فَيَصِيرُ مُذْرِكًا طَعْمَ الْحَامِضِ دُونَ الْحُلُوِّ وَطَعْمَ الْمُرِّ دُونَ الْعَذْبِ، فَيَلْزِمُهُ مِنَ الدِّيَّةِ يَقْسُطُ مَا أَذْهَبَ مِنْ مَذَاقِهِ، وَعَدَدُ الْمَذَاقِ خَمْسَةٌ، رُبَّمَا فَرَعَهَا أَهْلُ الطَّبِّ إِلَى ثَمَانِيَةٍ عَلَى أَصُولِهِمْ، لَا نَعْتَبِرُهَا فِي الْأَحْكَامِ؛ لِدُخُولِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ كَالْحَرَافَةِ مَعَ الْمَرَارَةِ، وَالْخَمْسَةُ الْمَعْتَبَرَةُ: الْحُلُوُّ وَالْحَامِضُ وَالْمُرُّ وَالْعَذْبُ وَالْمَالِحُ، فَتَكُونُ دِيَّةُ الدَّوْقِ مُقَسَّطَةً عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ، فَإِنْ أَذْهَبَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ خُمُسَاهَا»^(٣).

٦ - هَجْرُ قَوْلِ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي شَهَادَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا.

الْخِلَاصَةُ أَنَّ الْهَجْرَ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى عَدَالَةِ الطَّبِيبِ، وَهَذَا حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ، أَوْ كَلَامِ الطَّبِيبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى تَعَارُضِ نَظَرِ الطَّبِّ مَعَ الشَّرْعِ، وَمِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِقْلَالِ نَظَرِ الْفَقِيهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى

(١) وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي مُسْتَجِدَّاتِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَمَجَالِ الْأَخْذِ بِحُكْمِ الطَّبِيبِ فِي أَهْلِيَّةِ الْمُؤَسَّسِ أَوْ الْمُكْتَتَبِ مَثَلًا، وَأَفْعَالِ الْمَرِيضِ النَّفْسِيِّ، وَادِّعَاءَاتِهِ.

(٢) الْمَغْنِي، ٧/ ٥٠، وَيُنْظَرُ: مُطَالِبُ أُولَى النَّهْيِ، لِلرَّحْيَانِيِّ، ٥٤/ ٥، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، ٩٦/ ٧.

(٣) الْحَاوِي، لِلْمَاوَرِدِيِّ ١٢/ ٢٦٤.

تعمّق الطبيب..

ولا شك أن من واجبات الفقيه المعاصر تصنيف مواطن الهجر الجديدة، كالنظر في كون مصدر كثير من الدراسات الطبية جهات إحادية أو غير مسلمة، فهل لهذا أثر في هجر الدراسة الطبية؟ هذا يحتاج إلى تأمل.

وأحسب أن الصورة حول حدود تدخل الطبيب بدأت تكتمل.. وقد لاحظنا في ما سبق أموراً، وههنا تأكد معنى: أن الفقيه ليس مُتلقياً سلبياً للأحكام من الطبيب، إنما يعرف مراده، وحدود خبرات الطبيب، ومدى تأثير المعارف الطبية في الأحكام، أما الملاحظة الهامّة فسوف نناقشها في المبحث القادم، وكأنه نتيجة مُستفادة من المباحث السابقة.

وكما ختمنا في المباحث السابقة نقول هنا: هل يمكن أن يكون لتقدم الطب تأثير

في مواطن هجر قول الطبيب؟

○ أمّا أن يُقبل قوله حيث قيل بهجره: فلا يمكن ذلك إلا بتصريح فقهي بزوال سبب الهجر، وذلك كأن يثبت أن الهجر كان لقصور نظر الطبيب في ذلك الزمان، وأن هذا قد تغير مع تقدم الطب.. أمّا المواطن التي لا يُقبل فيها قول الطب أصلاً: فلن تتغير، وكأن المُستفاد من رفض قوله فيها أنه لا مدخلية طبية إلى هذا المجال أساساً، منه مثلاً: مسألة ثبوت النسب بالكشف الطبي.

○ وأمّا أن تُضاف مواطن جديدة لهجر قوله بسبب تطور الطب: فهذا ممكن، إذا ظهر مثلاً خطأ الطب في شيء كان يُستند فيه إلى قولهم.. ومن أدق الأمور أن يظهر للفقيه المراكز الفلسفية لبعض الأقوال الطبية، أو الوسائل في التداوي، وهذا ما سندكر طرفاً منه في خاتمة البحث.



✽ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَيْمَنَةُ الْفَقِيهِ عَلَى رَأْيِ الطَّبِيبِ.

ونحنُ نقرأُ في تَدَاوُلِ الْفَقِيهِ قَدِيمًا لِكَلَامِ الْأَطْبَاءِ: لَا يَسَعُنَا أَنْ نَغْضُ الطَّرْفَ عَنْ هَذِهِ الْقَوَامَةِ الْفَقْهِيَّةِ - إِذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ -، وَعَبَّرْنَا بِ«الْهَيْمَنَةِ» - وَيَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ «الْحَاكِمِيَّةُ» الْفَقْهِيَّةِ -، وَهِيَ الْخِلَاصَةُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي تَدَاخُلَاتِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْفَقْهِ.

صَحِيحٌ أَنَّهُ: لَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى هَذِهِ الْحَاكِمِيَّةِ أَوْ الْهَيْمَنَةِ، وَذَلِكَ جَلِيٌّ عِنْدَ اسْتِذْكَارِ مَعْنَى «الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ» أَوْ «الْفَقْهِ» الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ أَيُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ، امْتِدَادًا زَمَانِيًّا وَمَكَائِيًّا، عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقَعْ وَلَا يَقَعْ وَلَنْ يَقَعْ فِعْلٌ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالطَّبِيبُ وَاقِعٌ تَحْتَ هَذِهِ الْهَيْمَنَةِ، وَلَا أَغْنِي فِي حُدُودِ حَيَاةِ الطَّبِيبِ الْخَاصَّةِ، وَلَا الْأَخْلَاقِ الطَّبِيبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْعِلْمِ، إِنَّمَا فِي جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: كُلُّ فِعْلٍ طَبِيبِيٍّ قَامَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ نَصَرَ عَلَيْهِ الطَّبُّ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ حُكْمُ الشَّرْعِ^(١)، حَتَّى إِنْ الْفَقْهَاءَ لَمَّا صَرَّحُوا بِأَنَّ الطَّبِيبَ يُعَذِّرُ خَطْوُهُ فَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ قَوْلًا بِمَجْرَدِ الْإِقْرَارِ الْوَاقِعِيِّ، وَجَعَلُوهَا مِنْ قَبِيلِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي تَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ لَهُ، فَإِنَّ «الطَّبِيبَ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ»^(٢).

الثَّانِيَّةُ: مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْمَوَاطِنَ الَّتِي أُخِذَ فِيهَا بِقَوْلِ الطَّبِيبِ إِنَّمَا كَانَ

(١) لَيْسَتْ هَذِهِ مَجَازَفَةٌ قَوْلِيَّةٌ أَوْ كَلَامًا دَعَائِيًّا خَطَابِيًّا، إِنَّمَا هِيَ حَقِيقَةٌ لَمْ يَزِدْهَا تَقَلُّبُ الْإَيَّامِ وَالْبَشَرِ وَالْعُلُومُ إِلَّا جَلَاءً.

(٢) بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، لِابْنِ رُشْدٍ، ١٨/٤.

الحكم على الحقيقة للفقهاء، أي هو حكم شرعي، ودفعنا توهم أن الفقيه إذا أخذ بقول الطبيب صار شيء من الحاكمية إلى الطبيب.

ختامًا للمبحث الأول: نتوقف عند خلاصة ما تبين من جدلية الفقيه والطبيب:

- حدد الفقيه المدخل والمجال والحدود للاعتداد بقول الطبيب.
- بين الفقيه أنواع الأحكام التي يقبل رأي الطبيب فيها.
- أبرز الفقيه الفرق بين الأحكام المبتناة على متغيرات طبية، حيث يلزم مراجعة رأي الأطباء كل فترة، وبين قضايا لا يمكن أن تتغير بتغير الكشف الطبية، وهي التي ترجح للفقهاء أنها غير موقوفة على رأي الطبيب.
- عين الفقيه من يصلح أن يؤخذ رأيه ومن لا، وصنف الأطباء إلى: ماهرين، وحاذقين، وجاهل، وعدل، وفاسق، وكافر.
- وفي خطوة شرعية ذات بُعد حضاري واجتماعي: تكلم الفقهاء على من يحجر عليه من الأطباء.

أمّا هذه «الهيمنة» الشرعية، لا بد أن تنتهي إلى الحقيقة الواضحة، ومفادها: أن الفقيه لم يسلم الزمام للطبيب في شيء من الأحكام، إنما بقي الحكم للشرع حتى في ما يُقَلَّد فيه الطبيب - كما أسلفنا -، وإن هذا الزمام مُتَن في يد الفقيه أصلاً حيث حدد مجال الطب، وتطبيقاً حيث أتبع حكم الطبيب بضوابط شرعية، وآية ذلك: أنك قد تقف على توصيف طبي واحد في مسألة ما، لكن إذا عرّض الشأن على الفقيه اختلف الحكم على حسب أنظار الإفتاء ورسمه، واعتبارات دينية أخرى، وهذا أمر شديد الدقة، مثاله رد قول الطبيب غير العدل في بعض الظروف.

إن حكم الطبيب المستقل لا يكون حكماً شرعياً إلا بإجازة الفقيه، ولقد عرف

الفقيه بالضبط ما يُريدُه من الطيب.. ودعوة الطيب للنظر في الفقه لا تكون إلا بطلب الفقيه؛ إذ لا حسبة للأطباء على الفقهاء.. أمّا تصوير الفقيه مُتَلَقِّيًا سَلْبِيًّا من الطيب فهذا مُجَافٍ للحقيقة.

وإنَّ رأيَ الطَّيِّبِ إذا احتيجَ إليه: يدخُلُ ضمنَ المنظومةِ الفقهيَّةِ وقواعدها العامَّةِ والخاصَّةِ، هناكَ يتلقَّى الفقيهُ الرَّأيَ الطَّيِّبَ وينظرُ فيه.. وحيثُ دخلَ الطَّيِّبُ فالحكمُ للفقيهِ المُوقَّعِ عن ربِّ العالمين، وإنَّ نظرَ الفقيهِ في الطبِّ حيثُ الحاجةُ الشرعيَّةُ هو من مجالِ الفقيه، أمّا نظرُ الطَّيِّبِ في الفقهِ فليسَ من مجالِهِ، وكذا استدعاءُ الطيبِ للدُّخُولِ في دوائرِ الإفتاء، واستحضارُه للنَّظرِ الشرعيِّ، وإغراؤه بالكلامِ في الفقهِ دونَ معرفةِ بأصولِ التشريع: فهو غُرُورٌ.

ومما يصلحُ بيانهُ هنا: أنَّ حدودَ العلاقةِ بينَ الطيبِ والقانونِ تُدرَسُ في ما يُسمَّى بـ«الطبِّ الشرعيِّ»، أو «العَدْلِيِّ»، أو «القضائيِّ»، وفي هذا المجالِ الدَّرْسِيّ^(١) نجدُ توصيفًا دقيقًا لحدودِ الطَّيِّبِ مع القاضي والقانون، وبيانًا لمجالاتِ تدخُّله الواسعة، كمعاينةِ الجثثِ، وقضايا الاغتصابِ، وإثباتِ النَّسبِ، وإصاباتِ العَمَلِ أو حوادثِ السَّيرِ، ودراسةِ الحالةِ العقليَّةِ، والسَّنِّ والأهليَّةِ، وغيرها.. ومن أهمِّها الشهادةُ بحصولِ الوفاة.

لكنَّ يهْمُنَا الإشارةُ هنا: إلى أنَّ موقفَ الطيبِ قد يكونُ إدلاءً بشهادته، وهذا يخضعُ للأعرافِ القضائيَّةِ، أو كتابةً لتقرير، وهنا يؤكِّدُ الطبُّ الشرعيُّ ضرورةَ أن يقفَ الطَّيِّبُ عندَ حدودِ التعبيرِ العلميِّ الدَّقِيقِ عن الحالةِ المُرادَةِ باختصارٍ وإيضاحٍ، دونَ

(١) يُنظر: الطبُّ الشرعي، لحُسين شُحرور، ص ١٥-١٩.

تعقيد في الكلام، أو إدخال للتفسيرات الشخصية الخاصة، ولا يُكتفى بالخبرة الطبية منفردة لإصدار الحكم القضائي؛ فالقضاء - ولو مدنيًا - له قواعده الخاصة مهما تقدّم الطبُّ، فكيف بالفقه والأحكام الشرعية، أو القضاء الشرعي الإسلامي؟! وبعد تقرير ما سبق: نسترشدُ بخلاصة ما انتهينا إليه للنظر في علاقة الطبيب بالفقه والفقيه من خلال محورين: علاقته بالنص، وعلاقته بالحكم، وهذا هو موضوع الفصل الثاني.



المبحث الثاني مُخَالَفَةُ الطَّبِيبِ لِلْفَقْهِ

والمقصودُ مُخَالَفَةُ الطَّبِيبِ لِلْفَقْهِ فِي مَا كَانَ نَصًّا شَرْعِيًّا، أَوْ مَا كَانَ حُكْمًا مُتَوَارِثًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ اتَّضَحَ فِي مَا سَبَقَ: مَجَالُ تَدْخُلِ الطَّبِّ فِي الْفَقْهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ فِي التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ، وَالْحُدُودُ الْمَنْصُوبَةُ لِضَبْطِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ تِلْكَ الدَّائِرَةَ مُحَدَدَةٌ بِحُدُودٍ، وَاسْتَجَلَيْنَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَجَأَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ إِلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ أَوْ هَجَرُوا قَوْلَهُ، وَتَأَمَّلْنَا فِي أَثَرِ تَقَدُّمِ الطَّبِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِلْحُضُورِ أَوْ الْهَجْرِ.

هَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَصْدُقُ فِي الطَّبِّ الْقَدِيمِ الْمُتَوَاضِعِ، الْمَشُوبِ بِالكَثِيرِ مِنَ الْإِبْهَامَاتِ وَالظُّنُونِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ الطَّبِّ الْحَدِيثِ.. وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ تَقَدُّمًا هَائِلًا قَدْ بَسَطَ رِدَاءَهُ عَلَى سَاحَةِ الْعُلُومِ الطَّبِيَّةِ، وَدَوَائِرِ الْمَجْهُولِ تَنْزَوِي وَتَنْحَسِرُ، وَمَجَالُ التَّخْمِينَاتِ الْفَرْدِيَّةِ يَضِيقُ يَنْضَاءً، بَلِ الْفَحْصُ السَّرِيرِيُّ تَقِلُّ مُدَدُهُ وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ.. وَإِنْ بَعْضُ مَا كَانَ يَعْتَرِي الطَّبَّ الْقَدِيمَ مِنْ خُزَعِبَاتٍ وَتَجَارِبَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.. كُلُّ ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ أَمَامِ التَّجَرِبَةِ وَالْإِخْتِبَارِ وَالتَّقْنِيَّاتِ وَوَسَائِلِ التَّقْيِيمِ وَالْإِحْصَاءِ الْعَالَمِيَّةِ...

فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ كُلِّ هَذَا: أَنَّ تَبْقَى دَائِرَةُ حُضُورِ الطَّبِّ فِي الْفَقْهِ مُنْهَصِرَةً فِي حُدُودِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ الْقَضَائِيَّةِ؟! أَمَّا أَنْ الْأَوَّانُ لِيُجْعَلَ كَلَامُ الطَّبِيبِ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ^(١)؟ خُصُوصًا مَعَ ثِقَافَةٍ غَرْبِيَّةٍ سَائِدَةٍ تَرَى «أَنَّ الطَّبَّ

(١) لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ لِسَانُ حَالٍ - أَوْ صَرِيحُ مَقَالٍ - الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ عَمُومًا، فَالْفِيزِيَاثِيِّ وَالْكِيمِيَاثِيِّ وَعَالِمِ الْجِيُولُوجِيَا، حَتَّى عَالِمِ الْاجْتِمَاعِ وَالْاِقْتِصَادِ وَالتَّرْبِيَةِ.. كُلُّ أَوْلَئِكَم رُبَّمَا نَطَقُوا بِمِثْلِ هَذَا، لَكِنْ عَلَى تَفَاوُتٍ.

بشكل عامّ بدأ سِحْرِيًّا ثمّ دينيًّا، ثمّ أصبح بالتّدرّج علميًّا، أي أصبح نتيجةً للملاحظة الدقيقة والمنطقية المؤسّسة على التّجريب^(١)، فالطبّ الحديث هو العلم، وسبقه السّحر والكهْنُوت..

ولا شكّ أنّ هذا الموقف التّوصيفي لتطوّر الطبّ من الدّين إلى العلم: لا يُراد به دينٌ بعينه، إنّما توصيفٌ تحرّر الطبّ من سلطة الدّين، كما تحرّرت العلوم الأخرى في ثورات التّنوير الأوروبي.. فماذا نفعل في حال تقابل الرأي الطبيّ مع النصّ؟ وهل له مدخلةٌ إلى تأويل النصّ أو تفسيره؟ وما موقعه أمام كلام الفقهاء؟ ههنا نحتاج إلى مُباحثة في مجال تدخّل الطبّ المعاصر بالنّص أو الحُكم.. وسوف نتداول في مبحثين هذه المواضيع.

✽ المطلب الأول: الطّبيب والنّص.

مقصودنا بالنّص هنا قطعِي الثّبوت والدّلالة أو قطعِي أحدهما، أو ظنيّهما، وهذا يُعْمُ الوحي المثلّو وغير المثلّو، مع اختلاف درجات الثّبوت: فالقرآن الكريم، والسّنة النبوية المتواترة والآحاد، وضعيف الرواية، والموقوف ممّا له حُكم المرفوع.. كلّها نُصوص، فما هي حدود الطّبيب من هذه النّصوص؟ يمكن أن نُصنّف نظريًّا مجال تدخّل الطّبيب في النّص إلى ثلاثة أمور: الردّ، أو التّأويل، أو التّفسير، وسوف نتكلّم عليها في ثلاثة مطالب.

✽ المسألة الأولى: ردّ النّص:

إنّ دخول الطّبيب إلى النّص قد يكون من قبل جهاتٍ ردًّا أو تأويلًا أو تفسيرًا،

(١) تاريخ الطبّ، لسورنيا، ص ١٦.



أَمَّا الرَّدُّ فَأَلْجَأْنَا إِلَى إِفْرَادِهِ ضَرُورَةَ التَّقْسِيمِ أَوِ التَّصْنِيفِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ الطَّبِيبِيِّ إِلَى النَّصِّ رَدًّا، وَهَذَا يُشَارِكُ الطَّبَّ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ، حَيْثُ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْعُلُومُ لِمُحَاكَمَةِ النَّصِّ تَحْتَ دَعَاوِي «الْعِلْمَوِيَّةِ»، وَ«الْحَدَاثَةِ»، وَ«رَفْضِ التَّرَاثِ».

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَاضِحًا فِي النَّصِّ الْقَطْعِيِّ ثُبُوتًا وَدَلَالَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ إِذْ رَبَّمَا يُغْرِي الْبَاحِثَ وَصَفُ «الظَّنِّ» فِي النَّصِّ بِالتَّسَامُحِ فِي تَدْخُلَاتِ الطَّبِيبِ، أَوِ التَّغَاضِي عَنْ ذَلِكَ، أَوْ اعْتِبَارِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَسَاهَلِ فِيهِ مَا دَامَ لَا يَنْقُضُ صَرَائِحَ الدِّينِ وَقَطْعِيَّاتِهِ..

فَهَلْ ظَنِيَّةُ النَّصِّ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً تَجْعَلُهُ مُحَلًّا لِلرَّدِّ؟

إِذَا تَوَخَّيْنَا إِصَابَةَ الْعُمُقِ فِي النَّظَرِ: فَإِنَّ الْكَلَامَ سَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ «الظَّنِّ» وَالنَّصِّ مِنْ جِهَةٍ وَ«الرَّأْيِ» أَوِ التَّجْرِبِ الطَّبِيبِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَمَا هُوَ مُسْتَوَى «قُوَّةِ» التَّوَصِيفِ الطَّبِيبِيِّ أَمَامَ «ظَنِيَّةِ» النَّصِّ؟ ثُمَّ مَا حُكْمُ هَذِهِ التَّدْخُلَاتِ؟ وَمَا حَدُودُ قَبُولِهَا؟ نَقَرُّرُ بِدَايَةِ: أَنَّ مَقَرَّرَاتِ الطَّبِّ قِسْمَانِ، مِنْهَا أَوَّلًا الْيَقِينِي: حَيْثُ إِنَّ قَدْرًا مِنَ الْمَعَارِفِ الطَّبِيبَةِ صَارَ يَقِينِيًّا بِحَيْثُ لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لَا مَجَالَ لِتَغْيِيرِهِ مَهْمَا تَقَدَّمَ الْعِلْمُ وَآلِيَّاتُ الْإِخْتِبَارِ ثَانِيًّا، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: الدَّوْرَةُ الدَّمَوِيَّةُ، وَالْجِهَازُ الْعَصْبِيُّ، وَأَقْسَامُ الدِّمَاغِ... وَإِنَّ الْقَوْلَ بِتَعَارُضِ الْيَقِينِ الطَّبِيبِيِّ مَعَ الْيَقِينِ النَّصِّيِّ - ثُبُوتًا وَدَلَالَةً - هُوَ مَجْرَدُ دَعْوَى، لَا يُمْكِنُ الْإِقْرَارُ بِهَا.

وَمِنْ مَقَرَّرَاتِ الطَّبِّ ثَانِيًا الظَّنِّي: وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ مَبَاحِثِ الطَّبِّ، فَهِيَ مُحْكَمَةٌ بِمَنْهَجِ يُنْتِجُ الظَّنَّ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الطَّبِيبِيُّ بَعِيدًا عَنِ الْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ الْجَازِمِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى التَّجْرِبَةِ وَالْإِخْتِبَارِ فِي تَأْسِيسِهِ، مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجُمُودِ وَعَدَمِ التَّغْيِيرِ فِي بَقَائِهِ؛

حيث إنَّ التَّقدُّمَ في الكُشوفِ وفي وسائل الاختبارِ قد يُفضي إلى اهتزازٍ كثيرٍ من مسائل الطبِّ، والدِّراساتِ الطَّبيَّةِ لا تزالُ تُشكِّكُ في كثيرٍ مما سبق، أو تزيدهُ وُضوحًا، أو تؤكِّدهُ، أو تنقُضُهُ.. وليسَ هذا مرفوضًا في الطبِّ، فهو منهجُ البحثِ الخادمُ لِمَجالِ الطبِّ ومقاصِدهُ.. ولَسْنا بصَدَدِ النِّقَدِ لهذا المنهجِ ولا تقيِّمُهُ، إنَّما الغايةُ النَّظَرُ في مَخاطرِ حاكميَّتهِ على الفقه.

ربَّما لا تحتاجُ هذه الدَّعوى إلى أدلَّةٍ وبراهينَ وافيةٍ لأنَّها من طبيعة العلم التي يُصرِّحُ بها الطبُّ نفسه؛ فإنَّ الطبَّ - كسائر العلومِ التجريبيَّةِ - مُبتَنى على الدِّراساتِ التطبيقيةِ المَخبريَّةِ، إضافةً إلى علومِ إحصائيَّةٍ إجرائيَّةٍ حاكمةٍ.. وهذه الدِّراساتُ لا تَنشُدُ اليقينَ العلميَّ الذي يُرادُ في الاصطلاحِ الشرعيِّ، ولا تدَّعي ذلك.. فما هو مُستوى التَّوصيفِ الطَّبيِّ إذا؟

إنَّ أقصى ما يُمكنُ أن يُوصَفَ به في جُلِّ مباحثِهِ: أنَّه من بابِ الظُّنونِ العلميَّةِ.. ولو جُعِلَ الظَّنُّ الطَّبيُّ بإزاءِ الظَّنِّ الثُّبوتِيِّ أو الدَّلاليِّ في النَّصِّ، والظَّنُّ الثُّبوتِيُّ منه الأحادُ الصَّحيحُ ومنه الضَّعيفُ، فهل يَقوى الظَّنُّ الطَّبيُّ على الظُّنونِ الثُّبوتيةِ؟ وما هي حُدودُ الاعتدادِ به؟

ينبغي ملاحظةُ أمرين:

الأوَّل: اختلافُ مَورِدِ الظَّنِّ في النَّصِّ من حيثِ السَّنَدِ أو المعنى، ومَورِدِهِ في العلومِ التجريبيَّةِ من حيثِ طبيعةِ منهجِ التَّجريبِ والاستقراءِ النَّاقِصِ، ودرجةُ الانكشافِ المَخبريِّ وغيره.. وهذا يجعلُ المقارَنةَ مُتَعَدِّدَةً.

الثَّاني: إنَّ الظُّنونَ درجاتٌ، منها ما يَقْتَرِبُ مِنَ اليقينِ، ومنها ما يكونُ في أولىِ منازلِ الرُّجحانِ؛ لذا يصعُبُ التَّفريقُ لِضَبْطِ العلاقةِ بين أنواعِ الظُّنونِ دونَ أنظارِ تفصيليَّةٍ.



لكن يبقى هناك قَدْرٌ مُتَيَسِّرٌ مِنَ النَّظَرِ: هو المقارنةُ إجمالاً بين نوعي الظنِّ النَّصِّي والطَّبِّي، فتكونُ المقارنةُ بينَ الظنَّينِ ممكنةً مِنْ وَجْهِ إجمالِيٍّ، وهو أصلُ معنى الظَّنِّيةِ، أي عدمُ القطعِ بالثبوتِ أو النفيِّ، وترجُّحُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ... بناءً عليه سننظرُ إجمالاً في الظنَّ الرَّاجِحَ والمرجوحَ في النُّصوصِ، أي ظنِّيَّةَ الْآحَادِ وَضَعِيفِ الرَّوَايَةِ: أَمَّا الْآحَادُ: فَالظَّنُّ الْعِلْمِيُّ فِيهَا - وَإِنْ كَانَ قَاصِراً عَنْ رُتْبَةِ الْيَقِينِ الَّذِي يُفِيدُهُ التَّوَاتُرُ - غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ ضَعِيفاً يَسْهُلُ رَدُّهُ؛ لِذَا نَصَّ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى خَطَرِ رَدِّ الْآحَادِ وَأَنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى الْفِسْقِ^(١)، بِخِلَافِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ لِلْمُجْتَهِدِ، فَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَصْنِيفَهُ ضَمْنَ «الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ» الَّذِي تَعَبَّدْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.. إِذَا: الرَّدُّ لِلرَّوَايَةِ بِالْإِسْتِنَادِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ دُونَهُ خَرَطُ الْقِتَادِ^(٢).

وَأَمَّا ضَعِيفُ الرَّوَايَةِ: فَهَذَا فِي التَّوَصِيفِ الْعِلْمِيِّ هُوَ مِنَ الظُّنُونِ الْمَرْجُوحَةِ، وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِهَا غَيْرُ مُقْطُوعِ بَرْدِهَا، إِنَّمَا لَهَا مَوْقِعُهَا الْأَرْفَعُ عَنْ حَضِيضِ الرَّدِّ وَالنَّكَارَةِ، لَكِنْ الْأَذْنَى مِنَ الثُّبُوتِ بَلْ مِنَ الظَّنِّيةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَهَا مَجَالُهَا الْمَعْلُومُ.. فَهَلْ هَذَا الظَّنُّ «غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ» يُمْكِنُ رَدُّهُ بِالْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الطَّبِّيِّ؟

قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا وَاضِحٌ أَوْ يَسِيرٌ، بِسَبَبِ مَا رَسَخَ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ أَنَّ ضَعِيفَ الرَّوَايَةِ مَجَالُهَا مَحْدُودٌ فِي الْعَمَلِ الْفَقْهِيِّ، لَكِنَّ الشَّأْنَ هُنَا مُخْتَلَفٌ، فَهَلْ تُرَدُّ بَيَقِينِ الطَّبِّ أَوْ مَظْنُونِهِ؟

نَظَرِيًّا: يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ ضَعِيفُ الرَّوَايَةِ بِالْيَقِينِ الطَّبِّيِّ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ عَمَلِيًّا إِلَى

(١) يُنْظَرُ مِثْلًا: شَرْحُ التَّلْوِيحِ، لِلتَّفْتَازَانِي، ٢/ ٢٤٧، أُصُولُ السَّرْحِ حِصِّي، ١/ ١١٢.

(٢) عَلَى أَنَّ التَّجَرُّؤَ عَلَى هَذَا قَدْ شَاعَ فِي عَصْرِنَا بِدَعَاوِي كَثِيرَةٍ.

تأمل طويل في اليقين الطبيّ المدّعى، فإذا ثبت ذلك فإنه نظرياً يُمكنُ إذا تعذّر تأوّل الرواية دلالة.. وأحسب أن هذا يُعزّزه المثال^(١).

أما ظنيّ الطبّ المواجه لظنيّ الرواية: فالكلام عليه ليس في حدود النظريّ فحسب، إذ ربما نجد عليه أمثلةً عمليّة، فما الموقف منها؟

قد يُقال يبادي الرأي: إن هذا الظنّ في الرواية يجعلها غرضاً لِسهام التشكيك، فيسهّل ردّها، لكن: البدار إلى ردّ ضعيف الرواية ينطوي على محاذير، منها: طبيعة الظنّ الطبيّ كما أسلفنا، فهو مع كونه رأياً طبيّاً يبقى عرضةً لاحتمالٍ أولاً، ثمّ للنقض ثانياً.

والرواية الضعيفة وإن كانت عرضةً لاحتمالٍ غير أنّها: ليست عرضةً للنقض أو الردّ؛ فهي مع الظنّ المُستحكمِ آمنةٌ من الردّ والنقض، بخلاف الظنّ الطبيّ الذي جمع الظنّ النظريّ الآنيّ والاحتمال للنقض أيضاً، وهو ليس احتمالاً بعيداً، فالعلوم التجريبية مُدمنةٌ على التطوّر والتغيّر..

إذا: استحكّام الظنّ في الرّأي الطبيّ أكبرُ من ظنيّ الرواية.

نُضيف ملاحظاتٍ مهمّة:

- أن الرواية المتعلقة بأمرٍ طبيّ وإن كانت ظنيّةً إلا أنّها قد تكونُ متعلّقةً بشأنٍ غيبيّ - كما أشرنا من قبل -، فلا يكونُ هناك تعارضٌ على الحقيقة حتّى نلجأ إلى ردّ النصّ أو تأويله.. وهذه قضية «اختلاف الجهة»، فالإرشاد الشرعيّ في قضايا ظاهرها طبيّ قد يكونُ لأسبابٍ غيبية.

(١) كثيرٌ مما يُوردّه بعضهم هو من قبيل الظنون الطبيّة.

- مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَفَّ بِهِ الظَّنُّ الرُّوَائِيُّ مِنْ مُؤَيَّدَاتٍ، وَلَا أَعْنِي «الاعتبار»،
أو «الشَّاهد» عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، إِنَّمَا التَّلَقِّيُّ بِالْقَبُولِ، وَعَمَلُ الْأُمَّةِ، وَالتَّوَارُثُ الْعِلْمِيُّ،
وَالْإِجْمَاعُ أَوْ الِاتِّفَاقُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.. فَهَذِهِ الْمُؤَيَّدَاتُ قَدْ يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ
ضَعِيفِ الرُّوَايَةِ عَمُومًا، وَمِنْهُ الرُّوَايَاتُ الطَّبِيبَةُ أَيْضًا، كَمَسْأَلَةِ أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، أَوْ
حَيْضِ الْحَامِلِ.. وَمِثَالُهُ فِي السُّنَّةِ: حَدِيثُ مَاءِ الرَّجُلِ: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ
أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ: أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ
مَنِيَّ الرَّجُلِ: أَنَّثَا بِإِذْنِ اللَّهِ)^(١)، فَمَا حَقِيقَةُ هَذَا «العلو»، وَهَلْ هُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ
بِالْمَخْتَبَرِ؟

أَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِ الصَّحِيحِ تَرْكًا فِقْهِيًّا: فَهَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُحْكُومٌ بِشُرُوطٍ
عِلْمِيَّةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، تُعَلِّمُ مِنْ مَصَادِرِهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِسَبَبِ «مَعَارِضَةِ الرُّوَايَةِ
لِخَبَرِ الْأَطْبَاءِ»! وَأَمَّا إِعْلَالُ الرُّوَايَةِ حَدِيثِيًّا بِمَعَارِضَةِ الطَّبِّ: فَالْمَرْجِعُ فِي قَانُونِ الشُّذُوزِ
وَالْعِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ إِلَى أَهْلِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُعَلِّمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَعْلَوْا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ
الْعِلَالِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي التَّعْلِيلِ هُوَ تَحْرِيفٌ لِقَوَاعِدِ عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ.

فَهَلْ يَصْلُحُ هَذَا الظَّنُّ الطَّبِيبِيُّ لِيَرُدَّ بِهِ ضَعِيفُ الرُّوَايَةِ؟

هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَدَرَسٍ لِكُلِّ رَوَايَةٍ عَلَى حِدَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَرَدْنَا الْإِجْمَالَ: فَإِنَّ
الَّذِي يَطْمَعُ إِلَيْهِ النَّاطِرُ أَنَّ الظُّنَّوْنَ الطَّبِيبِيَّ قَاصِرَةٌ عَنْ ذَلِكَ، لَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لَهَا
مَدْخَلِيَّةٌ إِلَى رَدِّ النَّصِّ الظَّنِّيِّ، لَكِنْ هَلْ تَصْلُحُ لِتَأْوِيلِ النَّصِّ؟ هَذَا مَوْضُوعُنَا الْقَادِمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كِتَابُ: الْحَيْضِ، بَابُ: بَابُ بَيَانِ
صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا]، بِرَقْمِ (٣١٥)، ١/ ٢٥٢.

* المسألة الثانية: تأويل النص:

البحث في دخول الرأي الطبي إلى النص تأويلاً بحث أصولي، وليس ممّا يمكن التّهاوُن فيه، أو إخراجُه من الطّرائق التي ذكرها علماء الأصول في ضبط علاقة اللفظ والمعنى؛ فدالات الألفاظ، وضوابط ذلك، ومستويات الوُضوح والخفاء، ودراسات السياقات والقرائن وغيرها: لها قواعد مُحكّمة، لا يمكن تعطيلها بمجرّد مقابلتها برأي طبيّ.

لكن: أليس التأويل نظراً عقلياً لغوياً مفتوحاً؟ لا جرم أنّه ليس كذلك؛ لأنّ النصّ محفوف بضوابط تُجنّب قارئه الزيغ في فهمه أو تفسيره، وشروط تتعلّق بقارئ النصّ، وآليات لغويّة وبيانيّة تجعل الفهم مقبولاً أو مردوداً. فهل يصلح اليقين الطبيّ أو الظنّ لتأويل النصّ - أي صرفه عن ظاهره؟

إنّ الكلام على هذا مُشكّل؛ لأنّ التأويل يمكن أن يقع بسبب أنّه:

- قد انتفى الظاهر فكان اللّجأ إلى الرأي الطبيّ لتحديد أحد المُحتِمات.
- أو أن يكون التأويل ثبت أصلاً بالرّأي الطبيّ، أعني: أن حمل المسألة على ظاهرها غير مُمتنع في النصّ، فكان الرّأي الطبيّ هو الذي دفع الظاهر أولاً، ثمّ أتى بالتأويل.

أما الصّورة الأولى: فإذا كان الظاهر مُمتنعاً أصلاً فلا مانع من الاستناد إلى الطّب في تأويله، فيكون الرّأي الطبيّ وجهاً مُحتَمِلاً بعد انتفاء الظاهر، لكنّ هذا محكومٌ بقواعد التأويل المعتبرة، وشروط القرائن الصّحيحة، بعد النظر أيضاً في فلسفة هذا الرّأي الطبيّ.

وأما الصّورة الثانية: أي صرف النصّ عن ظاهره، فإنّ هذا لا يُتصوّر إلّا في حال

التَّعَارُضِ، والتَّعَارُضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ: الْيَقِينِ أَوَّلًا، وَانْفِكَائِ الْجِهَةِ ثَانِيًا، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ الْيَقِينُ الْعِلْمِيُّ لَا الظَّنُّ الطَّبِيبِيُّ الْمُسَمَّى يَقِينًا، وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرْطِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْاِمْتِنَاعُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الطَّبُّ وَارِدًا عَلَى مَقْصِدِ النَّصِّ.

وَأَيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ الظَّاهَرَ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا طَبِيبًا بِاعْتِبَارِ التَّأَثُّرَاتِ الْحَسِّيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَهَذَا مَعَ امْتِنَاعِهِ لَا يَصْلُحُ لِتَأْوِيلِ النَّصِّ بِصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهَرَ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ اعْتِبَارٌ لِأَمْرِ غَيْبِيِّ.. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي شَأْنِ «الْعَيْنِ» وَتَأْثِيرُهَا الصَّحِّيِّ الَّذِي قَدْ يَصِلُ إِلَى الْمَوْتِ، فَهَذَا الظَّاهِرُ - أَعْنِي أَثَرَ الْعَيْنِ فِي الْمَعْيُونِ، أَوْ التَّدَاوِي بِوَضُوءِهِ - لَمْ يُثْبِتْهُ الطَّبُّ التَّجْرِبِيُّ ظَاهِرًا، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِتَأْوِيلِ أَثَرِ الْعَيْنِ بِأَنَّهُ مَثَلًا «عَدَوِيٌّ فِرْوسِيَّةٌ»!

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى قَضَايَا: السَّحَرِ، وَالْأَثَرِ الشَّيْطَانِيِّ، كُمُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ الْإِنْسَانَ فِي طَعَامِهِ وَأَكْلِهِ مَعَهُ، وَالْأَذَى يُصِيبُهُ، كَحَدِيثِ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ)^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: (صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ)^(٢).

نَعَمْ، قَدْ يُقَارَنُ السَّبَبُ الْغَيْبِيُّ أَثَرُ حَسِّيٍّ يَشْهَدُهُ الطَّبِيبُ أَوْ يَظْهَرُ مَادِيًّا، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكْفِي لِقَصْرِ الضَّرَرِ أَوْ الْأَثَرِ عَلَى هَذَا الْمَشْهُودِ، وَمِنْ ثَمَّ تَعْلِيلُهُ بِهَذَا، مِنْ ذَلِكَ:

(١) مُسْلِمٌ [كِتَابُ: الْفَضَائِلُ، بَابُ: فَضَائِلِ عِيسَى ﷺ] بِرَقْمِ (٢٣٦٦)، ٤/ ١٨٣٨، وَابْخَارِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ [كِتَابُ: أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتُ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ١٦]] بِرَقْمِ (٣٤٣١)، ٤/ ١٦٤.

(٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ [كِتَابُ: الْفَضَائِلُ، بَابُ: فَضَائِلِ عِيسَى ﷺ]، بِرَقْمِ (٢٣٦٧)، ٤/ ١٨٣٨.

تداخلات المَسِّ الشَّيْطَانِيِّ بِالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، والأمرُ النَّبَوِيُّ بتغطيةِ الأواني ليلاً بسببِ نُزُولِ أُوْبَيْثَةٍ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مِنَ الْعَامِ، يَقُولُ ﷺ: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ كَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ)^(١)، ومنهُ حَدِيثُ: (صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ، إِسْقِهِ عَسَلًا)^(٢)، وحديثٌ وَصَفَ الْقِيَامَ بِأَنَّهُ: (مَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ)^(٣).

* المسألة الثالثة: تَفْسِيرُ النَّصِّ.

إِنَّ سَبِيلَ الرَّأْيِ الطَّبِيِّ إِلَى تَفْسِيرِ النَّصِّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَدَاخِلِ الْآتِيَةِ:
- إِمَّا بِتَعْيِينِ الْمَعْنَى أَسَاسًا، أَيْ يَأْتِي الطَّبِيبُ بِتَفْسِيرٍ جَدِيدٍ مُحْتَمِلٍ مَبْنِيٍّ عَلَى نَظَرٍ طَبِيِّ.

- أَوْ بِتَرْجِيحِ مَعْنَى عَلَى آخَرَ.

- أَوْ بِتَوْقُوعِ «الْحَكَمِ» الطَّبِيبِيِّ أَوْ الصَّحِيحَةِ الْمُرْتَبِتَةِ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ أَوْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ الطَّبِيبِيَّ لَا مَدْخَلَ لَهُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّصِّ إِلَّا حَيْثُ كَانَتِ اللَّغَةُ تُسَعِّفُهُ، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ ضَوَابِطِ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ، فَيُعَدُّ ذَلِكَ

(١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ [كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء

السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها..]، برقم (٢٣٦٧)، ٤/ ١٨٣٨.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ [كتاب: الطب، باب الدواء بالعسل] برقم

(٥٦٨٤)، ٤/ ١٦٤.

(٣) رواه الترمذي من حديث بلال ﷺ، وقال "هذا حديث غريب" [أبواب الدعوات] برقم

(٣٥٤٩)، ٥/ ٤٤٤.



الرَّأْيُ الطَّبِيبِيُّ قَرِينَةٌ لَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُحْتَمِلَةِ فِي اللَّفْظِ الْمَجْمَلِ مِثْلًا، أَوْ كَشْفًا عَنِ الْمَعْنَى الْمُحْتَمِلِ، مِنْ ذَلِكَ مِثْلًا:

١ - تَفْسِيرُ الطَّبِيبِ لِحَقِيقَةِ «الْمُضْغَةِ»، وَ«الْعَلَقَةِ» الْوَاردِ ذِكْرُهَا فِي النُّصُوصِ، أَوْ تَدْخُلُهُ فِي حُلِّ الْإِشْكَالِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي التَّخَلُّقِ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ مِنَ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...)،^(١) وَلِذَا لَمَّا أَطَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٧٩٥هـ) الْكَلَامَ عَلَى الْإِشْكَالِ بَيْنَ رَوَايَتِي الْحَدِيثِ خَتَمَ بِالْقَوْلِ مُسْتَتِنًا بِكَلَامِ الْأَطْبَاءِ: «وَمَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَلَقَةَ تَتَخَلَّقُ وَتَتَخَطَّطُ، وَكَذَلِكَ الْقَوَائِلُ مِنَ النَّسْوَةِ يَشْهَدْنَ بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ يَشْهَدُ بِالتَّصْوِيرِ فِي حَالِ كَوْنِ الْجَنِينِ نُطْفَةً أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٢).

٢ - مِثْلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَضُ بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، فَيُدْلِي الطَّبِيبُ بِرَأْيِهِ فِي مَعْنَى «الْمَغْتَسِلِ الْبَارِدِ»، أَوْ كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّدَاوِي، عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبَوَاتِ فِي الْعِلَاقَةِ.. وَشَرَطُ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ: تَوَافُقُهُ مَعَ الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَلَّا يَأْبَاهُ السِّيَاقُ، وَلَا يُخَالِفَ مَنْهَجَ الاسْتِدْلَالِ.

٣ - تَعْيِينُ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ لِلْجَنِينِ الْوَاردِ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزُّمَر: ٦].

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، الْبَخَارِيُّ [كِتَابُ: بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابُ: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ]، بِرَقْمِ (٣٢٠٨)، ٤/ ١١١، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ: الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشِقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ]، (٢٦٤٣)، ٤/ ٢٠٣٦.

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، ص ١٦٢.

مع ملاحظة: أنَّ التفسيرَ الطبيَّ يبقى عُرضَةً للتَّغْيِيرِ عَلَى حَسَبِ الْأَنْظَارِ الطَّبِيَّةِ.

أَمَّا الْكَلَامُ الْوَارِدُ فِي دَوَائِرِ الْحُكْمِ وَالْمَقَاصِدِ: فهذا لا بأسَ فيه، مع وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِهَا فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ الْعِلَلِ لِلتَّشْرِيعِ.. وَالْحَذَرِ مِنْ نَشْرِهَا كَأَنَّهَا مَنَاطَاتُ الْأَحْكَامِ، أَوْ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا مُرَادُ الشَّارِعِ، وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْحِكْمَةُ الطَّبِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى الدَّرَاسَاتِ الْجَدِيدَةِ فِي الصَّيَامِ الْمُتَقَطَّعِ، أَوْ الْحِكْمَةُ الصَّحِيَّةُ مِنَ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ الْقِيَامِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ.

لكن ينبغي ملاحظة: عدم استدراج المُكَلَّفِ إِلَى طَلَبِ الْحِكْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ تَسْفُلِ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالْمُلاحِظُ لِأَثَرِ الصَّوْمِ فِي طَرْدِ آفَاتِ النَّفْسِ، وَاسْتِكْمَالِ ثَوْبِ التَّقْوَى، وَالشِّفَاءِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَطَلَبِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.. أَيْنَ هُوَ مِمَّنْ قَصَرَ النَّظَرَ عَلَى تَحْسِينِ مُسْتَوَى سُكَّرِ الدَّمِ، أَوْ إِحْرَاقِ الدُّهُونِ وَالْإِلْتِهَامِ الذَّاتِي^(١)؟!

✽ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الطَّبِيبُ وَالْحُكْمُ.

إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ: بَيَانُ حُدُودِ تَدْخُلِ الرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ قَالَ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَلَا نَجِدُهَا مَنْصُوصَةً فِي نَصِّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، فَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهَا بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ، أَوْ التَّوَاظُفِ الْعِلْمِيِّ، أَوْ الْاجْتِهَادِ الْمُبْتَنِي عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ أَوْ الْمَصَالِحِ أَوْ غَيْرِهَا.. وَيَدْخُلُ فِي الْبَحْثِ: مَا ثَبَتَ بِنَصِّ ظَنِّيٍّ لَكِنْ تَأَيَّدَ بِالْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ.. فَمَا هِيَ حُدُودُ حَاكِمِيَّةِ الرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ؟

(١) وَيُسَمَّى بِالْإِنْكِلِيزِيَّةِ: Autophagy.



قد يُظَنُّ أَنَّ الْمَجَالَ فِي تَدْخُلِ الطَّبِيبِ هُنَا أَيْسَرُ مِمَّا سَبَقَ، وَالْمَسَاحَةُ أَوْسَعُ، عَلَى عَتَبَارِ أَنَّ التَّعَارُضَ هُنَا لَيْسَ بَيْنَ الطَّبِّ وَالنَّصِّ، إِنَّمَا بَيْنَ رَأْيٍ مَظْنُونٍ وَرَأْيٍ آخَرَ مَظْنُونٍ أَيْضًا، بَلْ بَيْنَ ظَنٍّ فِقْهِيٍّ وَقَطْعٍ طَبِّيّ، فَالْحَاكِمِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِلرَّأْيِ الطَّبِّيّ..

لَكِنْ قَبْلَ هَذِهِ الْمَبَادِرَةِ يَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ أَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: اسْتِصْحَابُ مَا سَبَقَ مِنْ صِفَةِ ابْتِنَاءِ غَالِبِ الطَّبِّ عَلَى الظُّنُونِ.
- الثَّانِي: أَنَّ الظُّنُونَ الْفَقْهِيَّةَ أَعْلَى مِنْ ظُنُونِ الطَّبِّ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ الظَّنَّ فِي الطَّبِّ مِنْ جِهَتَيْنِ، ثُبُوتِهِ وَبَقَائِهِ، بِخِلَافِ الظُّنُونِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ظُنُونًا، غَيْرَ أَنَّهَا أَثْبَتٌ وَأَوْضَحُ وَأَجْدَرُ بِالْمُتَابَعَةِ مِنْ ظُنُونِ الطَّبِّ.

نَظَرِيًّا يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْأَرَءِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَدَخَّلُ فِيهَا الطَّبُّ إِلَى أَقْسَامٍ:

- مَا كَانَ مُسْتَنْدَها الْإِجْمَاعَ: فَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُبْتَنَاءُ عَلَى الْإِجْمَاعِ يَجِبُ تَنْحِيْئُهَا مِنَ النَّقَاشِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَنْدًا، وَهُوَ قَطْعِيٌّ، فَهَذِهِ لَا مَدْخَلَ لِلطَّبِّ إِلَيْهَا أَصْلًا^(١).

- مَا كَانَ مُسْتَنْدَها الْقِيَاسَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ، لَكِنْ ثُبُوتُهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى التَّعْلِيلِ الْأَصُولِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ الطَّبِّ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّصَّ أَدَارَ الْحُكْمِ عَلَى عِلَّةٍ طَبِّئَةٍ - وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ فِي تَقْعِيدِ ذَلِكَ، وَالنَّظَرِ فِي وَقُوعِهِ -.

أَمَّا دُخُولُ الطَّبِيبِ إِلَى الْحُكْمِ الْقِيَاسِيِّ فَقَدْ يَكُونُ: إِمَّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعِلَّةَ طَبِّئَةً، أَوْ

(١) وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مِثَالٍ وَاضِحٍ، لَكِنْ تَطَوَّرَ الطَّبُّ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ إِجْمَاعًا صَحِيحًا: أَمْرٌ مُتَصَوِّرٌ.. ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقْلَعُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ - وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا الْإِجْمَاعُ بِشَرْطِهِ -: فَهَذِهِ لَهَا مَنَزَلَةٌ لَا يَسْهُلُ رَدُّهَا بِظَوَاهِرِ الطَّبِّ، مِنْهَا مِثَالًا: أَقْلُ سَنِّ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ تَسْعُ سَنِينَ قَمَرِيَّةً.

أَنَّ الْحُكْمَ ذَاتَهُ يُنَافِي الرَّأْيَ الطَّبِيَّ، أَمَّا أَنْ «عِلَّةَ الْحُكْمِ طَبِئَةً» فَهَذَا أَمْرٌ دَقِيقٌ جَدًّا وَلَعَلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ مُفْرَدٍ لِتَحْرِيرِهِ، وَهُوَ: هَلْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ضَوَابِطُ «الْعِلَّةِ» وَشُرُوطُهَا الْأَصُولِيَّةُ، وَتَكُونُ الْعِلَّةُ طَبِئَةً؟

وَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ ذَلِكَ: فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا ثَبَتَتْ فَهِيَ - طَرْدًا وَعَكْسًا - يَدُورُ مَعَهَا الْحُكْمُ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْتَفِي حُكْمُ الْفَرْعِ الثَّابِتِ قِيَاسًا بِجَامِعِ الْعِلَّةِ الطَّبِئَةِ بَانْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَيُثَبَّتُ بُجُودُهَا. أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَدَارُ الْحُكْمِ الْقِيَاسِيُّ عَلَى عِلَّةٍ غَيْرِ طَبِئَةٍ ثُمَّ يَكُونُ انْتِفَاؤُهُ بِمُعَارَضَتِهِ لِلطَّبِّ: فَهَذَا بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. وَخُلَاصَةُ الَّذِي يَعْنِينَا هُنَا: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُتْرَكُ بِالطَّبِّ.

- مَا كَانَ مُسْتَنْدَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ: يَعْتَرِي تَدْخُلَ الطَّبِّ أُمُورٌ، مِنْهَا مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ الطُّنُونِ الَّتِي هِيَ غَالِبُ شُؤْنِ الطَّبِّ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْفَقْهِيَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا - إِلَّا أَنَّهُ قَوِيٌّ بِجُمْلَةٍ أُمُورٍ تَجْعَلُهُ مُحْصَنًا، بِحَيْثُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ «حُكْمٌ شَرْعِيٌّ»، فَلَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الْاجْتِهَادِ.. وَإِنْ تَوَافَقَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ ظَاهِرِ الطَّبِّ الْقَدِيمِ لَا يَعْنِي لَزُومًا ابْتِنَاءَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى الرَّأْيِ الطَّبِيِّ.

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى ابْتِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الطَّبِّ إِلَّا بِتَصْرِيحَيْنِ:

- **الْأَوَّلُ:** بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَنْدُوا إِلَى كَلَامِ الْأَطْبَاءِ.
- **الثَّانِي:** بِأَنَّ هَذَا الْاسْتِنَادَ هُوَ وَحْدَهُ دَلِيلُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَجَدَّدَ الرَّأْيُ الْفَقْهِيُّ مُسْتَنِدًا إِلَى كَلَامِ الطَّبِيبِ مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ الْأُخْرَى، فَلَا نَسْتَطِيعُ الْاِكْتِفَاءَ بِكَلَامِ طَبِيبٍ آخَرَ لَرَدِّ الْحُكْمِ مَا لَمْ نَلْحَظْ الْاِعْتِبَارَاتِ كُلَّهَا، وَلَيْسَتْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَهَا طَرَفٌ طَبِئِيٌّ يَصِحُّ أَنْ نَدَّعِي تَمَكُّنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ مِنْهَا عَلَى صُورَةِ دَوْرَانِ الْحُكْمِ وَجُودًا

وعَدَمًا، وسوف نعرِّضُ مثالًا على هذا قريبًا.

وبناءً عليه يظهرُ جوابُ السُّؤالِ المطروح:

ماذا لو كان ابتناءُ الرَّأيِ الفقهيِّ على تصوُّرٍ طبِّيٍّ قديمٍ عارِضُهُ تصوُّرٌ جديدٌ؟ فهذا الادِّعاءُ لا يُمكنُ قَبُولُهُ إلَّا بعدَ الإقرارِ بأمرين: أوَّلُهُما: إثباتُ استنادِ الحكمِ الفقهيِّ إلى التَّصوُّرِ الطبِّيِّ، ثانيهما: أنَّ هذا الحكمَ يتغيَّرُ بتغيُّرِ التَّصوُّرِ القديمِ.. والإقرارُ بهذين الأمرين عسيرٌ؛ خصوصًا بعدَما تناقَلَ الفقهاءُ الحكمَ دونَ التَّصريحِ بأنَّه «مَنُوطٌ» بهذا التَّصوُّرِ الطبِّيِّ.. إضافةً إلى إشْكَالِ الظُّنونِ المحيطةِ بالحكمِ الطبِّيِّ أصلاً.

وإنَّ المسائلَ الفقهيَّةَ التي يُسمَعُ التَّشْكِيكُ في قولِ الفقهاءِ فيها بناءً على رأيٍ طبِّيٍّ كثيرةٌ، منها مثلاً: حكمُ الحيضِ أَقلُّه وأكثَرُه، ومسألةُ مُدَّةِ الحملِ، وما يترتَّبُ عليها من ثُبُوتِ النَّسَبِ.. وغيرها من المسائلِ.

بناءً على هذه النتيجة: يَسْري هذا الأساسُ على جُلِّ النُّصوصِ التي ذُكِرتُ فيها إرشاداتٌ نبويةٌ - كَشُربِ الماءِ قائمًا، والأكلِ ماشيًا مثلاً -، أو الأقوالِ الفقهيَّةِ التي فيها جوانبٌ طبَّيَّةٌ.. لذا ينبغي الحَذَرُ جدًّا في تناولِها والتَّشْكِيكِ فيها بمجردَ تغيُّرِ الرَّأيِ الطبِّيِّ.

مثلاً: إذا أُريدَ إعادةُ النَّظَرِ في مبادئِ الحيضِ استنادًا إلى تطوُّرِ الطبِّ، فيجبُ أن نَعْلَمَ أنَّه عندما يتكلَّمُ الطَّبِيبُ على «الحيضِ»: ينطلقُ من منهجيَّته الخاصَّةِ في النَّظَرِ، مُلاحِظًا مقاصدهُ في العلاجِ والمداواةِ، باحثًا عمَّا يخدمُ طُرُقَه العلاجيَّةَ، لِيَقُومَ بتحديدِ الفُحُوصِ التي يُريدُها أو الأدويةِ التي يَصِفُها.. فَيَصْنِفُ الدَّمَ الخارجَ مِنَ المرأةِ بأنَّه طبيعيٌّ أو لا - normal and abnormal uterine bleeding -، لِتَحْديدِ موعدِ فَحْصِ الهورموناتِ أو الحَزَعةِ، أو البدءِ بالدَّواءِ أو وقتِ العمليَّةِ، هذا ما يُريدُهُ، وعلى هذا

الأساس ينظر في المسألة^(١)، ولا يهّمهُ شؤونُ صحّةِ العبادةِ أو الطّهارةِ أو غيرها.

الخلاصة:

- كلُّ مسألةٍ قيلَ بابتنائها على كلامِ الأطباءِ ولم يُصرّحِ العلماءُ بذلك: فهي مسألةٌ لا يدخلها الطبيبُ.
- وكلُّ مسألةٍ تنازَعَتْها الروايةُ الثابتةُ مع الكلامِ الطبيّ القديم: فلا مجال لدخول الطبيب إليها، كقضية الحيض.
- وكلُّ مسألةٍ انعقدَ عليها إجماعٌ مستندٌ طبيّ: فلا مدخلٌ للطبيب إليها، إلّا بتصريحٍ فقهيٍّ بأنّ الحكمَ معلقٌ على الرأي الطبيّ.
- بعد دخول المسألة الفقهية إلى التّداولِ الاجتهادي الفقهيّ: لا تُناقشُ إلّا بالآليات الشرعيّة الفقهية.
- لا يُمكنُ عزْلُ الفقيه - بعد تناوُلِهِ للمسألة - استنادًا إلى الرأي الطبيّ، ولو كان أصلها طبيًّا.
- «الأحكام الشرعيّة لا تثبتُ بغيرِ أهلِ الاجتهادِ في الشريعة»: هذه الكلمة الذهبيّة للإمام الماورديّ - التي ذكرناها قبلاً - أصلٌ كبير في ضبط هذه القضايا، أي: لا تُنقلُ المسألة إلى التّداولِ الطبيّ ولو كانت في الأصل مُبتناةً على الطبّ، إنّما الكلمة للفقيه، وليس الإشكالُ في تعارضِ آراءِ الأطباءِ في المسألة، إنّما في أنّ القولَ الفَصْلَ للفقيه.

(١) وقد أفتت هذه المعلومة بالسؤال المباشر لطبيب مختصّ في الطبّ العائليّ.



الخاتمة

لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقاصِدِ هَذَا الْبَحْثِ الاسْتِخْفَافُ بِالتَّطَوُّرِ الطَّبِيِّ، أَوْ التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِ النِّعَمِ الْكَبِيرَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الطَّبِّ الْحَدِيثِ، خُصُوصًا فِي انْقِاذِ أَرْوَاحٍ وَبَثِّ آمَالٍ فِي مُدَاوَاةِ أَمْرَاضٍ كَانَتْ تُصَنَّفُ مِنْ قَبِيلِ الْمُهْلِكَةِ - كَشَلَلِ الْأَطْفَالِ، وَالْجُدَرِيِّ مَثَلًا -، وَلَا أَنْ يُنْكَرَ الْجُهْدُ الْهَائِلُ الْمَبْذُولُ فِي سَبِيلِ تَقْلِيلِ الْآلَامِ.. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الدَّعْوَةُ إِلَى تَقْيِيدِ هَذَا التَّقْدِمِ.. إِنَّمَا تَوَجَّهَ الْبَحْثُ إِلَى مَجَالٍ وَاضِحٍ، فَبَعْدَ الْانْطِلَاقِ مِنْ إِشْكَالِ الصِّلَةِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْفَقْهِ، أَوْ «جَدَلِيَّةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الطَّبِيبِ وَالْفَقِيهِ»: كَانَتْ إِطْلَالَةٌ عَلَى الثَّرَاثِ الْفَقْهِيِّ لِمُلاحَظَةِ تَعَامُلِ الْفُقَهَاءِ مَعَ الطَّبِّ.

وَقَدْ انْتَهَيْنَا إِلَى نَتِيجَةٍ كُبْرَى فَخَوَّاهَا: أَنَّهُ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ التَّشْرِيعِيُّ لَمْ يَكُنْ دُخُولُ الطَّبِيبِ إِلَى الْفَقْهِ إِلَّا بِاسْتِدْعَاءٍ مِنَ الْفَقِيهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْحُضُورَ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ خَاصَّةٍ وَلِغَايَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، بَحِثٌ يُسْتَمَعُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَقْعَدِ التَّوَصُّيفِ أَوْ الْمَشُورَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْفَقِيهُ نَظْرًا مُسْتَقِلًّا، فَيُذَرِّجُ الرَّأْيَ الطَّبِيَّ ضِمْنَ مَعَايِيرِ الاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ، حَتَّى يَكْشِفَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَتَبَيَّنَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَانَ بَعْدَ فَهْمٍ لَطَبِيعَةِ الطَّبِّ وَآلِيَّاتِهِ، وَإِدْرَاكِ لَوْضِيفَةِ الطَّبِيبِ وَمَجَالِهِ..

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ لِلطَّبِيبِ نَتِيجَةً قُصُورٍ فِي فَهْمِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّبِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا نَتِيجَةً ضَعْفِ الطَّبِّ فِي زَمَانِهِمْ، وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ الطَّبَّ مَهْمَا تَطَوَّرَ تَبَقَّى لَهُ فِلْسَفَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي النَّظَرِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالتَّدَاوِي، وَمِنْهُجٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى النَّتَائِجِ الطَّبِيَّةِ بِالتَّجْرِبِ وَالْكَشْفِ، وَهَذَا يَجْعَلُ نَتَائِجَهُ فِي دَائِرَةِ الظُّنُونِ. وَثَانِي السَّبَبَيْنِ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَهُ تَصَوُّرٌ خَاصٌّ لِلطَّبِّ وَالتَّدَاوِي مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ، وَهَذَا التَّصَوُّرُ أَرْحَبُ مِنْ نَظَرَةِ

الطب؛ فأسباب العِلل والأدوية والشفاء ليست محصورة في الحدود الطبية المألوفة، إنما هي أوسع في الحسيات وفي المعنويات.

وبناءً عليه فإن دعوى «فتح أبواب جديدة لدخول الطبيب» تحتاج إلى تأمل فقهي عميق، والأصل التوقف في ذلك عند الأبواب والمداخل الماثورة، أما التوسع في أبواب مفتوحة أصلاً بسبب تطور الآليات الطبية: فلا بأس فيه، بل إن من واجب الفقيه متابعة هذا التقدم في التوصيف الطبي، لمعرفة ما يترتب حكم الشرع فيه على تغير التوصيف. وأثناء ذلك يجب الحذر من أمرين، الأول: دخول الطبيب ديوان المشاركة في استصدار الأحكام الشرعية، والثاني: نظر الفقيه إلى الحكم الشرعي بالعقل الطبي.. هذا أهم ما خلصنا إليه في هذا البحث.. لكن سنضيف جملة من النتائج التفصيلية.

* نتائج البحث:

- ١- إن مواضع تقاطع الاختصاصات العلمية مُشكلة جداً، وتحتاج إلى عناية كبيرة في تحرير مجال التداخل والاختلاف، وحدود الفصل بينها.
- ٢- استقرأ الفقهاء النصوص وانتهوا إلى وضع تصور عن الطب أوسع من المعروف عند الأطباء، هذا التصور فيه جوانب اعتقادية، وأخرى سلوكية وأخلاقية، بل فيه نظرة وسعى إلى التداوي وأدواته أيضاً.
- ٣- لقد كان الفقهاء قديماً على إدراك طبيعة الطب في زمانهم، ومجاله، وآليات الطبيب التجريبية، والظنون المحيطة به، وتداخلات الطب مع غيره من علوم عصرهم.
- ٤- تكلم النبي ﷺ على بعض القضايا الطبية والأدوية، وحاكم كثيراً من العوائد الطبية، فأقر بعضها واستحسنه، وكره بعضها، وأنكر بعضها.. بل علم الناس شيئاً من وسائل التداوي الحسية والمعنوية.



٥- إِنْ مَا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ طَبًّا بِالْمَعْنَى الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ «طَبٌّ نَبَوِيٌّ»، أَيْ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَسِرِّ الْوَحْيِ الشَّرِيفِ وَالْإِلْهَامِ الْعُلَوِيِّ.

٦- مَهْمَا تَقَدَّمَ الطَّبُّ فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِي مَا ثَبَتَ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَحْيِي لَا تَجْرِبُ.

٧- لَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ مَوَاضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ، وَصِفَةَ دَخُولِهِ حَيْثُ وُجِدَتِ الْحَاجَةُ، وَحُدُودَ قَوْلِهِ، وَمَجَالَ الْعَمَلِ بِهِ، وَآثَرَ ذَلِكَ.. وَصُورَةَ حُضُورِ الطَّبِيبِ إجمالاً هِيَ فِي دَائِرَةِ الشَّاهِدِ أَوِ الْخَبِيرِ أَوِ الْمُوصِّفِ أَوِ الْمُسْتَشَارِ، وَعَيْنَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا مَوَاضِعَ يُهْجَرُ فِيهَا قَوْلُ الطَّبِيبِ.

٨- التَّقَدُّمُ فِي الطَّبِّ قَدْ يُوَثِّرُ فِي تَوْسُّعِ صُورِ الاسْتِعَانَةِ بِالطَّبِيبِ لَكِنْ فِي الْمَجَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَرَبَّمَا يُوَدِّي إِدْرَاكَ بَعْضِ الْفَلَسَفَاتِ الطَّبِيبَةِ الْمَعَاصِرَةِ إِلَى هَجْرِ رَأْيِ الطَّبِيبِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

٩- مَجَالُ التَّوَصِيْفِ أَوِ التَّشْخِصِ مَجَالٌ مَهْمٌ لِلطَّبِيبِ، وَيَسْتَنْدُ الْفَقِيهُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الطَّبِيبِ، لَكِنْ يَجِبُ تَجْدِيدُ التَّوَصِيْفِ كُلَّمَا تَغَيَّرَتْ وَسَائِلُهُ.

١٠- التَّعْيِيرُ بِ«إِضَافَةِ» الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى الطَّبِيبِ وَنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّ الْإِتِّبَاعَ وَالتَّقْلِيدَ لَهُ: عِبَارَاتٌ فِيهَا تَسَامُحٌ، وَلَا يُرَادُ مِنْهَا إِسْبَاغُ صِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَقْلَلَةِ عَلَى كَلَامِهِ.

١١- الْفَقِيهُ لَمْ يُسَلِّمْ الزَّمَامَ لِلطَّبِيبِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا حِسْبَةَ لِلْأَطْبَاءِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ بِغَيْرِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُنَاقَشُ مَسَائِلُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

١٢- لَا مَدْخِلِيَّةَ لِرَدِّ النَّصِّ بِالرَّأْيِ الطَّبِيبِيِّ، لَعَدَمِ تَصَوُّرِ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ الْيَقِينَيْنِ.

- ١٣ - لا مدخل للرأي الطبي إلى النص تفسيراً إلا حيث كانت اللغة تُسَعِّفُهُ، ولا يخرج عن ضوابط الدلالات الأصولية.
- ١٤ - لا مدخلة للرأي الطبي حيث خالف الإجماع، أو القياس، إلا إذا ثبت أن علة الحكم طبيّة، فيدور الحكم معها، ولا يُنْقَضُ كلامُ الفقهاء بالرأي الطبي إلا حيث صرّحوا بإثباته على رأي الطبيب أولاً، وبتغيّره مع تغيّر التشخيص ثانياً.
- ١٥ - مع الأهمية الكبرى لملاحظة ألا يدخل الطبيب في الآلية الاجتهادية.. يجب ملاحظة أمر آخر أشدّ دقّة: وهو ألا يتأثر الفقيه بالمنهجية الطبية في استنباط الأحكام فيغدو دون انتباه خادماً لفلسفة الطب المادية!
- * توصيات البحث:**

تنوّع المقترحات على حسب الحاجات والمخاطر، خصوصاً المستجدةً منهما، ويمكن إيجاز المقترحات ضمن «التصنيف»، و«الرقابة».. والحاجة إلى الرقابة على الفتاوى الطبية أمرٌ ملحّ؛ حتى تكون الفتاوى ناطقةً بواجب الوقت أمينةً على حدود الشرع، لا مجرد تبرير باردٍ لمستجدات الطب وتبعيةً للتقدم فيه واحتواءً صوريٍّ لمقاصده..

وفي هذا السياق يُقترح ما يأتي:

- ١ - تصنيف المجالات المعاصرة التي يدخل منها رأي الطبيب إلى الفقه، وبيان حدود العمل بقوله فيها.
- ٢ - تصنيف القضايا التي يتقاطع فيها الطب مع الفقه إلى درجاتٍ، مثلاً: قضايا فقهية طبية: ومنها ما علّتها طبية، أو ما يُستند فيها إلى توصيف الطبيب كلّ مرة، أو مرةً واحدة، أو ما يُستأنس فيها بقول الطبيب.. وقضايا طبيّة مَحْضَةٌ ينظر فيها الفقيه استقلاً..

- ٣- الرّقابة على الفتاوى الطّبيّة مكاناً: من خلال مُراعاة الأحوال الخاصّة لبعض البلاد، وزماناً: بالنظر في فتاوى الأوقات الاستثنائية.
- ٤- تحديد إطار زمنيّ لصلاحية بعض الفتاوى المستندة إلى شيء من التّوصيفات الطّبية، كأن يُقال مثلاً: «هذه الفتوى يُجدّد النّظر فيها كلّ عام».
- ٥- التعاون العميق مع المراكز الطّبيّة البحثيّة، حتّى يكون هناك صنف من البحث الطّبيّ الخادِم للمقاصد الفقهيّة، وغاية ذلك: أن تنشأ مراكز طبيّة تعني ببعض الدّراسات التي يحتاج إليها الفقهاء.. منها مثلاً: البحث عن بدائل طبيّة تُغني عن الموادّ المحظورة المستخدمة في العلاج، أو تُضيّق مجالات تناولها.
- ٦- دعم فريق من المُفكرين الشرعيّين أو الأطباء المُشاركين في علوم الشّريعة لمُتابعة المستجدّات الطّبيّة، في المجالين الفلسفيّ والتّطبيقيّ، وذلك حتّى لا يخرج الفقيه عن مهمّته الأساس.
- هذا طرّف من الواجب الشرعيّ الحضاريّ الذي يقوم به الفقهاء جزاءهم الله تعالى خيراً ورفّع راياتهم، وإنّ واجب الفقيه يمتدّ إلى محاكمة الطّبيب في بعض الأمور الدّاخلية تحت الحكم الشرعيّ، وهذا من صلب وظيفة الفقيه، وتحتاج إلى درّس مستقلّ والله أعلم..
- والحمد لله تعالى أوّلاً وآخراً، وصلى الله على سيّدنا محمّد خاتم النبيّين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، [دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ].
- (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، ومعه: حاشية الرملي الكبير، [دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ].
- (٣) الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].
- (٤) الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م].
- (٥) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، [دار المعرفة، بيروت].
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، دون تاريخ].
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصنف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد ١١٣٨هـ وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين [دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دون تاريخ].
- (٨) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م].



- (٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رُشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، [دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م].
- (١٠) بدائع السُّلُك في طبائع الملك، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي، ابن الأزرق، المتوفى: ٨٩٦هـ، تحقيق: علي سامي النشار، [وزارة الإعلام، العراق، ط ١].
- (١١) بدائع الصَّنَائِع في تَرْتِيب الشَّرَائِع، المصنّف: الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مَسْعُود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، [دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].
- (١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المصنّف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، [دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].
- (١٣) تاريخُ الطبِّ، من فنِّ المُداوَةِ إلى علم التَّشخيص، تأليف: جان شارل سورنيا، ترجمة: إبراهيم البجلاقي، [منشورات عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٨١)، صفر ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م].
- (١٤) تَبَصُّرَةُ الْحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام: برهان الدين، إبراهيم بن علي محمد، ابن فرحون اليغمري المالكي، المتوفى: ٧٩٩هـ، [مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].
- (١٥) تشخيصُ الطبيب وأثره في الحكم الشرعي، للدكتور: إسماعيل غازي مرحبا، [بحثٌ محكَّمٌ ضمن مجلة: جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ١٠، ١٤٣٧هـ].
- (١٦) جامعُ العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المصنّف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م].

- (١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معروض، وعادل عبد الموجود، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م].
- (١٨) الحاوي للفتاوى، تصنيف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م].
- (١٩) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، [دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م].
- (٢٠) دُرُّ الحُكَّام شرح غُرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ، [دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- (٢١) دُرُّ الحُكَّام في شرح مجلّة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى: ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، [دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م].
- (٢٢) رَدُّ المحتار على الدر المختار، تصنيف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي، المتوفى ١٢٥٢هـ، [دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].
- (٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، [المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م].
- (٢٤) سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].
- (٢٥) سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

- (٢٦) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، تصنيف: أَبِي عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الصُّحَّاحِ التِّرْمِذِيِّ، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بَشَّارُ عَوَّادٍ معروف، [دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م].
- (٢٧) السنن الكبرى، تأليف: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرُوْجَرْدِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].
- (٢٨) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازٍ الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق بإشراف: الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَائُوْطِ، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].
- (٢٩) شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ، تأليف: مَسْعُوْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الشَّهْرِيرِ بِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، المتوفى: ٧٩٣هـ، [مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- (٣٠) شرح الطَّيْبِيِّ عَلَى مَشْكَاتِ الْمَصَابِيْحِ، الْمُسَمَّى بِ(الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ)، الْمُصَنَّفُ: شَرَفُ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْبِيِّ، المتوفى: ٧٤٣هـ، تحقيق: الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيٍّ، [مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م].
- (٣١) صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -، للإمام: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ، المتوفى: ٢٥٦هـ، تحقيق: مُحَمَّدُ زَهْرٍ بْنُ نَاصِرٍ النَّاصِرِ، [دار طوق النجاة، مصوَّرة عن السُّلْطَانِيَّةِ، ط ١، ١٤٢٢هـ].
- (٣٢) صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - تصنيف: الْإِمَامُ أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النِّيسَابُورِيُّ، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بدون تاريخ].
- (٣٣) الطَّبُّ الشَّرْعِيُّ - مبادئ وحقائق، تأليف: الدُّكْتُورُ حُسَيْنُ عَلِيٍّ شَحْرُورٍ، [منشورات المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].

- (٣٤) عُيُونُ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ، المصنّف: أبو العباس أحمد بن القاسم الخزرجي، مؤقّق الدّين، ابن أبي أُصَيْبَةَ، المتوفى: ٦٦٨هـ، تحقيق: الدكتور نزار رضا، [دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].
- (٣٥) غَمَزَ عِيُونُ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، تصنيف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكّي الحموي الحنفي، المتوفى: ١٠٩٨هـ، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].
- (٣٦) فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، تصنيف: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محبّ الدين الخطيب، عليه تعليقات المفتي: عبد العزيز بن باز، [دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ].
- (٣٧) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ، تصنيف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّوasi، المعروف بـ«ابن الهمام»، المتوفى: ٨٦١هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوَّرة، بدون تاريخ].
- (٣٨) فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تأليف: زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، [المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ].
- (٣٩) الْقَانُونُ فِي الطَّبِّ، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عليّ بن سينا، المتوفى: ٤٢٨هـ، تحقيق: محمد أمين الضّناوي، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].
- (٤٠) كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَارِ، تصنيف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].
- (٤١) مَجْمَعُ الْأَنْهَرُ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، المصنّف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يُعْرَفُ بِـ«دَامَادُ أَفَنْدِي»، المتوفى: ١٠٧٨هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت].

- (٤٢) المدخل، المصنّف: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى: ٧٣٧هـ، [دار التراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- (٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المصنّف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى: ١٠١٤هـ، [دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م].
- (٤٤) المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الضبي، الطهماني، النيسابوري، المعروف بـ«ابن البيع»، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م].
- (٤٥) مُسَنَدُ الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف: أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبَانِي، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م].
- (٤٦) المسالك في شرح موطأ مالك، المصنّف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى، [دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م].
- (٤٧) المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَةَ، تصنيف: الإمام أبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ الْعَبْسِيّ، الكوفي، المتوفى: ٢٣٥هـ، حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: الشيخ محمد عوامة، [دار القبلة - جدة، دار اليسر، دار قُرطبة، دار المنهاج - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م].
- (٤٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تصنيف: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرَّحْبَانِي مَوْلِدًا، ثم الدَّمَشَقِيّ، الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣هـ، [المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م].
- (٤٩) المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، [مجمع اللغة العربية بالقاهرة (المكتبة الإسلامية، إستانبول، بدون تاريخ)].

- (٥٠) المِيعَارُ الْمُعَرَّبُ والجامعُ الْمُعَرَّبُ عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الوُشَيْرِيُّ، المتوفى بـ«فاس»: ٩١٤هـ، بإشراف الدكتور: محمد حجي، [وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م].
- (٥١) المغني، تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي ثم الدمشقي، المتوفى: ٦٢٠هـ، [مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م].
- (٥٢) مقدمة ابن خلدون - مطبوع مع التاريخ - تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي، المتوفى: ٨٠٨هـ، [دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].
- (٥٣) مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، [مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م].
- (٥٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى: ٦٧٦هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ].
- (٥٥) المنهل الرُّويُّ في الطب النبوي، المؤلف: شمس الدين، محمد بن علي، ابن طوُلُون الدمشقي الصالحي الحنفي، المتوفى: ٩٥٣هـ، تحقيق: الحافظ عزيز بيك، [دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م].
- (٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصنّف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطّاب المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ [دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].
- (٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون طبعة، بدون تاريخ].
- (٥٨) ميزان الأصول في نتائج العقول، المصنّف: علاء الدين، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى: ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، [مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م].



(٥٩) نَفَائِصُ الْأَصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ، تَأْلِيفُ: شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الصَّنَهَاجِيِّ الْمَصْرِيِّ الْمَشْهُورِ بِ«الْقِرَافِيِّ»، الْمَتَوَفَّى: ٦٨٤ هـ، تَحْقِيقُ: عَادِلِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعْوُضٍ، [مَكْتَبَةُ نَزَارِ مَصْطَفَى الْبَازِ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م].

(٦٠) نِهَآيَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَآيَةِ الْمَذْهَبِ، لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيِّ، الْمَتَوَفَّى: ٤٧٨ هـ، حَقَّقَهُ: د. عَبْدِ الْعَظِيمِ الدِّيبِ، [دَارُ الْمَنْهَاجِ، بَيْرُوتَ، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م].

(٦١) الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، الْمَوْؤَلَّفُ: أَبُو الْوَفَاءِ، عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الْظَفَرِيِّ، الْمَتَوَفَّى: ٥١٣ هـ، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التَّرْكِي، [مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م].

List of Sources and References

- (1) Ihya' 'lwmī alddīn, ta'līf: Abī Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, almtwffā sanat 505h [Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, bi-lā ta'rīkh].
- (2) Asnā almaṭālibi fī shrḥi rawḍi alṭṭālibi, ta'līf: Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, al-mutawaffā sanat 926h, wa-ma'ahu: Ḥāshiyat alrramlī al-kabīr [Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-lā ta'rīkh].
- (3) Al-ishārah fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī al-Bājī, al-mutawaffā sanat: 474 H, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā'īl [Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, T1, 1424 H-2003m].
- (4) Al'shbāhu wālnnazā'ru, ta'līf: Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, al-mutawaffā sanat 911h [Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, T1, 1411h - 1990m].
- (5) Uṣūlu alssarakhsī, ta'līf: Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-mutawaffā: 483h [Dār al-Ma'rifah, Bayrūt].
- (6) Al-Inṣāf fī ma'rifat alrājiḥi min al-khilāf, ta'līf: 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-mutawaffā: 885h [Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, t2, Dawwin Tārīkh].
- (7) Al-Baḥr alrrā'q sharḥ kanzi alddaqa'qi, almsnnif: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-mutawaffā: 970h wa-Fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq, li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Tūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, almtwffā ba'da 1138h, wbālḥāshyḥ: minḥatu al-Khāliq, li-Ibn 'Ābidīn [Dār al-Kitāb al-Islāmī, t2, lā. T, lā. t].
- (8) Baḥr al-madhhab (fī furū' al-madhhab al-Shāfi'ī), al-mu'allif: alrrūyāny, Abū al-Maḥāsin 'Abd al-Wāhid ibn Ismā'īl, almtwffā sanat 502h, taḥqīq: Tārīq Fathī al-Sayyid [Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, T1, 2009m].
- (9) Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu'allif: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn Rushd al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn rushd al-Ḥafīd, al-mutawaffā: 595h [Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab'ah, 1425h-2004m].
- (10) Badā'i' alssilk fī Ṭabā'i' al-Malik, ta'līf: Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Aṣbahī al-Andalusī al-Gharnāfi, Ibn al-Azraq, al-mutawaffā sanat 896h, taḥqīq: 'Alī Sāmī alnnashshār [Wizārat al-I'lām, al-'Irāq, T1].
- (11) Badā'i' alṣṣanā' fī tartīb alshsharā', almsnnif: al-Imām 'Alā' alddyn Abī bakr ibn mas'wd al-Kāsānī alḥanafy, al-mutawaffā sanat 587h [Dār al-Kutub al-'Ilmyh, Bayrūt, t2, 1406h-1986m].
- (12) Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, almsnnif: Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, al-mutawaffā: 558h, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī [Dār al-Minhāj, Jiddah, T1, 1421h-2000m].
- (13) Tārykhu alṭbb, min fnni almodawāti ilā 'ilm alṭtashkhyṣ, ta'līf: Jān Shārl swrnyā, tarjamat: Ibrāhīm al-Bajalātī [Manshūrāt 'Ālam al-Ma'rifah, al-Kuwayt, al-'adad (281), ṣafr 1423h - Māyū 2002m].



- (14) Tabṣīratu alḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wmnāhji al-aḥkām, lil-Imām: Burhān al-Dīn, Ibrāhīm ibn ‘Alī Muḥammad, Ibn Farḥūn alyā‘murī al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 799h [Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h - 1986m].
- (15) Tshkhyṣu al-Ṭabīb w’thruh fī alḥkmi alshshar‘y, lil-Duktūr: Ismā‘īl Ghāzī Marhabā [bhṭhun mḥakkamun ḍimna Majallat: Jāmi‘at tybta lil-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah, al-Sunnah al-khāmisah, al-‘adad 10, 1437h].
- (16) Jāmi‘u al-‘ulwmi wālḥikami fī sharḥi khamsīna ḥdythan min jawāmi‘i alkalimi, almsnif: Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī, al-mutawaffā: 795h, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-Ibrāhīm Bājis [Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ7, 1422h-2001m].
- (17) Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taṣnīf: Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī alshhāf‘y, al-shahīr bālmāwardī, almutawaffā sanat 450h, taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwad wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h-1999m].
- (18) Al-Ḥāwī lil-fatāwā, taṣnīf: Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr alssuywṭy, al-mutawaffā sanat: 911h [Dār al-Fikr, Bayrūt, 1424h - 2004m].
- (19) Alddurru alththamynu wālmawridu almu‘īnu (sharḥ al-Murshid al-Mu‘īn ‘alā al-ḍarūrī min ‘ulūm al-Dīn), al-mu‘allif: Muḥammad ibn Aḥmad mayyārata al-Mālikī, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Munshāwī [Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1429h - 2008m].
- (20) Duraru alḥukkām shrḥu ghurari al-aḥkām, al-mu‘allif: Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlā - Khusrū, al-mutawaffā: 885h [Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh].
- (21) Duraru alḥukkāmi fī sharḥ mjjlati al-aḥkām, al-mu‘allif: ‘Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī, al-mutawaffā: 1353h, ta‘rīb: Fahmī al-Ḥusaynī [Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, 1411h - 1999m].
- (22) Raddu al-muḥtār ‘alā alddurri al-Mukhtār, taṣnīf: Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, Ibn ‘Ābidīn alddimashqy, al-mutawaffā sanat 1252h [Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, 1412h-1992m].
- (23) Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, ta‘līf: Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf alnawawī, al-mutawaffā sanat 676h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh [al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ3, 1411h-1991m].
- (24) Sunan Ibn Mājah, taṣnīf: Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Ibn Mājah, almtwffā sanat 275h, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, ‘Ādil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarah blly, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh [Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1430h - 2009m].
- (25) Sunan Abī Dāwūd, taṣnīf: Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny, almtwffā sanat 275h, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly [Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1430h - 2009m].

- (26) Sunanu alttirmidhy, taṣnīf: Abī 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsá ibn alḍḍahāk al-Tirmidhī, almtwffā sanat 279h, taḥqīq: Bashār 'Awwād Ma'rūf [Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998m].
- (27) Al-sunan al-Kubrā, ta'līf: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhusrwajirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī, al-mutawaffā sanat 458h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā [Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1424h - 2003m].
- (28) Siyar A'lām al-nubalā', al-mu'allif: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-mutawaffā sanat 748h, taḥqīq bi-ishrāf: al-Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūt [Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1405h - 1985m].
- (29) Sharḥu alttalwīhi 'alā alttawḍīh, ta'līf: Mas'ūd ibn 'Umar ibn 'Abd Allāh, alshshahyr bisa'd al-Dīn alttāftāzāny, almtwffā sanat 793h [Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr, lā. 1, lā. 1].
- (30) Sharḥ alṭṭibī 'alā Mishkāt al-Maṣābīḥ, almusammā bi (al-Kāshif 'an ḥaqā'iq al-sunan), almsnnif: Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Allāh al-Ṭibī, al-mutawaffā sanat 743h, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī [Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-Riyāḍ, 1417h - 1997m].
- (31) Ṣaḥīḥ albukhāry-al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuḥ-, lil-Imām: Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī alju'fy, almtwffā sanat 256h, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir [Dār Ṭawq alnnajāh, mṣwwarh 'an alssultānyh, 1422h].
- (32) Ṣaḥīḥ Muslim-al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam-taṣnīf: al-Imām Abī al-Ḥasan Muslim ibn alḥajjājī alqushayry al-Nīsābūrī, almtwffā sanat 261h, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī [Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1417h].
- (33) Alṭṭibbu alshshar'ī - Mabādī' wa-ḥaqā'iq, ta'līf: al-Duktūr Ḥusayn 'Alī Shahrūr [Manshūrāt al-Markaz al-Islāmī al-Thaqāfī, Bayrūt].
- (34) 'Uywn al-Anbā' fī Ṭabaqāt al'ṭṭbā', almsnnif: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn al-Qāsim al-Khazrajī, muwaffāqu alddīn, Ibn Abī uṣaybi'ata, al-mutawaffā sanat 668h, taḥqīq: al-Duktūr Nizār Riḍā [Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt].
- (35) Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāḥ wa-al-naẓā'ir, taṣnīf: Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat 1098h [Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1405h-1985m].
- (36) Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām al-Bukhārī, taṣnīf: Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, almtwffā sanat 852h, trqym: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājīhi wa-ṣaḥḥaḥahu: mḥbb al-Dīn al-Khaṭīb, 'alayhi ta'līqāt al-Muftī: 'Abd al-'Azīz ibn Bāz [Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1379h].
- (37) Faṭḥu alqādyri lil'ājizi alfaqīr, taṣnīf: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alssiwāsī, al-ma'rūf bi-"Ibn alhumām", al-mutawaffā sanat 861h [Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, mṣwwarh, bi-lā Tārīkh].



- (38) Fayḍu alqadyri sharḥu aljāmi‘i alṣṣaghīr, ta’līf: Zayn al-Dīn Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, al-mutawaffā sanat 1031h [al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, T1, 1356h].
- (39) Al-qānūn fī alṭbb, ta’līf: al-Shaykh alrr’ys Abī ‘Alī alḥusyn ibn ‘lī ibn Sīnā, almtwffā sanat 428h, taḥqīq: Muḥammad Amīn alḍḍinnāwī [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, T1, 1420h - 1999m].
- (40) Kashfu al-asrār ‘an Zawā’id albazzār, taṣnīf: Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (al-mutawaffā: 807h), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, T1, 1399h - 1979m].
- (41) Majma‘ al’nhur fī sharḥ multqā al’bḥur, almsnnif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad’ū bshykhī Zādah, yu’rafu bi "dāmād afandī", al-mutawaffā sanat 1078h [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt].
- (42) Al-Madkhal, almsnnf: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī al-Fāsī al-Mālikī, al-shahīr bi-Ibn al-Hājj, al-mutawaffā sanat 737h [Dār al-Turāth, bi-dūn Tab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh].
- (43) Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ, almsnnif: ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī, al-mutawaffā sanat 1014h [Dār al-Fikr, Bayrūt, T1, 1422h-2002m].
- (44) Al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, ta’līf: Abī ‘Abd Allāh, al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ḥamdūyah, al-Ḍabbī, alṭṭahmāny, al-Nīsābūrī, al-ma‘rūf bi-"Ibn al-bay", almtwffā sanat 405h, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, T1, 1411h - 1990m].
- (45) Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taṣnīf: Abī ‘Abd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ḥanbala alshshaybāny, almtwffā sanat 241h, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, ‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, T1, 1421h - 2001m].
- (46) Almsālik fī sharḥ muwaṭṭa’ Mālik, almsnnif: al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 543h, taḥqīq: Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny [dār algharb al-Islāmī, T1, 1428h - 2007m].
- (47) Almuṣannaf li-Ibn Abī shaybta, taṣnīf: al-Imām Abī Bakr, ‘bdi allhi bni mḥmmadi ibn Abī shaybata al’absyyi, alkūfy, almtwaffā sanat 235h, ḥqqaqahu: al-Shaykh Muḥammad ‘wwāmḥ [Dār alqiblah – jddah, Dār alyusr, Dār qurtbh, Dār al-Minhāj – Bayrūt, T1, 1427h - 2006m].
- (48) Maṭālib ūlī alnnuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, taṣnīf: Muṣṭafā ibn Sa‘d ibn ‘Abduḥ, alssuywṭy shuhrh, alrraḥībānī mawldan, thumma alddimshqyyi, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat 1243h [al-Maktab al-Islāmī, t2, 1415h - 1994m].
- (49) Al-Mu‘jam al-Wasīṭ, qāma bi-ikhrājihi: Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd al-Qādir, Muḥammad ‘Alī al-Najjār [Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (al-Maktabah al-Islāmīyah, Istānbūl, bi-lā ta’rīkh)].

- (50) Almi'yāru almu'ribu wāljamī'u almughribu 'an fatāwā ahli ifryqta wāl'ndlusi wālmaghrib, ta'līf: Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Yahyā alwansharīsī, al-mutawaffā bi "fāsin" sanat 914h, bi-ishrāf al-Duktūr: Muḥammad Ḥajjī [Wizārat al-Awqāf lil-Mamlakah al-Maghribīyah, wa-Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1401h - 1981m].
- (51) Al-Mughnī, ta'līf: Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn qudāmata, al-Maqdisī thumma al-Dimashqī, almtwffā sanat 620h [Maktabat al-Qāhirah, 1388h - 1968m].
- (52) Muqaddimah Ibn Khaldūn-maṭbū' ma'a al-tārīkh – taṣnīf: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Ibn Khaldūn al-Ishbīlī, al-mutawaffā sanat 808h [Dār Ihya' al-Turāth, Bayrūt].
- (53) Manāqib al-Shāfi'ī lil-Bayhaqī, al-mu'allif: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (458 H), taḥqīq: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr [Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, T1, 1390h - 1970m]
- (54) Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī alddimshqy, al-mutawaffā sanat 676h [Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, t2, 1392h].
- (55) Al-Manhal alrrawīyū fī al-ṭibb al-Nabawī, al-mu'allif: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn 'Alī, Ibn ṭulūn alddimshqy al-Ṣāliḥī al-Ḥanafī, al-mutawaffā: 953h, taḥqīq: al-Ḥāfiẓ 'Azīz Bayk [Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, T1, 1416h - 1995m].
- (56) Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, almsnnif: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī, al-ma'rūf bālḥaṭṭāb al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 954h [Dār al-Fikr, t3, 1412h-1992m].
- (57) Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah [Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, al-Kuwayt].
- (58) Mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, almsnnif: 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad alssmarqandī, al-mutawaffā sanat 539h, taḥqīq: Muḥammad Zakī 'Abd albr [Maṭābi' alddwḥh al-ḥadīthah, Qaṭar, T1, 1404h - 1984m].
- (59) Naḥw al-'iswli fī sharḥ al-Maḥṣūl, ta'līf: Shihāb alddyn Abī al-'bbās Aḥmad ibn Idrīs alṣṣanhāji al-Miṣrī al-mashhūr bi-"al-Qarāfi", almtwffā sanat 684h, taḥqīq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad m'wwaḍ [Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, mkkah almmukrramh, T1, 1416h - 1995m].
- (60) Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyati al-madhhab, li-Imām al-Ḥaramayn 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh aljuwayny, al-mutawaffā sanat 478h, ḥqqaqh: D. 'Abd al-'Azīm al-Dīb [Dār al-Minhāj, Bayrūt, T1, 1428h - 2007m].
- (61) Alwāḍiḥu fī aṣūli alfiqh, al-mu'allif: Abū al-Wafā', 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Zafarī, al-mutawaffā sanat 513h, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd almuḥsn al-Turkī [Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, T1, 1420h - 1999m].



آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي

«دراسة تأصيلية تحليلية»

**The Prospects of Artificial Womb Technology in Light of
Islamic Jurisprudence: A Fundamental Analytical Study**

إعداد

د. لولوة توفيق سعود الوهيب

Dr. Lulwa Tawfiq Saud Alwuhaib

مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - بجامعة الكويت

*Lecturer at the Department of Comparative Jurisprudence and Policy
of Sharia - College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University*

Email: Dr.lulwa.alwuhaib@gmail.com

آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي

«دراسة تأصيلية تحليلية»

د. لولوة توفيق سعود الوهيب

مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة - بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: Dr.lulwa.alwuhaib@gmail.com

المستخلص: إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة إلى قيام الساعة أتمها الله تعالى على يد نبيه المبعوث رحمة للعاملين ﷺ، وجعلها الله تعالى شريعةً صالحةً تستوعب مستجدات الزمان ومتغيرات المكان، إذ لا تجد نازلة إلا ولها أصل في الشريعة تُردُّ إليه، ومن ذلك النوازل الطبية؛ ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث الموسوم بـ«آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية». ويتناول هذا البحث موضوع تقنية الرحم الصناعي، وقد تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ يبدأ المبحث الأول ببيان تعريف تقنية الرحم الصناعي، وتطورات هذه التقنية، وما آلت إليه نتائج الأبحاث الطبية إلى اليوم، ويستعرض المبحث الثاني دواعي استخدام هذه التقنية، وأهم أنواعها، ومميزاتها، إضافة إلى تحليل المخاطر المرتبطة بها، سواء كانت أخلاقية، أو اجتماعية، أو تقنية، أو مستقبلية، وفي المبحث الثالث والأخير تناول البحث الحكم الشرعي لتقنية الرحم الصناعي بنوعيه: الجزئي والكلي، وأدلة كل قول من الأقوال، ثم الحكم الشرعي لعملية زراعة الرحم على اعتبارها بديلاً عن هذه التقنية، ثم خُتم البحث بتقديم أبرز النتائج والتوصيات التي تسهم في توجيه الاستخدام الشرعي والأخلاقي لتقنية الرحم الصناعي، مع إبراز أهمية متابعة التطورات العلمية من منظور فقهي لتوجيهها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الرحم الصناعي، زراعة الرحم.



The Prospects of Artificial Womb Technology in Light of Islamic Jurisprudence: A Fundamental Analytical Study

Dr. Lulwa Tawfiq Saud Alwuhaib

*Lecturer at the Department of Comparative Jurisprudence and Policy of Sharia
College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University*

Email: Dr.lulwa.alwuhaib@gmail.com

Abstract : This research investigates the prospects of artificial womb technology according to Islamic jurisprudence. It consists of an introduction, followed by three sections, and a conclusion. The first section defines artificial womb technology, its modern advancements, and the recent findings of medical research on this subject nowadays. The second section reviews the main reasons for using this technology, its most important types, and advantages, in addition to an analysis of the associated potential risks whether ethical, social, or technical. The third section addresses artificial womb technology - as well as womb transplantation as an alternative technology - from the Islamic Sharia point of view. Finally, the research is concluded by presenting the most prominent results and recommendations that contribute to guiding the ethical use of artificial womb technology, highlighting the importance of following up the modern scientific developments from a jurisprudential perspective to guide them in accordance with the principles of the Islamic Sharia.

Keywords: Artificial Womb, Womb Transplantation.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة إلى قيام الساعة أتمها الله تعالى على يد نبيه المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، وجعلها الله تعالى شريعةً صالحةً تستوعب مستجدات الزمان ومتغيرات المكان، إذ لا تجد نازلة إلا ولها أصل في الشريعة تُردُّ إليه، ومن ذلك النوازل الطبية، خاصة مع التطور المتسارع للعلوم والتقنيات الطبية، ومن تلك النوازل؛ تقنية «الرحم الصناعي»، وهي وإن كانت لا تزال تحت الدراسة والتجارب إلا أن الأمر يقتضي تأصيل هذه النازلة وبيان حكم الشرع منها، بالإضافة إلى ما لها من آثار ونتائج على الفرد والمجتمعات، ومن هنا جاءت فكرة البحث للوقوف على الأحكام المتعلقة بالرحم الصناعي والموازنة بين مصالح ومفاسد هذه التقنية، وبدائلها الشرعية إن وُجدت.

ويتناول هذا البحث الموسوم بـ «آفاق تقنية الرحم الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية» الخلاف الفقهي في استعمال هذه التقنية، ودواعي استعمالها وأنواعها، وأبرز فوائدها ومخاطرها.

* أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

١ - إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام النوازل.



- ٢- تسليط الضوء على مسألة الرحم الصناعي ورأي الشريعة منها.
- ٣- مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- ٤- مساهمة البحث في إثراء فقه النوازل بشكل عام، وفقه القضايا الطبية بشكل خاص.

* أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف منها ما يلي:

- ١- التعريف بتقنية الرحم الصناعي.
- ٢- توضيح أبرز دواعي استعمال هذه التقنية.
- ٣- عرض أقوال الفقهاء في تقنية الرحم الصناعي.
- ٤- بيان الآثار المترتبة على تقنية الرحم الصناعي.

* إشكالية البحث:

ثمة إشكاليات تتعلق بالبحث، حيث يثير البحث الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالرحم الصناعي؟
- ما الآثار المترتبة على تقنية الرحم الصناعي؟
- ما الحكم الشرعي لتقنية الرحم الصناعي؟

* الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة التي تناولت البحث عن موضوع الرحم الصناعي بشكل عام، والدراسات التي تناولت الحديث عن هذه التقنية من منظور فقهي، ومن أبرز تلك الدراسات:

- ١- الرحم الصناعي (exowomb) من منظور شرعي، للدكتورة سلوان قدري

أحمد محمود.

تناول هذا البحث مفهوم الرحم الصناعي، وتاريخ تطور فكرته، وأبرز إيجابيات وسلبات هذه التقنية، ثم الحكم الشرعي لهذه التقنية باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه وباعتبار الجنين، وينحصر بحثي في الخلاف الفقهي لهذه التقنية من جهة أنواعها ومقاصدها لا من جهة الاعتبارات الفرعية التي ذكرتها الباحثة.

٢- الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون للدكتور عدي محمد أحميدي البدا.

وتطرق هذه الدراسة لموضوع الرحم الصناعي أهدافه، ومدى مشروعيته في الفقه والقانون، ويختلف بحثي في تركيزه على أنواع ومقاصد استعمال تقنية الرحم الصناعي وحكمها من الجانب الفقهي، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء في مسألة زراعة الرحم.

٣- مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية للدكتور نجم الدين قادر كريم زكي.

وقد عالج هذا البحث موضوع المستجدات الطبية المتعلقة بمقصد حفظ النسل، من خلال تسليط الضوء على بعض تلك المستجدات ومنها: موضوع تحديد النسل، والتلقيح الصناعي الخارجي، ولم يتناول هذا البحث مسألة الرحم الصناعي بتفاصيلها.

* ما يضيفه البحث:

- ١- جمع أقوال الفقهاء حول تقنية الرحم الصناعي وبيان الراجح منها.
- ٢- اختصت هذه الدراسة بتوضيح الآثار المترتبة على تقنية الرحم الصناعي، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذه التقنية، وبدائلها الشرعية المتاحة.

* منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، والمنهج الاستنباطي والتحليلي النقدي: وذلك من خلال دراسة وتحليل موضوع الرحم الصناعي وأبرز أنواعه ومقاصده وأقوال الفقهاء في حكمه.

* خطة البحث:

- تتضمن على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
- **المقدمة:** وتشمل أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطة، ومنهج إعداد.
 - **المبحث الأول: التعريف بتقنية الرحم الصناعي، وفيه مطلبان.**
 - المطلب الأول: تعريف تقنية الرحم الصناعي.
 - المطلب الثاني: تاريخ تطور هذه التقنية.
 - **المبحث الثاني: دواعي تقنية الرحم الصناعي وأنواعها ومميزاتها ومخاطرها، وفيه ثلاثة مطالب:**
 - المطلب الأول: دواعي تقنية الرحم الصناعي.
 - المطلب الثاني: أنواع الرحم الصناعي.
 - المطلب الثالث: مميزات ومخاطر تقنية الرحم الصناعي.
 - **المبحث الثالث: الحكم الفقهي لتقنية الرحم الصناعي، وفيه ثلاثة مطالب:**
 - المطلب الأول: الحكم الشرعي للرحم الصناعي الجزئي.
 - المطلب الثاني: الحكم الشرعي للرحم الصناعي الكلي.

- المطلب الثالث: حكم زراعة الرحم.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه السداد والتوفيق، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله تعالى هو الأعلم والأحكم.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

التعريف بتقنية الرحم الصناعي

✽ المطلب الأول: تعريف تقنية الرحم الصناعي:

تقنية الرحم الصناعي مصطلح مركب من ثلاث كلمات «تقنية»، و«رحم»، و«صناعي»؛ ولا بد من بيان معنى كل كلمة على حدة في اللغة والاصطلاح، ثم معنى «الرحم الصناعي» باعتباره لقباً مركباً.

أولاً: معنى التقنية:

التقنية لغة: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنٍّ، يُقال: علم التَّقْنِيَّة: التَّكْنُولُوجِيَا، وعلم الصَّنَاعَة^(١).

ثانياً: معنى الرحم:

الرحم لغة: الرء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقَّة والعطف والرَّافَة، يقال من ذلك رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ، وَالرَّحِمُ: عَلاَقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سَمَّيْتُ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرَحَّمُ وَيُرَقَّقُ لَهُ مِنْ وَلَدٍ^(٢)، وَالرَّحِمُ بِالْكَسْرِ بَيْتُ مَنبِتِ الْوَلَدِ وَوَعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ^(٣).

الرحم في الاصطلاح الفقهي: لا يختلف المعنى الاصطلاحي لمفهوم الرحم عند الفقهاء عنه عند اللغويين، فقد جاء في القرآن ذكر الرحم بمعنى وعاء الجنين ومنبته ومن

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر (١/٢٩٦).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٥٢٠).

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٣٢/٢٣١).

ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا دَشَاءُ﴾ [الحج: ٥]، وقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، لكن الفقهاء لهم استعمال آخر أيضاً، فهم يُطلقون (الرحم) على الأقارب، والذين هم عند أهل الفرائض أخص من ذلك، ويراد بهم: من ليسوا بذوي سهم ولا عصة، ذكورا كانوا أو إناثاً^(١)، والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على السنة الفقهاء.

الرحم في الاصطلاح الطبي: عضلة صغيرة سمكية أسفل التجويف البطني للمرأة خلف المثانة البولية وأمام المستقيم، يمكنها التمدد تبعاً لحجم الجنين ونموه، إلى أن تصل إلى قمة تمددها في نهاية فترة الحمل، تعود بعدها إلى حالتها الطبيعية تدريجياً بعد خروج الجنين منها^(٢).

ثالثاً: معنى الصناعي:

الصناعة لغة: الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنْعاً^(٣)، ويقال: صنع الشيء أي عمله، فهو مصنوع، وصنيع^(٤).

رابعاً: معنى الرحم الصناعي باعتباره لقباً:

الرحم الصناعي (artificial womb) هو: «نظام أسطوانات زجاجية، وأنايب

(١) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص ٢٢١).

(٢) تأجير الأرحام وأثره في نظر الطب، ساجدة طه، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (١)، (ص ٦)، ٢٠١٠م.

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٣١٣).

(٤) تاج العروس (٢١/ ٣٦٣).



بلاستيكية، ومضخات، يهدف إلى محاكاة بيئة الرحم البشري لإكمال نمو الأجنة الخديجة حتى الولادة^(١).

كما عُرِف بأنه عبارة عن: كيس بلاستيكي معقم ومغلق، به مواد مغذية، يحمل كل الظروف المماثلة لرحم الأم، وهي تقنية طبية محتملة تهدف إلى محاكاة الرحم الطبيعي لإنقاذ الأطفال الخدج أو المهددين بالولادة المبكرة^(٢).

✽ المطلب الثاني: تاريخ تطور تقنية الرحم الصناعي:

نوقشت فكرة الرحم الصناعي أول مرة سنة في عام ١٩٢٣م في إنجلترا في جامعة كامبريدج حيث تخيل الكاتب هولدين^(٣) أن العلماء سينجحون في تربية الأجنة في سائل مناسب وستصبح الأرحام الصناعية أو التكوين الخارجي للأجنة هي الطريقة السائدة لإنجاب الأطفال مما يمكن من عمل تحسينات وراثية^(٤). وقد اقترحت فكرة الأرحام الصناعية في البداية كوسيلة لتحرير النساء من الحمل، وتحقيق المساواة بين الجنسين، كما لقيت هذه الفكرة قبولا لدى بعض معارضي قانون

(1) Romanis, E. C. (2018). Artificial womb technology and the frontiers of human reproduction: Conceptual differences and potential implications. *Journal of Medical Ethics*, 44(11), 751.

(٢) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي: الإشكالات الشرعية وطرح الحلول، عبد الحق الكوني، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٠٢٣م)، (ص ٥).

(٣) جون بوردون ساندرسون هولدين (١٨٩٢-١٩٦٤) عالم وراثية وعالم أحيات تطوري من مواليد بريطانيا، تخرج من أكسفورد، ويُنسب إليه صياغته مصطلحات «مستنسخ» و«استنساخ» في علم الأحياء البشري. نقلاً عن موقع (National Library of Medicine):

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2870975>

(4) Hughes, J. (2021). Artificial womb: A short history. Institute for Ethics and Emerging Technologies. *Orbis Idearum*, 9(2), 13-23, P.14.

الإجهاض كوسيلة لإنقاذ الأجنة من الأمهات اللاتي ينوين الإجهاض^(١).

تم استعمال نموذج الرحم الصناعي لأول مرة في الحَمَل (Lambs) في عام ١٩٦٠م حيث أجريت عدة تجارب أُدخلت فيها القنية (cannulation) في الحبل السري للحَمَل وضخ الأكسجين بواسطة (ECMO) واستمرت التجربة لمدة تتراوح بين ٤٠ دقيقة ويومين، وفي عام ١٩٨٦م مع تقدم التكنولوجيا المستمر وإضافة خزان للدم المندفع من الحبل السري والذي ينظم أوتوماتيكياً معدل الانسياب داخل مضخة الأكسجين طبقاً لمعدل ملء خزان الدم تحسن أداء الرحم الصناعي وامتدت فترة استمرار حياة الجنين إلى ١٦٥ ساعة، إلا أن التجربة لم تكلل بالنجاح نتيجة لحدوث هبوط بالقلب في كل الحيوانات التي أُجريت عليها التجارب^(٢).

وفي عام ١٩٨٩م تم تعديل مكونات الرحم الصناعي وإضافة دائرة غسيل الدم (Haemodialysis) للمحافظة على توازن السوائل والشوارد (electrolytes) ولكن لم تزد فترة حضانة الجنين أكثر من ٢٣٦ ساعة (٨-٩ يوم) نتيجة لحدوث هبوط في القلب في كل الحالات^(٣).

وتبع ذلك العديد من المحاولات الأخرى بواسطة فرق باحثين في عام ١٩٨٩م وعام ٢٠٠٢م وعام ٢٠١٩م استطاعت أن تمكن الحَمَل الناقص النمو من البقاء على قيد الحياة أربعة أسابيع داخل الرحم الصناعي^(٤).

-
- (1) Hughes, J. (2021). Artificial womb: A short history. Institute for Ethics and Emerging Technologies. Orbis Idearum, 9(2), 13-23, P.15.
 - (2) Maynes E A et al. A new method of oxygenation: a study of its use in respiratory support and the artificial placenta. Ann Surg. 1963;158:537-42.
 - (3) Kuwabara Y et al. Artificial placenta. Long term extra uterine incubation of isolated goat fetuses. Artif Organs 1989; 13:527-31.
 - (4) Emily A et al 2019. The artificial womb. general principle 2019. P (83).



فلقد صُمِمَ رحم صناعي قادر على الاستبدال المستمر للسائل المشابه للسائل الأمنيوسي عدة مرات يومياً (مماثلاً لما يحدث له في الرحم الطبيعي) وأمكن منع حدوث الالتهابات واستطالة فترة الحضانة داخل الرحم الصناعي إلى أربعة أسابيع حيث إن الجنين يتنفس داخل الرحم الصناعي تلقائياً وابتلع السائل الأمنيوسي مثلما يحدث داخل الرحم الطبيعي^(١).

ورغم أن فكرة الرحم الصناعي نوقشت بين العلماء لأول مرة لمساعدة الأطفال المبتسرين في عام ١٩٢٣ م أي منذ حوالي مائة عام فوجئ العالم في عام ٢٠١٩ م بنجاح فريق بحث من معهد علوم الحيوان في بكين (الصين) بنمو عضو لجنين نتج من بويضة قرد خصبت خارج الجسم ونقلت إلى رحم صناعي^(٢).

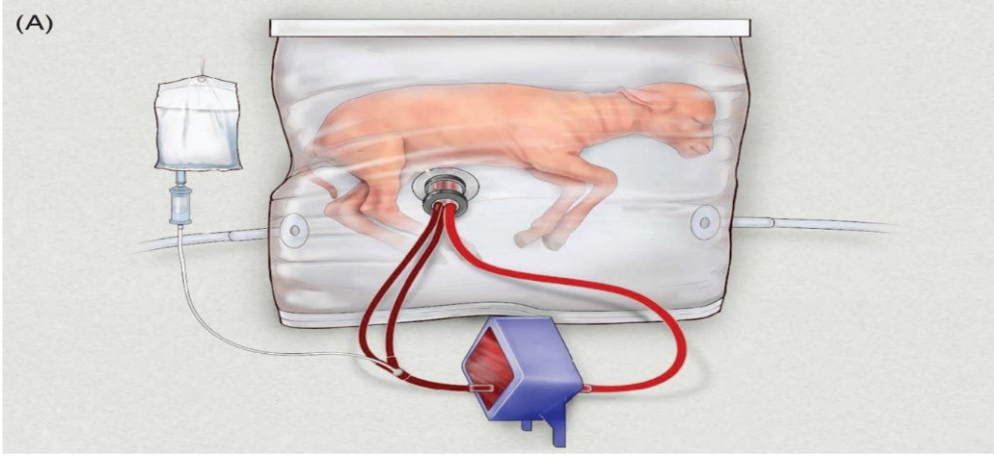
كما تمكن فريق علماء من معهد سوتشو للهندسة الطبية الحيوية والتكنولوجيا من استخدام الرحم الصناعي لنمو أجنة الفئران في رحم صناعي يحتوي على خليط مغذيات وتنظيم لدرجة الحرارة وإمداد الهواء والتغذية لنمو الجنين، واستخدام الذكاء الصناعي لمراقبة الأجنة والتقاط صور واضحة^(٣).

ثم على مدار الستين عاماً الماضية حاول العلماء اختراع رحم ومشيمة اصطناعيين تحلان محل الرحم والمشيمة الطبيعيين، ولا تزال التجارب والدراسات جارية للوصول لهذه التقنية.

(1) Beall, M. H., et al. (2007). *Amniotic fluid water dynamics*. Placenta, 28, 816-23.

(2) Romanis, E. C. (2020). Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? *Bioethics*, 34(4), 392-402.

(3) Chen, S. (2022, January 31). Chinese scientists create AI nanny to look after embryos in artificial womb. *South China Morning Post*.



الصورة^(١)

(1) Emily A et al 2019. The artificial womb. general principle 2019. P (83).

المبحث الثاني

دواعي تقنية الرحم الصناعي وأنواعها ومميزاتها ومخاطرها

✽ المطلب الأول: دواعي تقنية الرحم الصناعي:

الأصل في الجنين أن ينمو في رحم أمه بشكل طبيعي واعتيادي، وهذه هي سنة الله في خلقه؛ قال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، وهذا النمو الطبيعي له الكثير من الفوائد؛ فالجنين يتغذى بدم أمه ويتأثر وصفاته الوراثية المكتسبة (Epigenetics) بالبيئة المحيطة به داخل الرحم، كما تنمو العلاقة الوثيقة بين الأم وبنينها خلال مراحل الحمل، وتكون الأم مسؤولة إلى حد ما عن سلامة هذا الجنين من خلال اهتمامها بتغذيتها وابتعادها عن كل ما قد يؤذي جنينها، ولا عجب فإن لفظ الرحم مأخوذ من الرحمة والشفقة ويمثل منبتاً للجنين ونموه ويحميه من المؤثرات الخارجية الضارة^(١). لكن قد تنشأ في بعض الأحيان والظروف أسباب تمنع من حصول الحمل بالجنين داخل الرحم بالشكل الطبيعي، أو قد يحدث الحمل داخل الرحم بشكل طبيعي ثم يعرض له ما قد يسبب حدوث الولادة المبكرة، الأمر الذي قد يتسبب بوفاة هذا الجنين قبل استكمال مراحل النمو.

ومن هنا جاءت فكرة تقنية الرحم الصناعي لتساعد المرأة التي ليس لديها رحم على الإطلاق، أو لديها رحم غير قادر على حمل الجنين لفترة كافية لولادة طفل كامل النمو، لتحقيق مقصد التكاثر من جهة، وحماية حياة الجنين من جهة أخرى،

(١) مستقبل تقنية الرحم الصناعي والتحديات والفرص، جمال أبو السرور، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٠٢٣م)، (ص ٨).

ويمكن أن نلخص الداعي لاستعمال تقنية الرحم الصناعي بأحد سببين:

السبب الأول: حصول الولادة المبكرة قبل الأسبوع ٢٨؛ حيث يتم نقل الجنين من رحم أمه إلى الرحم الصناعي أثناء فترة الحمل وليس من بداية الحمل؛ إذ عند الولادة المبكرة يكون عدم اكتمال معظم أعضاء الأجهزة المختلفة للطفل عائقاً لاستمرار الطفل على قيد الحياة أو التمتع بمستوى وظيفي عالٍ لأجهزة الجسم المختلفة وتزداد هذه المعاناة كلما قصرت فترة الحمل عند الولادة، وبالرغم من التقدم الهائل في الرعاية المركزة للأطفال حديثي الولادة إلا أنه مازال هناك تحدّ إكلينيكي هائل في رعاية الطفل المخدوج والذي مازال على رأس قائمة المرضى والوفيات بين الأطفال حديثي الولادة^(١)، ولذلك فإن تطوير جهاز خارج الجسم (رحم صناعي) يساعد على اكتمال نمو الطفل وأعضائه لأسابيع قليلة يتوقع أن يقلل بنسبة كبيرة وفيات الأطفال المبتسرين ومراضتهم على المدى الطويل، وسيكون ذلك سبباً لإنقاذ نحو مليون طفل سنوياً من الأطفال المبتسرين، الذين لا تنفعهم الحضانات العادية.

العمر الرحمي	معدل البقاء
٢٢ أسبوع وأقل	٠
٢٣-٢٤ أسبوع	١٠٪
٢٤ أسبوع	٤٠٪
٢٥ أسبوع	٥٠٪
٢٦ أسبوع	٦٠٪
٢٧ أسبوع	٧٥٪

(1) Romanis, E. C. (2020). Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? *Bioethics*, 34(4), 392-402.

العمر الرحمي	معدل البقاء
٢٨ أسبوع	٨٦٪
٢٩-٣٢ أسبوع	٩٢٪
٣٢-٣٤ أسبوع	٩٦٪
٣٤-٣٧ أسبوع	٩٨٪

إحصائيات^(١)

السبب الثاني: وجود مانع طبي للأم من الحمل داخل الرحم، كأن تكون ليس لديها رحم أو لديها رحم غير قادر على أداء وظيفته، وتمثل نسبة ١٪ إلى ٢٪ من النساء، وهذا السبب يتطلب إجراء كامل عملية الحمل داخل الرحم الصناعي، وهذا هو الهدف المستقبلي للأرحام الصناعية، إذ يمكن أن يساعد المرأة التي ليس لها رحم على الإنجاب، ويمكن أيضاً أن يفتح الباب لمن لا ترغب في تحمل مشاق الحمل والولادة، لانشغالها بعملها، أو لغير ذلك أن تستعوض عن الحمل داخل رحمها، بالرحم الصناعي لجنينها^(٢). وقد أطلق بعض العلماء على هذا النوع من الأرحام الصناعية بتقنية الإكتولايف (EctoLife)؛ باعتبارها أداة طبية متطورة تهدف إلى دعم الحمل خارج الرحم الطبيعي حيث يمكن أن تنمو الأجنة بشكل كامل خارج جسم الأم في بيئة مسيطر عليها^(٣).

(١) تأثيرات الرحم الصناعي الصحية على صحة المرأة والجنين، مريم عايد، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٠٢٣م)، (ص ٥).

(2) Brännström, M., et al. (2023). Absolute uterine infertility: A Cornelian dilemma: Uterine transplantation or surrogacy? *Fertility and Sterility*, 119(6), 918-929.

(3) Daud, S. S., Dube, S. B., Faruki, S. R., & Rajput, T. A. (2023). Ectolife-The Artificial Womb Facility. *International Journal in Pharmaceutical Sciences*, 1(10), 200-204.

✿ المطلب الثاني: أنواع الرحم الصناعي:

بناءً على ما سبق يمكن القول إن تقنية الرحم الصناعي قد تأخذ عدة أشكال تتباين من حيث الوظيفة والتطور التكنولوجي، وتستهدف جميعها توفير بيئة صناعية مشابهة لبيئة الرحم الطبيعي لدعم نمو الأجنة خارج جسد الأم. ومن أبرز أنواع الرحم الصناعي:

١- الرحم الصناعي الجزئي أو الحاضنة المتقدمة:

يُستخدم الرحم الصناعي الجزئي في المراحل المتأخرة من الحمل، أو لإنقاذ الأجنة الخُدَّج (المولودين قبل أوانهم) ممن يحتاجون إلى رعاية خاصة لاستكمال نموهم خارج الرحم. يُعتبر هذا النوع من الأرحام الصناعية تقنية طبية متطورة تتضمن بيئة شبيهة بالرحم الطبيعي، حيث يُوضع الجنين داخل حاضنة تحتوي على سائل مشابه للسائل الأمنيوسي، ويُزود بالأكسجين والمغذيات عبر أجهزة خارجية^(١). وتساهم هذه الحاضنات في خفض معدل الوفيات بين الأجنة الخُدَّج، كما تساعد في حماية الأعضاء الضعيفة ودعمها حتى اكتمال نمو الجنين، إلا أن استخدامها يقتصر على الحالات التي تتطلب رعاية خاصة لفترات محدودة^(٢).

٢- الرحم الصناعي الكامل:

الرحم الصناعي الكامل هو الأكثر شمولية وتطوراً، ويهدف إلى توفير بيئة صناعية قادرة على احتضان الجنين من بداية تلقيح البويضة إلى مرحلة الولادة

(١) مستقبل تقنية الرحم الصناعي والتحديات والفرص، جمال أبو السرور، (ص ٥) بتصرف.

(2) Romanis, E. C. (2020). Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? *Bioethics*, 34(4), 392-402. <https://doi.org/10.1111/bioe.12701>

ويشتمل هذا النوع على تقنيات متقدمة توفر متطلبات نمو الجنين، مثل تزويده بالأكسجين والمغذيات وإخراج الفضلات وتقديم عوامل النمو الضرورية، ويهدف هذا النوع من الأرحام إلى محاكاة كافة وظائف الرحم الطبيعي وقد يتيح فرص الإنجاب لمن لا يستطيعون الحمل لأسباب طبية، لكن يظل في مرحلة التطوير التجريبي في الوقت الحالي، ولم يصل بعد إلى الاستخدام السريري الكامل^(١).

✽ المطلب الثالث: مميزات ومخاطر تقنية الرحم الصناعي:

* أولاً: المميزات الطبية والاجتماعية لتقنية الرحم الصناعي:

- لا شك أن فكرة الرحم الصناعي إذا تمت واكتملت ستعدّ بحق حلاً للعديد من المشاكل الصحية والاجتماعية التي تعاني منها كل المجتمعات ومن ذلك:
- ١ - ستقدم مساعدة للنساء اللاتي لا يستطعن الحمل والإنجاب نتيجة استئصال الرحم أو عدم القدرة على الحمل بالرحم^(٢).
 - ٢ - ستسهم في زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للأطفال الخدج، وتحسين فرص البقاء على قيد الحياة للجنين في حالات الحمل التي تعاني من مشاكل صحية^(٣).

(١) الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون، عدي محمد البدا، مجلة الذخيرة، جامعة غرداية: الجزائر، ع (١)، (٢٠٢٤م)، (ص ٢١٥) بتصرف.

(٢) الرحم الصناعي من منظور شرعي، سلوان قدري محمود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع (٣٩) (١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م)، (ص ٢٤٢٣).

(٣) المرجع السابق، (ص ٢٤٢٣).

- ٣- المساعدة على تقليل خطر الولادة المبكرة^(١).
- ٤- حماية المواليد من العيوب التي تنتج عن الولادة المبكرة^(٢).
- ٥- تحسين صحة الجنين وتقليل مخاطر الإصابة بالأمراض أو التشوهات^(٣).
- ٦- ستففل الباب أمام المخاطر المترتبة على استئجار الأرحام أو ما يعرف بالأم البديلة^(٤).

* ثانيًا: المخاطر والمخاوف من تقنية الرحم الصناعي:

عند النظر في نوعي تقنية الرحم الصناعي نجد أن النوع الأول أخف خطرًا إذا ما أثبتت التجارب السريرية نجاحه وكفاءته، لكن في النظر إلى النوع الثاني من هذه التقنية -الرحم الصناعي الكلي- نجد أنها تثير العديد من المخاطر والتساؤلات الأخلاقية؛ إذ إن استخدامها يحمل تبعات قد تمس المبادئ الشرعية المتعلقة بالأنساب، وكرامة الإنسان، وحقوق الأجنة، فضلًا عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على استقرار الأسرة والمجتمع، ومن أبرز تلك المخاطر:

١- المخاطر الأخلاقية^(٥):

أ- اختلاط الأنساب والتلاعب بالهوية: فقد تؤدي هذه التقنية إلى خلط الأنساب، لارتفاع احتمالات نشوء حالات قد تثير الالتباس حول نسب الطفل،

(١) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي الإشكالات الشرعية وطرح الحلول، الكوني، (ص ١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرحم الصناعي من منظور شرعي، سلوان محمود، (ص ٢٤٢٣).

(٤) الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، عدي البدا، (ص ٢١٧).

(٥) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي، الكوني، (ص ١٢) وما بعدها بتصرف.



خصوصاً إذا تم استخدام بويضات أو حيوانات منوية من متبرعين مجهولين، أو إذا خلطت العينات البيولوجية عن طريق الخطأ أو القصد. ومن شأن ذلك أن يخلق مشكلة في تعريف الطفل بوالديه البيولوجيين، مما قد يُعرضه لمشكلات قانونية واجتماعية تهدد هويته الشرعية وأحكام نسبه، وهي جريمة إنسانية وشرعية، ويترتب عليها آثار ومفاسد عظيمة في مسائل النكاح والمواريث وغير ذلك.

ب- تحويل الإنجاب إلى عملية صناعية بحتة: فقد تُفتح الأبواب أمام استغلال هذه التقنية تجارياً، حيث يصبح من الممكن «إنتاج» الأطفال باستخدام أرحام صناعية لأغراض تجارية بحتة، كبيع الأجنة أو توفير الأطفال وفقاً لصفات معينة. وهذا التوجه يتعارض مع مبدأ تكريم الإنسان، ويحط من قيمة الحياة البشرية ويحوّلها إلى مجرد سلعة تباع وتشترى. والشرعية الإسلامية تُعارض هذا الاستغلال لأنه ينتهك المبادئ التي تُعلي من شأن الإنسان وتعتبره خليفة الله في الأرض.

ج- فتح المجال للتجارب البشرية: تُعدُّ التجارب السريرية على الأجنة من أخطر التداعيات الأخلاقية لتقنية الرحم الصناعي، حيث تثير العديد من الإشكالات الشرعية والإنسانية حول حقوق الأجنة وسلامتهم، وتنطوي على مخاطر فشل التجارب أو تعرض الجنين لظروف غير ملائمة قد تؤدي إلى أضرار جسدية أو تشوهات خلقية.

٢- المخاطر الاجتماعية:

أ- تغيير مفهوم الأمومة الطبيعي: تخلي بعض السيدات عن فكرة الحمل والولادة الطبيعيين مما يؤدي إلى قطع العلاقة الفطرية بين الأم ووليدها، ويُهدر حقوق الجنين الذي ليس له إرادة أو اختيار^(١). واستخدام الرحم الصناعي قد يؤدي

(١) الرحم الصناعي من منظور شرعي، سلوان قدرى، (ص ٢٤٢٦).

إلى تقليص العلاقة الطبيعية بين الأم والطفل، مما قد ينجم عنه مشكلات نفسية واجتماعية تؤثر سلباً على استقرار الطفل وهويته الشخصية.

ب- إمكانية استعمال هذه التقنية خارج نطاق الزوجية والأسرة الطبيعية: إذ قد يؤول استعمال تقنية الرحم الصناعي إلى القضاء على الشكل التقليدي للأسرة ودعم المثلية الجنسية^(٢)، فعند النظر في تاريخ تطور هذه التقنية نجد أن بعض التيارات الراديكالية النسوية دعمت هذه الفكرة حيث ترى فيها وسيلة للتحرر من ما تعتبره قيود الإنجاب الطبيعية التي تفرض على المرأة وتساعد على تجاوز الضغوط البيولوجية المرتبطة بالحمل، مما يسهم في تحقيق «المساواة الكاملة» بين الجنسين في شتى المجالات^(٣).

٣- المخاطر التقنية:

تقنية الرحم الصناعي تواجه مجموعة من المخاطر التقنية التي تؤثر على سلامة الأجنة وتطورها؛ من أبرز هذه المخاطر عدم القدرة على محاكاة البيئة البيولوجية للرحم الطبيعي بشكل دقيق، مما قد يؤدي إلى قصور في تزويد الجنين بالأكسجين والمغذيات، كما تتضمن هذه المخاطر صعوبات في إخراج الفضلات وتنقية الدم، فضلاً عن عدم القدرة على تنظيم درجات الحرارة والرطوبة بشكل مثالي، مما يمكن أن يؤثر على نمو الجنين. بالإضافة إلى ذلك، يظل خطر التلوث بالبكتيريا والفيروسات قائماً، مما قد يهدد صحة الجنين. وأخيراً، يعتمد الرحم الصناعي على أنظمة مراقبة متقدمة، وأي خلل تقني أو برمجي في هذه الأنظمة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على سلامة الأجنة^(٤).

(١) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأسيس فقهي، أبو شادي، (ص ٥).

(2) Hughes, J. (2021). *Artificial womb: A short history*. Institute for Ethics and Emerging Technologies. *Orbis Idearum*, 9(2), 13-23, P.15.

(3) Romanis, E. C., Begović, D., Brazier, M. R., & Mullock, A. K. (2021). *Reviewing the womb*. *Journal of Medical Ethics*, 47(10), 820-829.



٤ - المخاطر المستقبلية:

تتمثل المخاطر المستقبلية لهذه التقنية من خلال إمكانية استخدامها في الهندسة الوراثية غير المشروعة، والتلاعب بخلق الله، واستخدامها في أغراض تجارية؛ كبيع الأجنة أو تأجير الأرحام، مما يفتح باباً خطيراً نحو استغلال الإنسان كسلعة، وهو ما يناقض مبدأ كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية^(١).

(1) Romanis, E. C. (2020). Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? *Bioethics*, 34(4), 392-402.
<https://doi.org/10.1111/bioe.12701>

هذه النصوص على اعتبار هذين المقصدين العظيمين وضرورة تحققهما وما يلزم ذلك من تشريعات وأحكام ووسائل.

٢- يعتبر الرحم الصناعي في هذه الحالة من قبيل التداوي الذي ثبتت مشروعيته، واتفق على ذلك الفقهاء، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)^(١)، فالرحم الصناعي هو وسيلة وسبب للشفاء وإبقاء حياة الجنين بإذن الله تعالى.

٣- يأخذ هذا النوع من الرحم الصناعي حكم الحاضنات المستعملة اليوم للأطفال الخدج -المبتسرين- من جهة أن كليهما يهدف إلى توفير بيئة داعمة لنمو الجنين أو الطفل المولود واستخدام هذه التقنية يندرج تحت باب الطب الضروري المباح في الشريعة، لأنها لا تتدخل في مرحلة تكون الجنين داخل الرحم، وإنما يُنقل الجنين إليها بعد تكوّنه في رحم أمه.

✽ المطلب الثاني: الحكم الشرعي للرحم الصناعي الكلي باعتباره بديلاً عن رحم الأم

في جميع مراحل الحمل:

اختلف الفقهاء في حكم الرحم الصناعي الكلي الذي يتم فيه الحمل من بدايته إلى آخر مراحل كبدل عن رحم الأم، سواء كان بسبب عدم قدرة المرأة على الحمل لدواعٍ طبية، أو لمجرد رغبتها بالحصول على طفل دون تحمّل مشاق الحمل والولادة؛ وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: تحريم هذا النوع من الرحم الصناعي، حيث اتجه أصحاب هذا القول إلى التحريم المطلق لتقنية الرحم الصناعي الكلي، وإمكانية الاستعاضة عنه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٦٧٨).

حالة الضرورة بتقنية زراعة الرحم، وممن اتجه إلى هذا القول الدكتور محمد المدحجي^(١)، والدكتور محمد زهرة^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ - سد الذرائع المتعلقة بالمخاوف المترتبة على هذه التقنية؛ وقد سبقت الإشارة إلى أضرار ومخاطر استعمال هذه التقنية، ومن أبرزها: المخاطر الأخلاقية، والاجتماعية، والتقنية، والمستقبلية، وعند الموازنة بين مفسد ومخاطر هذه التقنية من جهة، ومصلحة المرأة العاجزة عن الحمل من جهة أخرى؛ نجد أن مصلحة المرأة هي مصلحة شخصية مرجوحة لا تبرر إباحة هذه التقنية بما تحتويه من أضرار بالغة الخطورة، خاصة أن حاجة المرأة للرحم الصناعي عند عجزها عن الحمل هي حاجة في غاية الندرة؛ إذ غالب أسباب العقم لها علاجاتها الناجعة، وقد سبق أن النساء العاجزات عن الحمل لأسباب تتعلق باستئصال الرحم ونحوها لا تتجاوز ١٪ إلى ٢٪ من مجموع النساء^(٣)، وهذه النسبة قليلة جدًا في مواجهة أخطار هذه التقنية، والقاعدة الفقهية تنص على أن: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

نوقش: ما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة^(٤)؛ فالقول بالحرمة سدًا لذرائع الفساد، يفوت مصالح معتبرة متعلقة بحفظ النفس والنسل، ثم يمكن وضع ضوابط تنظم العملية وتقلل من مخاطرها^(٥).

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي، (ص ٨٦٢).

(٢) الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي، (ص ١٣١).

(٣) انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢/ ١٠٨).

(٥) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ١٣).

يُجاب عنه: أننا لا نُسلّم باعتبار استعمال تقنية الرحم الصناعي من قبيل المصلحة الراجحة؛ إذ عند الموازنة بين الأضرار والمصالح نجد أن أضرارها ومفاسدها تفوق مصالحها.

٢- معارضة هذه التقنية للفطرة السوية وسنة الله في خلقه؛ إذ إن الأصل في الحمل هو المشقة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَيْدِكَ إِلَّا إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [القمان: ١٤]، فقد يتم استخدام هذه التقنية لغير ضرورة طبية ولكن من باب التشهي، فيستعاض به عن الولادة الطبيعية رغبة في تفادي آلام الحمل والولادة وهو ما سيؤدي إلى آثار وخيمة؛ ودفع مثل هذه المشقة الطبيعية ليست مما يبيح استخدام هذه التقنية؛ فالأمومة في الإسلام ليست مجرد علاقة بيولوجية، بل هي رابطة عاطفية ونفسية تنشأ من الحمل والولادة والتربية، وهذه الجوانب تشكل جزءاً من المقاصد الشرعية^(١)؛ وباستخدام الرحم الصناعي، يُحرم الطفل من تجربة هذه العلاقة الفطرية مع أمه؛ فلا يحدث الارتباط النفسي الذي ينشأ أثناء الحمل؛ إذ بدلاً من أن تنشأ علاقة مباشرة بين الأم والطفل، يتحول الإنجاب إلى عملية تقنية قد تؤدي إلى تجريد عملية الأمومة من معناها الطبيعي.

نوقش: أن استعمال هذه التقنية لهذا الداعي لا يقتضي تحريمها كلياً، إذ يجوز ضبط استعمالها في حالات الضرورة للمرأة غير القادرة على الحمل بشكل طبيعي لمرض ونحوه، وبالتالي نقول إن هذه التقنية تجوز وفق ضوابط منها: أن يكون الداعي لاستعمالها ضرورة ملحة لا أمراً تكميلياً^(٢).

(١) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي، للكوني، (ص ١٢) بتصرف.

(٢) تطبيق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على النوازل الطبية، الرحم الصناعي أنموذجاً، =

يجاب عنه: سبقت الإشارة إلى أن نسبة النساء غير القادرات على الحمل بشكل طبيعي هي نسبة ضئيلة جدًا، وبالتالي عند الموانة نجد أنها مصلحة محدودة لا تكفي للقول بإباحة هذه التقنية شديدة الخطورة.

٣- حرمة اختبار هذه التقنيات على البشر؛ فاستعمال تقنية الرحم الصناعي تتطلب اختبارات سريرية على البشر قبل التأكد من فاعلية هذه التقنية وهو أمر محرم شرعاً لما فيه من تعريض الأرواح للأذى المحتمل، وهو ما يُعد إشكالاً أخلاقياً وشرعياً معقداً^(١)، إذ قد يُضطر الباحثون لإجراء تجارب على أجنة بشرية بهدف اختبار قدرة الرحم الصناعي على توفير بيئة نمو مناسبة وآمنة؛ وهذه التجارب تُعرض الأجنة

=هيا الصباح، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٠٢٣م). ص (٤١).

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامية، قرار رقم (١٦١) ما نصه: يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: (حق آدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه).

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة: (من لا يصح تصرفه لا قول له)، وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة، دون أي تصرف ضار، أو محتمل الضرر.

لمخاطر متعددة، مثل احتمال الفشل في توفير ظروف نمو مثالية، مما قد يعرّضهم للتشوهات أو حتى الوفاة، كما أن التعامل مع الأجنة كعينات تجريبية يُعتبر انتهاكاً لكرامتهم الإنسانية، ويتعارض مع القيم الإسلامية التي تحترم حقوق الجنين وتصونه من أي إجراء قد يضر به دون ضرورة شرعية ملحة، بالإضافة إلى ذلك قد تؤدي هذه التجارب إلى فتح الباب أمام استغلال الأجنة، مما يجعلهم مجرد أدوات لاختبار التكنولوجيا دون مراعاة لحقوقهم الأساسية.

نوقش: إن خضوع الإنسان للتجارب المفيدة لا يمنع ولا يباح مطلقاً؛ إنما يمنع منه ما يؤدي لإزهاق الأنفس، أو للضرر، أمّا التجارب المفيدة فيجوز إجراؤها؛ لأنها من حفظ النفس الواجب شرعاً، ولعموم الأدلة على مشروعية التداوي، والضرر ينتفي باشتراط عدم الضرر، كما يمكن إجراء هذه التجارب على الأجنة المولودين مبكراً جداً واحتمال بقائهم على قيد الحياة بالحضانات العادية منعدم، إذا كان الرحم الصناعي يوفر لهم أملاً في الحياة، وعلى السقط غير المتخلق على شكل الأدمي، والذي لم تنفخ فيه الروح؛ لأن حكمه عند الفقهاء كالجماادات والدم، ولا يجب فيه شيء^(١).

يُجاب عنه: لا يمكن الجزم بانتفاء الضرر عن الجنين في التجارب السريرية لهذه التقنية، كما أن ادعاء حصر إجراءاتها في الأجنة غير المتخلقة أو المحتمل عدم بقائها على قيد الحياة؛ هو حصر غير دقيق، إذ إن اختبار كفاءة هذه التقنية يتطلب اختبارات على الأجنة في جميع مراحلها كما أشار لذلك بعض الباحثين^(٢).

(١) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ١٢).

(2) Romanis, E. C. (2020). Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? *Bioethics*, 34(4), 392-402.

٤ - إذا افترضنا أن تقنية الرحم الصناعي جائزة استثناءً لتحقيق مقصد حفظ النسل للمرأة العاجزة عن الحمل، فإننا حينئذ نقول إن هذه التقنية تندرج تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(١)، ولتطبيق هذه القاعدة يجب أن تُقدّر الضرورة بقدرها^(٢) من جهة عدم وجود مخرج شرعي بديل. لكن عند النظر والتأمل، نجد أن هناك بديلاً شرعياً عن تقنية الرحم الصناعي للمرأة العاجزة عن الحمل بسبب استئصال الرحم أو بسبب مرض يمنع الحمل الطبيعي، وهو عملية زراعة الرحم، والتي تعد أقل خطراً وأكثر توافقاً مع الشريعة الإسلامية، كما أنها أقل تكلفة مادية من تقنية الرحم الصناعي الكلي، وبالتالي فوجود الحل البديل الشرعي، يُحرّم اللجوء إلى تقنية الرحم الصناعي التي تحمل مخاطر مرتفعة.

٥ - من السنن الإلهية التي أقرها القرآن الكريم السنة الإلهية في الرزق بالولد، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، دلّت هذه الآيات على سعة ملك الله وتدبيره ورزقه لخلقه، فمن الناس من يوهب له الإناث فقط، ومنهم من يوهب له الذكور فقط، ومنهم من يُرزق بالذكور والإناث، ومنهم من يجعله الله عقيماً، والمرأة العاجزة عن الحمل -بعد بذلها أسباب العلاج- لأسباب تتعلق باستئصال الرحم، عليها أن تُسلم لقضاء الله تعالى وتؤمن بقدره عليها، وفي القول بإباحة تقنية الرحم الصناعي الكلي معارضة لحكم الله تعالى وقدره وسننه، وتقرير هذا

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، (ص ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ٢٣٩).



المبدأ لا يعني ترك العلاج وبذل الأسباب؛ إذ الأصل أن الإنسان يسعى في تحقيق مقصد حفظ النسل قدر وسعه، فالمرأة العاجزة عن الحمل؛ الأصل أنها تبحث في وسائل العلاج، لكننا نقصد بذلك حالة عجزها التام بعد بذلها السبب وبعد عدم تمكنها من إجراء عملية زراعة الرحم، وهي حالة نادرة مقارنة بعموم حالات النساء كما تقدم.

القول الثاني: جواز الرحم الصناعي الكلي، حيث اتجه أصحاب هذا القول إلى جواز استعمال تقنية الرحم الصناعي، ولكن وفق مجموعة من الضوابط والشروط، وممن ذهب إلى هذا القول: د. سلوان قدري^(١)، ود. أنس أبو شادي^(٢)، ود. حسام الدين خليل^(٣)، ومن جُملة الضوابط والشروط التي اشترطها أصحاب هذا الرأي:

أ- أن يكون الرحم الصناعي خاضعاً لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذا الرحم^(٤).

ب- أن يكون استخدام الرحم الاصطناعي للضرورة الطبية، بحيث لا يلغي فكرة الإنجاب الطبيعي أو الأمومة الطبيعية^(٥).

ج- أن يكون الجنين من رجل وامرأة بينهما زواج شرعي، وعدم السماح بأجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروف مصدرها^(٦).

(١) الرحم الصناعي من منظور شرعي، لقدري، (ص ٢٤٢٩).

(٢) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ٢٦).

(٣) الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، حسام الدين فرج، (ص ٢٢٣).

(٤) الرحم الصناعي من منظور شرعي، (ص ٢٤٢٨).

(٥) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي، للكوني، (ص ١٣).

(٦) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ٣٠).

د- تثبت للوالدين في الحمل بالرحم الصناعي جميع الحقوق، وتجب عليهما جميع الالتزامات المقررة في الحمل الطبيعي^(١).

هـ- لا يسمح بتغيير صفات الإنسان الخَلْقِيَّة؛ كاللون، والطول، والشكل، أو صفاته الخَلْقِيَّة؛ كالشجاعة والكرم والذكاء، إن أمكن ذلك؛ إلا بعد التوافق التام بين الأطباء والفقهاء وسلطات الدولة المعنية^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة والنصوص الدالة على مشروعية السعي للإنجاب؛ كقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)^(٣)؛ فالإسلام قد حث على الإنجاب بالطرق الطبيعية عن طريق الحث على الزواج، فإن تعذر الحصول على الأبناء بالطريق الطبيعي للحمل في الزواج جاز للزوجين اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص من الأطباء؛ لمساعدتهم على الحصول على الأبناء مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الأمر بيد الله وحده، والإنسان إنما يسعى فقط ويأخذ فيه بالأسباب^(٤).

يناقش: أن تحقيق مقصد حفظ النسل يُضبط بضوابط الشريعة الإسلامية ومنها أن تكون وسيلة الإنجاب مشروعة، وأن لا تؤول إلى مفاصد تفوق مصلحة تكثير النسل.

(١) الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، حسام الدين فرج، (ص ٢٢١).

(٢) تطبيق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاصد على النوازل الطبية، للصباح، (ص ٣٠).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي، أيمن فوزي المستكاوي، مجلة الدراية، ع: ٢٢، (ص ٤١).



٢- موافقة هذه التقنية لمقصد الشريعة من حفظ النفس؛ وهو ثاني مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، ويحصل الحفاظ للنفس من جانبيين: من جانب العدم؛ بتحريم الاعتداء على النفس وإزهاقها من غير موجب، وحفظها من جانب الوجود ويتم هذا بتحقيق ما يضمن بقاءها واستمرارها، وبيان المصالح والمضار في تحصيل مطالبها، ومما شرع لحفظ النفس من هذا الجانب الزواج والحث عليه، وإحياء النفس جسدياً، والشرب واللباس والسكن الأكل، والتداوي، ويندرج فيه استعمال تقنية الرحم الصناعي في حالة العقم لإنجاب الذرية^(١).

يناقش: أن تقنية الرحم الصناعي الكلي لا يتحقق فيها هذا المقصد وذلك لوجود البديل الشرعي وهو زراعة الرحم من جهة، ولكون نجاحها غير متيقن من جهة أخرى، فتجربة هذه التقنية عالية المخاطر على الجنين مما يعرضه للضرر المتيقن.

٣- التخيير على جواز التلقيح الصناعي الذي أباحه الفقهاء وفيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم وبقاؤها أياماً قبل غرسها في الرحم لتكتمل فيه الحمل، والرحم الصناعي مثله؛ إلا أن البويضة تبقى في الرحم الصناعي طول الحمل، وهذا الفرق غير مؤثر^{(٢)(٣)}.

(١) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي، للكوني، (ص ٨).

(٢) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ٢٠)

(٣) قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز عملية التلقيح الاصطناعي في قراره رقم (٤) د ٨٦/٠٧/٣، أن الطرق التالية هي الجائزة شرعاً ولا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

يناقش: أن هذا القياس مع الفارق لاختلاف تقنية التلقيح الصناعي عن الرحم الصناعي؛ إذ في التلقيح الصناعي لا تبقى البويضة الملقحة فترة طويلة، وإنما يتم غرسها في رحم الأم لتستكمل مراحل الحمل، أما في الرحم الصناعي الكلي فإن البويضة الملقحة تبقى في جهاز منفصل طوال فترات الحمل، فدعوى أن الفرق غير مؤثر هي دعوى غير صحيحة.

٤- أن الرحم الصناعي هو صورة من صور التداوي وبذل الأسباب والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد نص يحرمه^(١)، والعلاجات والتداوي من جملة الأمور المتفق على جوازها.

يناقش: أنه دليل عام مخصص بضوابط التداوي المشروع والتي منها ألا يؤول استعمال الدواء لضرر متيقن، كما أن هناك علاج بديل متوافق لمقاصد الشريعة وأحكامها وهو زراعة الرحم.

٥- حديث النبي ﷺ: (لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقَتْهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا)^(٢)، الحديث يثبت أن غياب رحم الأم لا يمنع خلق الإنسان، ويؤيده خلق آدم وحواء من لا رحم^(٣).

=السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

- (١) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ٢٠).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٢٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٣٠).
- (٣) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي، أبو شادي، (ص ٢٣).

يناقش: أن هذا الحديث جاء في سياق الجواب على سؤال عن موضوع العزل، وفيه إثبات لنفاذ قدر الله تعالى في حصول الذرية، وليس فيه دلالة على جواز هذه التقنية، كما لا يصح قياس تقنية الرحم الصناعي على خلق آدم وحواء؛ إذ إن آدم ﷺ خلق من تراب ثم نفخ فيه الروح، وأما حواء فقد خلقت من ضلع آدم ﷺ، وليس ثمة شبه بين خلقهما وتقنية الرحم الصناعي.

القول الراجح في مسألة تقنية الرحم الصناعي الكلي:

بعد العرض السابق لأقوال أهل العلم في هذه المسألة النازلة، وما استدلوا به على أقوالهم، أرى - والله أعلم - أن تقنية الرحم الصناعي الكلي - وهي وإن كانت تقنية مفترضة تحت الدراسة - محرمة وأن القول القائل بتحريم هذه التقنية هو الأقرب للصواب، وذلك للأسباب الآتية:

أ- ندرة الحاجة لهذه التقنية إذا ما اشترطنا لجوازها عجز المرأة عن الإنجاب نتيجة استئصال الرحم.

ب- غلبة مفسد هذه التقنية على مصالحها كما تقدّم في عرض مميزات ومخاطر الرحم الصناعي الكلي.

ج- وجود الحل الشرعي البديل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وهو زراعة الرحم؛ والذي يعد أقل ضرراً وتكلفة مادية مقارنة بالرحم الصناعي الكلي.

د- صعوبة ضبط تطبيق تقنية الرحم الصناعي على أرض الواقع؛ ولذلك: لكون هذه التقنية لا تزال تحت التجارب والدراسة، ولكثرة مخاطرها وأضرارها.

✽ المطلب الثالث: حكم زراعة الرحم:

لا تزال فكرة الرحم الصناعي الكلي بصورته الثانية - والتي تتناول حدوث حمل كامل من بدايته إلى تمامه - فكرة نظرية لم يتم تطبيقها ولا تجربتها، الأمر الذي يتطلب التأصيل لمسألة «زراعة الرحم»؛ على اعتبار أن زراعة الرحم هي الحل المجرب والآمن طبيًا وأخلاقيًا لعلاج مشكلة عدم القدرة على الإنجاب لأسباب تتعلق باستئصال الرحم أو تعطل وظيفته وقدرته على الحمل.

وقد زاد انتشار إجراء عمليات زراعة الرحم وتطبيقها في العديد من الدول، فقد تمت ولادة طفل حي بعد عملية زراعة الرحم (uterus transplantation) في السويد في عام ٢٠١٤م، وحتى عام ٢٠٢١م قد أُجري عالميًا ٩٠ عملية زراعة رحم منها ٢٠ حالة في السويد وولد حوالي ٥٠ طفلًا بعد إجراء عملية الإخصاب الطبي المساعد (أطفال الأنابيب) وبلغت نسبة الحمل والولادة حوالي ٣٣٪^(١).

الحكم الشرعي لعملية زراعة الرحم والحمل فيه:

عند البحث في الحكم الشرعي لمسألة زراعة الرحم؛ يفرّق الفقهاء في هذه المسألة بين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، والأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

أما النوع الأول: -وهي الأعضاء التناسلية الناقلة للجينات الوراثية-: كالمبيضين والخصيتين، حيث تقوم هذه الأعضاء بنقل الصبغيات التي تحمل الصفات الوراثية من الأم والأب للجنين، وتستمر في حمل وإفراز الشفرة الوراثية

(1) Brännström, M., Johannesson, L., Bokström, H., Dahm-Kähler, P., Enskog, A., Hagberg, H.,... & Kvarnström, N. (2022). Uterine transplantation is efficacious and safe: Results from the Swedish Uterus Transplant Trial. *Fertility and Sterility*, 118(1), 56-64.



للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فقد اتفق العلماء على تحريم زراعتها مطلقاً؛ نظراً لأن زرعها يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج^(١).

أما النوع الثاني: وهي الأعضاء التناسلية التي لا تدخل في نقل الصفات الوراثية كالرحم، فهذه هي المسألة التي سأتناولها في هذا المبحث بإذن الله؛ وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز زراعة الرحم في حال الضرورة، وبالتالي جواز حصول الحمل فيه، وإلى هذا القول سارت معظم المجامع والهيئات العلمية، كمجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، واختار هذا القول مجموعة من أهل العلم^(٢). وقد استدلو بما يلي:

الدليل الأول: أن الغرض من زراعة الرحم هو تحصيل النسل، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة جاز السعي في تحقيقها، فهي تدخل في باب الضرورات أو الحاجات^(٣).

(١) وثائق الندوة الطبية الخامسة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، العدد السادس، (ص ١٦٧٢).

(٢) إلى هذا الرأي اتجه كل من: د. محمد سليمان الأشقر، ود. محمد علي البار، ود. عجيل النشمي وغيرهم، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في ندوته الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت في عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م. انظر: أبحاث الندوة الطبية الخامسة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، العدد السادس.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث، (ص ١٦١٩).

قد نقش هذا الاستدلال: بأن هذه المصالح وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة، فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو، وفي المقابل فهذه المصلحة يقابلها مفسد عديدة منها: الإضرار بالمأخوذ منها، وكشف العورة المغلظة، بالإضافة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها، فإعمال قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(١) يقتضي عدم اعتبار المصالح المذكورة^(٢).

ويجاب عن هذه المناقشة^(٣):

١ - إن المفسد المذكورة غير كافية للقول بمنع زراعة الرحم؛ وذلك لأن القول بجواز زراعة هذه الأعضاء محكوم بالضوابط والشروط العامة لجواز زراعة الأعضاء بشكل عام، والتي منها: أن يكون النفع المتوقع من هذه الزراعة أرجح من الضرر المترتب عليها، وألا يكون العضو المنقول الحي مما يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، أما ما يتعلق بمفسدة كشف العورة المغلظة والنظر إليها فإن الفقهاء قد رخصوا في ذلك لمصلحة التداوي.

٢ - إن إعمال القاعدة الشرعية (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(٤) إنما يكون حيث استوت المفسدة، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فإن جلبها يكون أولى. **الدليل الثاني:** يجوز زراعة الرحم كما يجوز زراعة باقي أعضاء الجسد مثل القلب، والكلية، والكبد بجامع كون هذه الأعضاء بديلاً لعضو مريض قد تعطلت وظيفته، بحيث

(١) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٣/ ٢٧٦).

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويخ، (ص ٦٨٨).

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي، (ص ٢٨٨).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، (٣/ ٢٧٦).



يساعد استبداله بعضو سليم على قيام العضو المنقول بوظائفه الطبيعية^(١).

قد نوقش هذا الدليل: بأن هذا القياس مع الفارق، إذ إن تحريم نقل الرحم مبني على حرمة المشاركة في الأبضاع، وهذه العلة غير متحققة في باقي أعضاء الجسد^(٢).

يمكن أن يُجاب على ذلك: بأن القياس هنا على زراعة سائر الأعضاء إنما هو بجامع أن الجميع عضو لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه، حيث تبين أن الرحم لا يدخل في تركيب الجينات الوراثية للجنين، فبالتالي يكون مستثنى من قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)^(٣) لقيام الدليل على ذلك.

القول الثاني: تحريم زراعة الرحم مطلقاً، وبه قال مجموعة من العلماء الباحثين^(٤).

وقد استدلو بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، حيث نهى الله سبحانه أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة، وعملية زراعة الرحم تتطلب إقدام المرأة على التبرع برحمها وهذا فيه تعريض نفسها للهلاك، إذ إن الطب مازال

(١) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، صديقة العوضي وكمال نجيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٩م). العدد السادس، الجزء الثالث، (ص ١٦٥٨).

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي، (ص ٦٨٩).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ٩٩).

(٤) وهذا قول الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور محمد الأمين الضرير، ورجب بيوض التميمي، وحمداتي ماء العينين، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، أبحاث الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، مما يجعل نقل الرحم من المرأة المتبرعة به سبباً قد يؤدي بها إلى الهلاك^(١).

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالاحتجاج بالآية، لكونها خارجة عن موضع النزاع، لأن من قال بجواز نقل الرحم اشترط لذلك أن لا تكون حياة المرأة المنقول منها مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع يؤدي للهلاك لا يُقبل إلا بشهادة أهل الاختصاص من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ونقل الرحم من امرأة للتبرع به فيه تغيير في خلق الله، فيكون داخلاً في عموم هذه الآية، مما يستوجب تحريم فعله^(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن نقل الرحم لا يكون إلا للحاجة إلى النسل، وبهذا لا يُعد من التغيير المذموم بخلق الله^(٤).

الدليل الثالث: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)^(٥)، ففي نهى النبي ﷺ عن

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي، المدحجي، (ص ٦٨٢).

(٢) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، طلعت القصيبي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث، (ص ١٦٠٠).

(٣) زراعة الغدد التناسلية، حمداتي ماء العينين، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، (ص ١٦٤٣).

(٤) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، منى الراجح، (ص ١٠٩٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٧٨٤).

الخصاء في بني الإنسان دليل على تحريم زراعة الرحم؛ لأن نقل الرحم من امرأة يعد نوعاً من الخصاء؛ لأنه يؤدي إلى العقم الدائم للمرأة المتبرعة، فيكون داخلياً في عموم النهي الوارد في الحديث^(١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن النهي الذي يمكن أن يتناوله هذا الحديث هو نقل الرحم الذي يؤدي وظيفته في المتبرعة بحيث يؤدي نقله إلى عقم المرأة، أما إذا كان الرحم لا يقوم بوظيفته نظراً لعدم وجود المبيضين مثلاً، فإن النهي لا يتناوله، لأن المرأة عقيم قبل نقله، ومن ثم فإن نقله لن يتسبب في إحداث العقم لها^(٢).

الدليل الرابع: أنه إذا كان استئجار الرحم لا يجوز شرعاً، فذلك نقل الرحم من باب أولى، لأن جميع المفاصل المترتبة على إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، بالإضافة إلى استمتاع الرجل برحم غير امرأته^(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأعضاء المنقولة كالقلب والكلى والرحم، وغيرها تكون عضواً للمتلقي، ومختصة به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، بحيث لا يُبنى على كونه مصدراً لها حكم شرعي^(٤).

الدليل الخامس: قاعدة [سد الذرائع]^(٥) فنقل الرحم يؤدي إلى حدوث مفاصل كثيرة، منها اختلاط الأنساب، والآلام التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها

(١) زراعة الغدد التناسلية، (ص ١٦٤٦).

(٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، صبحي ذياب، (ص ١٤٢).

(٣) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، (ص ١٦٢٥).

(٤) المرجع السابق، (ص ١٦٢٥).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٥ / ٣٠).

وزوجها، فوجب سد هذه الذريعة، وذلك بالقول بتحريم نقل الرحم^(١).
قد نوقش هذا الاستدلال بما يلي: بأننا لا نسلم بأن نقل الرحم يؤدي إلى اختلاط
الأنساب، إذ قد ثبت طبيًا أن الرحم لا يدخل في تكوين الجينات الوراثية للجنين، بل
إن وظيفته هي مجرد احتواء الجنين في بطن أمه خلال أطوار الحمل دون أن يؤثر في
التركيبات الجينية.

القول الراجح في المسألة:

بعد العرض السابق لمذاهب العلماء في مسألة زراعة الرحم، أرى -والله أعلم-
أن القول الراجح في هذه المسألة هو جواز زراعة الرحم بضوابط وشروط، وذلك
لأسباب الآتية:

- ١ - ضرورة تحصيل النسل.
- ٢ - أنه لا يتعلق به نقل للصفات الوراثية كما هو الأمر في زراعة المبيضين.
- ٣ - أن استئصال الرحم من المرأة المتبرعة لن يتسبب لها بالضرر، لأن الرحم
عضو لن يؤثر انتزاعه على الحياة.

لكن القول بالجواز منوط بضوابط أهمها:

- ١ - ألا يترتب على استئصال رحم المرأة المتبرعة إصابتها بالضرر، وأعني
بالضرر هنا حرمانها من حقها في الحمل والإنجاب، إذ لا بد أن يكون الرحم قد فقد
وظيفته الأساسية قبل التبرع مع كونه صالحًا في ذاته بحيث لو نُقل للمرأة الأخرى
لاستعاد تلك الوظيفة.

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي، (ص ٦٨٨).



٢- القول بجواز زراعة الرحم مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال، فلا بد أن يتم ذلك بطريق التبرع.

٣- أن تكون عمليات زراعة الرحم ذات فائدة وجدوى، وذلك بإمكانية حصول الحمل بعد الزراعة، لكن هذا الأمر لا يزال تحت الدراسة والتجربة الطبية، أي أن القول بجواز زراعة الرحم منوط بكون هذا النوع من العمليات ذو نتائج إيجابية ونجاح مضمون.

٤- يجب تقدير الضرورة بقدرها^(١)، وهذا مرتبط بما قرره الأطباء من لزوم استئصال الرحم المزروع بعد حصول الحمل والولادة بمعدل ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ زراعته؛ وذلك لأن جسد المتلقية للرحم سيتم علاجه طوال فترة احتوائها للرحم المزروع بعلاجات قد تؤثر على جهازها المناعي، فإذا ثبت ذلك وجب القول بضرورة استئصال الرحم المزروع مرة أخرى بعد تحقق المقصود من العملية بحدوث الإنجاب، حفاظاً على صحة المرأة المتلقية له.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ٢٣٩).

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وتوابعاً لهذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات.

من أهم نتائج البحث:

- ١- أن الرحم الصناعي له مميزات عديدة، كما أن له مخاطر متنوعة وذلك بحسب نوعه ودواعي استعماله.
 - ٢- أن الرحم الصناعي إما أن يكون جزئياً وهي الحاضنة المتطورة، أو كلياً كتقنية الإكتولايف.
 - ٣- أن الحكم الشرعي لتقنية الرحم الصناعي الجزئي هو الجواز.
 - ٤- اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم تقنية الرحم الصناعي الكلي، فمنهم من حرم هذه التقنية، ومنهم من أجازها بضوابط وشروط.
 - ٥- الأظهر - والله أعلم - هو القول بتحريم تقنية الرحم الصناعي الكلي؛ سداً لباب المفساد المترتبة عليها، ولوجود البديل الشرعي الجائز وهو زراعة الرحم.
- وهناك بعض التوصيات التي يجدر الإشارة إليها في هذا المقام، وهي:

- ١- نوصي بدعوة الجهات العلمية والبحثية لمتابعة أحدث التطورات المتعلقة بتقنية الرحم الصناعي.



٢- نوصي بعقد المؤتمرات العلمية والندوات وعمل البحوث من المتخصصين طبيًا وفقهيًا وقانونيًا لضمان المواكبة الأخلاقية والشرعية لموضوع الأرحام الصناعية.

٣- نوصي بعمل الدراسات الطبية الوافية حول الأضرار المحتملة للرحم الصناعي، وما يتبعها من الدراسات الفقهية والقانونية لتقييم هذه الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب). تأليف: سعد عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
- (٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، تأليف: زياد صبحي على ذياب، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عمان.
- (٣) أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيلية في الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٥) اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي، أيمن فوزي محمد المستكاوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، العدد ٢٢، المجلد ٢٣.
- (٦) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت القصبي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، الجزء ٣.
- (٧) الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، قسم القانون جامعة الكويت، (١٩٩٢م).
- (٨) تأثيرات الرحم الصناعي الصحية على صحة المرأة والجنين، مريم خضر عايد، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٠٢٣م).
- (٩) تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، ساجدة محمود طه، مجلة الدراسات الإسلامية عام، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات (٢٠١٠م).
- (١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.



- (١١) تطبيق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على النوازل الطبية: الرحم الصناعي أنموذجاً، تأليف: هيا الصباح، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام (٢٠٢٣م).
- (١٢) تقنية الرحم الصناعي ثورة طبية وتأصيل فقهي. أنس أبو شادي، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام (٢٠٢٣م).
- (١٣) تكنولوجيا الرحم الاصطناعي: الإشكالات الشرعية وطرح الحلول، عبد الحق الكوني. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- (١٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ هـ - ١٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر دار الحديث - الأزهر - القاهرة.
- (١٥) الرحم الصناعي من منظور شرعي، تأليف: سلوان قدرى محمود. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، لعام (٢٠٢٢م).
- (١٦) الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان: دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون، عدي محمد البدا، مجلة الذخيرة، عام (٢٠٢٤م). جامعة غرداية، الجزائر.
- (١٧) زراعة الغدد التناسلية، للدكتور: حمداتي شبيها ماء العينين، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس، الجزء الثالث، أبحاث الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- (١٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. أشرف عليه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٩) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (السعودية)، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٢٠) مستقبل تقنية الرحم الصناعي والتحديات والفرص، تأليف جمال أبو السرور، المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عام (٢٠٢٣م).

- (٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي. طبعة: دار النفائس - لبنان.
- (٢٤) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- (٢٥) موسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٦) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عام (١٩٨٩م).
- (٢٧) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة. تأليف: منى الراجح، عام (٢٠٠٤م).
- (٢٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.



List of Sources and References

- (1) A new method of oxygenation: A study of its use in respiratory support and the artificial placenta. Annals of Surgery. Maynes, E. A., et al. (1963).
- (2) Absolute uterine infertility: A Cornelian dilemma: Uterine transplantation or surrogacy? Fertility and Sterility. Brännström, M., et al. (2023).
- (3) Ahkām al-Nawāzil fī al-Injāb. By: Dr. Muḥammad bin Hā'il al-Madḥajī, Dār Kunūz Ishbīlyā, Riyadh, 1st edition 1432 AH.
- (4) Ahkām al-Talqīh Ghayr al-Ṭabī'ī (Aṭfāl al-Anābīb). By: Sa'd 'Abd al-'Azīz al-Shuwayrakh, Dār Kunūz Ishbīlyā, Riyadh.
- (5) Ahkām 'Aqm al-Insān fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. By: Ziyād Ṣubḥī 'Alā Dhiyāb, Master's Thesis at the University of Jordan, Amman.
- (6) Al-Injāb al-Ṣinā'ī: Ahkāmuh al-Qānūniyyah wa Hudūduh al-Shar'iyyah. By: Muḥammad al-Mursī Zahrah, Department of Law, University of Kuwait, (1992).
- (7) Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ wa Huwa Sunan al-Tirmidhī. By: Abū 'Īsā Muḥammad bin 'Īsā bin Sūrā al-Tirmidhī (209 - 179 AH), ed. and explained by Aḥmad bin Muḥammad Shākir, Dsār al-Ḥadīth - Al-Azhar - Cairo.
- (8) Al-Nawāzil al-Mukhtaṣṣah bil-Mar'ah fī al-'Ibādāt wa Ahkām al-Urah. By: Munā al-Rājih, (2004).
- (9) Al-Raḥim al-Ṣinā'ī min Manzūr Shar'ī. By: Sulwān Qadrī Maḥmūd. Journal of Fiqh and Legal Research, (2022).
- (10) Al-Raḥim al-Ṣinā'ī wa Ahkāmuh al-Khāṣṣah bil-Insān: Dirāsah Taḥlīliyyah bayna al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn. By: 'Adī Muḥammad al-Bidā, Journal of al-Dhakīrah, (2024). University of Ghardaia, Algeria.
- (11) Al-Wajīz fī Idāh Qawā'id al-Fiqh al-Kulliyyah. By: Muḥammad Ṣidqī al-Bournū, Maktabat al-Risālah, Beirut, 1st edition 1404 AH.
- (12) Amniotic fluid water dynamics. Placenta. Beall, M. H., et al. (2007).
- (13) Artificial placenta: Long term extra-uterine incubation of isolated goat fetuses. Artificial Organs. Kuwabara, Y., et al. (1989).
- (14) Artificial womb technology and clinical translation: Innovative treatment or medical research? Bioethics. Romanis, E. C. (2020).
- (15) Artificial womb technology and the frontiers of human reproduction: Conceptual differences and potential implications. Journal of Medical Ethics. Romanis, E. C. (2018).
- (16) Artificial womb: A short history. Institute for Ethics and Emerging Technologies, Orbis Idearum. Hughes, J. (2021).
- (17) Chinese scientists create AI nanny to look after embryos in artificial womb. South China Morning Post. Chen, S. (2022, January 31).
- (18) Ectolife – The Artificial Womb Facility. International Journal in Pharmaceutical Sciences. Daud, S. S., Dube, S. B., Faruki, S. R., & Rajput, T. A. (2023).

- (19) Iktimāl Numū al-Aṭfāl al-Khudj fī Dākhl al-Raḥim al-Šinā'ī min Manzūr Shar'ī. By: Ayman Fawzī Muḥammad al-Mustakāwī, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, No. 22, Vol. 23.
- (20) I'lām al-Mawqī'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. By: Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- (21) Imkāniyat Naql al-A'ḍā' al-Tanāšuliyyah fī al-Mar'ah. By: Dr. Ṭal'at al-Quṣbī, in Researches of the Islamic Fiqh Academy Journal, No. 6, Part 3.
- (22) Maqāyīs al-Lughah. By: Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Fārīs. Ed. by: 'Abd al-Salām Hārūn. Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- (23) Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhiyyah. By: Muḥammad Šidqī bin Aḥmad bin Muḥammad Āl Bournū Abū al-Ḥārith al-Ghazī, Maktabat al-Risālah, Beirut - Lebanon - 1st edition, 1424 AH - 2003.
- (24) Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āširah. By: Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, with the help of a team, published by: 'Ālam al-Kutub - Cairo, 1st edition: 1429 AH - 2008.
- (25) Mu'jam Lughah al-Fuqahā'. By: Muḥammad Ruwās Qal'ajī, Dr. Ḥamid Šādiq Qunaybī. Edition: Dār al-Nafā'is – Lebanon.
- (26) Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. By: Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī, ed. by: Shu'ayb al-Arnā'ūt - 'Ādil Murshid, and others, supervised by: Dr. 'Abd Allāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turki, Maktabat al-Risālah, 1st edition, 1421 AH - 2001.
- (27) Mustaqbal Taqnīyat al-Raḥim al-Šinā'ī wa al-Taḥaddiyāt wa al-Furaṣ. By: Jamāl Abū al-Surūr, 14th International Conference organized by the Islamic Organization for Medical Sciences (2023).
- (28) Naql wa Zirā'at al-A'ḍā' al-Tanāšuliyyah. By: Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Journal of the Islamic Fiqh Academy, (1989).
- (29) Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Šaghīr wa Ziyādātih (al-Faṭḥ al-Kabīr). By: Muḥammad Nāšir al-Dīn al-Albānī. Supervised by: Zuhayr al-Shāwīsh. Publisher: al-Maktab al-Islāmī - Beirut. 3rd edition 1408 AH - 1988.
- (30) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd. By: Muḥammad Nāšir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma'ārif (Saudi Arabia), 1st edition, 1419 AH.
- (31) Ṭaj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs. By: Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Razāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, known as Murtadā al-Zubaydī, ed. by a group of editors, Dār al-Hidāyah.
- (32) Ta'jīr al-Araḥim wa Aṭaruh fī Naẓar al-Sharī'ah wa al-Ṭibb wa al-Qānūn. By: Sājidah Maḥmūd Ṭāh, Journal of Islamic Studies, University of Baghdad, College of Education for Girls (2010).
- (33) Taqnīyat al-Raḥim al-Šinā'ī Thawrah Ṭibbiyyah wa Ta'šīl Fiqhī. By: Anas Abū Shādī, 14th International Conference organized by the Islamic Organization for Medical Sciences (2023).



- (34) Tatbīq Qā'idat Jalb al-Maṣāliḥ wa Dar' al-Mafāsid 'alā al-Nawāzil al-Ṭibbiyyah: al-Raḥim al-Ṣinā'ī Anmūdhan. By: Hayā al-Ṣabāḥ, 14th International Conference organized by the Islamic Organization for Medical Sciences (2023).
- (35) Ta'thīrāt al-Raḥim al-Ṣinā'ī al-Ṣiḥḥiyyah 'alā Ṣiḥḥat al-Mar'ah wa al-Janīn. By: Maryam Khādir 'Ā'id, 14th International Conference organized by the Islamic Organization for Medical Sciences (2023).
- (36) The artificial womb: General principle. Emily, A., et al. (2019).
- (37) Tiknūlūjiyā al-Raḥim al-Iṣṭinā'ī: al-Ishkālāt al-Shar'īyyah wa Ṭarḥ al-Ḥulūl. By: 'Abd al-Ḥaqq al-Kūnī. Research presented to the 14th International Conference organized by the Islamic Organization for Medical Sciences.
- (38) Uterine transplantation is efficacious and safe: Results from the Swedish Uterus Transplant Trial. Fertility and Sterility. Brännström, M., Johannesson, L., Bokström, H., Dahm-Kähler, P., Enskog, A., Hagberg, H., ... & Kvarnström, N. (2022).
- (39) Zirā'at al-Ghudud al-Tanāṣuliyyah. By: Dr. Ḥamdātī Shabīḥnā Mā' al-'Aynayn, Research presented to the Islamic Fiqh Academy Journal, No. 6, Part 3, Researches of the Fifth Fiqh Symposium held in Kuwait (1410 AH - 1989).



أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام

المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام

**Impact of Tumor Diagnostic and Treatment Modalities
Dependent on Injection and Their Pain Alleviators on Fasting**

إعداد

د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

Dr. Abdul Majeed Abdullah Al Yahya

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, King Mohammed bin Saud Islamic University,
Kingdom of Saudi Arabia*

Email: aaaiyahya@imamu.edu.sa

أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام الاعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام

د. عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aaaiyahya@imamu.edu.sa

المستخلص: تعالج مشكلة البحث بعض الأسئلة حيال صيام المريض المعالج من الأورام بالكيماوي وما يتعلق بذلك: هل العلاج الكيماوي بأنبوب في الوريد يستمر داخل الجسم يومين يبطل الصيام؟ وهل المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد لمدة ثلاثة أيام يبطل الصيام؟ وهل الإبرة التي تحفز الجهاز المناعي عن طريق الوريد تبطل الصيام؟ وهل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية يفطر الصائم؟ وانتهى البحث إلى نتائج؛ أهمها: رجحان التفريق بين الحقن المغذية وغير المغذية، مع الأخذ في الاعتبار: الغاية من الحقنة، ومكونها، وموضعها. وأن الحقن المغذية مفسدة للصوم ولو أضيفت إليها أدوية. والحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقاً. والحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي فلا تفسد الصوم. كما تبين للباحث أن اللصقات الطبية والمراهم المستخدمة لعلاج الأورام وغيرها لا تؤثر في الصيام. وأوصى الباحث بأهمية توعية الأطباء ومساعدتهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية، وبأن يعتني المفتون أو دراسو المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بدقة ووضوح، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقييدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي. وبسعي المسؤولين لاستحداث هيئة فقهية طبية، تُعنى بدراسة المسائل الطبية المعاصرة بدقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي.

الكلمات المفتاحية: مبطلات الصيام، الحقن، علاج الأورام.



Impact of Tumor Diagnostic and Treatment Modalities Dependent on Injection and Their Pain Alleviators on Fasting

Dr. Abdul Majeed Abdullah Al Yahya

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia,
King Mohammed bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aaaiyahya@imamu.edu.sa*

Abstract: The research addresses several critical inquiries regarding fasting for patients undergoing chemotherapy treatment, specifically: Does intravenous chemotherapy that remains in the body for two days invalidate fasting? Does a three-day transdermal pain patch invalidate fasting? Does an intravenous immunostimulatory injection invalidate fasting? Does a nuclear stress test for cardiac evaluation break the fast?

The research concluded with several key findings: Distinguishing between nutritive and non-nutritive injections is paramount, considering: The purpose of the injection, Its composition, Its site of administration. Nutritive injections invalidate fasting, even when combined with medications. Subcutaneous, intradermal, or intramuscular injections do not invalidate fasting under any circumstances. Intravenous injections intended for medical treatment do not break the fast. The researcher determined that medical patches and ointments used for cancer treatment and other purposes do not impact fasting.

The researcher recommends: Emphasizing the importance of educating physicians and medical staff about jurisprudential rulings related to medical issues. Encouraging religious scholars and contemporary medical issue researchers to: Develop a precise understanding of medical procedures and protocols, Recognize the nuanced differences in medical terminology, Appreciate the diversity of medical specializations, Apply legal rulings to medical matters with exceptional accuracy and clarity, Avoid generalized statements or theoretical constraints incompatible with medical practice. Advocating for the establishment of a specialized medical-jurisprudential commission dedicated to: Meticulously studying contemporary medical issues, Developing precise standards for medical practice.

Keywords: Fasting Invalidators, Injections, Cancer Treatment.

المقدمة

الحمد لله الذي إذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام على القائل: (ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاء؛ علمه من علمه، وجهله من جهله)^(١). أما بعد:

فمن نعمة الله على المسلمين والعالم أجمع أن جعل لكل داء دواءً، وأنعم علينا في الزمن المعاصر بالتطور السريع في العمل الطبي تشخيصاً وعلاجاً للأمراض؛ حيث غدت أمراض مميتة في الأمس أمراضاً جَدَّ يسيرة اليوم، إلا أن بعض الأمراض يستمر علاجها لأيام أو سنوات، ويمر على المسلم المريض بتلك الأمراض صيام واجب؛ كصيام رمضان أو قضاؤه، أو صيام نذر ونحوه، ومن حرص المسلمين على إتمام صيامهم سعيهم لسؤال أهل العلم عما يعترض صيامهم مما قد يبطله؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ولذلك فقد وردت أسئلة إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء حيال صيام المريض الذي يتعالج من أجل الأورام بالكيماوي وما يتعلق بذلك، تضمنت الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

- أ- هل أخذ العلاج الكيماوي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين يبطل الصيام؟
- ب- هل أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد وتبقى فعالة لمدة ثلاثة أيام يبطل الصيام؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٣٥٧٨، وصححه محققو المسند ٥٠/٦.

ج- هل أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطى عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية يبطل الصيام؟

السؤال الثاني:

هل عمل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم حين يتم عمله لتشخيص أمراض القلب؛ حيث يتم إعطاء المريض من ٥٠-١٠٠ مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، يفطر الصائم؟

ورغبة من أمانة الهيئة قبل الإجابة عن تلك الأسئلة، قامت باستكتاب المختصين في الطب والفقهاء الطبي لإعداد بحث يشمل الإجابة عنها في ضوء المستجدات الطبية والفقهية، وكُلِّفَت بالجانب الفقهي منه.

وبعد الاستعانة بالله سبحانه، وبعد الاطلاع على المراجع العلمية الطبية منها والفقهية؛ رأيت أن أفضل عنوان يصلح للمّ هذه الأسئلة هو «أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام»؛ وذلك أن الفقرات (أ، ج) من السؤال الأول تدخل في وسائل علاج الأورام، وتشمل وسائل تشخيص الأورام في السؤال الثاني، أما الفقرة (ب) من السؤال الأول، فلا تدخل في وسائل تشخيص أو علاج الأورام؛ لذلك أفردتها بالذكر.

* أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في إطار مشكلته في الأسئلة التالية:

- هل أخذ العلاج الكيماوي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين يبطل الصيام؟
- هل أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد وتبقى فعالة لمدة ثلاثة أيام

يبطل الصيام؟

- هل أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطى عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية يبطل الصيام؟
- هل عمل فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم حين يتم عمله لتشخيص أمراض القلب؛ حيث يتم إعطاء المريض من ٥٠-١٠٠ مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، يفطر الصائم؟

* حدود البحث:

- ١- يقتصر البحث على وسائل تشخيص الأورام المعتمدة على الحقن، فلا يدخل في حدود البحث الوسائل الأخرى التي لا تكون الحقن جزءاً منها؛ كالفحص السريري، والمقابلة، والفحوص المساعدة الأخرى التي لا تتضمن حقناً.
- ٢- يقتصر البحث على وسائل علاج الأورام المعتمدة على الحقن، فلا يدخل في حدود البحث الوسائل الأخرى التي لا تكون الحقن جزءاً منها؛ كالعلاج الجراحي، وزرع النخاع والخلايا الجذعية، والعلاجات المساعدة الأخرى؛ كالعلاج النفسي، والعلاج بالتدليك.
- ٣- لا يشمل البحث أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام التي عمدتها الحقن في غير الصيام؛ كآثره في الطهارة، والصلاة، والحج، وغيرها.

* الدراسات السابقة:

الدراسات حول مفطرات الصيام المعاصرة كثيرة جداً، ومختلفة الاتجاهات، وهذا البحث مستقل عنها بكونه محصوراً في وسائل تشخيص وعلاج الأورام التي تكون الحقن عمدتها، وبحثها في ضوء التطور السريع للعمل الطبي.



* منهج البحث:

أما المنهج الذي سيسير البحث على منواله، فهو المنهج العلمي المتبع في دراسة النوازل الفقهية؛ وهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفق الإجراءات التالية:

١- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت -بقدر الوسع- ما يلي:

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

ج- اقتصررت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.

د- وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت -وذلك بقدر المستطاع-.

و- رجحت بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- ٤ - اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.
- ٥ - ركزت على موضوع البحث، وتجنبنا الاستطراد - وذلك بقدر المستطاع -.
- ٦ - رقمت الآيات، وبينت سورها.
- ٧ - خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- ٨ - اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

* خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس؛ على النحو التالي:

- التمهيد: في حقيقة الأورام.
- المبحث الأول: وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: وسائل تشخيص الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية، وفيه ثلاثة فروع:
 - الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها.
 - الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها.
 - الفرع الثالث: الفحص بالمنظير المتعلق بالأورام؛ حقيقته وأنواعه.
 - المطلب الثاني: وسائل علاج الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية، وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: العلاج بالكيماوي.
- الفرع الثاني: العلاج الإشعاعي.
- الفرع الثالث: العلاج المناعي.
- الفرع الرابع: العلاج الهرموني.
- الفرع الخامس: العلاج المُوجَّه.
- **المطلب الثالث:** وسائل تخفيف ألم علاج الأورام من الناحية الطبية.
- **المبحث الثاني:** أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام، وفيه ثمانية مطالب:
 - **المطلب الأول:** أثر أخذ عينة من الدم بواسطة الحقن في الصيام.
 - **المطلب الثاني:** أثر أخذ خزعة من الجوف بواسطة الحقن في الصيام.
 - **المطلب الثالث:** حكم الفحص بالأشعة الضارة.
 - **المطلب الرابع:** أثر حقن المريض من أجل التصوير الإشعاعي في الصيام.
 - **المطلب الخامس:** أثر منظار المعدة في الصيام.
 - **المطلب السادس:** أثر منظار الأمعاء في الصيام.
 - **المطلب السابع:** أثر علاج الأورام المعتمد على الحقن في الصيام.
 - **المطلب الثامن:** أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام.
- **الخاتمة:** تشمل النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

ونظرًا لأهمية البحث وأهمية الجهة المقدم إليها، فقد اطلعت على عدد كبير من المصادر الطبية والفقهية، دونت بعضها في فهرس المصادر، كما قابلت عددًا لا بأس

به من الأطباء المتخصصين في الأورام، وفي الفحوص المساعدة، وفي طب الصيدلة، وشاهدت مقاطع مرئية تزيد على مائة مقطع عن الأورام وتشخيصها وعلاجها، ومقابلات مع أطباء حول ذلك؛ وذلك من أجل تصوّر المسائل تصوّرًا حقيقيًا. وفي الختام، فإني أشكر الله العليّ القدير أن منّ عليّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث، كما أشكر أمانة مجلس هيئة كبار العلماء - ممثلة في اللجنة الطبية - على دعوتي للكتابة حول هذه المسائل، وأسأل الله أن يكون البحث قد أجاب عن الأسئلة الواردة للهيئة إجابة شافية وافية تحقق المراد. والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التمهيد في حقيقة الأورام

من المناسب قبل الدخول إلى تفاصيل البحث ودراسة أثر وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن ومخففات ألمها في الصيام: معرفة نبذة يسيرة عن الأورام وأنواعها؛ لكي نتصور المرض الذي نحن بصدد الحديث عنه، وعن تعريف الحقن بشكل عام، أما ما يتعلق بوسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن، فسيكون الحديث عنها في صلب البحث عند عرضها.

أما الأورام: فهي في اللغة: الأورام: جمع وَرَم، والورم: هو الانتفاخ والتتوء^(١)، قال في لسان العرب: (الورم: أَخَذُ الأورام التُّوء والانتفاخ، وقد وَرِمَ جلده، وفي المحكم: وَرِمَ يَرِمُ بالكسر نادر، وقياسه يَوَرِمُ، قال: ولم نسمع به)^(٢)، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو والراء والميم: كلمة واحدة، هي الوَرَم: أن يَنْفِرَ اللحمُ، يقال: وَرِمَ يَرِمُ، وعلى معنى الاستعارة: وَرِمَ أنفه: غضب)^(٣)، وفي القاموس المحيط: (الورم محركة: نتوء وانتفاخ)^(٤)، وفي المعجم الوسيط: (وَرِمَ الجلد: انتفخ من مرض أو

- (١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «ورم» ٦/ ٤٨٢٠؛ ومقاييس اللغة لابن فارس مادة «ورم» ١٠٥٠؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «ورم» ١١٦٦؛ والمعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٧١٣-٧١٤.
- (٢) لسان العرب لابن منظور مادة «ورم» ٦/ ٤٨٢٠.
- (٣) مقاييس اللغة لابن فارس مادة «ورم» ١٠٥٠.
- (٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «ورم» ١١٦٦.

جرثومة. ورَمَّ الجلد: صَيَّرَهُ وَرَمًّا. الورَم -الجمع: أورام-: انتفاخ الجلد بسبب مرض أو جرثومة^(١).

تعريف الأورام في الاصطلاح: الورم «عبارة عن نمو خلايا جديدة في مكان ما من العضوية الإنسانية، يؤدي لتشكيل كتلة غير طبيعية، تشوه النسيج الذي هي فيه، وهذه الخلايا غير مشابهة تمامًا لنمو وتكاثر الخلايا التي ولدت منها، وإنما تتكاثر بشكل فوضوي لا يخضع لنظام العضوية، وليس له هدف، وهذه الخلايا لا تتوقف عن التكاثر رغم توقف العامل المسبب، والخلايا الأبناء تشبه إلى حد ما أو لا تشبه الخلايا الأصلية التي منها»^(٢).

أنواع الأورام: تتنوع الأورام بشكل عام إلى نوعين؛ هما:

١- ورم حميد (Benign tumor):

يعرف بأنه: «نمو غير طبيعي للخلايا، ولكنها خلايا غير سرطانية؛ أي إنها لا تغزو أو تنتشر إلى الخلايا المحيطة بها، بل تبقى وتكبر في نفس المكان الذي نشأت فيه، وتنمو الأورام الحميدة بشكل بطيء، ولا تعود مرة أخرى بعد إزالتها»^(٣)، أو هي: «الأورام التي تنمو مكانها، ولا تنتقل أو تعطي انتقالات إلى الأعضاء الأخرى»^(٤).

٢- ورم خبيث (Malignant tumor)، سرطان (Cancer):

الورم الخبيث يعرف بأنه: «عبارة عن تكاثر خلوي فوضوي دون هدف، يرتشح

(١) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٧١٣-٧١٤.

(٢) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

(٣) موقع ويب طب «الفرق بين الورم الحميد والخبيث - ويب طب (webteb.com)».

(٤) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

إلى الأنسجة المجاورة، ويعطي انتقالات بعيدة^(١)، أو هو: «نمو سرطاني، بحيث تنمو الخلايا بشكل سريع وخارج عن السيطرة، وتختلف الأورام الخبيثة عن الحميدة بقدرتها على الانتقال والانتشار من العضو المصاب -أي من مكان منشئها- إلى أي عضو آخر في الجسم عن طريق الدم، أو الليمف»^(٢)، أو أن الورم السرطاني هو: «ورم خبيث يتكون في الأنسجة التي تبطن أعضاء الجسم أو تغطيها (الأنسجة الطلائية)، وتحدث تلك الأورام السرطانية في الجلد، والأمعاء الغليظة، والرئتين، والمعدة، والبروستاتا، وعنق الرحم، والمبيضين، والمخ، والثديين»^(٣) وغيرها، أو هو: «نمو غير طبيعي للخلايا في الجسم بسبب حدوث خلل فيها، والذي يمكن أن يحدث في أي جزء من أجزاء الجسم نتيجة وجود خلل في الأنظمة الطبيعية الخلوية التي تتحكم بانقسام الخلايا وتكاثرها، مما يؤدي إلى عدم موت الخلايا القديمة، واستمرارها بالنمو وتكوين خلايا غير طبيعية، ينتج عن ذلك تكوّن كتل من الأنسجة التي تعرف بالأورام (بالإنجليزية: Tumors)، وظهور أعراض السرطان»^(٤).

ولكل من نوعي الأورام أنواع كثيرة.

أما الحُقْن: فجمع حُقْنَة، والحقنة في اللغة: الحُقْنَة بالضم (دواء يُحقَن به المريض المُحتَقَن، واحتقن المريض بالحُقْنَة... هي أن يُعطى المريض الدواء من

(١) مبادئ في الجراحة لحكمت فريحات وآخرين ٨٣.

(٢) موقع ويب طب «الفرق بين الورم الحميد والخبيث - ويب طب (webteb.com)».

(٣) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٢٣٦.

(٤) موقع الطبي «مرض السرطان، أنواعه، وأسبابه، وطرق الوقاية منه الطبي (altibbi.com)»؛ وينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، ترجمة الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان ٥-٧.

أسفله^(١)، والحقن في الأصل: حبس الشيء^(٢)، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والقاف والنون: أصل واحد، وهو جمع الشيء، يقال لكل شيء جُمِعَ وشُدَّ: حقين؛ ولذلك سمي حابس اللبن: حاقناً، ويقال: اللبن الحقين: الذي صب حليبه على رائبه، والحواقن: ما سفل عن البطن)^(٣).

وجاء في المعجم الوسيط: (الحقنة - جمع حُقْن -: الدواء الذي يحقن به المريض، الآلة التي يتم بها الحقن)^(٤).

أما في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله: فهي ما يحقن به البطن من أسفله؛ أي: الحقن الشرجية، قال في المطلع على أبواب المنع: (الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل؛ أي: استعمل ذلك الدواء من الدُّبر)^(٥).

أما في اصطلاح الأطباء: فهي عبارة عن (محقنة، آلة لتوجيه السائل تحت ضغط معين إلى تجويف، أو إلى الأنسجة، وهي في العادة أسطوانة مزودة بكباس له ذراع، وهي تستخدم في حقن الدواء في العضل أو الوريد، كما تستخدم في سحب السوائل من تجاويف الجسم. كانت تصنع من المعادن؛ كالرصاص، والنحاس، وتصنع حالياً من الزجاج، أو من البلاستيك)^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة «حقن» ٩٤٧/٢؛ وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «حقن» ١١٦٦؛ والمعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس مادة «حقن» ٢٥٧.

(٤) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ١٩٧.

(٥) ١٤٧/١١.

(٦) موقع الطبي (محقان | Injector, syringe) الطبي (altibbi.com).

وتتنوع الحقن في العمل الطبي إلى أنواع؛ منها:

١ - «الحقن العضلي (IM):»

طريقة لتوصيل المادة العلاجية داخل العضلات؛ حيث يتم امتصاصها إلى مجرى الدم بسرعة. وتوجد الكثير من العقاقير التي يمكن حقنها بهذه الطريقة؛ ومنها: المضادات الحيوية، والمسكنات، بالإضافة إلى معظم اللقاحات.

٢ - «الحقن الوريدي (IV):»

في هذه الطريق، يتم إدخال الإبرة مباشرة في الوريد، وتعد هذه الطريق أسرع طرق الحقن تأثيراً؛ إذ تتجاوز أي عمليات امتصاص غير مرغوب فيها بواسطة الأنسجة قد تعوق الدواء.

٣ - «الحقن تحت الجلد (SC):»

طريقة لتوصيل الدواء تحت الجلد؛ حيث يتم استخدام إبرة قصيرة لحقن الدواء في النسيج بين الجلد والعضلة. وعادة ما يتم امتصاص الأدوية بهذه الطريقة بشكل أبطأ مما لو تم حقنها في الوريد. وتشمل الأدوية التي يتم حقنها عن طريق الحقن تحت الجلد الأنسولين، وبعض الهرمونات، والأدريناлин، وبعض مضادات الألم - مثل المورفين-، وبعض اللقاحات.

٤ - «الحقن داخل الأدمة (الجلد مباشرة) (ID):»

يستخدم الحقن تحت البشرة في اللقاحات، أو لإجراء اختبار الحساسية لبعض الأدوية، أو لأمراض؛ كالسل.

بينما توجد أنواع أخرى خاصة وغير شائعة من الحقن، وتشمل على سبيل المثال:

«أ- الحقن داخل القراب: وسيلة لتطبيق الأدوية عن طريق الحقن في القناة

الشوكية، أو في الحيز تحت العنكبوتية؛ بحيث تصل إلى السائل النخاعي (CSF)، وتستخدم في حالات التخدير النصفي أو القطني، أو العلاج الكيميائي، أو إدارة الألم.

ب- الحقن داخل الدماغ: غالباً ما يطلق على حقن مادة ملونة في أحد الشرايين المغذية للمخ، ثم تصوير الدماغ، أو الحقن كأحد طرق العلاج.

ج- الحقن داخل القلب: أحد أنواع الحقن التي تستخدم في حالات الطوارئ؛ حيث يتم إدخال الحقنة مباشرة خلال عضلات القلب، إلى إحدى الحجرات الأربع، في حال صعوبة أو عدم جدوى وسائل الرعاية الطارئة الأخرى.

د- الحقن داخل مقلة العين: وفيها يتم حقن المادة العلاجية مباشرة داخل مقلة العين.

هـ- الحقن داخل العظم: عملية حقن مباشرة في نخاع العظم، وتستخدم في الحالات الطارئة التي يصعب فيها الحقن الوريدي.

و- الحقن داخل المفصل: إجراء يستخدم في علاج التهاب ومشاكل المفاصل؛ مثل: التهاب المفاصل الروماتويدي، والتهاب المفاصل الصدفي؛ حيث يتم حقن إبرة تحت الجلد في المفصل المصاب، والتي تحوي واحداً من مضادات الالتهاب؛ مثل: الكورتيزونات، أو حمض الهيالورونيك^(١).

(١) موقع الطبي (altibbi.com)؛ وينظر: موقع العيادة السورية الطبية (طرق الحقن.... — منتديات العيادة السورية الطبية (syrianclinic.com)؛ وموقع طب ويب (تعرف على أنواع الحقن - ويب طب (webteb.com)).

المبحث الأول:

وسائل تشخيص وعلاج الأورام المعتمدة على الحقن من الناحية الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

يحتاج الطبيب لتشخيص الأورام لدى مُراجِعِه أن يجري عليه الأصول الطبية والمهنية في العمل الطبي للتشخيص المتعارف عليها؛ من مقابلة طبية، وأخذ التاريخ المرضي، والقصة المرضية، والتاريخ العائلي^(١)، ومن ثم يختار الطبيب النوع المناسب من الفحوصات الطبية المساعدة، وغالبًا ما تتضمن إجراء مجموعة من الفحوص المساعدة مع بعضها، ولا يكتفي بفحص وحيد؛ ليتخذ القرار المناسب في التشخيص أكثر دقة، ومن ثم يضع الخطة العلاجية المناسبة، ومن أهم الفحوص المتعارف عليها في تشخيص الأورام ما يلي:

- الفحص الجسدي.
- الفحوصات المخبرية.
- فحوصات التصوير.
- أخذ عينة من النسيج المشكوك في احتوائه على الورم (الخزعة)^(٢).

(١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لراقم هذا البحث؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠، ١٢٩-١٦٨؛ وموقع وزارة الصحة السعودية «الأمراض السرطانية - مرض السرطان (moh.gov.sa)»؛ وموقع طب ويب (مرض السرطان: الأسباب، الأعراض والعلاج (webteb.com)؛ وموقع الطبي «altibbi.com».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ولكي يتصور الفقيه تأثير تلك الفحوص في العبادة على نحو عام، وفي الصيام محل البحث على نحو خاص؛ سأتكلم عن أهم هذه الفحوصات المعتمدة على الوخز، والحقن بالإبر، وما شابهها من مناظير، أو التي يتضمن الفحص بها إعطاء بعض المحاليل والمشعات للمريض من أجل التصوير الإشعاعي، أو التصوير بالمناظير ونحوها، وذلك بشيء من التفصيل، مع التركيز على المؤثر منها فيما يتعلق بالبحث؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

✽ المطالب الأول: وسائل تشخيص الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية.

وفيه ثلاثة فروع:

✽ الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها:

- المسألة الأولى: تعريف الفحص المخبري:

عرف الفحص المخبري بأنه: «استقصاء ناقد يجرى في المختبر (أو المعمل)؛ من أجل الوصول إلى تشخيص الحالة»^(١).

ويُعَد الفحص المخبري أو الفحوص المخبرية من أهم الفحوص والوسائل المساعدة؛ وذلك لما لها من مميزات؛ ككشفها عن جودة أداء العديد من الأعضاء والأجهزة في الجسم لوظائفها، وقلة تكلفتها، وكونها أقل اختراقاً للجسم^(٢).

وللفحوص المخبرية أنواع كثيرة بحسب الغرض الذي من أجله أجري

(١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لرقمه ٢٢٣.

(٢) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٩ بتصرف؛ وينظر: الوجيز في الأمراض الباطنة لمحمد سومان ٣.



الفحص، وبحسب نوع العينة المفحوصة؛ وبيان ذلك في المسألة التالية:

- المسألة الثانية: أنواع الفحص المخبري:

يتنوع الفحص المخبري بحسب ما يفحص، وعليه فإن أنواعه كثيرة، لكن أهمها ثلاثة أنواع؛ وهي: فحص الدم، وفحص البول، وفحص البراز، ومن ثم فحص سوائل الجسم الباقية؛ كاللعاب، والمخاط، وأخذ عينات من الجسم وزراعتها في المختبر، وغير ذلك^(١)، وسوف يقتصر الكلام في هذه المسألة على فحص الدم؛ لعلاقته بالأورام واكتشافها.

يعد فحص الدم من أهم الفحوص المخبرية التي تساعد على اكتشاف كثير من الأمراض، وتشخيصها؛ خصوصاً الأورام^(٢).

وبتحليل الدم يمكن تشخيص كثير من الأمراض: كفقر الدم، والسكري، ووظائف الكبد، والأمراض الجنسية؛ كالسيلان، والزهري، والإيدز، وكذلك دلالات الأورام؛ كالسرطان، وغيره، واختبار وجود الحمل بالنسبة للنساء، وغير ذلك^(٣). لذا؛ يعد فحص الدم من أهم الفحوص المخبرية، وكثير من الأطباء يلجأ إليه؛ لسهولة الحصول عليه.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٦٨-٥٦٩؛ والمهارات في أخذ القصة السريرية والفحص السريري ١٩٠-١٩٧؛ وأمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٢-٤٣؛ وأمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها لأمين رويحة ٤٩-٥١؛ والوجيز في الطب ١٩٢١-١٩٨؛ وينظر التقنية المخبرية في تحليل الغائط لنوري الطيب وبشير جرار ص ١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٦٨، والمراجع السابقة.

(٣) ينظر: التحاليل المعملية وتفسيراتها لسمير زعقوق ص ٥٢، ١٤٠ وما بعدها، ٢٤١، ٢٧٦-٢٨١، ٢٩٩-٣٠٠.

أما الطرق التي يمكن جمع عينات الدم بها، فهي:
الطريقة الأولى: «سحب الدم من الأوعية الشعرية السطحية. ويجمع الدم بهذه الطريقة بعد إحداث ثقب في الجلد، بواسطة مثقب أو واخز مدبب الرأس»^(١)، ويسحب من عدة مناطق؛ كأطراف الأصابع، وشحمة الأذن، وغيرها^(٢).

الطريقة الثانية: سحب الدم عن طريق العروق (الأوردة).
وذلك بإدخال الإبرة في الوريد، ومن ثم سحب الكمية المطلوبة، وعادة يكون السحب من الذراع، سواء اليمنى أو اليسرى^(٣).
هذه أهم الطرق لجمع العينات، وتختلف كمية الدم المسحوب حسب الغرض الذي من أجله طلب فحص الدم، وعادة تتراوح من ١-٣٠ ملل^(٤).

ويمكن سحب الدم من الشريان في حالة الحاجة إلى تحديد تركيز الغازات في الدم.
* الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها:
يعد الفحص بالأشعة ثاني أهم الوسائل والفحوص المساعدة في تشخيص الأورام؛ فغالبًا ما يلجأ الطبيب أولاً إلى إجراء فحص مخبري، ثم يجري الفحص بالأشعة، وقد يتزامن معاً، ويعد الفحص بالأشعة من أكثر الفحوص شيوعاً في العمل الطبي^(٥).

(١) التحاليل المعملية وتفسيراتها لسمير زعقوق ص ٢١.

(٢) المرجع السابق ص ٢١-٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٥؛ والتحليلات الطبية في مواجهة العصر لحسن المغازي ص ٧٧.

(٤) ينظر: التحاليل المعملية ٢٥.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية ٣/ ٥٧٠-٥٧٦؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين

١٠٢-١٠٣.

وسيكون الحديث عن حقيقة الفحص بالأشعة وأنواعها من خلال المسألتين التاليتين:

- المسألة الأولى: تعريف الفحص بالأشعة:

تتكون جملة الفحص بالأشعة من لفظين: «الفحص»، و«الأشعة»، وقد عرف في الاصطلاح بأنه: «استقصاء ناقد ومعاينة من أجل الوصول إلى التشخيص»^(١). أما اللفظ الآخر - وهو «الأشعة» - فهو جمع شعاع^(٢)، ويجمع أيضًا على شُعَع، وشِعاع بالكسر^(٣)، والشُعاع: هو ضوء الشمس^(٤)، وأصل الكلمة «شع» يدل على التفرق والانتشار^(٥)، وسمي ضوء الشمس شعاعًا؛ لانبثاقه وانتشاره^(٦). أما في الاصطلاح، فقد عرفت الأشعة بأنها: «طاقة تنتشر من خلال احتراق الوسط»^(٧).

والإشعاع هو: «الطاقة الصادرة من منبع مشع؛ مثل: إشعاع الحرارة، والضوء الصادر من الشمس، وإشعاعات الأشعة السينية، وإشعاعات ما فوق البنفسجي، وهي

- (١) ينظر: أحكام التشخيص الطبي لراقمه ٢٢٣.
- (٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شع» ٢٢٧٨/٤؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شع» ٧٣٣.
- (٣) ينظر: القاموس المحيط مادة «شع» ٧٣٣.
- (٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شع» ٢٢٧٨/٤؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شع» ٧٣٣؛ ومقاييس اللغة لابن فارس مادة «شع» ٤٩٦-٤٩٧.
- (٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «شع» ٢٢٧٨/٤؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «شع» ٧٣٣.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المعالجة الشعاعية للأورام لمحيي الدين السعودي ١٥.

إشعاعات يمكنها أن تنتشر في الفضاء»^(١).

والأشعة هي: «... أشعة غير مرئية تخترق الأجسام غير الشفافة»^(٢).

ومما تقدم يتبين أن الأشعة هي طاقة غير مرئية، جعل الله لها القدرة على أن تخترق الأجسام غير الكثيفة، ولها عدة أشكال وأنواع وتطبيقات.

وعلى هذا، فالفحص بالأشعة هو: استخدام نوع من أنواع الأشعة في تشخيص الأمراض؛ ومنها: الأورام، وبمعنى آخر هو: «استقصاء ناقل باستخدام تلك الطاقة من أجل الوصول إلى التشخيص (أي: تشخيص المرض)».

ويسمى الفحص بالأشعة أحياناً بالتصوير الشعاعي، أو التصوير بالأشعة، وللفحص بالأشعة أنواع متعددة، وكل نوع منها له عدة تطبيقات، وتستخدم الأشعة عدة استخدامات؛ وبيان ذلك في المسألة التالية:

- المسألة الثانية: أنواع الأشعة:

من الله ﷻ على البشرية باكتشاف هذه الأشعة، وخاصة حينما استخدمت في المجال الطبي، ومعالجة الأمراض، ومنذ أن اكتشفت الأشعة وهي في تطور سريع، خاصة الأشعة الطبية؛ لذا يعد حصر كافة أنواع الأشعة أمراً عسيراً، خاصة وأنها تتطور تطوراً مستمراً، ويدخل المجال الطبي بين فترة وأخرى أنواع كثيرة من الأشعة الطبية؛ ولهذا فيمكن إجمال أنواع الأشعة حسب التقسيمات التالية:

التقسيم الأول: تتنوع الأشعة الطبية بحسب استخدامها في المجال الطبي إلى

نوعين:

(١) المعجم العلمي ١٣٨.

(٢) المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرين ٤٩.

النوع الأول: الأشعة التشخيصية:

وهي تلك الأنواع المختلفة من الأشعة الطبية، ومجموعة من تطبيقاتها، والتي تستخدم من أجل فحص العضو المصاب، وتشخيص مرضه؛ فالغاية من هذه الأشعة هو مجرد الوصول إلى تشخيص الحالة، والتحقق من الإصابة بالمرض أو عدمها. ويندرج تحت هذا التقسيم أنواع كثيرة جداً، سيأتي الكلام عن جملة منها.

النوع الثاني: الأشعة العلاجية:

وهي تلك الأنواع من الأشعة المستخدمة في المجال الطبي من أجل رفع مرض معين بعد وقوعه؛ أي إنها الأنواع التي تستخدم في المرحلة التالية لمرحلة التشخيص وثبوت المرض، والقصد من استخدامها هو المعالجة، وهي الموسومة بالمعالجة الشعاعية^(١).

التقسيم الثاني: تتنوع الأشعة الطبية من حيث ماهيتها وتطبيقاتها إلى أنواع كثيرة؛

منها^(٢):

(١) ينظر: الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعللي الوابل منشور على موقع جريدة الجزيرة على الإنترنت (www.suhuf.net.sa)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com).

(٢) يمكن تقسيم هذه الأنواع من الأشعة بحسب تكوينها إلى نوعين ١ - الأشعة المؤينة، ٢ - الأشعة غير المؤينة:

١ - الأشعة المؤينة، وهي نوعان: المؤينة المباشرة، وغير المباشرة، والمستخدم في الأشعة التشخيصية هي الأشعة المؤينة غير المباشرة؛ لأنها هي التي تدخل في التشخيص الطبي، وهي تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأشعة السينية:

تعد الأشعة السينية أول أنواع الأشعة الطبية استخدامًا؛ وذلك منذ اكتشافها عام ١٨٩٥ م، وتسمى (x-radiation)^(١)، وهي من أوسع أنواع الأشعة انتشارًا، وأكثرها تطبيقًا، وتعمل هذه الأشعة استنادًا إلى حقيقة ثابتة؛ وهي «أن المواد المختلفة تمتص الأشعة السينية بدرجات متفاوتة تتناسب طرْدًا مع كثافة تلك المواد؛ فالغازات لا

=- الأشعة السينية، ولها عدة تطبيقات في الطب؛ مثل التصوير على الأفلام للكسور، أو المقطعية، أو على الحاسب الآلي.

- الطب النووي (الإشعاع النووي). والأشعة الملونة.

٢- الأشعة غير المؤينة، وتقسم بدورها إلى:

- الرنين المغناطيسي.

- الموجات فوق الصوتية.

الإشعاعات المؤينة غير المباشرة (الأشعة الكهرومغناطيسية): عبارة عن موجات تتكون من مجالين: كهربائي ومغناطيسي، وكلاهما متعامدان على اتجاه سير الموجة التي تتحرك بسرعة الضوء في الفراغ.

ينظر: أسس الفيزياء الإشعاعية ٣٠٩ وما بعدها؛ والمبسط في فهم التصوير بالرنين المغناطيسي ١٥.

(١) ينظر للمزيد: علم الأشعة لمجموعة من أطباء كلية طب الأسنان بجامعة دمشق ٧ وما بعدها؛ أسس الفيزياء الإشعاعية لمحمد أحمد وأحمد السريع ٣٣ وما بعدها؛ والأشعة لراتب كحالة ١٧ وما بعدها؛ والأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور على موقع جريدة الجزيرة على الإنترنت (www.suhuf.net.sa)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com).



تمتص الأشعة التي تمر بها مطلقاً، أو تمتص قدرًا قليلًا منها، بينما نرى المعادن الثقيلة تمتص الأشعة امتصاصًا تامًا، ولو استعملنا طبقة رقيقة منها.

عندما تؤخذ صورة شعاعية لقسم ما من جسم الإنسان، تبدو فيها مناطق سوداء تمثل الأقسام القليلة الكثافة من الجسم، ومناطق بيضاء تمثل الأقسام الشديدة الكثافة، كلما ازداد فرق الكثافة بين هذه الأقسام، ازدادت الصورة وضوحًا...^(١).

ويقوم مختص الأشعة بحقن العضو المراد أخذ الصورة الشعاعية له إن كان قليل الكثافة - كالمثانة، والحالب، والأمعاء، وغيرها - بمواد معينة لها ظل (تسمى المواد الظليلة أو الملونة)^(٢)؛ لجعل ذلك العضو أشد كثافة؛ لتظهر الصورة الشعاعية له واضحة.

وتستخدم في الحصول على الصور الشعاعية أفلام خاصة، تنطبع عليها الأشعة (الأشعة السينية) المنبعثة من الجهاز، وتكون الأجسام التي لا تسمح بمرور الأشعة (أي الأجزاء التي تمتص الأشعة) باللون الأبيض، وتكون الأجسام التي تسمح بمرور الأشعة (الأجزاء التي لا تمتص الأشعة) باللون الأسود.

ومع التقدم العلمي، أمكن إظهار هذه الصور على شاشة معينة (الفيديو)، وعلى أجهزة الحاسب الآلي^(٣).

(١) الأشعة لراتب كحالة ١٩؛ وينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣.

(٢) مثل الباريوم وغيره. ينظر: الأشعة لراتب كحالة ١٩، ٤٩-٦٢؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٤.

(٣) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء كلية طب الأسنان بجامعة دمشق ٢٧ وما بعدها؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية لمحمد أحمد وأحمد السريع ٣٢٣-٣٢٥؛ والأشعة لراتب=

وتعد الأشعة السينية من أخطر أنواع الأشعة الطبية على جسم الإنسان، وسواءً كان أخذ الصورة بالأشعة السينية فقط دون حقن مواد ظليلة أو معها، كما أن لتلك المواد الظليلة أضراراً على الجسم. وسيأتي الكلام عن هذه الأخطار في حكم الفحص بالأشعة الضارة^(١).

وللأشعة السينية عدة تطبيقات؛ منها:

١- الأشعة العادية: وهي الأشعة التي غالباً ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة -كالأطراف-: أشعة الصدر العادية، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على فيلم أشعة على حسب حجم الجزء المراد تصويره، ونوع الأشعة.

٢- أجهزة التنظير Fluoroscopy: وهذه أيضاً تستخدم الأشعة السينية (أو أشعة إكس)، وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة تؤخذ عن طريق الفم؛ لفحص الجهاز الهضمي، أو تعطى للمريض عن طريق الوريد؛ لتصوير الكلى، والجهاز البولي، أو لتصوير الأوردة، ويستخدم في تصوير المثانة والجهاز البولي بحقن المادة الملونة مباشرة في المثانة، أو المجاري البولية، ويمكن بهذه الأشعة تصوير الرحم، وقنوات

= كحالة ٢١ وما بعدها؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣؛ والأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلّي الوابل منشور على موقع جريدة الجزيرة على الإنترنت (www.suhuf.net.sa)؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com)؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين ١٠٢.

(١) ينظر: المطلب الثالث: حكم الفحص بالأشعة الضارة ٣٢٣.

الرحم؛ وذلك لتشخيص أسباب العقم عند النساء.

٣- جهاز تصوير الثدي Mammography: وهو جهاز خاص يستخدم لاكتشاف وتشخيص أورام الثدي.

٤- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: يستخدم هذا النوع من الأشعة السينية، وبمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، يتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم؛ كالرأس، والعنق، والصدر، والبطن، والحوض، أو العمود الفقري، وحتى الأجزاء المتناهية الصغر في الجسم؛ كالغدة النخامية، كما أن هذا النوع يمكن استخدامه في تصوير الرأس، والصدر، أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي، أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن أو الصدر، وفي كثير من حالات التصوير بالأشعة المقطعية (التصوير الطبقي)، وخاصة في حالات تصوير البطن والحوض؛ يحتاج المريض أن يأخذ المادة الملونة عن طريق الفم، بالإضافة إلى حقنة ملونة تعطى للمريض عن طريق الوريد، وتسمى الأشعة المقطعية باستخدام الصبغة، أو الأشعة الملونة، وقد تطورت أجهزة التصوير المقطعي بالكمبيوتر تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وطورت الأجهزة المقطعية الحلزونية، والتي أصبحت أكثر دقة، بالإضافة إلى التقليل من كمية الأشعة التي يتعرض لها المريض؛ وذلك بسبب السرعة الفائقة التي يمكن أن يتم بها الفحص.

٥- تصوير الأوردة والشرابين والأشعة التداخلية Angiography and

Interventional: وهذا النوع من الفحوصات تستخدم فيه الأشعة السينية، ويتم إدخال قسطرة داخل الشريان أو الوريد المراد فحصه، وباستخدام صبغة ملونة يتم حقنها داخل الشريان أو الوريد، ومن ثم الحصول على صور ملونة للأوردة

والشرايين، وفي أثناء إجراء هذا النوع من الفحوص التشخيصية، يمكن لطبيب الأشعة إجراء بعض الخطوات العلاجية؛ مثل: توسيع الشرايين المتضيقة، أو المسدودة، وغير ذلك^(١).

هذه جملة من تطبيقات الأشعة السينية.

النوع الثاني: الأشعة النووية، أو التصوير بالنظائر المشعة:

هي عبارة عن استخدام عناصر ومواد لها خاصية الإشعاع، ويمتصها جزء معين من الجسم؛ فكل عضو من أعضاء البدن يمتص نوعاً محدداً من تلك المواد المشعة، وهذه المواد لا يمكن تصويرها بالأشعة السينية، وإنما تصور بلاقطة (كاميرا) خاصة. تؤخذ الصورة النووية أو الأشعة النووية كما يلي:

يختار مختص الطب النووي نوع المادة المشعة التي تناسب العضو المراد فحصه؛ فمثلاً الغدة الدرقية الموجودة في الرقبة تمتص عنصر اليود المشع، فإذا أراد مختص الأشعة فحص تلك الغدة، فإنه يحقن المفحوص بمادة اليود المشع، وبعض المواد المشعة يمكن تناولها عن طريق الفم؛ بأن يتلعها المفحوص.

بعد ذلك يقوم الطبيب بمراقبة المادة المشعة، والتقاط الصور لها بعد وصولها للجزء المراد تشخيصه، وتستغرق مدة امتصاص الجزء المراد تشخيصه للمادة

(١) الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل منشور على موقع جريدة الجزيرة على الإنترنت (www.suhuf.net.sa) بتصرف؛ وينظر: الأشعة لراتب كحالة ٣٣ وما بعدها؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٣-١٥٥؛ وأنواع الأشعة التشخيصية موقع طبيب دوت كوم (www.6abib.com)؛ ونبذة تاريخية عن علم الأشعة التشخيصية موقع الشمس (www.ashams.com).

المشعة بضع ساعات، تصل إلى ٢٤ ساعة أحياناً. ويمكن من خلال هذا النوع من الأشعة تشخيص أمراض القلب، والعظام، والكبد، وغيرها، وكذا تشخيص الأنسجة، وغيرها. وللنظائر المشعة أخطار وأضرار إذا زيدَ في استخدامها^(١).

النوع الثالث: الأشعة الصوتية، أو التصوير بالموجات فوق الصوتية:

وهو عبارة عن استخدام الصوت وصداه في التقاط الصور للأجزاء الداخلية للجسم؛ حيث يقوم الجهاز بإرسال موجات صوتية معينة - غير مؤلمة للمريض - نحو الجزء المراد التقاط الصور له من الجسم، فيرتد بعض هذه الموجات، فيلتقطه نفس الجهاز كصدى للأصوات المرسلة، ثم يحول الحاسب الآلي تلك الموجات الصوتية إلى صورة، ويلزم دهن الجسم بمادة معينة (الزيت المعدني) من أجل المساعدة على جعل الجهاز متصلاً بالجلد اتصالاً جيداً. وتستعمل الأشعة الصوتية في فحص الأعضاء المملوءة بالسوائل، ولرؤية الجنين داخل الرحم، كذلك تستعمل في الكشف عن الأورام في الأجزاء الداخلية للجسم؛ مثل: الكبد، والكلى، والطَّحال، وغيرها، ولا يفحص بها العظام؛ لأن الموجات الصوتية لا تمر من خلال العظام.

ويستغرق الفحص بالأشعة الصوتية ما بين ١٥ - ٣٠ دقيقة^(٢).

(١) ينظر: الأشعة لراتب كحالة ١٣٦-١٤٥؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية ٣٢٥-٣٥٩، ٣٧٩-

٣٨١؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥١؛ والوجيز في الطب ٢٠٠.

(٢) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ١٨٣-١٨٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٦؛ وفحص الحوامل بالموجات فوق الصوتية ص ١ وما بعدها؛=

النوع الرابع: الأشعة المغناطيسية، أو التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI):

وهو عبارة عن استخدام المغناطيس في الحصول على صورة دقيقة لأجزاء الجسم.

ويستخدم في الأشعة المغناطيسية: مغناطيس شديد الضخامة، وناقل للموجات الأثرية (موجات الراديو)، وحاسب آلي لإنتاج صور دقيقة التفاصيل، يطلق المغناطيس مجالاً مغناطيسياً، وكذا تطلق الموجات الأثرية، فتلتقطها الأجهزة المحيطة بالمفحوص، ثم ترسل إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يكوّن الصورة.

وقد يحتاج إلى حقن بعض المواد لجعل الصورة أكثر وضوحاً.

يتألف جهاز الرنين المغناطيسي من: غرفة فيها جهاز الرنين، وهو عبارة عن أسطوانة يدخل في وسطها المريض، وهذا ما يسمى بجهاز الرنين المغلق، وهناك نوع آخر مفتوح، وخارج الغرفة جهاز الحاسب الآلي، وهنا يجري مختص الأشعة الفحص بالنقاط الصور، وبين الغرفة التي فيها جهاز الرنين المغناطيسي ومختص الأشعة جدار فاصل، فيه نافذة زجاجية، يستطيع من خلالها المختص الاطلاع على المريض في أثناء الفحص (مثل أجهزة الأشعة المقطعية).

يستخدم الرنين المغناطيسي أو الأشعة المغناطيسية لتشخيص الأعضاء وما بداخلها، ويبين الجهاز الأعضاء بشكل واضح جداً، وليس للرنين المغناطيسي تأثير في الجسم.

يستغرق التصوير بالرنين المغناطيسي وقتاً كبيراً، يتراوح بين ٣٠-٦٠ دقيقة^(١).

=والوجيز في الطب ٢٠٢؛ والصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين ١٠٢-١٠٣.

(١) ينظر: علم الأشعة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ١٧٩-١٨٣؛ ودليل صحة الأسرة=

* الفرع الثالث: الفحص بالمناظير المتعلق بالأورام؛ حقيقته وأنواعه:

يلجأ الطبيب إلى الفحص بالمناظير لغرض التحقق والتأكد من صحة ما تبادر إلى ذهنه، واحتمالية وجود نوع من الأمراض؛ فهي مساعدة من هذه الناحية، وإلا فهي أصلية من حيث كونها شرطاً في تشخيص بعض الأمراض، فليست الأمراض متساوية في أعراضها وعلاماتها؛ فمنها ما يمكن تشخيصه من خلال المقابلة الطبية (الاستشارة الطبية)، أو بإضافة المعلومات التي حصل عليها الطبيب من خلال الفحص السريري، ومنها ما لا يمكن تشخيصه إلا باستخدام نوع أو أنواع من الفحوص المساعدة؛ فهي بهذا الاعتبار أصلية.

ولمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمناظير، لا بد من معرفة حقيقة المناظير؛ وذلك بمعرفة المقصود بها، ومعرفة أنواعها؛ وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

- المسألة الأولى: تعريف الفحص بالمناظير:

الفحص بالمناظير مركب من كلمتين «الفحص»، و«المناظير»، أما الفحص فقد سبق الكلام عنه من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأنه في اللغة بمعنى البحث عن الشيء وأنه في الاصطلاح: «استقصاء ناقد ومعاينة بهدف التشخيص»^(١).

أما اللفظ الآخر -وهو «المناظير»- فهي: جمع منظار، وهو اسم آلة النظر؛ أي: آلة ينظر بها، وأصل الكلمة «نَظَرَ» تدل على التأمل في الشيء، ومعاينته، جاء في معجم مقاييس اللغة: «النون، والظاء، والراء: أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد؛

=من إصدار كلية طب هارفارد ١٤٩-١٥٣.

(١) ينظر: الفرع الأول: الفحوص المخبرية المتعلقة بالأورام، حقيقتها وأنواعها (ص ٢٧٩).

وهو تأمل الشيء ومعانيته^(١)، وفي القاموس المحيط: «المنظار: المرآة»^(٢)، وسميت منظاراً؛ لأنه ينظر بها، إذن فالمنظار آلة ينظر بها.

وبهذا المعنى استخدم في الطب، فأخذ منه المنظار الطبي «Speculum»^(٣)، وهو «عبارة عن أنبوب مرن رفيع، توجد عند طرفه كاميرا، يتم إدخالها في الجسم، وهو يسمح للطبيب بالنظر إلى الأعضاء الداخلية مباشرة»^(٤)، وعبارة أخرى: «المنظار: هو الأداة المستخدمة للتنظير، ويتألف عادة من أنبوب طويل، يمكن أن يكون مرناً أو صلباً، ينتهي بجزء مكون من عدسة بصرية مصغرة (كاميرا)، وينقل الأنبوب عبر قنواته الخاصة الصورة التي تلتقطها الكاميرا إلى نهاية المنظار الأخرى المكونة من ناظور، أو إلى شاشة تلفاز، أو إليهما معاً»^(٥).

وعليه، فإن الفحص بالمنظير الطبية هو استخدام المناظير الطبية وسيلة لرؤية ما بداخل جسم الإنسان، ويمكن تعريف الفحص بالمنظير بأنه: «استقصاء ناقد

(١) مادة «نظر» ٩٩٧؛ وينظر: القاموس المحيط مادة «نظر» ٤٨٤؛ ولسان العرب لابن منظور مادة «نظر» ٤٤٦٥-٤٤٦٨.

(٢) مادة «نظر» ٤٨٤.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الطبية لمحمد إبراهيم ١٠٢٣/٢.

(٤) دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦. وينظر: أمراض جهاز الهضم للدقاق ٤٧، وهذا التعريف والذي بعده للغالب من المناظير؛ لأن من المناظير ما هو كحبة الفول (وهو منظار الجهاز الهضمي الجديد المسمى الكبسولة)، وليس بأنبوب؛ كما سيأتي.

(٥) الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور على الإنترنت موقع (www.majalisna.com)؛ وينظر: موقع عيادات صحة على الإنترنت (www.sehha.com).

ومعاينة وتأمل، يُجرى بآلة خاصة؛ لرؤية ما بداخل الجسم من أجل الوصول إلى تشخيص الحالة».

فالفحص بالمناظير استخدام لهذه النعمة التي من الله بها على الإنسان؛ حيث يستطيع بها رؤية داخل تجاويف الجسم، دون إجراء عمل جراحي؛ مما يساعد على الوصول إلى تشخيص المرض، واتخاذ قرار التشخيص الصائب، دون تعريض نفس الإنسان للضرر الكبير.

- المسألة الثانية: أنواع المناظير:

مضى القول في تعريف الفحص بالمناظير، وأن المنظار الطبي هو تلك الآلة التي يستطيع الطبيب من خلالها النظر إلى داخل العضو في جسم الإنسان، وهذه الآلة مما من الله به على البشرية؛ حيث مكنهم هذا الجهاز من رؤية داخل العضو لمعرفة حاله من حيث الصحة والمرض والسلامة، وتحديد نوع المرض، وقد تقدمت الوسائل التشخيصية والعلاجية في العصر الحاضر تقدماً كبيراً ومذهلاً، وما زالت في تقدّم، حتى إن تشخيص بعض الأمراض التي كانت بالأمس مجهولة، أصبح اليوم من أيسر التشخيصات؛ لما مكن الله به العلماء من اختراع تلك الآلات المساعدة في التشخيص، وكان من بين هذه المخترعات الكبيرة اختراع هذا المنظار الذي يمكن من خلاله أن يرى الطبيب المشخص ما بداخل العضو من غير جراحة^(١).

ثم تطورت منظومة المناظير حتى تمكن العلماء من صنع منظار يقوم بعدة مهام في وقت واحد، فيمكن للطبيب من خلال هذا المنظار الأخير أن يرى ما بداخل العضو،

(١) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧، ٥١-٥٢؛ والجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور على الإنترنت موقع (www.majalisna.com).

وأن يأخذ خزعات من العضو، وبعض هذه المناظير تقوم بالجراحة، واستئصال الأورام، ونحوها^(١)، وبذلك «دخل تنظير البطن (ومثله غيره من فروع التنظير) مرحلة علمية جديدة، وأصبح بالإمكان إجراء الكثير من الجراحة البطنية عن طريق التنظير؛ من استئصال مرارة محصاة، أو زائدة ملتتهبة... ولم يعد المريض بحاجة إلى البقاء أسبوعاً في المستشفى؛ إذ يعود إلى بيته في اليوم التالي للجراحة التنظيرية. وما زال التنظير الهضمي قيد التطور، وآفاقه في التشخيص والمعالجة ما زالت تتزايد باستمرار...»^(٢).

من خلال ما تقدم، يتضح أن المناظير الطبية تتنوع بحسب استخداماتها أو الغرض من استخدامها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي:

النوع الأول: المناظير التشخيصية:

وهي التي يكون استخدامها فقط في تشخيص الأمراض، والبحث عن اعتلالات الأعضاء الداخلية التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وأخذ عينات (خزعات) من داخل الجسم.

النوع الثاني: المناظير العلاجية:

وهي تلك المناظير التي تستخدم في إجراء جراحة داخلية؛ وذلك بعد اتخاذ الطبيب المشخص القرار بوجود المرض، وتحديد نوعه، وتحديد نوع الجراحة المستخدمة.

-
- (١) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧، ٥١-٥٢؛ والجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ بحث منشور على الإنترنت موقع (www.majalisna.com).
- (٢) أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٨.



النوع الثالث: المناظير التشخيصية العلاجية:

وهي تلك المناظير التي تقوم بمهمة مزدوجة، فيقوم الطبيب من خلالها بفحص العضو وتشخيصه، ومن ثم يقوم بالعلاج^(١).

هذا هو التقسيم الأول للمناظير؛ وذلك من حيث الغرض من استخدامها، وهو تقسيم إجمالي مهم في التصور الفقهي للمناظير.

وهناك تقسيم للمناظير من حيث الجهاز أو العضو الذي تُستخدم المناظير من أجله؛ وذلك لأن لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان ماهيته، وشكله الخاص الذي خلقه الله عليه، مما يستوجب صنع منظار مناسب لتلك الأعضاء والتجاويف؛ فمنها ما يكون المنظار الطبي فيها صُلْبًا، ومنها ما يكون المنظار فيها مَرْنًا، ومنها ما يكون طويلاً، وغير ذلك من الأشكال التي تستوجبها حال العضو^(٢).

وعلى هذا، فهناك قائمة كبيرة من المناظير الطبية، ويرجع سبب كثرة هذه المناظير إلى ما تقدم من اختلاف أشكال الأعضاء في جسم الإنسان؛ ومن أبرز المناظير ما يلي:

١ - منظار الأذن:

وهو عبارة عن منظار يستطيع الطبيب من خلاله النظر إلى داخل الأذن، وعادة لا يستلزم التشخيص فيه إقحام المنظار داخل الأذن، فيكفي وضع المنظار قريباً من

(١) ينظر: الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ منشور على الإنترنت موقع

(www.majalisna.com)؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦؛ وأمراض

جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧ - ٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

فتحة الأذن، ويستخدم الطبيب الحجم المناسب للأذن من حيث الصَّغَر والكِبَر، وأحياناً يُدخل الطبيب المنظار داخل الأذن؛ لرؤية مجرى الأذن، وغشاء الطبل (الطبلة)، وغيره من أجزاء الأذن^(١).

٢- منظار الأنف:

يستخدم المنظار لفحص الأجزاء الداخلية للأنف بحثاً عن وجود التهابات، أو أورام، أو غيرها، ويدخل من المنظار الأنفي مقدار سنتيمتر واحد^(٢).

٣- منظار العين:

وهو «عبارة عن أداة مع جهاز بصري لرؤية تشريح باطن العين»^(٣).

٤- منظار الجهاز الهضمي:

وهو من أشهر المناظير، وإليه ينصرف الذهن عند الإطلاق، وينقسم هذا المنظار إلى قسمين بناءً على الأعضاء المراد تشخيصها من الجهاز الهضمي؛ وهما:
أ- منظار الجهاز الهضمي العلوي، ويسمى أيضاً بمنظار المعدة.
ويتم إدخاله عن طريق الفم لفحص القناة الهضمية؛ كالمريء، والمعدة، والجزء العلوي من الأمعاء الدقيقة^(٤).

ب- منظار الجهاز الهضمي السفلي، ويسمى أيضاً بالمنظار الشرجي، أو منظار

(١) ينظر: الجامع في التشخيص السريري ١٧٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٨٢.

(٣) المرجع السابق ١٤٤.

(٤) أمراض جهاز الهضم الشائعة للدقاق ٤١؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢-٥٢٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦.

القولون.

ويتم إدخال هذا المنظار عن طريق حلقة الدُّبر (فتحة الشرج)؛ وذلك لفحص المستقيم، والأمعاء الغليظة (القولون)^(١).

٥ - منظار المثانة، أو الجهاز البولي:

وهو ما يتم إدخاله من خلال الإحليل؛ لرؤية الإحليل، والمثانة، والموثة (البروستات).

وله عدة أنواع؛ منها: اللين، والصُّلب، وغيرها^(٢).

٦ - منظار المهبل:

وهو منظار يتم إدخاله في مهبل المرأة؛ لأجل فحص وتشخيص الأمراض المتعلقة بالمهبل، وعنق الرحم، والرحم، والملحقات. وله عدة أنواع؛ منها: الصلب، ومنها: اللين أو المرن^(٣).

(١) ينظر: الجراحة العامة لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ٤٥١، ٤٦٣؛ وجراحة ثدي وعنق وكولون وأورام (جراحة عامة) لمجموعة من أطباء كلية الطب البشري جامعة دمشق ٥١؛ والأعراض والتشخيص لمجموعة من أطباء كلية الطب جامعة دمشق ٢١٦؛ وأمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٧.

(٢) ينظر: الجراحة الصغرى لمجموعة من أطباء كلية الطب البشري جامعة دمشق ٣٦٥ - ٣٧٠.

(٣) ينظر: أسرار التشخيص السريري ٧٢٠، ٧٢٣؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٣٤٨ - ٣٥٠؛ والجامع في التشخيص السريري ٤٠١ - ٤٠٥؛ والجراحة الصغرى لمجموعة من أطباء جامعة دمشق ٣٣٢ - ٣٣٣؛ وكتاب تطبيقي لتنظير المهبل سريريًا لثوماس جوليان ترجمة محمد حسن عدار ١٤١ وما بعدها.

٧- مناظير أخرى تستخدم لتنظير القلب، والرئة، وغيرها^(١).

هذه نبذة يسيرة عن أهم المناظير من حيث تنوعها بحسب العضو، وسيكون الكلام بشكل أوسع عن بعض هذه المناظير حين التصوير الفقهي لها فيما يتعلق بأثرها في الصيام.

❁ المطلب الثاني: وسائل علاج الأورام المعتمد على الحقن من الناحية الطبية.

وفيه خمسة فروع:

نظرًا للتقدم الطبي المتسارع في العالم، فإن وسائل علاج الأورام تتطور بشكل شبه يومي، إلا أن أهم العلاجات الموجودة الآن للأورام تتمثل في الآتي:

• الجراحة.

• العلاجات الكيميائية (Chemotherapy).

• العلاجات الإشعاعية (Radiation therapy).

• زرع النخاع الشوكي والخلايا الجذعية.

• العلاج البيولوجي.

• العلاج الهرموني.

ويعتمد علاج الأورام على موضع الورم، والخوف من انتشاره في أجزاء الجسم أم لا، وأنواع الهرمونات التي يفرزها الورم، والحالة الصحية للمريض، وما يفضله من إجراءات من خلال المناقشة مع الطبيب المعالج أو الفريق الطبي المعالج، وقد

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦.

تتضمن الخطة العلاجية للورم اتخاذ وإجراء علاج واحد، وربما مجموعة من تلك العلاجات^(١).

وستتكلّم عن أهمّ علاجات الأورام المتوافرة والمتضمنة للحقن، مع استبعاد الجراحة والعلاج بزراع النخاع الشوكي والخلايا الجذعية؛ لأنّ الحديث عن هذه العلاجات خارج عن سياق البحث، كما أنّ الأبحاث حولها كثيرة ومتنوعة، وسنقتصر على أهمّ العلاجات مع شرح مبسط عن طرق استخدامها؛ ليتصور تأثير ذلك في الصيام؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

* الفرع الأول: العلاج بالكيماوي:

العلاج بالمواد الكيميائية أكثر علاجات الأورام انتشاراً بين علاجات الأورام، وهو المتبادر إلى ذهن أغلب الناس، وهو عبارة عن استخدام عقار مركب كيميائياً، أو مجموعة عقارات؛ بهدف قتل الخلايا السرطانية، ويستخدم العلاج الكيماوي أدوية قوية لذلك^(٢).

وذلك أن العلاج الكيماوي يصل إلى النسيج داخل الجسم عن طريق مجرى الدم؛ مما يؤدي إلى قتل الخلايا السرطانية، وقد يقتل معه مجموعة من الخلايا

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٣٧، دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠-٧٥١، وموقع وزارة الصحة السعودية «الأمراض السرطانية - مرض السرطان (moh.gov.sa)».

(٢) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢-٤٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٠-٧٥١؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

السليمة سريعة الانقسام؛ كخلايا الدم، وخلايا جذور الشعر، والخلايا المبطنة للقناة الهضمية، وينتج عن ذلك بعض الآثار الجانبية للعلاج؛ كتساقط الشعر، والشعور بضعف الشهية، والإسهال، والغثيان، والقيء، وضعف المناعة، وربما أدى إلى التعرض للإصابة بالعدوى أو الكدمات أو النزيف، وإلى الشعور بالتعب والإرهاق الشديد، وقد يؤدي العلاج الكيماوي إلى ضعف الإنجاب (الخصوبة) في الجنسين^(١). وتتمثل طرق العلاج به: في أخذه على شكل حبوب عن طريق الفم، أو إعطائه بالوريد من خلال أحد أوردة الذراع، أو عن طريق دهانات موضعية (مراهم) لبعض السرطانات الجلدية، ويوصى أحياناً باستخدام العلاج الكيميائي لعلاج الأورام السرطانية المتقدمة التي لا يمكن استئصالها جراحياً^(٢).

* الفرع الثاني: العلاج الإشعاعي:

العلاج الإشعاعي عبارة عن تسليط نوع من الأشعة على الورم من أجل قتل الخلايا السرطانية، ويفيد العلاج في أنواع كثيرة من السرطانات التي تكون محصورة ومتركزة في مكان أو بقعة واحدة، أو أكثر^(٣).

ويستخدم العلاج أشعة عالية الطاقة من أجل القيام بمهمة قتل الخلايا السرطانية، ويتخذ الطبيب المعالج نوعاً أو أنواعاً من طرق المعالجة الإشعاعية:

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٣٧؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جداً

لنيكولاس جيمس ٧٣؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج -

Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١.



١- الإشعاع الخارجي: الذي يُستخدم فيه آلة ضخمة، يصدر منها الإشعاع خارج الجسم، ويترتب على هذه الطريقة بعض التلف الذي يصيب الخلايا السليمة التي تقع بين السرطان والجلد الواقعة في مسار الإشعاع، وهناك بعض الأجهزة تستطيع التركيز على السرطان الذي بداخل الجسم، تكون أخف ضررًا من النوع الأول.

٢- الإشعاع الداخلي أو الموضعي: وذلك باستخدام موادّ نشطة إشعاعياً (تسمى النويات الإشعاعية)، تحقن في الدم من خلال الإبر، أو أنابيب دقيقة تزرع بالقرب من النسيج المستهدف بالعلاج، وتلتصق هذه المواد بالسرطان، وليس بالأنسجة السليمة، وفي الغالب يرقد المريض داخل المستشفى؛ حيث تظل المواد المزروعة داخل الجسم في مكانها عدة أيام^(١).

٣- الإشعاع الشامل: «وفيه يصدر الإشعاع من سائل أو مغلفات (كبسولات) تحتوي على المادة المشعة التي تنتشر عبر الجسد بأكمله؛ حيث يقوم المريض ببلع السائل أو المغلفات (الكبسولات)، أو يتم حقنه بالمادة»^(٢). ويُستخدم هذا النوع من العلاج الإشعاعي في علاج السرطان، أو في التحكم في الآلام الناتجة عن انتشار السرطان في العظام، ولا تتم معالجة السرطان بهذه الطريقة حالياً إلا في أنواع قليلة من السرطان^(٣).

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤١؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جداً لنيكولاس جيمس ٧٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)».

(٢) كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢.

(٣) كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٢؛ وينظر: كتاب السرطان مقدمة قصيرة جداً لنيكولاس جيمس ٧٣؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥١؛ وموقع =

والآثار الجانبية للعلاج الإشعاعي تكمن في كم الإشعاع الذي يتلقاه المريض، ونوعيته، وعلى العضو الذي تتم معالجته داخل الجسم؛ فقد يسبب الغثيان، والتقيؤ، والإسهال، وربما يصيب جلد المنطقة التي يتم علاجها بعض الاحمرار، والجفاف، والحساسية، وتساقط الشعر في المنطقة المعالجة، والتعب الشديد، خاصة خلال الأسابيع الأخيرة للعلاج^(١).

* الفرع الثالث: العلاج المناعي:

يقوم العلاج المناعي على أساس تحفيز جهاز المناعة في الجسم لمقاومة الخلايا السرطانية بعدة طرق مختلفة، ويعد العلاج المناعي أحد أنواع العلاجات البيولوجية، ويعطى العلاج للمريض من خلال إحدى الطرق التالية:

- محاليل وريدية.
- حبوب فموية.
- مراهم موضعية.
- أدوية يتم إدخالها للجسم عبر المثانة^(٢).

= مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج» Mayo Clinic (مايو كلينك).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٥؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جداً

لنيكولاس جيمس ٧٣-٧٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٠٧٢؛ وموقع

طب ويب «العلاج المناعي للسرطان: علاج واعد للسرطانات العنيدة - ويب طب

(webteb.com)؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج» Mayo Clinic

(مايو كلينك).



* الفرع الرابع: العلاج الهرموني:

العلاج الهرموني عبارة عن منع السرطانات التي تعتمد على هرمونات معينة لنموها؛ وذلك بمنع الخلايا السرطانية من استخدام تلك الهرمونات أو تلقيها، ويعطى العلاج عن طريق الحبوب أو الحقن التي تهدف لوقف إفراز هرمونات معينة، أو منع هرمونات معينة من نشاطها.

ويسبب العلاج الهرموني آثارًا جانبية، تتمثل في زيادة الوزن، والغثيان، وحدوث تغيرات في الإنجاب (الخصوبة)، أو انقطاع الحيض، أو اختلال في انتظامه عند النساء^(١).

* الفرع الخامس: العلاج الموجّه:

«العلاج الدوائي الاستهدافي: تُركّز العلاجات الدوائية الموجّهة على شذوذات محددة موجودة في خلايا الورم. ويمكن أن تؤدي العلاجات الدوائية الاستهدافية إلى القضاء على الورم؛ وذلك عن طريق منع هذه التغيرات الشاذة. عادةً ما يُجمع بين العلاج الدوائي الاستهدافي والعلاج الكيميائي لعلاج الأورام السرطانية المتقدمة»^(٢).

أشكال أخذ علاجات الأورام:

وبعد هذا العرض اليسير لأهم العلاجات المستخدمة في علاج الأورام، نخلص

(١) ينظر: كتاب كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان ٤٤؛ وكتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًا

لنيكولاس جيمس ٦٩-٧٠؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ٧٥٢ و١٠٧٢؛ وموقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج» Mayo Clinic (مايو كلينك).

(٢) موقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج» Mayo Clinic (مايو كلينك)؛ وينظر: كتاب السرطان مقدمة قصيرة جدًا لنيكولاس جيمس ٧٦-٧٩.

إلى أنها تؤخذ بطرق تعتمد على ما يلي:

- ١- الأكل أو البلع؛ وهذا في العلاجات التي تؤخذ عن طريق الفم.
- ٢- الحقن، سواء كان الحقن في الوريد -وهو الغالب-، أم في العضل، أم تحت الجلد.

٣- الدهن الموضعي على الجلد.

٤- الإشعاع الخارجي.

والطريقتان الأولى والرابعة خارجتان عن موضوع البحث وحدوده، ولم يبق معنا إلا الطريقتان الأخريان:

- الثانية المعتمدة على الحقن، ويكون ذلك عن طريق:

- ١- الحقن في الوريد، وغالبًا ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز؛ بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة على العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعفها العلاج المَحْقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفردًا.

- ٢- الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفردًا، وقد يُخلط مع بعض المحاليل الأخرى.

- والطريقة الثالثة المعتمدة على دهن الجلد بالدواء من خارجه^(١).

(١) ينظر: موقع مايو كلينك «الأورام السرطانية - التشخيص والعلاج - Mayo Clinic (مايو كلينك)»؛ وموقع طب ويب «العلاج المناعي للسرطان: علاج واعد للسرطانات العنيدة - ويب طب (webteb.com)».

✽ المطلب الثالث: وسائل تخفيف ألم علاج الأورام من الناحية الطبية.

من خلال ما مضى من عرض لأهم العلاجات المتبعة في علاج الأورام، وما تضمنه العرض من الآثار الجانبية لتلك العلاجات؛ كالتعب الشديد، والقيء، والغثيان، والإسهال، وغيرها، علاوة على ألم المرض نفسه: فقد يلجأ الأطباء لتخفيف تلك الآثار أو الآلام إلى بعض الوسائل؛ وهي عبارة عن عقاقير تؤخذ عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن بالوريد، أو مراهم ولصقات طبية تحوي مسكنات للألم (كالمورفين) توضع على الجلد؛ بهدف تخفيف الألم، أو معالجة الآثار^(١).

(١) ينظر: موقع مايو كلينك «ألم السرطان: يمكن تخفيفه (Mayo Clinic - مايو كلينك)».

المبحث الثاني:

أثر وسائل تشخيص^(١) وعلاج الأورام

المعتمدة على الحقن ومخففات ألها في الصيام

وفيه ثمانية مطالب:

✽ المطلب الأول: أثر أخذ عينة من الدم بواسطة الحقن في الصيام.

مضى الكلام عن فحص الدم لأجل تشخيص الأمراض، ومنها الأورام، وأن الطبيب يحتاج لإجراء فحص الدم من أجل التحقق من المعلومات التي توصل إليها من خلال المقابلة الطبية، والفحص السريري، ومضى أن تحليل الدم وفحصه يكون: بأخذ عينة منه عن طريق السحب من العروق، وبكمية قليلة تتراوح عادة ما بين ١-٣٠ مل، فهل هذا الفحص يؤثر في الصيام أم لا؟ أكثر من تكلم عن تحليل الدم وأثره في الصيام خرج هذه المسألة على الحجامة، وتطرق للخلاف فيها، ثم رجح ما يراه راجحاً.

والذي يظهر لي: أن تخريب هذه المسألة على الحجامة لا يصح، بل تُخرج على الفصد أو الفصادة؛ وذلك للاختلاف الكبير بين الحجامة والفصد في الصورة، والكيفية، والتأثير في الصيام، وقبل الكلام عن حكم المسألة، لا بد من التفريق بين الحجامة والفصد، ثم النظر بأي الصورتين يمكن إلحاق فحص الدم، ومن ثم الكلام على أثر ذلك في الصيام.

(١) ينظر في مشروعية الفحص المخبري والفحص بالمناظير وغيرها من الفحوص المساعدة: كتابي أحكام التشخيص الطبي.



الفرق بين الحجامة والفصد:

الحجامة في اللغة هي: حرفة الحجم، وهو في اللغة المص، والحجّام هو المصاص^(١)، وفي اللسان: «الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه: إذا مصه... يقال للحاجم: حَجَّام؛ لامتصاصه فم المحجمة»^(٢).

والحجامة في الاصطلاح هي: «إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد»^(٣). وأما الفصد أو الفصادة، فإن الفصد في اللغة هو: قطع العرق حتى يسيل؛ ففي معجم مقاييس اللغة: «الفاء، والصاد، والذال: كلمة صحيحة، وهي: الفصد، وهو قطع العرق حتى يسيل»^(٤).

وفي الاصطلاح هو: «شق العرق أو الوريد لاستخراج الدم»^(٥). وعليه، فالحجامة والفصد يجتمعان في كونهما إخراجاً للدم، ويفترقان في صورة إخراج الدم؛ فالحجامة تكون عن طريق تشريط الجلد، والفصد يكون عن طريق الوريد والعرق نفسه^(٦).

ويختلفان أيضاً في الكيفية؛ ففي الحجامة يقوم الحجام بوضع المحاجم على

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «حجم» ١٠٩١؛ ولسان العرب لابن منظور مادة

«حجم» ٢/ ٧٩٠؛ وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «حجم» ١٩٠.

(٢) لسان العرب مادة «حجم» ٢/ ٧٩٠.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٣٢٧.

(٤) مادة «فصد» ٨١٩؛ وينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «فصد» ٣٠٦؛ ولسان العرب لابن

منظور مادة «فصد» ٥/ ٣٤٢٠-٣٤٢١؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «فصد» ٧٠٨.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٧٧١.

(٦) المرجع السابق ٣٢٧، ٧٧١.

الجلد، ومن ثم يمص القارورة «المحجمة».

وأما الفصد، فإن الفاصد يقوم بقطع العرق، ويترك الدم يسيل.
وإذا نظرنا إلى صورة فحص الدم، وأخذ العينة من المفحوص؛ نجد أن طريقتها هي تمامًا طريقة الفصد، لكن الخلاف في الكمية المسحوبة؛ ففي الفصد تكون الكمية كثيرة، فهو أشبه بالتبرع بالدم «حيث يسحب ٣٠-٥٠ سم مكعب دم من أحد الأوردة»^(١)، أما العينة المأخوذة في فحص الدم، فكمتيتها قليلة لا تقارب هذه الكمية. والذي يظهر لي: أن فحص الدم يُخَرَّج على الفصد^(٢)، وليس على الحجامة؛ لاتفاقهما في الطريقة المستخدمة، ولأنهما يجريان في العرق نفسه، ولا يلزم الفاصد مصُّ القارورة بخلاف الحجامة؛ فلا بد من مص القارورة. وعليه، فإن أكثر الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في

(١) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٧٧١.

(٢) وممن خرج أخذ عينة الدم من أجل فحصه على الفصد الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الديار التونسية في بحثه المفطرات، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ١٠ / ٢ / ٦٧، وقال: إنه غير مفطر إجماعاً، وسماحة مفتي عام الديار السعودية في وقته محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع فتاويه ٤ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) ينظر: فتح القدير والعناية على الهداية ٢ / ٦٤؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠٨ / ٢؛ وهم لا يرون الفطر في الحجامة، وهي الأصل، فلا يرون في الفصد شيئاً، وهو مقيس عليه، ونص على عدم ذلك في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠٨ / ٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٣٣؛ والفواكه الدواني ١ / ٤٧٣؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢ / ١٤٣.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي ١٨١؛ وتحفة المحتاج ١ / ٥١٥؛ ومغني المحتاج ١ / ٤٣١؛ =



أصح الوجهين^(١): يرون عدم فساد الصوم بالفصد.
جاء في شرح منتهى الإرادات ما نصه: «ولا يفسد صوم بفصد؛ لأن القياس لا يقتضيه»^(٢)، وفي كشف القناع ما نصه: «ولا فطر بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف؛ لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه»^(٣).
إلا أن هناك وجهًا آخر للحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ بأن الفصد يفسد الصوم.
واستدل القائلون بعدم الفطر بإخراج الدم بالفصد: بأن النص الوارد في الفطر ورد في الحجامة، ولا نص في الفصد، ولا يمكن قياس الفصد على الحجامة؛ لأن العلة تعبدية، ولا يمكن القياس على ما كانت علة تعبدية^(٥).
واعترض على هذا الاستدلال: بأن العلة التي من أجلها يفطر الصائم هي

= ونهاية المحتاج ٣ / ١٧٤ .

- (١) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٢١٧؛ وبلغة الساغب ١٣٠؛ والفروع لابن مفلح ٨ / ٥؛ وشرح الزركشي ٢ / ٥٧٩؛ والإنصاف مع المقنع ٧ / ٤٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢ / ٣٦٣.
- (٢) للبهوتي ٢ / ٣٦٣.
- (٣) ٢ / ٣٩٠؛ وينظر: الفروع لابن مفلح ٨ / ٥؛ وبلغة الساغب ١٣٠.
- (٤) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٢١٧؛ وبلغة الساغب ١٣٠؛ والفروع لابن مفلح ٨ / ٥؛ وشرح الزركشي ٢ / ٥٧٩؛ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧ / ٤٢٢-٤٢٣.
- (٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٥٦؛ والفروع لابن مفلح ٨ / ٥.
- (٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٨ / ٥؛ والإقناع وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢ / ٣٦٣؛ والشرح الممتع لابن عثيمين ٦ / ٣٨٣.

إضعاف البدن بخروج الدم بالنسبة للمحجوم، وهذا المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد، وعليه فبأي طريق أخرج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو غيرها؛ فهذه طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ فالعبرة بخروج الدم، لا بكيفية إخراجهِ^(١).

أما الفاصد فلا يفطر؛ لأن علة الفطر بالنسبة للحاجم هي: مظنة دخول شيء من الدم مع الهواء في أثناء امتصاصه للقارورة، بخلاف الفاصد، فإنه لا يمتص القارورة^(٢). ويمكن أن يناقش: بأننا لا نسلّم أن العلة هي إضعاف البدن؛ لأنكم تقولون: إن الفطر يشمل الحاجم، وهو لا يضعفُ بدنه بالحجامة؛ بل العلة تعبدية.

ثم إن سلمنا أن العلة هي إضعاف البدن، فهذه العلة الموجودة في الحجامة غير موجودة في الفصد؛ لأن في الحجامة تكون كمية الدم المسحوبة كبيرة، وكذا ينهك الجسم بالجروح في الجلد، بخلاف الفصد؛ فإن الكمية المسحوبة من الدم أقل، والسحب يكون من العرق مباشرة، ثم الكمية المسحوبة في عينة الدم من أجل الفحص المخبري قليلة جدًا بالنسبة للكمية المسحوبة بالحجامة.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بالفطر بالفصد، فعمدة ما استدلوا به: هو القياس على الحجامة؛ بجامع إضعاف البدن بخروج الدم؛ كما سبق في مناقشة دليل القول الأول، والإجابة عنها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات؛ يظهر لي أن الأحوط هو

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٥٦-٢٥٧؛ وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ٨١-

٨٤؛ وتهذيب السنن لابن القيم ٢ / ١١٠٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٥٧-٢٥٨؛ وتهذيب السنن ٢ / ١١٠٦-١١٠٧.

تأجيل الفصد إلى الليل خروجًا من الخلاف وإن كان الرأي الذي أرحجه هو القول الأول القائل بعدم فساد الصوم.

أما مسألة أخذ عينة الدم لفحصها مخبريًا هل تؤثر في الصيام أم لا؟ فيسري عليها الخلاف المتقدم.

فعلى القول الأول، لا تؤثر؛ لأنها من قبيل الفصد، ولا نص فيه، ولا يدخل القياس فيها.

أما على القول الثاني، فإن أخذ عينة الدم يؤثر في الصيام بالفطر^(١)، ولكن إذا طردنا العلة التي ذكروها، وهي إضعاف البدن؛ وجدنا أنها منتفية في عينة الدم المأخوذة للفحص المخبري؛ وذلك لأن الكمية قليلة جدًا، لا تؤثر في البدن بضعف أو نحوه.

وعليه، فالذي يظهر لي: أن عينة من الدم المسحوبة من أجل فحصها مخبريًا لا تؤثر في الصيام، ولا تفطر؛ وذلك لأنها كالفصد؛ على القول بأنه لا يفطر، أو لأن كمية الدم المسحوبة قليلة، لا تؤثر في البدن بإضعاف أو نحوه.

وهذا أخذ الفقهاء المعاصرون المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)^(٢)، وكما أخذت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣)، وأخذ به مجموعة من العلماء

(١) وأخذ بهذا القول سماحة مفتي الديار السعودية في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠٤/ ٢/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٦٣.

المعاصرين^(١)؛ حيث لم يُعدوا سحب عينة الدم من أجل الفحص المخبري من مفسدات الصيام؛ لما سبق.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢١٩ (٢٣/٣) باعتبار ذلك غير مفطر، ونصّه المقصود منه بعد المقدمة «قرر ما يلي: أ- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٢- سحب الدم للتحاليل المخبرية، أو التبرع به»^(٢).

✽ المطلب الثاني: أثر أخذ خزعة من الجوف بواسطة الحقن في الصيام.

يُحتاج لتشخيص بعض الأمراض -ومنها الأورام- إلى أن يقوم الطبيب بأخذ عينة (خزعات) من العضو، أو الجزء المصاب من العضو، أو من الورم، وغير ذلك؛ كالكبد، والكلى، أو أخذ شيء من السائل الموجود في غشاء من أغشية الجوف^(٣)؛ لإجراء الفحص المخبري عليها، وتحديد مسبب المرض.

(١) منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهم الله، وغيرهم. ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٥/٢٥٣-٢٥٤؛ وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين ٤٧٨؛ وينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً لعبد الله بن محمد الطريقي ٩٩-١٠١.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي (<https://iifa-aifi.org/ar/4876.html>).

(٣) ينظر: الوجيز في الأمراض الباطنة لمحمد سومان ص ٥؛ والمفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٤٣-٢٤٤؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا، ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/٢/٢٥٥؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٦٧.



وذلك لعدة أمراض؛ كتليّف الكبد، والسرطانات، والتهاب الكلى، وغير ذلك^(١). ويتم ذلك بعدة طرق؛ منها: ما يكون في أثناء تنظير الجهاز الهضمي (سواءً المنظار العلوي أو السفلي)، ومنها ما يكون بالتنظير من خلال جدار البطن الخارجي، ومنها ما يكون من خلال إدخال إبرة عن طريق جدار البطن الخارجي^(٢).

فهل إجراء مثل هذا الفحص بأخذ عينة من العضو، ومن ثم إجراء الفحص المخبري عليها، يؤثر في الصيام إذا كان هذا الفحص في زمن الصيام؟

يتبين أثر ذلك بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها أخذ العينة؛ وبيان ذلك كما يلي:

الطريقة الأولى: أخذ عينة من الجوف من خلال منظار المعدة، وهو منظار الجهاز الهضمي العلوي؛ فيأخذ حكم إجراء الفحص بالمنظار المعدي، وسيأتي في المطلب الخامس^(٣).

الطريقة الثانية: أخذ العينة عن طريق المناظير الأخرى؛ كمنظار القولون (المنظار الشرجي منظار الأمعاء)، وهذا سوف يأتي البحث حول أثرها في الصيام في المطلب السادس^(٤).

بقي معنا طريقة واحدة؛ وهي الطريقة الثالثة؛ وهي: أخذ خزعات أو عينات

(١) ينظر: موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٦٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المطلب الخامس: أثر منظار المعدة في الصيام ٣٢٨ وما بعدها؛ وينظر: أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها لأمين رويحة ٥٠.

(٤) ينظر: المطلب السادس: أثر منظار الأمعاء في الصيام ٣٣٩ وما بعدها.

الجوف عن طريق التنظير من خلال جدار البطن الخارجي، وكذلك بإدخال إبرة عن طريق جدار البطن الخارجي.

وصورتها متقاربة، وتتلخص فيما يلي: يتم إدخال منظار ليفي من خلال جدار البطن، ويُحضّر المريض قبل إجراء هذا الفحص؛ وذلك بتخدير المريض تخديرًا عامًا، ومن ثم يتم إدخال إبرة دقيقة الرأس عبر ثقب صغير، ويحقن جوف البطن بثاني أكسيد الكربون؛ لفصل جدار البطن عن الأحشاء، ثم يتم بعد ذلك أخذ العينة (الخزعة المطلوبة)، بعد ذلك يغلق الشق^(١).

وقد يكون التخدير موضعياً في بعض الأحيان^(٢).

وكذلك استخدام إبر مخصصة لأخذ الخزعات؛ مثل: (Vim Silverman)، وإبرة (menghini)، وغيرها^(٣)، وتركز هذه الطريقة على اختراق جدار البطن الخارجي، والنفوذ إلى الأحشاء.

وبعد هذا العرض لطرق أخذ العينات من الجوف عن طريق التنظير لجدار البطن الخارجي، وأخذ ذلك بالإبر المذكورة؛ نلج إلى الحكم الفقهي لأثر ذلك في الصيام.

لم يتطرق الفقهاء رحمهم الله لهذه المسألة؛ حيث لم تكن موجودة في زمانهم، لكنهم تكلموا عن أشياء يمكن تخريج هذه المسألة عليها.

فقد تكلموا عن حكم ما إذا طعن الإنسان في جوفه، سواءً طعن نفسه، أو طعنه

غيره.

(١) ينظر: موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٧٣٦-٧٣٩.

(٢) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦، ١٦٧.

(٣) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة لمنذر الدقاق ٤٠.

وهذا ينطبق تمامًا على هذه المسألة؛ وهي أثر أخذ عينات الجوف عن طريق التنظير لجدار البطن الخارجي في الصيام؛ وذلك لأن كلا منهما إدخال لعين إلى جوف البطن من غير منفذ، ويزيد أخذ العينة عن الطعنة بزيادة أخذ عينة من العضو، وهذا لا يؤثر في الحكم؛ لأن الحكم متعلق بإدخال هذه الأدوات إلى الجوف، أما إخراج العينة، فهو تابع لإخراج الأدوات، فهو كالسكين في الطعنة وما تحمله من دم وسوائل، وإخراج العينة تابع لإخراج الإبر أو المنظار.

وعليه، فقد اختلف العلماء في إفساد الصوم بما لو طعن إنسان في جوفه بسكين ثم أخرجها على قولين:

القول الأول: أن إدخال السكين إلى الجوف، ومن ثم إخراجها دون أن تستقر في البطن، لا يفسد الصوم.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والظاهرية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/٩٨.
- (٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/١٦٦-١٦٧؛ حيث لم يقولوا بفطر من داوى الجائفة بالمائع وغيره، وهذا أولى بعدم الفطر.
- (٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/٢١٤؛ والمجموع للنووي ٦/٣٤٧؛ حيث لم يقولوا بفطر من داوى الجائفة، فطعن السكين أولى.
- (٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٤؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والاختبارات ١٦٠؛ والإنصاف مع المقنع ٧/٤٠٩-٤١٠؛ حيث يرى عدم الفطر من مداواة الجائفة، فكذلك هنا.

القول الثاني: أن إدخال السكين إلى الجوف، ومن ثم إخراجها دون أن تستقر في البطن، يفسد الصوم.
وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم فساد الصيام بإدخال طرف السكين إلى البطن وخروجها دون أن تستقر بالأدلة التالية:
الدليل الأول: أنه لم يستقر في الجوف، وشرط الإفساد عند الحنفية أن يستقر الداخل إلى الجوف فيه^(٣).
الدليل الثاني: أنه لم يصل إلى المعدة، وشرط الإفساد عند المالكية وصوله إلى المعدة^(٤).

الدليل الثالث: أنه لا يوجد دليل صحيح من الكتاب والسنة على إفساد الصيام بالحقنة المائعة أو الجامدة، وعمدة القائلين بالفساد هي أقيسة لا تصح^(٥).

-
- (١) ينظر: البيان للعمري ٣/٥٠٣؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦، ٣٤٧؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٧.
- (٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٥٣؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٩-٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٨-٣٨٩؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٠.
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/٩٨.
- (٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٦٦-١٦٧.
- (٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٦؛ والمحلى لابن حزم ٦/٢١٤.



ويمكن أن يناقش: بأن هناك أدلة صحيحة دالة على أن الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر مفطر، كما ذكره أصحاب القول الثاني في أدلتهم، والقياس أحد الأدلة المعتمدة، وهو حجة.

الدليل الرابع: أن التفطير بالحقنة وغيرها من الأحكام التي تحتاج الأمة إلى بيانها بياناً عاماً، لا بد أن تنقل إلينا، فإذا لم تنقل مع أنه تعم بها البلوى، علم أنها ليست بمفطرة، ولا يُفسد الصيام فعلها^(١).

ونوقش: بأن عمدة هذا الدليل كسابقه؛ هو عدم وجود دليل صحيح على التفطير بالحقنة ونحوها، وقد وُجد الدليل؛ كما في أدلة القول الثاني، ثم لا يسلم أن الحقنة مما تعم بها البلوى^(٢).

الدليل الخامس: أن الاحتقان بالمائع فضلاً عن الجامد لا يعد أكلاً، ولا شرباً، وقد نهانا الله عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لا يسمى أكلاً، ولا شرباً؛ ويدل لذلك أن الإنسان لو احتقن بالخمير، فإن القائلين بفساد الصوم لا يوجبون عليه الحد^(٣)، وكذا لو حقن الرضيع باللبن في دبره لم يكن محرماً^(٤).

ونوقش: بأن الاحتقان في الدبر، وإن كان لا يسمى أكلاً أو شرباً، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته^(٥).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٦-٢٤٢.

(٢) ينظر: المفطرات لمحمد المختار السلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٥.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/٢١٤-٢١٥.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ والبيان للعمري ٣/٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦=

أما حقن الرضيع باللبن في دبره لا يكون محرماً فهذا صحيح، ولكن ليس لأنه لا يعد أكلاً أو شرباً، بل «المراعى» في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع»^(١).

وأجيب: بأن «الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فرع فزغاً أو جب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة»^(٢).
واعترض عليه: بأن العلم الحديث أثبت بأن للمستقيم (باطن الدبر) خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء، وينقلها مباشرة إلى الدم؛ مما يوسع مجاري الدم، التي أمرنا بتضييقها على الشيطان»^(٣).

الدليل السادس: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»^(٤)، وقال: «فضيقوا مجاريه بالجوع»^(٥)، والدم يتولد من الطعام والشراب،

=وتحفة المحتاج ٥١٢/١؛ ومغني المحتاج ٤٢٨/١؛ ونهاية المحتاج ١٦٧/٣؛ والمغني لابن قدامة ٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقلع ٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٧/٥؛ والمبدع لابن مفلح ٢٢/٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٣٨٨/٢؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٠/٢.

- (١) مواهب الجليل ٣/٣٤٦؛ وينظر نهاية المحتاج ٣/١٦٦.
- (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٤٥.
- (٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٤١.

- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم ٢٠٣٨، فتح الباري ٥/٤٩١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه =



وإذا أكل الشخص أو شرب، اتسعت مجاري الشيطان، وهذا الحكم منتفٍ في الحقنة، وما في حكمها من المناظير^(٣).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن ما ذكره من أن الدم يتولد من الطعام والشراب، فهذا غير صحيح، وقد أثبت الطبُّ الحديث أن الدم يتولد داخل نخاع العظم، وليس للطعام أي مدخل في تولده^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالفطر من ذلك بأدلة عمدتها بأن الطعن بالسكين، وكذا أخذ العينة عن طريق الإبرة أو التنظير لجدار البطن الخارجي: هو دخولُ عينٍ إلى الجوف غير معتادة، وغيرُ المعتاد كالمعتاد في الحكم، وقد علمنا وصول ذلك إلى الجوف.

= يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥، مسلم بشرح النووي ٣٨١ / ١٤ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.
(١) قال العجلوني في كشف الخفاء: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فضيقوا مجاريه بالجوع»، ذكره في الإحياء، قال العراقي: «متفق عليه دون فضيقوا مجاريه بالجوع؛ فإنه مدرج من بعض الصوفية» كشف الخفاء ٢٢١ / ١؛ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: «وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في الصيام بزيادة: «فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم»، ولا أصل لها في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها؛ وإنما هي في كتاب الإحياء للغزالي فقط». السلسلة الضعيفة ٨٠ / ٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) ينظر: بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان المفطرات في مجال التداوي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٣٢-٢٣٣.

الدليل الأول: أن الطعن بالسكين واصل إلى ما يسمى جوفاً، وكل واصل إلى ذلك مفطر^(١).

نوقش: بأن إدخال السكين، وكذا أخذ الخزعة من جدار البطن: لا يعد أكلاً ولا شرباً، وإنما النهي ورد عن الأكل والشرب^(٢).

الدليل الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»^(٣)، والسكين داخل إلى الجوف.

سبب الاختلاف: من خلال عرض ما تقدم من الأقوال، والأدلة، وما نوقشت به، وما أجيب به عن ذلك: يتبين أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة بناءً على ما وضعوه من علة لفساد الصيام؛ فمنهم من فطر بكل داخل إلى الجوف من منفذ أو غير منفذ، استقر أو لم يستقر، وهؤلاء قالوا بالفطر من طعنة السكين والرمح؛ وعليه فيفسد الصيام بأخذ العينة بالإبرة والمنظار على قاعدتهم، ومنهم من خص ذلك بوصوله إلى المعدة؛ فعليه فلا يفطر بالطعنة، ولا بأخذ العينة بالإبرة والمنظار على قاعدتهم، ومنهم من فطر بكل

(١) ينظر: المجموع للنووي ٦/٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٢-٣٥٣؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ وكشاف القناع ٢/٣٨٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٦-٢٤٢؛ والمحلى لابن حزم ٦/٢١٤.

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٢٤؛ ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرهما، ١/١١٦؛ وصحح الألباني الموقوف على ابن عباس رضي الله عنه في السلسلة الضعيفة برقم ٩٥٩، ٢/٣٧٦، مع تضعيفه للمرفوع برقم ٩٦١.

داخل إلى الجوف مع شرط الاستقرار وصلاح البدن به، وهؤلاء لا يفطرون من الطعنة بالسكين، وكذا أخذ عينة من الجوف بالإبرة، أو المنظار؛ لعدم الاستقرار، ومنهم من قيده بوجود صورة الأكل مع التغذي، وعليه فلا يفطر بالطعنة بالسكين وأخذ عينة من الجوف بالإبرة أو المنظار؛ لأنه ليس بأكل حقيقة، ولا يتغذى به.

الترجيح: والذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه لا يفطر بأخذ عينة من الجوف ما لم يكن مع ذلك إعطاء محاليل؛ وذلك لما يلي:

١- أن ما يتم أخذ العينة منه ليس من الجهاز الهضمي؛ فإدخال الإبرة أو المنظار ليس إلى الجهاز الهضمي^(١).

٢- فإذا كان كذلك، فلا يتغذى الصائم من إجراء ذلك، ولا يترتب على ذلك ضعف لبدنه.

لكن الأولى تأخير ذلك إلى الليل؛ لأن هذه الإجراءات ليست بإجراء عاجل^(٢). وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠د/١/٩٩ باعتبار ذلك غير مفطر، ونصه المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل»^(٣).

وكذلك جاءت توصية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية

(١) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي

١٠/٢/٢٤٣-٢٤٤؛ والمفطرات لباشا ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/٢/٢٥٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٤٥٣-٤٥٥.

إسلامية لبعض المشاكل الطبية)، جاء فيها بعد المقدمة: «وبناءً على ذلك، اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ١٥ - أخذ عينات (خزعات من الكبد أو غيره من الأعضاء)»^(١).

✽ المطلب الثالث: حكم الفحص بالأشعة الضارة.

مر معنا في المطلب الثاني جملة من أنواع الأشعة ينتج عن استخدامها في العمل الطبي أضرار بالنسبة للمريض^(٢)، وكذا بالنسبة لمختص الأشعة، وهذه الأضرار تختلف باختلاف أنواع الأشعة.

والضرر ينتج من الأشعة نفسها، وقد ينتج من المواد التي تساعد على أخذ الصورة المناسبة من الأشعة، وهذه الأضرار تتفاوت من اليسير الذي يمكن تحمُّله إلى الخطير الذي قد يسبب فقد الحياة.

فمن هذه الأضرار: حقن المواد الظليلية التي تولد ظلاً في الجزء المراد فحصه، «إن حقن المواد اليودية داخل الأوردة أو الشرايين يحمل خطورة خاصة؛ حيث يُحدثُ لدى بعض المرضى بعضاً من الأعراض الجانبية الطفيفة، ولكن أحياناً تحدثُ ردود فعل قد تكون مهددة للحياة... وتحدث أغلب الآثار خلال الحقن، أو خلال العشر دقائق الأولى، وتظهر الآثار البسيطة على شكل غثيان، إقياء، إحساس بحرارة، حكة، عطاس، ومثل هذه الأعراض لا تتطلب معالجة، ويحدث في الآثار الشديدة هبوط شديد في الضغط، توقف القلب، تقبض قصبات، أو وذمة في الحنجرة،

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها ٢٨١.

وفي هذه الحالات يجب إجراء إنعاش سريع^(١).

ومنهما: الضرر الناتج عن الأشعة السينية، وهذه الأخطار تصل إلى حدوث السرطانات، وقد يسبب موت الجنين في بطن أمه إذا ما استخدمت الأشعة السينية في أثناء فترة الحمل، أو يسبب تشوهات خلقية خاصة في الدماغ بالنسبة للجنين، كذلك لها تأثير في الخلايا المولدة للحيوانات المنوية في الرجل، وكذلك الخلايا المولدة للبويضات عند النساء؛ وذلك نتيجة امتصاص الأشعة بكميات قليلة متراكمة من قبل الأعضاء التناسلية المولدة^(٢).

ويزداد خطر الأشعة على المريض كلما كثر تكرار الأشعة المسلطة على الجسم، أو كانت الكمية كبيرة، أو منطقة التعرض كبيرة^(٣). فالضرر بالنسبة للمريض من الأشعة يزيد كلما كثر تعرضه للأشعة، أو كان التعرض متكررًا؛ وإن كانت المنطقة المعرضة للأشعة صغيرة^(٤). وإذا ثبت أن للأشعة ضررًا على المريض، سواءً من ناحية استخدام الأشعة

(١) الأشعة السريرية ترجمة وإعداد خالد الخطيب، ص ١٤، بتصرف يسير؛ وينظر: علم الأشعة والتشخيص الشعاعي ترجمة وإعداد محمد نضال سيروا وآخرين ص ٣-٥.

(٢) ينظر: الأشعة السريرية ص ١٩؛ والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ٢٣٧؛ وأسس الفيزياء الإشعاعية ٣٧٩، وذكر الأخير «أن الأشعة السينية التشخيصية مسؤولة عن إحداث ما بين ٣٠ حتى ٥٠ ألف إصابة سرطانية قاتلة على مستوى العالم سنويًا».

(٣) ينظر: علم الأشعة والتشخيص الشعاعي لمحمد سيروا وآخرين ٢؛ والأشعة للراتب كحالة ص ١٣٢-١٣٤.

(٤) المراجع السابقة.

نفسها، أو من ناحية استخدام المواد المساعدة على أخذ الصور الشعاعية: فلذا يجب على الطبيب معرفة أخطار هذه الأشعة، وما يتعلق بها؛ لأمرين؛ هما:

الأول: عدم طلب إجراء هذه الأشعة أو استخدام المواد الضارة إلا إذا تأكد من ضرورة استخدامها من أجل التشخيص.

والثاني: لأجل أن يستطيع التعامل مع المرضى في حالة حدوث هذه المخاطر^(١). ولا يقتصر ضرر الأشعة على المصورين شعاعياً (المرضى)، بل يصل الضرر للعاملين في مجال الأشعة والمختصين فيها إذا لم يحتاطوا ويتقوا هذه الأضرار^(٢).

إذا ثبت أن للأشعة هذا الضرر الكبير على المريض، وعلى المختص في الأشعة، وعلم من الشريعة الحرص على الحفاظ على النفس وما دونها؛ فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس، وجعلتها من الضروريات التي يجب المحافظة عليها وإبقاؤها، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب المحافظة على النفس، وعدم تعريضها للهلاك، أو الضرر؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٣)، وفي تعريض الإنسان لهذه الأشعة الخطيرة تعريض لنفسه أو تعريض لعضوه للتلف، والإضرار بالنفس محرم شرعاً: - فلا يجوز تعريض حياة المريض للخطر الحالي، أو المتراكم (الضرر المستقبلي).

(١) ينظر: الأشعة السريرية لخالد الخطيب ص ١٤؛ والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ٢٣٨.

(٢) ينظر: الأشعة السريرية لخالد الخطيب ص ٢٠؛ والأشعة لراتب كحالة ١٣٣-١٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٨٦٥ وحسنه محققو المسند ٥/ ٥٥؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤١؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨-٤١٤.

لكن قد تدعو الضرورة أو الحاجة إلى إجراء الفحص بالأشعة؛ لتشخيص مرض معين؛ لعدم وجود الوسائل الأخرى التي يمكن أن يتم فحص المريض بها، والاستغناء عن هذه الأشعة الضارة؛ ففي هذه الحال يجوز استخدامها وفق الضوابط التالية:

١ - أن يكون استخدامها متحتمًا؛ فلا يمكن للطبيب استخدام أي وسيلة أخرى لتشخيص المرض إلا بهذه الأشعة.

٢ - أن يكون الاستخدام بقدر الحاجة؛ فلا يجوز الزيادة على ذلك بتعريض الجسم للأشعة، سواءً بالكثرة أو التكرار؛ لأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

٣ - أن يتولى إجراء هذا الفحص الشخص الكفء المؤهل للقيام بهذا الفحص، ومعرفة خطورته على المفحوص.

٤ - يجب الأخذ بما يخفف من أخطار هذه الأشعة في أثناء استخدامها، سواءً للمريض أو للعاملين عليها؛ لأنها من باب منع الضرر.

ويدل لهذا أن استخدام الأشعة مع ما فيها من ضرر فيه نفع في تشخيص المرض، ومن ثم معالجته، ونفعها هنا أكثر من ضررها؛ فاستخدامها لتشخيص المرض هو من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما؛ حيث إن حال المريض مترددة بين أن يُجرى له الفحص بالأشعة الضارة مع حصول الضرر ويحصل على التشخيص الصحيح ومن ثم العلاج المناسب، وإما ألا يجري له الفحص بالأشعة الضارة خوفًا من وقوع الضرر مما يترتب عليه عدم اكتشاف المرض وتشخيصه، مما قد يسبب له الهلاك؛ فالإقدام على الفحص بالأشعة الضارة وتشخيص المرض هو ارتكاب لأخف الضررين^(١).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦.

ثم هو من باب الترجيح بين المصالح؛ فمصلحة تشخيص المرض وعلاجه مقدّمة على مصلحة عدم تعريض المريض للخطر؛ فعلى الطبيب النظر في ذلك، والترحيح بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفحص بالأشعة^(١).

✽ المطلب الرابع: أثر حقن المريض من أجل التصوير الإشعاعي في الصيام.

عرّفنا فيما سبق خلال العرض الطبي لأهم وسائل تشخيص الأورام أن الطبيب المشخّص ومساعديه في المناظير والأشعة يحتاج إلى تصوير الورم بشكل واضح؛ مما يستلزم الاستعانة بالملونات أو المشعات، وأن ذلك يتم بحقن موادّ معينة من خلال الحقن بالوريد، مفردة أو مخلوطة بالمحاليل الطبية المكونة من المواد الملحية والملحي والجلوكوزية، فهل حقن هذه المواد من أجل أخذ صور للأورام في أثناء الصيام يؤثر فيه؟^(٢).

صورة المسألة: تتمثل الصورة في أن المختص بالأشعة أو المناظير يقوم بحقن المريض الصائم من خلال الوريد أو المنظار بمادة تساعد على أخذ الصور بشكل واضح، وهذه المواد منها ما يكون مفرداً، ومنها ما يكون مخلوطاً بمحاليل طبية، هي في أصلها محاليل مغذية، لكنها تخلط مع المواد لتخفيف المواد الكيميائية، أو تعويض نقص بعض المواد الأساسية في الدم التي تؤثر فيها تلك المواد المشعة أو المواد الكيميائية؛ فهل إذا تم ذلك وحُقن الصائم بهذه المواد المفردة أو المخلوطة يؤثر ذلك في صيامه ويفسده، أو أن ذلك غير مؤثر ويكمل صيامه؟

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ٢٣٠.

(٢) الفرع الثاني: الفحوص الإشعاعية المتعلقة بالأورام؛ حقيقتها وأنواعها ٢٨١.

وبحث هذه المسألة لا يختلف عن حكم علاج الأورام المعتمد على الحقن في الصيام؛ ولأننا سنبحث هذه المسألة بشكل مفصل، فمن المناسب تأجيل الإجابة عن هذه المسألة إلى حين الانتهاء من بحث مسألة العلاج؛ توحيداً للإجراء، واختصاراً، ولعدم التكرار^(١).

✽ المطلب الخامس: أثر منظار المعدة في الصيام.

منظار المعدة، أو يسمى منظار الجهاز الهضمي العلوي: هو ما يستخدم من المناظير لرؤية المريء والمعدة؛ وذلك لتشخيص الأورام، والفتوق، والانسدادات، وغير ذلك من الاستطبابات، ويتم إدخال هذا المنظار من الفم، وهو أكثر المناظير استخداماً، ويستخدم أيضاً لأخذ عينات من الأجزاء المفحوصة^(٢).

ويجرى: بإدخال منظار ليفي مرن طويل مضاء، يدخل في الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة، وقد يصل إلى الأمعاء الدقيقة^(٣)، و«للمنظار واحد إلى ثلاثة أفقية (قنوات)، القناة الأولى: تستخدم للرؤية، والثانية: لنفخ الهواء ومص السوائل، والثالثة: لإدخال أدوات خاصة لأخذ خزعات من المناطق المشتبهة... وإن

(١) المطلب السابع: أثر علاج الأورام المعتمد على الحقن في الصيام ٣٤٩.

(٢) ينظر: أمراض جهاز الهضم الشائعة للدقاق ٤١؛ وموسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢ - ٥٢٧؛ ودليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد ١٥٦؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠/٢/٢٥٦.

(٣) المراجع السابقة.

المنظار الليفي دقيق جداً؛ حيث يمكن أخذ صور للفيديو وصور ثابتة بواسطة^(١)، ويتم إدخال المنظار بعد تخدير البلعوم بمخدر بخاخ؛ مما يخفف من انعكاس التقيؤ الناجم عن إمرار المنظار، ثم يدخل المنظار بلطف، ويتم بعد ذلك نفخ الهواء لتمديد الأنبوب الهضمي العلوي، وتسهيل الرؤية، يتم في أثناء ذلك رؤية الأجزاء المفحوصة، وأخذ الخزعات (العينات) إذا لزم الأمر ذلك، وبعد الانتهاء يتم سحب الهواء الزائد والمفرزات الهضمية عبر المنظار، ويتم إجراء الفحص بالمنظار خلال ٢٠ - ٣٠ دقيقة^(٢).

وهناك نوع آخر من منظار المعدة ظهر في هذه السنوات الأخيرة، وهو عبارة عن حبة (كبسولة) قدر حبة الفول، مزودة بلاقطة صور (كاميرا)، تُبلع، ومن ثم تراقب بالأجهزة عبر الاتصال اللاسلكي^(٣).

(١) موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٥٢٥ - ٥٢٦ بتصرف.

(٣) يعد هذا النوع من المناظير من الاختراعات الجديدة، التي لا تزال الأبحاث تجرئ على استخدامها، وجاء في التعريف بها قول الدكتور محمد محفوظ في بحثه الجامع الصغير في شرح علوم التنظير المنشور على الإنترنت (www.majalisna.com) قوله عنه: «عبارة عن كبسولة يبلعها المريض، تقوم بإرسال صور لمدة معينة، وفترات مختلفة، إلى جهاز يحمله المريض معه، ومن ثم يسلم للطبيب باليوم التالي؛ ليقوم بتحليل الصور ومشاهدتهم، وهذا الاكتشاف ما زال حديثاً، ويستخدم فقط للتشخيص والملاحظة...».

ويتحدث حسام الدين عرفة في موضوعه المعنون بـ(كاميرا في كبسولة بدلاً من المنظار)، والمنشور على موقع (إسلام أون لاين دوت نت) على الإنترنت: «... يقول الدكتور بول سوان- الطبيب البريطاني من المستشفى الملكي بلندن والمسؤول عن إجراء التجارب على=

بعد هذا التصور لماهية المنظار (منظار المعدة، منظار الجهاز الهضمي العلوي)، فهل يؤثر في الصيام من حيث إفساده أم لا إذا أجري في أثناء الصيام؟
لم يكن هذا النوع من الفحص موجوداً في الأزمنة السابقة؛ لذا لم يتطرق الفقهاء لحكم هذه المسألة، لكن تطرقوا لمسائل مشابهة لهذه المسألة؛ فبالنسبة للنوع الأول من منظار المعدة -وهو إدخال أنبوب ليفي-، فإنهم تكلموا عن حكم ما لو ابتلع الصائم خيطاً وبقي طرف الخيط خارجاً هل يفسد صومه أم لا؟ فيمكن تخريج

=الكاميرا الجديدة: «إنه من المنتظر أن تحل هذه الكاميرا الجديدة محل (المناظير): مناظير الجهاز الهضمي المختلفة، بما فيها المناظير ذات الألياف العصبية، خاصة وأن هذه المناظير التي يتم إدخالها عن طريق الفم أو المستقيم، يمكن أن تسبب بعض الضيق أو الضرر للمريض».

وتتركب الكاميرا الجديدة من كبسولة يصل طولها إلى ما يقرب من ٣سم، وتحتوي على كاميرا تليفزيونية ومصدر ضوئي، ومرسل للصورة، بالإضافة إلى بطارية شحن تكفي لكي تعمل الكاميرا لمدة ٦ ساعات متصلة، ويتم التقاط الصور التي تبثها الكاميرا لاسلكياً عن طريق جهاز استقبال خارج جسم المريض.

وعلى الرغم من عدم دقة بعض الصور التي تلتقطها هذه الكاميرا مقارنة بالمناظير التقليدية؛ فإنها تتفوق عليها من حيث التقاطها لبعض الصور التي لا يمكن للمناظير التقليدية الوصول إليها، فضلاً عن تصويرها بعض المناطق في الأمعاء الغليظة.

وتعمل الكاميرا لمدة ٦ ساعات متواصلة، كما أنها يمكن أن تبقى داخل الجسم لمدة ٢٤ ساعة قبل أن يتم التخلص منها مع فضلات الجسم، وهي تستخدم فقط مرة واحدة».

ينظر: الجامع الصغير في شرح علوم التنظير لمحمد محفوظ منشور على الإنترنت موقع مجالسنا (www.majalisna.com)؛ وموقع إسلام أون لاين دوت نت (www.islamonline.net)؛ وموقع عيادات صحة (www.sehha.com).

المنظار الأنبوبي عليها، وأما النوع الآخر - وهو ابتلاع جهاز قدر حبة الفول -، فأقرب ما يُخَرَّج عليه حكم هذه المسألة: مسألة ما لو ابتلع الصائم ما لا يتغذى منه الجسد؛ كالحصي، والدرهم، وغيرهما، وبما أن حكم كل مسألة من المسألتين يختلف عن الآخر، فسوف نفرد كل واحد منهما بتفصيل هذا بيانه:

- المسألة الأولى: أثر منظار المعدة الأنبوبي في الصيام.

قدمنا أن الفقهاء لم يتطرقوا لحكم هذه المسألة بعينها، لكنهم تطرقوا لحكم ما لو ابتلع الصائم خيطاً وبقي طرفه في الخارج، وهو بتمامه وصورته صورة المنظار الأنبوبي، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صوم من ابتلع خيطاً وطرفه في الخارج (ومثله المنظار الأنبوبي): فاسد.

وهو مذهب الجمهور: فهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والصحيح من مذهب المالكية^(٣).

(١) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٥٠٤؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقلع ٧/ ٤١٠ - ٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١، =



القول الثاني: أن صوم من ابتلع خيطاً وطرفه في الخارج (ومثله المنظار الأنبوبي): صحيح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ووجه شاذ للشافعية^(٣).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول (فساد الصيام) بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا داخل إلى الجوف من الفم^(٥)؛ فهو مفطر؛ لأن الفطر مما دخل، وقد دخل.

= وهذا بناءً على أن الواصل للمعدة من منفذ عال مفسد للصيام، سواء كان يتغذى به أو لا؛ وهذا هو المختار، والآخر - كما سيأتي - لا يفسد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

قال في البدائع: «وكذا قالوا فيمن ابتلع لحمًا مربوطًا على خيط، ثم انتزعه من ساعته: إنه لا يفسد، وإن تركه: فسد».

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١. وهذا بناءً على أن الواصل إلى المعدة من منفذ عال لا يفسد الصيام إلا إذا كان يتغذى به؛ وهو القول الآخر في المذهب.

(٣) ينظر: البيان للعمراي ٣/ ٥٠٤؛ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٦.

(٤) تقدم تخريجه (٣٢١)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٦/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣.

الدليل الثاني: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه^(١): «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن وصول شيء من ماء الاستنشاق إلى الجوف، أو الدماغ: مبطل للصيام، وكذلك سائر الأشياء^(٣)؛ ومنها: الخيط، وكذا المنظار الأنوبي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يدل على فطر المبالغ في الاستنشاق، وإنما يدل على عدم وجوب المبالغة في الاستنشاق على الصائم^(٤).

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر من الحديث؛ أن المبالغة في الاستنشاق تفسد

(١) هو: الصحابي الجليل لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق العامري رضي الله عنه، وقيل: لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى بأبي عاصم، لم أجد له تاريخ ولادة ولا وفاة فيما اطلعت عليه. ينظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ٢٦٦-٢٦٧؛ والإصابة ٥/ ٥٠٧؛ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٢؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم ٧٨٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم ٨٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، ١/ ٥١-٥٢، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣؛ والمهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٤؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢١٥.



الصيام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة^(١).

الدليل الثالث: أن هذا الخيط (وكذا المنظار الأنبوبي) واصل إلى الجوف من منفذ طبيعي، وغير المعتاد كالمعتاد في الوصول كالأكل^(٢)؛ أي: إن ابتلاع الخيط (ومثله المنظار الأنبوبي) هو أكل في الصورة؛ لأن الأكل يكون بإيصال الطعام إلى الجوف، وهو المعتاد، وهذا إيصال إلى الجوف، لكنه غير معتاد، وغير المعتاد كالمعتاد في الوصول إلى الجوف؛ فوصوله مفسد للصيام.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الفطر:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الخيط (وكذا المنظار الأنبوبي) واصل إلى الجوف، لكنه لم يستقر، ومن شرط إفساد الصيام عندنا (الحنفية) أن يستقر في الجوف^(٣).
ونوقش: بأن شرط الاستقرار ليس من شروط إفساد الصيام؛ وإنما يفسد الصيام بوصول العين إلى الجوف، أو المعدة، وإن لم يستقر؛ لأن الصائم مأمور بالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لم يمسك عن الأكل^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والبيان للعمري ٣/ ٥٠٤؛ والمهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٤؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع المقنع ٧/ ٤١١ - ٤١٢؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤؛ وفتح القدير ٢/ ٧٣؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع =

الدليل الثاني: أن من شرط ما يفسد الصيام بابتلاعه كونه واصلاً إلى المعدة من منفذ عالٍ، وكونه مغذياً عندنا (المالكية)، وهذا مما لا يغذي؛ فلا يفسد الصوم^(١).
ونوقش: بأن شرط كونه مغذياً ليس من شروط إفساد الصيام؛ وإنما يفسد الصيام بوصول العين إلى الجوف، أو المعدة، وإن لم يكن مغذياً؛ لأن الصائم مأمور بالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لم يمسك عن الأكل^(٢).
الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بإفساد الصيام بإدخال الخيط إلى الجوف عن طريق الفم، وإن كان طرفه خارجاً؛ وذلك لوقوع صورة الأكل من الابتلاع وتجاوز الحلق إلى المعدة والجوف.

وبناءً على هذا الخلاف في المسألة، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المنظار الأنبوبي الذي يدخل عن طريق الفم إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة، على قولين كالقولين السابقين، والذي يظهر لي: فساد الصوم بإدخال المنظار عن طريق الفم؛ لحصول صورة الأكل؛ وهي ابتلاع هذا المنظار، والصائم ممنوع من الأكل، وهذا إن لم يصاحبه سوائل أو غيرها، فإن صاحَبَتْهُ سوائل، فالإفساد أولى.

إلا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٥ / ١ / ٩٩ جاء باعتبار منظار المعدة غير مفطر إلا إذا كان معه سوائل أو مواد

=المقنع ٤١١ / ٧ - ٤١٢.

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٨ / ١؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣ / ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٥١ / ٢.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٦ / ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٥٣؛ والشرح الكبير مع المقنع ٤١١ / ٧ - ٤١٢.



أخرى، ونصه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات...

١٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواداً أخرى»^(١).

كما قرر أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) اعتبار منظار المعدة غير مفطر، جاء نص التوصية بعد المقدمة: «ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة: ... ٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل، أو مواداً أخرى»^(٢).

وعلى الطبيب أن يؤجل إجراء مثل هذا الفحص حتى الليل؛ لئلا يعرض صوم المفحوص للفساد، مع أن هذا الفحص لا يعد من الإجراءات العاجلة التي يجب القيام بها في الحال، بل يمكن تأخيرها حتى الليل»^(٣).

- المسألة الثانية: أثر منظار المعدة غير الأنبوبي في الصيام:

تقدم أن الفقهاء رحمهم الله لم يتطرقوا لحكم إفساد منظار المعدة غير الأنبوبي (الكبسولة)، وأنه يمكن تخريجه على مسألة حكم أكل وابتلاع ما لا يُتغذى به؛ كالحصى، والدرهم، وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل ما لا يُتغذى به على قولين:

القول الأول: أن ابتلاع ما لا ينفع كالحصى، والدرهم، وغيره (ومثله منظار الكبسولة): مفسد للصيام.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٢) المرجع السابق ١٠ / ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

وهو مذهب الجمهور: فهو مذهب الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن ابتلاع ما لا ينفع كالحصى، والدرهم، وغيره مما لا يغذي (ومثله منظار الكبسولة): غير مفسد للصيام.

وهو محكي عن الصحابي أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه^(٥)، والحسن بن صالح^(٦) رضي الله عنه^(٧)، وهو قول للمالكية^(٨).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٨؛ وفتح القدير ٢/٦٨؛ وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٣.
- (٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٥١.
- (٣) ينظر: البيان للعمري ٣/٥٠٣؛ والمهذب والمجموع للنووي ٦/٣٣٧، ٣٤٠؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٧؛ وتحفة المحتاج ١/٥١١؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٥.
- (٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٥٣؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٩ - ٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/٥؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٧؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/٣٦٠.
- (٥) هو: الصحابي الجليل أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري النجاري، توفي سنة ٥١ هـ، وقيل: ٣٤ هـ، وقيل: ٣٣ هـ، وقيل: ٣٢ هـ.
- ينظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٢٣٢-٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥.
- (٦) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي ١٦٩ هـ، وقيل: ١٦٧ هـ، كان من الفقهاء.
- ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥-٢٨٩.
- (٧) المراجع السابقة.
- (٨) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٩٧؛ والتاج =



الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفطر لمن ابتلع ما لا يغذي بما يلي:

الدليل الأول والثاني والثالث: وهي الأدلة السابقة لأصحاب القول الأول في مسألة ابتلاع الخيط^(١). وزادوا ما يلي:

الدليل الرابع: أن في ابتلاع الحصى والدرهم شغلاً للمعدة، وإذهاباً للكلب الجوع، وإن لم يحصل منه تغذية للبدن^(٢).

الدليل الخامس: أن ابتلاع الحصى والدرهم وغيرهما يسمى أكلاً على الحقيقة؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الجمر، وقد منع الشرع من الأكل في حق الصائم^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفطر بابتلاع ما لا يُتغذى به بما يلي:

الدليل الأول: استدلو بأدلة القول الثاني في مسألة الخيط السابقة، وخاصة الدليل الثاني منها^(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان يتناول البرد وهو

= والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١.

(١) ينظر: ما تقدم (ص ٣٣٢-٣٣٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: المذهب مع المجموع ٦/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: ما تقدم (ص ٣٣٤-٣٣٥).

صائم ويتلعه، ويقول: « ليس بطعام ولا شراب »^(١).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول بفساد الصيام بأكل ما لا يغذي، وهذا الحكم ينطبق تمامًا على منظار المعدة الكبسولة، وسواء صاحبه سوائل أم لا، إلا أنه إذا صاحبه سوائل، فإن الحكم بالفطر عند أصحاب القولين.

✽ المطلب السادس: أثر منظار الأمعاء في الصيام.

سبق الكلام عن منظار الأمعاء، وكيفية استخدامه، والفحص بالمنظار يكون في زمن الفطر، وفي الصيام أيضًا، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟
لا شك أن الأولى أن يؤخر الفحص بالمنظار حتى الليل (زمن الفطر)؛ لأن الفحص بالمنظار ليس من حالات الضرورة التي يجب استخدامها في زمن الصيام^(٢).

لكن لو استخدم هذا الفحص في أثناء الصيام، فهل يؤثر؟

جاءت نصوص الفقهاء على أحكام مسائل تشبه المنظار:

- منها: أن فقهاء الحنفية رحمهم الله نصوا على حكم ما لو أدخل في دبره خشبة، فهل يفسد صومه أم لا؟ وقرروا أنه إن غابت الخشبة في الدبر فسد، وإن بقي شيء منها في الخارج، فإن الصوم لا يفسد؛ وذلك بناءً على أصلهم فيما يفسد الصوم إذا دخل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٣٩٧١، قال محققو المسند: «إسناده صحيح» المسند

٢١ / ٣٩٢-٣٩٣، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب في الصائم يأكل البرد،

برقم ٥٠١٤؛ والبزار في مسنده برقم ١٠٢٢، وحكم الألباني في السلسلة الضعيفة ١ / ١٥٣

برقم ٦٣ على الحديث بأنه منكر مرفوعاً، وصحيح موقوفاً.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.



الجوف؛ فإنه يشترط فيه الاستقرار^(١).

- ومنها: ما ذكره فقهاء المالكية رحمهم الله في حكم الفتائل، وأنها لا تفسد الصيام إذا أدخلت الدبر، سواء كانت بدهن أم لا^(٢).

- ومنها: ما ذكره فقهاء الشافعية رحمهم الله في حكم إدخال خيط في الدبر، وأنها تفسد الصيام، إلا وجهًا شاذًا عندهم^(٣).

وبعد هذا العرض لما يمكن أن تُخرج عليه مسألة منظار الأمعاء، أو المنظار الشرجي؛ يتبين أن حكم هذه المسألة كالحكم في مسألة الفحص بالإصبع، وهذه المسألة بعينها - وهي إدخال الشخص إصبعه، أو إدخال غيره إصبعه في دبره - نص عليها فقهاء الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، أما فقهاء المالكية فلم ينصوا على عين المسألة، ولكنهم تكلموا عن حكم الفتائل، وهي مثل الإصبع؛ لأن كلاً منهما احتقان بغير مائع ومتحلل؛ فالإصبع جامد لا يتحلل يدخل في الدبر، وكذا الفتائل؛ فيمكن تخريج هذه

(١) ينظر: فتح القدير ٧٣/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٩٩/٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٤٥ - ٣٤٧؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١٥١/٢ - ١٥٢، حيث يرى المالكية رحمهم الله أن الاحتقان بالجامدات غير مفطر ومنها الفتائل كذبالة السراج، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٣٣٧/٦؛ ومذهب الشافعية فساد الصيام بإيصال العين إلى الجوف من الدبر، وكذا مذهب الحنابلة؛ كما سيتبين من خلال العرض للمسألة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٩/٢.

(٥) ينظر: البيان للعمري ٣/٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٧.

المسألة على مسألة الفتائل^(١)، أما الحنابلة، فلم ينصوا على هذه المسألة، ولكنهم نصوا على قاعدة عندهم؛ وهي أن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ من منافذ البدن، سواء كان يتغذى به أم لا، مفطر؛ فعلى هذا تكون الإصبع مما يفطر حسب القاعدة عندهم^(٢).

وبناءً على ما سبق، يمكن عرض الخلاف كما يلي:

القول الأول: أن إدخال الإصبع في الدبر من الشخص نفسه أو من غيره، وكذا إدخال المنظار: مفسد للصيام.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول بعض الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن إدخال الإصبع في الدبر، سواء من الشخص نفسه، أم من غيره، ومثله إدخال المنظار: غير مفسد للصيام.

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٨/١؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٤٥-٣٤٧؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٥١-١٥٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٠.

(٣) ينظر: البيان للعمري ٣/٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤.



وهو مذهب المالكية^(١)، والظاهرية^(٢)، ووجه شاذ للشافعية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثالث: التفريق بين أن تكون الإصبع أو المنظار مبتلة بدهن أو ماء، فتُفسد الصيام، أو لا تكون كذلك، فلا تفسد؛ أي: أن تكون يابسة، فلا تفسد الصيام. وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفطر بما يلي:

الدليل الأول: أن الإصبع واصله إلى ما يسمى جوفاً، وكل واصل إلى ذلك مفطر^(٦).

نوقش: بأن إدخال الإصبع في الدبر - وكذا الحقنة - لا يعد أكلاً ولا شرباً؛ وإنما

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٨؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٥ - ٣٤٧؛ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٥١ - ١٥٢.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢٠٣، ٢١٤؛ فإنه يرى أن الحقنة لا تفسد الصوم، وهي دواء مائع، فإذا كان كذلك، فعدم الفطر بالجامد الذي لا يتحلل أولى.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤؛ والاختيارات ١٦٠؛ والإنصاف مع المقتنع ٧/ ٤٠٩ - ٤١٠؛ فهو يرى عدم الفطر بالحقنة، وهي دواء مائع، فعدم الفطر باليابس أولى.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣؛ والفروع لابن مفلح ٥/ ٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢؛ وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨.

النهي ورد عن الأكل والشرب^(١).

وأجيب: بأن الاحتقان في الدبر، وإن كان لا يسمى أكلاً ولا شرباً، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته^(٢).

واعترض عليه: بأن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في الجوف.

وأجيب عن الاعتراض: بأن العلم الحديث أثبت أن للمستقيم خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء وينقلها مباشرة إلى الدم؛ مما يوسع مجاري الدم، التي أمرنا بتضييقها على الشيطان^(٣)، والإصبع يطلى بمادة مزلفة؛ فهو كالحقنة من هذه الناحية.

الدليل الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج»^(٤)،

- (١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٦-٢٤٢؛ والمحلى لابن حزم ٦/٢١٤.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ والبيان للعمراني ٣/٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقلع ٧/٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٠.
- (٣) مواهب الجليل ٣/٣٤٦؛ وينظر نهاية المحتاج ٣/١٦٦.
- (٤) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٤١؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث المجلة السابقة ١٠/٢/٢٥٥، ولكنه لا يرى أنها تفطر؛ لأن المستقيم والقولون وإن كانا يمتصان الدواء والسوائل، لكنهما لا يهضمان الطعام.
- (٥) سبق تخريجه (ص ٣٢١).



والإصبع داخل إلى الجوف من منفذ.

الدليل الثالث: أن إدخال الإصبع في الدبر صورة الجماع، والجماع مفسد للصوم^(١).

ونوقش: بأن إدخال الإصبع في الدبر ليس جماعاً؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع^(٢).

أدلة القول الثاني (عدم الفساد):

الدليل الأول: أنه لا يوجد دليل صحيح من الكتاب والسنة على إفساد الصيام بالحقنة المائعة أو الجامدة، وعمدة القائلين بالفساد هي أقيسة لا تصح^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هناك أدلة صحيحة دالة على أن الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر مفطر؛ كما ذكره أصحاب القول الأول في أدلتهم، والقياس أحد الأدلة المعتمدة، وهو حجة.

الدليل الثاني: أن التفطير بالحقنة وغيرها من الأحكام التي تحتاج الأمة إلى بيانها بياناً عاماً، لا بد أن تنقل إلينا، فإذا لم تنقل مع أنه تعم بها البلوى، علم أنها ليست بمفطرة، ولا يُفسد الصيام فعلها^(٤).

ونوقش: بأن عمدة هذا الدليل كسابقه هو عدم وجود دليل صحيح على التفطير

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢؛ والمجموع للنووي ٢/ ١٥٦؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦؛ والمحلى لابن حزم ٦/ ٢١٤.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٦-٢٤٢.

بالحقنة ونحوها، وقد وُجد الدليل؛ كما في أدلة القول الأول، ثم لا يسلم أن الحقنة مما تعم بها البلوى^(١).

الدليل الثالث: أن الاحتقان بالمائع -فضلاً عن الجامد- لا يعد أكلاً، ولا شرباً، وقد نهانا الله عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذا لا يسمى أكلاً، ولا شرباً؛ ويدل لذلك أن الإنسان لو احتقن بالخمير، فإن القائلين بفساد الصوم لا يوجبون عليه الحد^(٢)، وكذا لو حقن الرضيع باللبن في دبره، لم يكن محرماً^(٣).

ونوقش: بأن الاحتقان في الدبر، وإن كان لا يسمى أكلاً أو شرباً، ولكن يكون به تغذية الجسم وتقويته^(٤).

أما حقن الرضيع باللبن في دبره فلا يكون محرماً، فهذا صحيح، ولكن ليس لأنه لا يعد أكلاً أو شرباً، بل «المراعى في الرضاع: ما ينبت اللحم، وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة،

(١) ينظر: المفطرات لمحمد المختار السلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٢/١٠.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/٢١٤-٢١٥.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤؛ والبيان للعمراني ٣/٥٠٢؛ والمجموع للنووي ٦/٣٣٦؛ وتحفة المحتاج ١/٥١٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٨؛ ونهاية المحتاج ٣/١٦٧؛ والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٢-٣٥٣؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٧/٤٠٩-٤١١؛ والفروع لابن مفلح ٥/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣/٢٢؛ والإقناع وكشاف القناع ٢/٣٨٨؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٠.

ويسكن كلب الجوع»^(١).

وأجيب: بأن «الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن؛ كما لو شمس شيئاً من المسهلات، أو فرع فزغاً أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة»^(٢).
واعترض عليه: بأن العلم الحديث أثبت بأن للمستقيم (باطن الدبر) خاصية امتصاص الدواء والماء، بل يمتص الدواء والماء، وينقلها مباشرة إلى الدم؛ مما يوسع مجاري الدم، التي أمرنا بتضييقها على الشيطان^(٣).

الدليل الرابع: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»^(٤)، وقال: «فضيقوا مجاريه بالجوع»^(٥)، والدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل الشخص أو شرب، اتسعت مجاري الشيطان، وهذا الحكم منتفٍ في الحقنة^(٦).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن ما ذكره من أن الدم يتولد من الطعام والشراب، فهذا غير صحيح، وقد أثبت الطب الحديث أن الدم يتولد داخل نخاع العظم، وليس للطعام أي مدخل

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٦؛ وينظر: نهاية المحتاج ٣/١٦٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٤٥.

(٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٤١.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣١٩-٣٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣١٩-٣٢٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

في تولده^(١).

الثاني: يناقش بما سبق قبل قليل؛ من أن المستقيم ينقل الماء والدواء إلى الدم مباشرة؛ مما يوسع مجاري الشياطين؛ فلا حجة فيما ذكره.

أدلة القول الثالث (التفريق بين اليابس والمبتل):

استدلوا على فساد الصيام بإدخال الإصبع المبتلة: حيث يفسد الصيام؛ لأنه يبقى شيء من البلة في الداخل، فيفسد الصيام؛ حيث وصل إلى الجوف، واستقر فيه^(٢).

أما دليل عدم الفساد في إدخال الإصبع اليابسة: فهو أن من شرط فساد الصيام عندهم (الحنفية) أن تدخل إلى الجوف وتستقر، والإصبع لم تستقر في الجوف؛ لاتصالها بشيء في الخارج، جاء في رد المحتار ما نصه: «أن ما دخل الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار، وإن لم يغب، بل بقي طرف منه في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج: لا يفسد؛ لعدم الاستقرار»^(٣).

ونوقش: بأن العبرة في فساد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وقد وصلت إلى الجوف، ولا عبرة باتصالها في الخارج^(٤).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما ورد عليها من مناقشات

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان المفطرات في مجال التداوي ضمن بحوث مجلة

مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩٩ / ٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٦ / ٣٣٧.



واعتراضات؛ يتضح أن القول الراجع -والله أعلم- هو القول بفساد الصيام بإدخال

منظار الأمعاء، أو المنظار الشرجي في المريض؛ وذلك لما يلي:

١- أن الغالب أن يكون مع الفحص بالمنظير مادة مزلفة لتسهيل إدخاله، وإذا كان كذلك، فإنه تعتمد إدخال سواثل إلى جوفه الذي يمتص الدواء ويحيله إلى الدم، فيفسد صومه؛ لأنه تعتمد إدخال واصل إلى جوف من منفذ مفتوح.

٢- أن المستقيم جزء من الجهاز الهضمي، وله خاصية امتصاص الدواء والسواثل، وإذا كان كذلك، فإن ما يمتصه يقوي الجسم ويغذيه.

٣- أن الأخذ بهذا القول أخذ بالأحوط، فإن ترك هذا العمل (وهو الفحص بالإصبع أو المنظار) وصام، كان صيامه صحيحاً وفقاً لمذاهب العلماء جميعاً، بخلاف ما لو فعله، فإن صومه صحيح عند جماعة من العلماء، غير صحيح عند آخرين، وقضاء يوم بدلاً عن اليوم الذي أجري فيه الفحص بالإصبع أو المنظار خروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

٤- عمدة ما استدل به القائلون بعدم فساد الصيام هو التمسك بالأصل، وهو سلامة الصيام حتى يرد الدليل، ولا دليل من الكتاب والسنة على فساد صوم من احتقن بالمائع، فضلاً عن الجامد، وهذا التمسك غير صحيح -كما تقدم-؛ لأن العلة التي يناط بها المنع من الأكل والشرب معقولة المعنى، ويمكن القياس عليها.

على أن الفحص بالإصبع -وكذا المنظار- ليس فحصاً عاجلاً وليس في تركه تعريض لحياة المفحوص، فتأخيره إلى الليل أفضل^(١)؛ لذا يجب على الطبيب أن

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٦٢٤، ٦٢٦.

يؤجل الفحص إلى الليل؛ لئلا يعرض صيام المفحوص للفساد.
إلا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢١٩ (٢٣/٣) جاء باعتبار منظار الأمعاء (المنظار الشرجي) وإصبع الفاحص: غير مفطر، ونص المقصود منه بعد المقدمة «قرر ما يلي: أ- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٦- المنظار الشرجي، وإصبع الفحص الطبي»^(١).

✽ المطلب السابع: أثر علاج الأورام المعتمد على الحقن في الصيام.

مضى في التصور الطبي لوسائل تشخيص الأورام - كالفحص المخبري، والفحص بالمناظير، والتصوير الإشعاعي - أنه قد يُحتاج في إجراء تلك الفحوص إلى الحقن بالمواد المشعة، أو الظليلية، أو المواد الملونة، وأن أغلب وسائل علاج الأورام - كالعلاج الكيماوي، والعلاج الإشعاعي، والعلاج الهرموني والبيولوجي - تعتمد على حقن هذه العلاجات بإحدى الطرق التالية:

- ١- الأكل أو البلع، وهذا في العلاجات التي تؤخذ عن طريق الفم.
- ٢- الحقن، سواءً كان الحقن في الوريد - وهو الغالب -، أم في العضل، أم تحت الجلد.

٣- الدهن الموضعي على الجلد.

٤- الإشعاع الخارجي.

والطريقتان الأولى والرابعة خارجتان عن موضوع البحث وحدوده، ولم يبق معنا إلا الطريقتان الأخريان:

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي (<https://iifa-aifi.org/ar/4876.html>).

الثانية: المعتمدة على الحقن، ويكون ذلك عن طريق:

١ - الحقن في الوريد، وغالبًا ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز، بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة على العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعفها العلاج المَحَقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفردًا.

٢ - الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفردًا، وقد يخلط مع بعض المحاليل الأخرى.

والطريقة الثالثة المعتمدة على دهن الجلد بالدواء من خارجه^(١).

وسأفرد للطريقة الثالثة مطلبًا مستقلًا^(٢)، وسيكون البحث في هذا المطلب حول أثر الحقن، سواءً في مرحلة الفحوص المساعدة أم مرحلة العلاج في الصيام، ونظرًا إلى أن الحقن لتلك المواد يختلف في الموضع المَحَقُون فيه إلى وريد أو جلد أو تحت الجلد أو في العضل، ويختلف في نوع المواد المَحَقُونَة في تلك المواضع إلى نوعين؛ هما:

١ - الحقن المفرد، وأعني به حقن المواد الظليلية أو الملونة أو العلاجات وحدها دون خلطها أو تخفيفها بالمواد المغذية؛ كالمح (كلوريد الصوديوم)، أو السكر (الجلوكوز)، أو غيرها.

٢ - الحقن المركب، وأعني به الحقن بالمواد الظليلية أو الملونة أو العلاجات بعد خلطها أو تخفيفها بمحاليل؛ كالمح (كلوريد الصوديوم)، أو السكر (الجلوكوز)، أو غيرها.

(١) ينظر: ما تقدم (ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: ما تقدم (ص ٣٦٣).

فأتكلم عنها من خلال المسائل التالية:

- المسألة الأولى: أثر الحقن العضلية أو الجلدية أو تحت الجلد أو الوريدية في

الصيام بشكل عام.

صورة المسألة: إذا حقن الطبيب أو مساعديه المريض بالحقن بأنواع مواضعها،

سواءً كانت الغاية من تلك الحقن العلاج أم التغذية، فهل تفسد الصيام؟

مسألة الحقن بالإبر الطبية المعاصرة لم يتطرق لها الفقهاء رحمهم الله؛ إذ لم تحدث إلا

قريباً، وقد اختلف العلماء المعاصرون في إفسادها للصيام على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواء أكانت عضلية أم جلدية أم

وريدية، وسواءً أكانت من أجل الدواء أو التغذية: غير مفسد للصيام، ولا يُعَدّ متناولها

مفطراً.

وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمود شلتوت^(١)،

والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، والشيخ محمد هيتو^(٣)، والدكتور أبو سريع

عبد الهادي^(٤)، والدكتورة هيام عبد الحليم^(٥)، وعبد الحميد المجالي^(٦).

(١) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية ١٣٦.

(٢) الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية ١/ ٨٩-٩٠.

(٣) فقه الصيام ٨٦-٨٧.

(٤) أحكام الصيام والاعتكاف ١٣٢.

(٥) بحثها بعنوان (أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية) حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣١/ ٩/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٦) أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة مجلة مؤتة للبحوث=



القول الثاني: أن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءً أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءً أكانت من أجل الدواء أو التغذية: مفسد للصيام، ويُعد متناولها مفطراً.

وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)، والشيخ محمد نجيب المطيعي^(٢)، والشيخ عبد الله بن حميد^(٣).

القول الثالث: التفريق بين الحقن (الإبر) المغذية: فتفسد الصيام، وغير المغذية: فلا تفسد الصيام.

وهو قول مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين؛ منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٥)، والشيخ محمد أبو زهرة^(٦)، ومحمد عقله^(٧)، والدكتور فضل عباس^(٨)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٩)، والدكتور عبدالله محمد

=والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٨ / ٧ / ٣٤١-٣٤٢.

(١) مجموع فتاويه ٤ / ١٨٧-١٨٨.

(٢) في تعليقه في أثناء تحقيقه للمجموع للنووي عند قول النووي: (فرع في مسائل اختلف فيها العلماء؛ منها: الحقنة) حاشية ١ من ٦ / ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ٥٠٢.

(٤) مجموع فتاويه ١٥ / ٢٥٧.

(٥) مجموع رسائله وفتاويه ١٩ / - ٢٢٠-٢٢١.

(٦) مجموع فتاويه ٢٥٤.

(٧) الصيام محدثاته وحوادثه ٢٠٦.

(٨) الوجيز في فقه العبادات بحث التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ٢٩٧، ٣٠٠.

(٩) فتاوى اللجنة ١٠ / ٢٥٠-٢٥٢.

عبدالله^(١)، والدكتور حسن الفكي^(٢) وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٩٩ / ١ / ١٠٠٠ باعتبار ذلك غير مفطر، ونص المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٨ - الحُقْن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية»^(٣)، وكذلك جاءت توصية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)، جاء فيها بعد المقدمة: «وبناءً على ذلك، اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٦ - الحُقْن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية»^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءً أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءً أكانت من أجل الدواء أو التغذية: غير مفسد للصيام، ولا يُعَد متناولها مفطراً، بما يلي:

الدليل الأول: استصحاب الأصل؛ وهو صحة الصوم حتى يأتي دليل على فسادهِ^(٥).

الدليل الثاني: أن هذه الإبر ليست أكلاً، ولا شرباً^(٦).

(١) ينظر: بحثه حول المفطرات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ١٩٩٠.

(٢) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ٦٣٥ - ٦٣٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٦٤.

(٥) ينظر: فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين ٢٧٤، والمفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥.

(٦) ينظر: فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين ٢٧٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر العازمي ١٨٨.

الدليل الثالث: أن شرط فساد الصوم وصوله إلى الجوف والاستقرار فيه، وأن يدخل من منفذ معتاد^(١).

الدليل الرابع: «الحقن المغذية لا تبعد الجوع والظمأ، ولا يحس من تناولها بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي. ومجرد استفادة الجسم منها لا يكفي للقول بالتفطير فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع»^(٢).

ونوقش: بأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فالحقن المغذية يحصل بها التغذية والاستغناء عن الأكل والشرب لأيام وأشهر فهي كالأكل والشرب تماماً^(٣).
وأجيب: بأن هذه الإبر المغذية «وإن كان يحصل بها استفادة البدن فإن هذا ليس وحده علة لفساد الصوم؛ لأن الذي يُفطر هو الذي يصل إلى المعدة، والذي يشعر الإنسان بعده بالشبع، أو بالري فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج، أي أن يشعر الإنسان بالجوع والعطش»^(٤).

-
- (١) ينظر: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية لمحمود شلتوت ١٣٦، وأحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، لهيام عبد الحليم ٣١/٩/٣٤٢-٣٤٣، وأحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية لأشجان يوسف رسالة ماجستير جامعة النجاح ٢٠٠٩م ١١٠.
- (٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥.
- (٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/٢١٤، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفيكي ٦٣٦.
- (٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٥-٢٨٦.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إعطاء المريض الحقن (الإبر)، سواءً أكانت عضلية أم جلدية أم وريدية، وسواءً أكانت من أجل الدواء أو التغذية: مفسد للصيام، ويُعد متناولها مفطراً، بما يلي:

أنها تنفذ إلى البدن وتدخل مادتها إلى جوف مستعملها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (أما استفهامكم عن الإبر، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل. فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقيق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، والأحوط تركها وبالله التوفيق. والسلام عليكم) ^(١)، وقال: (إبرة العرق أبلغ، والثانية لها اتصال ونفع. ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف؛ لكنها شبيهة بالغذاء، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن. إنا نفتي كثيراً بالفطر، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوى هي على المنع) ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين الحقن (الإبر) المغذية: فتفسد الصيام، وغير المغذية: فلا تفسد الصيام، بما يلي:

الدليل الأول: أن المحاليل الطبية هي خلاصة الطعام فهي بمثابة الغذاء الذي

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) المرجع السابق ٤/ ١٨٨.

هُضم وفُتت، فحكمه كحكم الأكل والشرب^(١).

الدليل الثاني: الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فالحقن المغذية يحصل بها التغذية والاستغناء عن الأكل والشرب لأيام وأشهر فهي كالأكل والشرب تماماً^(٢).
ونوقش: بمثل ما أجيب على مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن الحقن المغذية تحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم، حيث إن الصائم القادر على الصيام لا بد أن يتحمل معاناة الجوع والعطش والصبر عليهما والحقن المغذية تمنعه من ذلك^(٣).

ويمكن أن يجاب: أن التعليل بحكمة الصيام وهي حبس شهوة البطن وتحمل الجوع والعطش غير معتبر في أصول الفقه^(٤) ولا يمكن التعليل بها.

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث المفرق بين الحقن المغذية فتفسد الصوم وغير المغذية فلا تفسده، إلا أنه بالنظر في الأقوال، وما استدل به كل فريق منهم؛ فإن القول بأحدها دون النظر لعدة أوصاف يبنى عليها الحكم بصحة أو فساد الصيام: قول يعتريه النقص في التصور الطبي للحقن؛ ومن تلك

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢١٤/١٩، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفكي ٦٣٦.

(٣) ينظر: الوجيز في فقه العبادات بحث التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ٣٠٠.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٠٢-٢٠٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢١٠-١٢١٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٥-٤٤٧؛ المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٥/٢١١٦-٢١٢٢.

الأوصاف:

- ١ - المقصد والغاية من الحقنة؛ فإما أن تكون للتداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو للتغذية؛ فالمقصد مؤثر في الحكم.
- ٢ - المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع:
 - أ- حُقْن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.
 - ب- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.
 - ج- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.
- ٣ - موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية.

لذلك فسأعرض المسألة بالنظر إلى هذه الأوصاف وفقاً لما يلي:

- المسألة الثانية: النظر إلى الحقن المعطاة للمريض من حيث قصد التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو التغذية.

وبما أن مقصد عرض المسألة مقتصر على غاية الحقن من أجل التداوي الذي يشمل وسائل التشخيص بالحقن بالمواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، ووسائل علاج الأورام الذي يشمل العلاجات بالكيماوي والهرموني والإشعاعي والمناعي والموجّه؛ فلا يندرج معنا النظر في حكم الحقن التي يكون المقصود والغاية منها التغذية فقط، وتشمل الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط، وكذا الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية وأضيف إليها بعض الأدوية تغليياً للمقصد على التكوين.

- المسألة الثالثة: النظر إلى الحقن المعطاة للمريض من حيث موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية. وبالنظر إلى هذا الوصف، يمكن تقسيمها إلى قسمين نظرًا إلى طريقة امتصاص المواد المحقونة:

القسم الأول: الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو العضل.

القسم الثاني: الحقن في العروق: الحقن الوريدية.

فالقسم الأول (الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو العضل) غير مفسد للصيام سواء كانت مغذية أم لا؛ نظرًا إلى أنها لا تتعدى كونها تنفذ إلى الجسم من المسام فحكمها حكم الادهان والاعتسال كما سيأتي^(١).

أما القسم الثاني: وهو الحقن في العروق: الحقن الوريدية، فإن المحقون به يصل مباشرة إلى الدم كما ورد في أدلة المسألة؛ لذلك لا بد أن ينضم إلى وصف الموضع وصف آخر وهو مكون الحقنة، فيكون النظر مع الموضع إلى ما تشمل عليه الحقنة من مواد، وهو ما سنتطرق إليه في المسألة التالية:

- المسألة الرابعة: النظر إلى الحقن من حيث المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع:

- أ- حقن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.
- ب- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.
- ج- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة،

(١) المطلب الثامن: أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام ٣٦٣.

والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.

فالحقن المكونة من الدواء أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط، لا تفسد الصوم حيث رجحنا القول بالفرق بين المغذي فتفسد الصوم وغيره فلا يفسد. أما الحقن المكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط، فلا إشكال في إفسادها للصيام لاجتماع وصفين فيها قصد التغذية والمكون الدال على القصد.

أما القسم الأخير: وهي الحقن المكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة، والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة، فالنظر يكون للغالب منها مع إضافة وصف القصد هل التغذية أم التداوي؟ فإذا كان القصد التغذية ثم أضيف إليها بعض الأدوية المساعدة فالذي يظهر أنها مفسدة للصيام احتياطاً للعبادة.

أما إذا كان القصد التداوي وأضيف إلى المكون للحقن من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة محاليل ملحية أو سكرية أو منهما معاً، فالغالب أن القصد من إضافة هذه المحاليل هو تخفيف الدواء أو إذابته أو تعويض المواد الأساسية في الدم أو الخلايا كما مر في التصور الطبي، فلم أر من تطرق إلى هذا التفصيل سوى الدكتور محمد البار^(١) والدكتور عبدالرزاق الكندي^(٢)، والدكتور أحمد الخليل^(٣)، ولهم في ذلك رأيان:

(١) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٤٥.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة ٧١.



الرأي الأول: أن الحقن الوريدية العلاجية التي تحتوي على دواء وماء ومواد غذائية كالكالسيوم والجلوكوز وغيرهما حيث تصل نسبة الماء في بعض هذه الإبر إلى نحو (١٠ مل) أو أكثر كما في إبر المضادات الحيوية، فهي مفسدة للصوم. وهو قول الدكتور أحمد الخليل^(١).

ودليله أن الجسم ينتفع بالماء والمواد الغذائية التي في هذه الإبر^(٢)، فهي كالمغذية في الحكم بفساد الصيام.

الرأي الثاني: أن الحقن الوريدية العلاجية التي تحتوي على دواء، ومحاليل ملحية أو سكرية بكمية يسيرة، غير مفسدة للصوم. وهو قول الدكتور عبدالرزاق الكندي (فقيه)^(٣)، وأيده الدكتور محمد البار (طبيب)^(٤).

ودليله: «الكمية اليسيرة من المحلول الملحي أو السكري الموجود في الحقن الوريدية العلاجية لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنى. وعليه فليس بمفطر»^(٥).

كما استدلوا: بأن «الأوردة والشرابين رغم أنها مجوفة إلا أنها لا تدخل في

(١) مفطرات الصيام المعاصرة ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

(٤) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٤٥.

(٥) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٢٨٧.

تعريف الجوف المخصوص والمقصود بالصيام، وهو الجهاز الهضمي^(١).
الترجيح: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحقن في الوريد بقصد التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) غير مفطر حتى وإن خلط أو خفف بمحاليل ملحية أو سكرية أو غيرها، ما لم يتغير القصد من التداوي إلى التغذية، وبذلك فإن العلاج الكيماوي والإشعاعي والموجة وكذا المواد الملونة والمشعة والنووي إذا خففت بالمحاليل الملحية أو غيرها فهي لا تفطر، والمرجع في معرفة القصد الطبيب أو الاختصاصي المعالج، وذلك لما يلي:

١ - أن القصد من الحقن التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) والمحاليل أضيفت من أجل التخفيف أو تعويض المواد الأساسية في الدم وليس الهدف منها تقوية البدن وتغذيته.

٢ - الاستدلال بقاعدة التابع تابع فالمحاليل تابعة للأدواء أو المواد المساعدة في التشخيص، وبالخلط والاستحالة أصبحت معه كالمادة الواحدة، فتأخذ حكمه الأصل.

٣ - أن المحاليل المخلوطة مع الدواء والمواد المساعدة في التشخيص لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنى.

٤ - الأصل صحة الصوم حتى يأتي دليل على فساده، ولا يغير من ذلك كون المحاليل تحتوي على مواد مغذية إذ القصد فيها التداوي.

(١) المفطرات في مجال التداوي للبار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٤٥.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره رقم ٧٣ (١٧ / ٣) بشأن استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، رأى عدم فساد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات، سواءً أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، مع كراهية استخدام الحقن المغذية، ونصه بعد المقدمة: «الرابع: لا يفسد الصوم الحقن في العروق أو العضلات سواء أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية. الخامس: لا يفسد الصوم باستعمال الغلكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية»^(١).

تنبيه: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٩ / ١ / ٩٩، بصيغة موهمة ونص المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل، والحقن المغذية»^(٢)، فصدر الفقرة يدل بعمومه على عدم الفطر بالحقن العلاجية مطلقاً دون النظر إلى مسألة إضافة المحاليل، والاستثناء الوارد بعدها هل يعود على الحقن العلاجية أو يقرر حكم جديد؟.

الخلاصة: نخلص مما سبق إلى ما يلي:

١- أن الحقن أن قصد فيها التغذية فهي مفسدة للصوم ولو أضيف إليها بعض الأدوية.

٢- أن الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقاً قصد فيها التداوي أو غيره.

(١) ينظر: وثائق النوازل للجزائري ١/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٥٣-٤٥٥.

٣- أن الحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) فلا تفسد الصوم، ولو مزج أو خلط أو خفف الدواء أو المواد المساعدة في التشخيص (الملونة والمشعة والنوية) بمحاليل طبية ملحية كانت أم سكرية أم غيرها، ولا يغير من ذلك مدة الاستعمال سواء كانت لدقائق أو ساعات أو أيام. والله أعلم.

وعلى هذا فأخذ العلاج الكيماوي الذي يوضع في أنبوب متصل بالوريد الرئيس للمريض وتستمر داخل الجسم لمدة يومين لا يفسد الصوم.

كما أن أخذ إبرة علاج تحفز الجهاز المناعي وتعطى عن طريق الوريد الرئيس للمريض بدون أي مواد غذائية لا تبطل الصوم.

كما أن إجراء فحص اختبار جهد القلب بالأشعة النووية للصائم لتشخيص أمراض القلب؛ والذي يعطى فيه المريض المواد المساعدة في الأشعة النووية مع ٥٠-١٠٠ مل من محلول (كلوريد الصوديوم)، لا يفسد الصوم. والله أعلم وأحكم.

✽ المطلب الثامن: أثر مخففات ألم الأورام وألم علاجها في الصيام.

تعطى مخففات ألم الأورام وألم علاجها للمريض من خلال ثلاث طرق - كما سبق بيانها في التصور الطبي^(١)؛ وذلك من خلال ثلاث طرق هي:

الطريق الأولي: العقاقير المسكنة، سواء البسيطة أو القوية، وتؤخذ عن طريق الفم، وحكمها خارج عن حدود البحث.

الطريقة الثانية: إعطاء المريض المسكنات عن طريق الحقن، سواء في العضل،

(١) ينظر: ما تقدم (ص ٣٠٦).

أو تحت الجلد، أو في الأوردة، وهذه تأخذ حكم الحقن العلاجية التي سبق بيانها في المطلب السابق.

الطريقة الثالثة: إعطاء المسكنات عن طريق الأدوية التي تمتص بواسطة الجلد؛ كاللصقات الطبية المسكنة، والتي تتضمن بعض المركبات الكيميائية؛ كالمورفين، الغاية من هذه المسكنات ليس إزالة المرض وعلاجه، بل علاج لأعراضه.

وطريق وصولها إلى الجسم: يكون عن طريق الأوعية الدموية التي في داخل الجلد، فما يوضع على الجلد من لصقات أو دهانات تمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، لكن امتصاصها بطيء جداً^(١).

أما عن تأثير هذه الطريقة في الصيام، فقد ذكر الفقهاء صوراً تشبه هذه الطريقة، وعمدتها هي النفوذ إلى الجسم من خلال الجلد ومسامه؛ كالأستحمام بالماء، وكالادّهان بالدهن في الرأس والشارب والجسم.

قال في الغاية في شرح الهداية في استدلاله على عدم الفطر في الكحل: «ولأن الواصل من المسام لا يفطر، كما لو دهن جسمه فوصل إلى باطنه من المسام، أو صب الماء البارد على رأسه فوجد برده في حلقه أو جوفه، أو وضع قدميه على الثلج فوجد برده في باطنه، أو طحن دواءً فوجد طعمه في حلقه أو دخله غباره، وهذا مثله»^(٢).

قال في المبسوط عند حديثه عما لا يفسد الصوم: «وإن وصل عين الكحل إلى باطنه، فذلك من قبل المسام، لا من قبل المسالك؛ إذ ليس من العين إلى الحلق

(١) تعقيب الدكتور حسان شمسي باشا في مجلة مجمع الفقه الدولي ١٠ / ٢ / ٣٢٧، وبحثه حول

التداوي والمفطرات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠، ٢ / ٢٦٢.

(٢) لشمس الدين السروجي ٧ / ٣٤٣.

مسلك؛ فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره، وعلى هذا إذا دهن الصائم شاربته^(١).

قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين: «ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر؛ لأنّه لم يصل من منفذ مفتوح؛ كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء، وإن وجد له أثرًا في باطنه^(٢).

وجاء في منهاج الطالبين وشرحه تحفة المحتاج: «(وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثنية أوله، والفتح أفصح، وهي: ثقبه لطيفة جدًا لا تدرك؛ كما لو طلى رأسه أو بطنه به، وإن وجد أثره بباطنه؛ كما لو وجد أثر ما اغتسل به^(٣).

جاء في الكافي في تعليل عدم الفطر في وجود طعم ما لا يتحلل من العلك في حلقه: «لأن مجرد الطعم لا يفطر؛ كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل، فوجد مرارته في حلقه: لم يفطره^(٤).

وجاء في منتهى الإرادات وشرحه: «(أو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه) لم يفسد؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه^(٥).

(١) للسرخسي ٧٢/٣.

(٢) للنووي ٤١٨/٢-٤١٩.

(٣) تحفة المنهاج ٦٢٨/٣.

(٤) لابن قدامة ٢٥٨/٢.

(٥) للبهوتي ٣٦٥/٢.



جاء في التاج والإكليل: «وكذا إن وجد طعم دهن رأسه، فإنه يقضي، وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع، ثم قال: ومثلها الكحل، والدهن، والشموم الواصلة إلى الحلق، وإن من الأنف، وقال في الطراز: لو حك الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه، أو قبض على الثلج (فوجد) برده في جوفه: لم يفطر»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والادهان: لا يفطر بلا ريب»^(٢)، وقال أيضًا: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والغتسال والبخور والطيب؛ فلو كان هذا مما يفطر، لبيّن النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يُنّه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيُّبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله»^(٣).

بناءً على النصوص السابقة، يظهر تخريج المراهم واللصقات على ما يصل إلى الجسم بالدهن أو اللطخ أو الحك على الجلد، وقد حكى مجموعة من العلماء المعاصرين إجماع الفقهاء على عدم الفطر بالدهن على الجلد^(٤)، إلا أنه بالبحث يتبين

(١) للمواق ٣/ ٣٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) حكى ذلك: الدكتور محمد الخياط في بحثه المفطرات في ضوء الطب الحديث ضمن =

وجود اختلاف بين الفقهاء في بعض صور الدهن، وتأثيره في الصيام؛ وذلك بالتفريق بين دهن الرأس وجعل المفطر منه وجود أثر الدهن في الحلق، وبين دهن غيره، ولو وجد طعم الدهن أو الحك في حلقه؛ وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواءً كان الدهن في الرأس أم غيره. وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول لبعض المالكية في عدم الفطر من دهن الرأس^(٤).

القول الثاني: التفريق بين دهن الرأس ودهن غيره من الجسم، فيفطر بدهن الرأس إذا وجد طعمه في حلقه، ولا يفطر في دهن الجسم وإن وجد طعمه في حلقه. وهو مذهب المالكية^(٥).

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وقوله: وأذن وعين؛ أي: أو مسام

=بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٨٩؛ والدكتور إبراهيم السلقني في مداخلة ضمن مناقشة موضوع المفطرات في المجمع، مجلة المجمع ١٠/٢/٣٨٧؛ وأسامه الخلاوي في كتابه النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام ٢٩٥.

- (١) ينظر: الغاية في شرح الهداية ٧/٣٤٣؛ والمبسوط للسرخسي ٣/٧٢.
- (٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٤١٨-٤١٩؛ والمنهاج وتحفة المنهاج ٣/٦٢٨.
- (٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/٦.
- (٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٥٢-١٥٣.
- (٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٤٧-٣٤٨؛ والتاج والإكليل للمواق ٣/٣٤٨؛ والشرح الكبير للدردير ٢/١٥٢-١٥٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٥٢-١٥٣.



رأس على المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل؛ فإنه يشترط فيه كونه واسعاً؛ كالدُّبر، وقُبُل امرأة، والثقب، لا كالحليل، وجائفة، وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا، ثم إن مقتضى المصنف إن نبش الأذن بكعود لا شيء فيه، ولو أخرج خرأها؛ لأنه لم يصل به شيء للحلق، وهو كذلك (قوله: عدم وصوله من هذه المنافذ)؛ أي: نهراً، وعلم منه أن الكحل نهراً لا يفطر مطلقاً، بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه: أفطر، فإن تحقق عدم وصوله: فلا يفطر^(١)، وجاء في التاج والإكلیل: «وكذا إن وجد طعم دهن رأسه، فإنه يقضي، وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع، ثم قال: ومثلها الكحل، والدهن، والشموم الواصلة إلى الحلق، وإن من الأنف، وقال في الطراز: لو حك الحنظل تحت رجليه فوجد طعمه في فمه، أو قبض على الثلج (فوجد) برده في جوفه: لم يفطر^(٢)».

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواء كان الدهن في الرأس أم غيره، بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم^(٣)».

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) للمواق ٣/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً برقم ١٨٢٥؛ ومسلم =

وجه الدلالة: أن الماء يخترق المسام، ولو كان يفطر، لَمَا فعله النبي ﷺ في أثناء الصوم، ولقدَّم فعله قبل الفجر^(١).

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة في الأمر بالادهان؛ منها: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان صوم أحدكم، فليصبح دهينًا مترجلاً»^(٢)، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليدهن؛ حتى لا يُرى عليه أثر صومه»^(٣).

ووجه الدلالة من الأثرين: أن الادهان للصائم متقرر عند السلف، ولو كان الدهن يفسد الصوم، لَمَا حثَّ عليه^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفريق بين دهن الرأس ودهن غيره من الجسم، فيفطر بدهن الرأس إذا وجد طعمه في حلقه، ولا يفطر بدهن الجسم وإن وجد طعمه في حلقه.

دليلهم: أن شرط الفطر في المسام أن يكون من مسام عالٍ، وأن يصل إلى

= في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم ١١٠٩.

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كان يحب ألا يعلم بصومه برقم ٩٧٥٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله وترك الرياء برقم ٦٩٠٢.

(٤) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٨.



المعدة، أو إلى الحلق، ويشترط في الفطر مما يصل إلى الحلق أن لا يرُدَّ غير المتحلل، فإن رَدَّه بعد وصوله إلى الحلق: فلا شيء عليه، أما المفطرات الواصلة للمعدة من أسفل الجسم، فيشترط أن تكون من منفذ واسع؛ كالدبر، وقُبْل المرأة، والثقب في البطن، وأن تكون مائعة، وعلى ذلك، فالدهن في الرأس إذا وجد طعمه في الحلق، دل على أنه وصل إلى الحلق، فانطبقت عليه شروط الفطر من المسام العالية، فيفسد صومه، ويلزمه القضاء، أما الدهن، أو الحك على الجلد والجسم: فلا يفسد الصوم، وجد طعمها في حلقه أو لا؛ لأنها مسام سفلية غير واسعة، فلا تفسد الصيام^(١).

ونوقش بما يلي:

- ١- أن وصول طعم دهن الرأس إلى الحلق لا معنى له في الطب الحديث؛ فالحلق ليس محلاً للذوق، وإنما أقصى حليمة الذوق آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، فلا يفطر ما أحس به؛ قياساً على المضمضة، وذوق الطعام، والعلك^(٢).
- ٢- أن دهن الرأس في أثناء الصيام مما تعم به البلوى، فلو كان هذا مما يفطر، لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، عُلِمَ أنه لا يفطر^(٣).

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بأن ما يدخل الجسم عن طريق تشرب المسام لا يفطر، ولا يؤثر في الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، سواء كان الدهن في الرأس أم في غيره؛ لقوة أدلتهم، وورود الاعتراض على ما

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٤٧-٣٤٨؛ والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٤٨؛ والشرح

الكبير للدردير ٢/ ١٥٢-١٥٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) المفطرات في ضوء الطب الحديث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٤١-٢٤٢.

استدل به أصحاب القول الثاني، ولأن الطب الحديث أظهر عدم وجود منفذ يوصل دهن الرأس إلى المعدة مباشرة.

يتضح مما سبق: أن الفقهاء رحمهم الله متفقون أن ما يدخل الجسم من خلال امتصاص الجلد لا يؤثر في الصيام، وأن فقهاء المالكية يرون أن تأثيره مقتصر على الدهن للجزء الأعلى من الجسم؛ بشرط وجود طعم المادة المدهون بها في الحلق، وتقدم الجواب عن هذا الشرط؛ وبناءً على ذلك، فالذي يظهر: أن اللصقات الطبية والمراهم التي يستخدمها المريض في الأورام وغيرها لتخفيف الألم أو العلاج لا تؤثر في الصيام، سواءً طال مدة الاستخدام أم قصرت، وسواء وجد طعم مكونات الدهان والمرهم واللصقات أم لم يجدها؛ وبذلك أخذت المجامع الفقهية ولجان الفتوى التالية:

١ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛ حيث جاء قراه رقم ٩٩ / ١ / ١٠ د^(١) باعتبار ذلك غير مفطر، ونصه المقصود منه بعد المقدمة: «قرر ما يلي: أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ١١ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحممة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»^(٢).

٢ - المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)^(٣)، جاء فيه بعد المقدمة: «وبناءً على ذلك، اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... ٩ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛

(١) في كتاب قرارات المجمع ص ٢٩١ أن رقم القرار: ٩٣ (١٠ / ١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٦٥.

كالدهونات والمروخات واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية^(١).

كما أن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره رقم ٧٣ (١٧ / ٣) بشأن استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، رأى عدم فساد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات، سواءً أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، مع كراهية استخدام الحقن المغذية^(٢)، مع أن هذه الأدوية تدخل إلى الجسم عن طريق الدم، والقول بعدم فساد الصوم باللصقات والمراهم والدهانات أولى.

«كما أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل من مسام الرأس أو غيرها بالجهاز الهضمي، وما يجده الإنسان من طعم في حلقه إنما هو من حلقات عصب التذوق، وليس لوصول المادة إلى الحلق»^(٣).

وعليه، فإن أخذ المسكن عن طريق لصقة فوق الجلد لا يبطل الصيام مهما استمرت.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ / ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) ينظر: وثائق النوازل للجيزاني ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ٣٢٩ - ٣٣٠؛ والتداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ / ٢ / ٢٦٢.

الختام

بعد التطواف في هذا العرض القصير لعناصر البحث، يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

* أولاً: النتائج:

أوردت في البحث عددًا من المسائل تضمنت نتائج عدة؛ من أهمها ما يلي:

١ - أن الأورام جمع ورم، يعبر بها في الطب عن نمو خلايا جديدة في مكان ما من العضوية الإنسانية، يؤدي لتشكيل كتلة غير طبيعية، تشوه النسيج الذي هي فيه، وتنقسم إلى قسمين: ورم حميد، وهو ما كان النمو في الخلايا بشكل غير طبيعي، لكنه لا ينتشر، وورم خبيث (سرطاني)، تنمو فيه الخلايا بشكل غير طبيعي، مع انتشارها بشكل غير طبيعي.

٢ - والحُقْن جمع حقنة، وهي ما يحتقن في الجسم، وأنها في اصطلاح الفقهاء حقنة الشرج، أو إدخال السوائل من الدبر، أما في العصر الحاضر وفي الطب الحديث: فهي الإبر التي تشبه المخيط، مفتوحة الوسط، تغرز في الجلد أو تحته أو في العروق، ويصب من خلالها الدواء أو السوائل داخل الجسم.

٣ - تتنوع وسائل تشخيص الأورام إلى أنواع كثيرة، وما يتعلق منها بهذا البحث ثلاثة:

٤ - الفحص المخبري؛ وذلك بغرز الإبر والحقن في عروق المفحوص وأخذ عينة من الدم، أو غرزها لأخذ عينة من النسيج من أجل فحصها في المختبر، وتعرف نوع المرض أو الورم.

٥- الفحص الإشعاعي، عن طريق أخذ صور للورم بإحدى أنواع الأشعة، ويستخدم في بعضها الحقن بالمواد الظليلية أو المشعة أو النووية للخروج بصور أكثر دقة للورم المشخص.

٦- الفحص بالمناظير، وبه يطلع الطبيب على الورم من قرب؛ بإدخال المنظار إلى مكان الورم، أو لأخذ عينة من النسيج من أجل فحصها مخبرياً.

٧- تتنوع وسائل علاج الأورام إلى علاجات كثيرة؛ كالجراحة وزراعة النخاع والخلايا الجذعية، والعلاج الكيماوي والعلاج الإشعاعي والعلاج الهرموني والعلاج البيولوجي الموجه، وتطرق البحث لأهم هذه العلاجات المعتمدة على الحقن، ما عدا العلاج بالجراحة، أو زراعة النخاع والخلايا الجذعية.

٨- يعطى المريض العلاجات الكيماوية والإشعاعية والهرمونية والبيولوجية بإحدى الطرق التالية: الأكل أو البلع عن طريق الفم. والحقن، سواء كان الحقن في الوريد -وهو الغالب-، أم في العضل، أم تحت الجلد. الدهن الموضعي على الجلد. الإشعاع الخارجي.

٩- والطرق المعتمدة على الحقن في العلاجات تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

أ- الحقن في الوريد، وغالباً ما يتم فيه خلط الدواء مع محلول الملح (كلوريد الصوديوم)، أو محلول الملح والجلوكوز؛ بهدف تخفيف الدواء، أو المحافظة على العناصر الأساسية في الدم التي يقتلها أو يُضعفها العلاج المَحَقُون، وقد يتم الحقن بالوريد للدواء مفرداً.

ب- الحقن في العضل أو تحت الجلد، وفي الغالب يتم حقن الدواء مفرداً، وقد

يخلط مع بعض المحاليل الأخرى.

١٠ - يستخدم دهن الجلد بالدواء من خارجه في علاج سرطانات الجلد، أو في الوسائل المساعدة في تخفيف ألم المرض أو ألم العلاج من خلال اللصقات الطبية التي تخفف الألم، أو تمنع بعض الأعراض الجانبية؛ كالقيء، والغثيان.

١١ - سحب الدم من أجل الفحص المخبري يعد من قبيل الفصد؛ وهو شق العرق وإخراج الدم؛ لذا لا تؤثر الكمية المسحوبة من دم المريض في صيامه على القول الراجع.

١٢ - يفسد صيام المفحوص بأخذ عينة من الجوف عن طريق التنظير من خلال جدار البطن الخارجي إذا صاحب الإبرة أو منظار الجوف من خلال جدار البطن الخارجي محاليل، أما إذا لم يصاحبه فلا يؤثر على القول الراجع.

١٣ - الفحص بالأشعة هو استخدام الطاقة الصادرة من المواد المشعة لرؤية ما بداخل الجسم والأعضاء، وله أنواع كثيرة.

١٤ - يجوز الفحص بالأشعة الضارة من أجل الحاجة لتشخيص الأمراض، مع مراعاة أن يكون استخدام الفحص متحتمًا، وتستخدم بقدر الحاجة، وأن يراعى الأخذ بما يخفف من أخطار هذه الأشعة.

١٥ - الفحص بالمنظير هو استخدام آلة خاصة يجري إدخالها في الجسم لرؤية الأجزاء الداخلية فيه، وللفحص بها أنواع كثيرة؛ منها ما هو تشخيصي، ومنها ما هو علاجي.

١٦ - يؤثر الفحص بالمنظير، سواءً ما كان منها على شكل أنبوب يدخل من الفم إلى المعدة، أو ما كان على شكل كبسولة (مثل حبة الفول): في صيام المفحوص

بها، فيفسد الصوم.

١٧- يؤثر الفحص بمنظار الأمعاء (المنظار الشرجي) في صيام المريض بفساد الصوم.

١٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في تأثير الحقن بأنواعها الجلدية والعضلية والوريدية في الصيام، على ثلاثة أقوال: فساد الصيام مطلقاً، وصحة الصيام مطلقاً، والتفريق بين المغذي فيفسد الصيام، وغير المغذي فلا يفسده.

١٩- الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول المفرق بين الحقن المغذية فتفسد الصوم وغير المغذية فلا تفسده، إلا أنه بالنظر في الأقوال، وما استدل به كل فريق منهم؛ فإن القول بأحدها دون النظر لعدة أوصاف يبنى عليها الحكم بصحة أو فساد الصيام: قول يعتريه النقص في التصور الطبي للحقن؛ ومن تلك الأوصاف: أ- المقصد والغاية من الحقنة؛ فيما أن تكون للتداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج)، أو للتغذية؛ فالمقصد مؤثر في الحكم.

ب- المكون للحقن؛ فالحقن تختلف من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع:

- حقن مكونة من الدواء، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة فقط.

- حقن مكونة من مواد مغذية؛ كالمحاليل الملحية أو السكرية فقط.

- حقن مكونة من خليط من الأدوية، أو المواد الملونة أو الظليلية أو المشعة،

والمحاليل الملحية والسكرية بنسب متفاوتة.

ج- موضع الحقن؛ فالحقن قد تكون جلدية، أو تحت الجلد، أو عضلية، أو وريدية.

٢٠- تبين من خلال بحث أثر الأوصاف السابقة في الحكم على تأثير الحقن في

الصيام أن الخلاصة:

أ- أن الحقن أن قصد فيها التغذية فهي مفسدة للصوم ولو أضيف إليها بعض الأدوية.

ب- أن الحقن الجلدية أو تحت الجلد أو في العضل لا تفسد الصوم مطلقاً قصد فيها التداوي أو غيره.

ج- أن الحقن الوريدية إذا قصد بها التداوي (يشمل وسائل التشخيص والعلاج) فلا تفسد الصوم، ولو مزج أو خلط أو خفف الدواء أو المواد المساعدة في التشخيص (الملونة والمشعة والنوية) بمحاليل طبية ملحية كانت أم سكرية أم غيرها، ولا يغير من ذلك مدة الاستعمال سواء كانت لدقائق أو ساعات أو أيام. والله أعلم.

٢١- تعطى مخففات ألم الأورام وألم علاجها للمريض من خلال ثلاث طرق
- كما سبق بيانها في التصور الطبي؛ وذلك من خلال ثلاث طرق هي:
الطريق الأولي: العقاقير المسكنة، سواء البسيطة أو القوية، وتؤخذ عن طريق الفم، وحكمها خارج عن حدود البحث.

الطريقة الثانية: إعطاء المريض المسكنات عن طريق الحقن، سواء في العضل، أو تحت الجلد، أو في الأوردة، وهذه تأخذ حكم الحقن العلاجية التي سبق بيانها أعلاه.

الطريقة الثالثة: إعطاء المسكنات عن طريق الأدوية التي تمتص بواسطة الجلد؛ كاللصقات الطبية المسكنة، والتي تتضمن بعض المركبات الكيميائية؛ كالمورفين، الغاية من هذه المسكنات ليس إزالة المرض وعلاجه، بل علاج لأعراضه.

٢٢- وطريق وصولها إلى الجسم: يكون عن طريق الأوعية الدموية التي في داخل الجلد، فما يوضع على الجلد من لصقات أو دهانات تمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، لكن امتصاصها بطيء جدًا.

٢٣- الذي يظهر: أن اللصقات الطبية والمراهم التي يستخدمها المريض في الأورام وغيرها لتخفيف الألم أو العلاج لا تؤثر في الصيام، سواءً طالّت مدة الاستخدام أم قصرت، وسواءً وجد طعم مكونات الدهان والمرهم واللصقات أم لم يجدها؛ وبذلك أخذت المجامع الفقهية ولجان الفتوى.

* ثانيًا: التوصيات:

من خلال عرض المسائل الواردة في البحث، ومن خلال الاطلاع على المراجع الفقهية والطبية لإعداد البحث، والاطلاع على توصيات المجامع الفقهية ولجان الفتوى؛ يتبين أهمية التوصية بما يلي:

١- أهمية توعية الأطباء ومساعدتهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية؛ من خلال الدورات التخصصية، وحلقات النقاش، على أن يتولى تقديم الدورات وحلقات النقاش فقهاء متخصصون بالفقه الطبي، يفهمون الواقع الطبي فهماً عميقاً؛ نظراً لتنوع التخصصات الطبية الدقيقة، واختلاف المصطلحات الطبية عن الفقهية، خصوصاً المتشابه منها؛ كمصطلح التغذية.

٢- عناية الفقهاء المتصدرين للفتوى أو دراسة المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بشكل واضح ودقيق، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقيدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي.

٣- سعي المسؤولين - وخصوصاً أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء - لاستحداث هيئة فقهية طبية، وتتألف من أطباء ممارسين في كافة التخصصات، ومساعدى الأطباء؛ كالصيادلة وأطباء الصيدلة، ومختصي الأشعة والتمريض والمختبرات والمناظر، ومن فقهاء متخصصين في الفقه الطبي، تُعنى بدراسة المسائل الطبية المعاصرة دراسة دقيقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي؛ على غرار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)؛ لتكون مرجعاً للجان الشرعية القضائية ولجان الفتوى والمفتين، والأطباء، ولست هنا أقلل من الجهود التي تقوم بها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لكن الناظر في الفتاوى الصادرة عن تلك المجامع والهيئات والناظر في طريقة عرض ومناقشة المسائل، يرى -بوضوح- الاختلاف البين في التصور بين الفقهاء أنفسهم وبين الفقهاء والأطباء، بحيث يتضح لك أن بعض الفقهاء لم يتصور المسألة على حقيقتها.

وفي الختام، أسأل المولى ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- (٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٣) أحكام التشخيص الطبي، لعبدالمجيد بن عبدالله اليحيى، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- (٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٦) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر العازمي، دار التعريف بالإسلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- (٧) أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية، لهيام عبدالحليم، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- (٩) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية لأشجان يوسف رسالة ماجستير جامعة النجاح ٢٠٠٩م.
- (١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- (١١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- (١٢) الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣/٦/١٤١٩هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- (١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (١٤) أساسيات الفيزياء لف بوش، ترجمة سعيد الجزيري ومحمد أمين سليمان، دار ماكجروهيل، نيويورك، الطبعة العربية بالتعاون مع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٨٢م.
- (١٥) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٦) أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٧) أسرار التشخيص السريري، ترجمة وإعداد عماد محمد زوكار، دار الأقصى، دمشق، ٢٠٠٣م.
- (١٨) الأشباه والنظائر في الفروع، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- (١٩) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٢٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٢١) الأشعة السريرية، ترجمة وإعداد خالد الخطيب، دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- (٢٢) الأشعة، لراتب كحالة، منشورات كلية الطب، جامعة حلب، ١٤١١هـ.
- (٢٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٢٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، حقق بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٢٥) الأعراض والتشخيص، لمجموعة من أطباء وأساتذة كلية الطب في دمشق، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٢٨) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٢٩) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٣٠) الأمراض الجراحية، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ.
- (٣١) أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها، لأمين رويحة، دار القلم، بيروت.

- (٣٢) أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، لمحسن بن علي الحازمي، ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعقودة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، المجلد الثالث.
- (٣٣) أمراض جهاز الهضم الشائعة، منذر الدقاق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٣٤) الإنصاف في الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- (٣٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- (٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- (٣٩) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- (٤٠) بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن الخضر، ابن تيمية (ت: ٦٢٢)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- (٤١) بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- (٤٢) البيان، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٤٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- (٤٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- (٤٥) التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية لسليمان عبد الله الوهيبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٤٦) التحاليل المعملية وتفسيراتها، لسمير عطية محمد زعقوق، الدار العربية، ١٤٢٧هـ.
- (٤٧) تحفة العروس، لمحمود مهدي الإستانبولي، دار الفكر، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ.
- (٤٨) تحفة المحتاج لمعرفة المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٤٩) التحليلات الطبية في مواجهة أمراض العصر، لحسن محمد المغازي، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٥٠) التداوي والمفطرات، لحسان شمسي باشا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- (٥١) التشخيص الجراحي، لمحمد عبد الحميد، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٢٩هـ.
- (٥٢) التشخيص والمعالجة الطبية، لعبد الله الاسحاق وآخرين، دار المعاجم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٥٣) التطبيب والرعاية الصحية عن بعد، لآدم ويليم داركينز وماركت أنن كاري، ترجمة محمد الحناوي ومروان الوزه، المركز العربي للتعبير والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، ٢٠٠٢م.

- (٥٤) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨٦١هـ)، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٥٥) التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٥٦) التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٥٧) التقنية المخبرية في تحليل الغائط، لنوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جزار، نشر جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٥٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- (٥٩) تلخيص المستدرک، لمحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرک، دار المعرفة، بيروت.
- (٦٠) التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٦١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٦٢) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

- (٦٣) تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٦٤) الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بسنن الترمذي أو جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٦٥) الجامع في التشخيص السريري، ترجمة وإعداد عدنان خروري وآخرين، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٢م.
- (٦٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٦٧) الجراحة الصغرى، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- (٦٨) الجراحة العامة، لمجموعة من أطباء كلية الطب، جامعة دمشق، نشر جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- (٦٩) جراحة ثدي وعنق وكولون وأورام، لأحمد أبو القاسم وآخرين، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب البشري، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
- (٧٠) حاشية ابن قديس لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- (٧١) حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- (٧٢) حاشية الرشدي، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد، المعروف بالمغربي الرشدي (ت: ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).
- (٧٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

- (٧٤) حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤ هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).
- (٧٥) حاشية سعدي جلبي على العناية شرح البداية، للمحقق سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت: ٩٤٥ هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤ هـ (مصورة بولاق).
- (٧٦) حقيقة الصيام، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ.
- (٧٧) خلق الطبيب المسلم، لزهير السباعي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- (٧٨) الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي، المعروف بالحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ (مصورة عن طبعة بولاق).
- (٧٩) دليل المعالجات الجراحية، ترجمة محمد حسان عجان الحديد وهيثم خوجة وهيثم عويجة، دار شعاع، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- (٨٠) دليل صحة الأسرة، إعداد كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- (٨١) الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- (٨٢) الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٨٣) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ (مصورة عن طبعة بولاق).

- (٨٤) الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق الهادي جمو ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- (٨٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- (٨٦) الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٨٧) روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- (٨٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان القنوجي البخاري، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.
- (٨٩) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٩٠) زاد المعاد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- (٩١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- (٩٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٩٣) السرطان مقدمة قصيرة جدًا، لنيكولاس جيمس.
- (٩٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- (٩٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٩٦) السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس، بيروت.
- (٩٧) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٩٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٩٩) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٠٠) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠١) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٠٢) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٢٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- (١٠٣) الشرح الكبير، لسيد أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (١٠٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- (١٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٠٦) شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٧هـ.

- (١٠٧) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (١٠٨) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٠٩) الصحة والسلامة العامة لأمل البكري وآخرين، دار الفكر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- (١١١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (١١٢) صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (١١٣) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (١١٤) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٧هـ.
- (١١٥) الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ.
- (١١٦) الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- (١١٧) علم الأشعة والتشخيص الشعاعي، ترجمة وإعداد محمد نضال سيروات، ومحمد ماجد عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١١٨) علم الأشعة، لمحمد عاطف درويش وآخرين، منشورات جامعة دمشق، كلية طب الأسنان، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.
- (١١٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
- (١٢٠) عيون المسائل في أعيان الرسائل، لعبد القادر بن محمد الحسيني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٣١٦هـ.
- (١٢١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (١٢٢) فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- (١٢٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها وأعدّها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (١٢٤) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق.
- (١٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- (١٢٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- (١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.



- (١٢٨) فحص الحوامل بالموجات فوق الصوتية، كيف؟ لماذا؟ وأين تجرئ؟ لباتريشيا تشدلي ومالكوم بيرس، ترجمة زينب بنت أحمد باباي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- (١٢٩) الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- (١٣٠) فقه الصيام، لمحمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (١٣١) فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي، لعبد الله محمد الجبوري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم ١٤٢٧هـ.
- (١٣٢) فقه العبادات، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٢٥هـ.
- (١٣٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن وآخرين، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ.
- (١٣٤) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: ١٢٦هـ)، ضبطه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٣٥) القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي، دار البشير، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (١٣٦) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- (١٣٧) القبس، لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (١٣٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- (١٣٩) قضايا طبية من منظور إسلامي، لعبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (١٤٠) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٤١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- (١٤٢) الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤٣) كتاب تطبيقي لتنظيم المهبل سريريًا، لثوماس جوليان، ترجمة محمد حسن عدار، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- (١٤٤) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (١٤٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.
- (١٤٦) كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، ترجمة الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- (١٤٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- (١٤٨) مبادئ في الجراحة، لحكمت عبد الكريم فريحات وآخرين، دار الفكر، عمان.
- (١٤٩) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- (١٥٠) المبسط في فهم التصوير بالرنين المغناطيسي، اهانز إتش شليد، ترجمة أحمد محمد سلام، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- (١٥١) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٥٢) المجتبى من السنن، المشهور بسنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (١٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (١٥٤) المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (١٥٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.
- (١٥٦) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٥٧) مجموع مؤلفات في أحكام الصيام والزكاة، لإبراهيم الصبيحي (ت: ١٤٣٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- (١٥٨) المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (١٥٩) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ).
- (١٦٠) المختار (مطبوع مع الاختيار)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)،
- (١٦١) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- (١٦٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٦٣) مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٦٤) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- (١٦٥) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (١٦٦) مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- (١٦٧) المصباح المنير (قاموس اللغة)، لأحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، نوبليس.
- (١٦٨) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (١٦٩) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- (١٧٠) المعالجة الشعاعية للأورام، لمحيي الدين السعودي، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.
- (١٧١) المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- (١٧٢) المعجم العربي الميسر، لأحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، راجعه محمد زكريا عناني، محمد عبد الله جبر، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٧٣) المعجم العلمي، لجان ستون، ترجمة نخبة من المختصين، ميدليفانت، ١٩٨٩م.
- (١٧٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

- (١٧٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.
- (١٧٦) المعجم الوسيط، لناصر سيد أحمد وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (١٧٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قبني، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (١٧٨) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٧٩) معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٤هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- (١٨١) المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- (١٨٢) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، لمحمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- (١٨٣) مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.
- (١٨٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، لعبد الرزاق الكندي، دار الحقيقة الكونية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- (١٨٥) المفطرات في ضوء الطب الحديث، لمحمد هيثم الخياط، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- (١٨٦) المفطرات في مجال التداوي، لمحمد علي البار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.

- (١٨٧) المفطرات، لعبدالله بن محمد عبدالله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- (١٨٨) المفطرات، لمحمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- (١٨٩) مقدمة العلامة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
- (١٩٠) المقنع، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- (١٩١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٩٢) المذهب في الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (١٩٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٩٤) موسي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية، ترجمة عبد الباري السعدو، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- (١٩٥) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، وزارة التعليم العالي بمصر، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
- (١٩٦) الموسوعة الطبية العربية، لعبد المحسن بيرم، الدار الوطنية للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٩٧) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- (١٩٨) الموسوعة الطبية الموجزة، لعصام الحمصي، دار الرشيد، بيروت.
- (١٩٩) الموسوعة الفقهية (المعروفة بالموسوعة الفقهية الكويتية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (٢٠٠) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت: ٢٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- (٢٠١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
- (٢٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).
- (٢٠٣) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- (٢٠٤) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة الخلاوي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- (٢٠٥) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
- (٢٠٦) وثائق النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- (٢٠٧) الوجيز في الأمراض الباطنة، لمحمد عدنان سومان، مطبعة جامعة دمشق، ١٤١٤هـ.
- (٢٠٨) الوجيز في الطب أسئلة وأجوبة، إعداد قسم التأليف في دار الرشيد، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٠٩) الوجيز في الطب الإسلامي، لهشام إبراهيم الخطيب، دار الأرقم، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢١٠) الوجيز من فقه العبادات، لفضل حسن عباس، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

*** ثانيًا: مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت):**

(٢١١) موقع جريدة الجزيرة: www.suhuf.net.sa

(٢١٢) موقع طيب دوت كوم: www.6abib.com

(٢١٣) موقع الشمس: www.ashams.com

(٢١٤) موقع عيادات صحة: www.sehha.com

(٢١٥) موقع مجالسنا: www.majalisna.com

(٢١٦) موقع وزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa



List of Sources and References

- (1) Al-ijmā‘, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t: 318h), taḥqīq Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, ‘Ajmān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1420h.
- (2) Aḥkām al-adwīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Laḥsan ibn Aḥmad ibn Ḥasan al-Fakkī, Maktabat Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1425h.
- (3) Aḥkām al-tashkhiṣ al-ṭibbī, l’bdālmjyd ibn Allāh al-Yahyā, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1438h.
- (4) Aḥkām al-Taṣwīr fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ‘Alī Wāṣil, Dār Taybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1420h.
- (5) Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah ‘alayhā, li-Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Shāriqah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1415h.
- (6) Aḥkām al-mustajaddāt al-fiqhīyah fī al-ṣiyām, lǧābr al-‘Āzimī, Dār al-ta‘rīf bi-al-Islām, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1433h.
- (7) Aḥkām al-nawāzil fī Kitāb al-ṣiyām fī ḍaw’ al-ṭibb al-ḥadīth dirāsah fiqhīyah, lhyām ‘Abd al-Ḥalīm, Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bi-al-Iskandarīyah.
- (8) Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, ta‘līq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1402h.
- (9) Aḥkām mu‘āṣirah fī al-ṣiyām min Nāḥiyat ṭibbīyah l’shǧān Yūsuf Risālat mājistīr Jāmi‘at al-Najāh 2009M.
- (10) Al-akhbār al-‘ilmīyah min al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah, li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abbās al-Ba‘lī (t: 803h), taḥqīq Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1418h.
- (11) Al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, li-‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī (t: 683h), taḥqīq Khālīd ‘Abd al-Raḥmān al-‘Akk, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1425h.
- (12) Al-Irshād al-jīnī li-Muḥammad al-Zuhaylī, ḍimna Buḥūth Nadwat al-wirāthah wa-al-handasah al-wirāthīyah wālǧynwm al-Bishrī wa-al-‘ilāj al-jīnī-r’yh Islāmīyah-al-mun‘aqidah fī al-Kuwayt bi-tārīkh 23/6 / 1419H, Silsilat Maṭbū‘āt al-Munazzamah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-ṭibbīyah bi-al-Kuwayt.
- (13) Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad ibn Nāṣir al-Albānī (t: 1420h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405h.
- (14) Asāsīyāt al-fīziyā’ laff Būsh, tarjamat Sa‘īd al-Jazīrī wa-Muḥammad Amīn Sulaymān, Dār māḵjrwhyl, Niyūyürk, al-Ṭab‘ah al-‘Arabīyah bi-al-ta‘āwun ma’a Mu’assasat al-Ahrām, al-Qāhirah, 1982m.
- (15) Alāstdhkār li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr (t: 463h), Dār al-Kutub al-‘ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1421h.
- (16) Asad al-ghābah li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Athīr, Dār Ihṡā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

- (17) Asrār al-tashkhīṣ al-Sarīrī, tarjamat wa-i'dād 'Imād Muḥammad zwkār, Dār al-Aqṣā, Dimashq, 2003m.
- (18) Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir fī al-furū', li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t: 911h), Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1427h.
- (19) Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym (t: 970h), waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu Zakariyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419h.
- (20) Al-ishrāf 'alā Nukat masā'il al-khilāf, li-Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr (t: 422h), taḥqīq al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h.
- (21) Al'sh'h al-sryryh, tarjamat wa-i'dād Khālīd al-Khaṭīb, Dār Qābis, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1990m.
- (22) Al'sh'h, Irāṭb Kaḥḥālah, Manshūrāt Kullīyat al-ṭibb, Jāmi'at Ḥalab, 1411h.
- (23) Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852h), taḥqīq 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Muḥammad Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h.
- (24) Aḍwā' al-Bayān fī Idāh al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t: 1393h), ḥaqqāqa bi-ishrāf Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1426.
- (25) Al'rād wa-al-tashkhīṣ, li-majmū'ah min aṭibbā' wa-asātidhat Kullīyat al-ṭibb fī Dimashq, Jāmi'at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2000M.
- (26) I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (t: 751h), taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423h.
- (27) Al-Ifṣāh 'an ma'ānī al-ṣiḥāh, lil-wazīr 'Awn al-Dīn Abī al-Muzaḥḥar Yaḥyā ibn Muḥammad ibn Hubayrah (t: 560h), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
- (28) Al-Iqnā' li-tālib al-intifā', li-Sharaf al-Dīn Abī al-Najā Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ḥijjāwī (t: 968h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h.
- (29) Al-umm, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (t: 204 H), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1413h.
- (30) Al-amrād al-Jirāḥīyah, li-majmū'ah min aṭibbā' Kullīyat al-ṭibb, Jāmi'at Dimashq, Nashr Jāmi'at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab'ah al-sādisah, 1423h.
- (31) Amrād al-Jihāz alḥḍmy wa-mu'ālatihā, li-Amīn Ruwayha, Dār al-Qalam, Bayrūt.
- (32) Amrād al-dam al-wirāthīyah ḥaqā'iq 'ilmīyah 'an Amrād mzmnh wm'qdh, al-Muḥsin ibn 'Alī al-Ḥāzimī, ḍimna a'māl al-dawrah al-sābi'ah 'ashrah lil-Majma' al-fiqhī al-Islāmī fī Makkah al-Mukarramah, al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī, wālm'qwdh fī 19-24 Shawwāl 1424h, al-mujallad al-thālith.



- (33) Amrād Jihāz alhqm al-shā'i'ah, Mundhir al-Daqqāq, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h.
- (34) Al-Inṣāf fī al-rājiḥ min al-khilāf, li-'Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t: 885h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
- (35) Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāz al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', li-Qāsim al-Qūnawī (t: 978h), taḥqīq Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Kubaysī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1427h.
- (36) Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqqā'iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym (t: 970h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- (37) Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd al-Qurtubī, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423h.
- (38) Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī (t: 587h), taḥqīq Muḥammad 'Adnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1419h.
- (39) Badā'i' al-Fawā'id, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1427h.
- (40) Bulghat al-sāghib wa-bughyat al-Rāghib, li-Fakhr al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Khiḍr, Ibn Taymīyah (t: 622), taḥqīq Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, Dār al-'Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
- (41) Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, al-mashhūr bi-ḥāshiyat al-Ṣawī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, li-Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣawī (t: 1241h), Dār al-Ma'ārif.
- (42) Al-Bayān, li-Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī (t: 558h), i'tanā bi-hi Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (43) Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Sayyid Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq 'Abd al-Karīm al-'Azbāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1399h.
- (44) Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl (maṭbū' ma'a Mawāhib al-Jalīl), li-Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq, (t: 897h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1416h.
- (45) Al-taḥālīl al-ṭibbīyah wa-dalālātuhā al-marḍīyah li-Sulaymān 'Abd Allāh al-Wuḥaybī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
- (46) Al-taḥālīl alm'mlyh wtfysrāthā, lsmr 'Aṭīyah Muḥammad z'qwq, al-Dār al-'Arabīyah, 1427h.
- (47) Tuḥfat al-'arūs, li-Maḥmūd Maḥdī al-Istānbūlī, Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-sādisah, 1405h.
- (48) Tuḥfat al-muḥtāj li-ma'rifat al-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 974h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (49) Althlylāt al-ṭibbīyah fī muwājahat Amrād al-'aṣr, Laḥsan Muḥammad al-Mughāzī, Sharikat maktabāt 'Ukāz, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1404h.

- (50) Al-tadāwī wālmftrāt, lḥsān Shamsī Bāshā, ḍimna Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (51) Al-tashkhīṣ al-Jarrāhī, li-Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd, Maṭba'at al-Ma'ārif, Miṣr, 1329h.
- (52) Al-tashkhīṣ wa-al-mu'ālajah al-ṭibbīyah, li-'Abd Allāh alāshāq wa-ākharīn, Dār al-ma'ājim, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414h.
- (53) Alttbyb wa-al-ri'āyah al-ṣiḥḥīyah 'an ba'da, l'ādm wylm dārkyznz wmārkt ann Kārī, tarjamat Muḥammad al-Ḥinnāwī wmrwān al-Wazzah, al-Markaz al-'Arabī lil-Ta'rīb wa-al-Tarjamah wa-al-Ta'līf wa-al-Nashr, Dimashq, 2002M.
- (54) Al'tryfāt, li-'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t: 861h), waḍ' ḥawāshīhi wa-fahārisahu Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (55) Al-ta'liq al-Mughnī 'alā al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Tayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-'Azīm Ābādī, taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūt wa-Hasan Shalabī whythm 'Abd al-Ghafūr, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424h.
- (56) Al-taqrīr wa-al-Taḥbīr 'alā al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, li-Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī (t: 879h), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu 'Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad 'Umar, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419H.
- (57) Al-Tiqniyah almkhbryh fī taḥlīl alghā't, Inwry ibn Ṭāhir al-Tayyib, wa-Bashīr Maḥmūd Jarrār, Nashr Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Riyāḍ, 1422h.
- (58) Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, li-Shihāb al-Dīn Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-'Alī Muḥammad Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1427h.
- (59) Talkhīṣ al-Mustadrak, li-Muḥammad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (t: 748h), maṭbū' ma'a al-Mustadrak, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
- (60) Al-Tamhīd li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr (t: 463h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1426.
- (61) Al-Tanqīh al-mushbi' fī taḥrīr Aḥkāṁ al-Muqni', li-'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t: 885h), taḥqīq Nāṣir ibn Sa'ūd al-Salāmah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h.
- (62) Tahdhīb al-Tahdhīb li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852h), Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-nizāmīyah, al-Hind, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1325h.
- (63) Tahdhīb al-sunan, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Ismā'īl ibn Ghāzī Marḥabā, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428h.
- (64) Al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an al-Nabī ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wa-ma'rifāt al-ṣaḥīḥ wālm'lwl wa-mā 'alayhi al-'amal, al-ma'rūf bsnn al-Tirmidhī aw Jāmi' al-Tirmidhī, li-Abī 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sūrat al-Tirmidhī (t: 279h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.



- (65) Al-Jāmi‘ fī al-tashkhīṣ al-Sarīrī, tarjamat wa-i‘dād ‘Adnān khrwry wa-ākharīn, Dār al-Rāzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dimashq, 2002M.
- (66) Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t: 671h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1427h.
- (67) Al-jirāḥah al-ṣughrā, li-majmū‘ah min aṭibbā’ Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Dimashq, Nashr Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1423h.
- (68) Al-jirāḥah al-‘Āmmah, li-majmū‘ah min aṭibbā’ Kullīyat al-ṭibb, Jāmi‘at Dimashq, Nashr Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1423h.
- (69) Jirāḥat thdy w’nq wkwln w’wrām, li-Aḥmad Abū al-Qāsim wa-ākharīn, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat al-ṭibb al-Bishrī, 1425-1426h.
- (70) Ḥāshiyat Ibn Qiddīs li-Abī Bakr ibn Ibrāhīm ibn Yūsuf al-Ba‘lī (t: 861h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424h.
- (71) Ḥāshiyat al-Dasūqī li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī (t: 1230h), taḥqīq Muḥammad ‘Abd Allāh Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1417h.
- (72) Ḥāshiyat al-Rashīdī, li-Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bālmghrby al-Rashīdī (t: 1096h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1424h (muṣawwarah ‘an Ṭab‘ah Muṣṭafā al-Ḥalabī, Miṣr).
- (73) Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (t: 1392h), al-Maṭābi‘ al-Ahlīyah lil-‘Ūfisit, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1413h.
- (74) Ḥāshiyat alshbrāmlsy, li-Abī al-Dīyā’ Nūr al-Dīn ‘Alī ibn ‘Alī alshbrāmlsy (t: 1087 H), Dār al-Fikr, Bayrūt 1424h.
- (75) Ḥāshiyat Sa’dī Jalabī ‘alā al-‘ināyah sharḥ al-Bidāyah, lil-Muḥaqqiq Sa’d Allāh ibn ‘Īsā al-Muftī, al-shahīr bs’dy Jalabī wbs’dy Afandī (t: 945h), bhāmsh Fath al-qadīr, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h.
- (76) Ḥaqīqat al-ṣiyām, li-Shaykh al-Islām Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1404h.
- (77) Khalq al-Ṭabīb al-Muslim, lzhyr al-Sibā‘ī, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1410h.
- (78) Al-Durr al-Mukhtār li-sharḥ Tanwīr al-abṣār, li-Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Alī, al-ma‘rūf bālḥskfy (t: 1088h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1407h.
- (79) Dalīl al-Mu‘ālaḥāt al-Jirāḥīyah, tarjamat Muḥammad Ḥassān ‘Ajjān al-Ḥadīd whythm Khūjah whythm ‘wyjh, Dār Shu‘ā‘, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1999M.
- (80) Dalīl ṣiḥḥat al-usrah, i‘dād Kullīyat Ṭibb ḥārfārd, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2002M.
- (81) Al-dam wa-al-aḥkām al-muta‘alliqah bi-hi shr‘an, li-‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ṭurayqī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1426.

- (82) Al-Dhakhīrah fī furū‘ al-Mālikīyah, li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Šinhājī, al-mashhūr bālqarāfy (t: 684h), taḥqīq Abī Ishāq Aḥmad ‘Abd al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422h.
- (83) Radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn ‘Ābidīn (t: 1252h), Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1407h.
- (84) Al-Risālah al-fiqhīyah, li-Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (t: 386h), taḥqīq al-Hādī jmw wa-Muḥammad Abū al-Ajfan, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1997m.
- (85) Al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaḥṣinī, Imnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-‘Alī Muḥammad Shākir, Dār al-Turāth, al-Qāhirah.
- (86) Al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī, li-Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ba‘lī (t: 1189h), taḥqīq Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1428h.
- (87) Rawḍat al-ṭālibīn, li-Muhyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Mu‘awwad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1421h.
- (88) Al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, li-Muḥammad Šiddīq Khān al-Qannawjī al-Bukhārī, taḥqīq Muḥammad Šubḥī Ḥallāq, Maktabat al-Kawthar, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1424h.
- (89) Zād al-mustaḥṣinī fī ikhtisār al-Muḥṣinī, li-Sharaf al-Dīn Mūsā al-Hijjāwī (t: 968h), Dār al-Šumay‘ī, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1419H.
- (90) Zād al-ma‘ād, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-‘Abd al-Qādir al-Arna‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1423h.
- (91) Al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir, li-Shihāb al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 974h), Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1398h.
- (92) Subul al-Salām al-mūṣilah ilā Bulūgh al-marām, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Šan‘ānī, taḥqīq Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, Dār al-‘Āšimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422h.
- (93) Al-saraṭān muqaddimah qaṣīrah jdan, lnykwās James.
- (94) Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhīhā wa-fawā’iduhā, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1399h.
- (95) Silsilat al-aḥādīth al-ḍa‘īfah wa-al-mawḍū‘ah wa-atharuhā al-sayyi’ ‘alā al-ummah, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1412h.
- (96) Al-sulūk al-mihnnī lil-aṭibbā’, li-rājī ‘Abbās al-Tikrītī, Dār al-Andalus, Bayrūt.
- (97) Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd, Ibn Mājah al-Qazwīnī (t: 273h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.



- (98) Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (t: 275h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.
- (99) Sunan al-Dāraquṭnī, li-'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (t: 385h), taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūt wa-Ḥasan Shalabī whythm 'Abd al-Ghafūr, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424h.
- (100) Al-sunan al-Kubrā, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
- (101) Al-sunan al-Kubrā, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī (t: 303h), taḥqīq Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
- (102) Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī fī al-fīqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (t: 722h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Jibrīn.
- (103) Al-sharḥ al-kabīr, li-sīdī Aḥmad ibn Muḥammad al-'Adawī, al-mashhūr bāldrdr (t: 1201h), taḥqīq Muḥammad ibn 'Abd Allāh Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
- (104) Al-sharḥ al-kabīr, li-Shams al-Dīn Abī al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmāh al-Maqdisī (t: 682h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
- (105) Al-sharḥ al-mumtī' 'alā Zād al-mustaqni', li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t: 1421h), Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
- (106) Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq Khalīl Ma'mūn Shīḥā, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 'ashrah, 1427h.
- (107) Sharḥ ma'ānī al-Āthār li-Abī Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmāh ibn 'Abd al-Malik ibn Salamāh al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, al-ma'rūf bāṭḥāwy (t: 321h), taḥqīq Muḥammad Zaharī al-Najjār-Muḥammad Sayyid Jād, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414h.
- (108) Sharḥ Muntahā al-irādāt lmnswr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (109) Al-Ṣiḥḥah wa-al-salāmāh al-'Āmmah l'ml al-Bakrī wa-ākharīn, Dār al-Fikr, 'Ammān al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (110) Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Balabān al-Fārisī (t: 739h), taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1414h.
- (111) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (t: 256h), maṭbū' ma'a Faṭḥ al-Bārī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1427h.
- (112) Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1408h.

- (113) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd bi-ikhtisār al-sanad, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1409H.
- (114) Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t: 261h), maṭbū‘ ma‘a sharḥ al-Nawawī, taḥqīq Khalīl Ma‘mūn Shīḥā, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah ‘ashrah, 1427h.
- (115) Al-ṭibb al-Nabawī, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna‘ūt, wa-‘Abd al-Qādir al-Arna‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāminah, 1406h.
- (116) Al-Ṭabīb adabuh wa-fiqhuhu, Izhayr Aḥmad al-Sibā‘ī wa-Muḥammad ‘Alī al-Bār, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1418h.
- (117) ‘Ilm al-sh‘h wa-al-tashkhīṣ alsh‘ā’y, tarjamat wa-i‘dād Muḥammad Niḍāl syrwaṭ, wa-Muḥammad Mājid ‘Abd Allāh, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1415h.
- (118) ‘Ilm al-sh‘h, li-Muḥammad ‘Āṭif Darwīsh wa-ākharīn, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat Ṭibb al-asnān, 1423-1424h.
- (119) Al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, l’kml al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (t: 786h), bhāmsh Fath al-qadīr, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ 1424h.
- (120) ‘Uyūn al-masā’il fī a’yān al-rasā’il, li-‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Maṭba‘at al-Salām, al-Qāhirah, 1316h.
- (121) Ghāyat al-marām fī takhrīj aḥādīth al-ḥalāl wa-al-ḥarām, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1400h.
- (122) Fatāwā Arkān al-Islām, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (t: 1421h), jam‘ wa-tartīb Fahd ibn Nāṣir al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1426.
- (123) Al-Fatāwā al-shar‘īyah fī al-masā’il al-ṭibbīyah, li-‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, jama‘ahā wa-a‘addahā Ibrāhīm al-Shithrī, Dār al-Muslim, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1420h.
- (124) Fatāwā al-Shaykh Muḥammad Abū Zahrah, jam‘ wa-dirāsah wa-taḥqīq Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, Dār al-Qalam, Dimashq.
- (125) Fatāwā al-Lajnah al-dā‘imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, jam‘ Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Nashr al-Ri’āsah al-‘Āmmah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1427h.
- (126) Fatāwā wa-rasā’il al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh (t: 1389h), jam‘ wa-tartīb wa-taḥqīq Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Maṭba‘at al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1399h.
- (127) Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852h), Dār Taybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1427h.
- (128) Faḥṣ al-ḥwāml bālmwāt fawqa al-sawṭīyah, Kayfa? Li-mādhā? wa-ayna tjrā? lbātryshyā tshdly wmālkwm Bīrs, tarjamat Zaynab bint Aḥmad bābāy, Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, al-Riyāḍ, 1424h.



- (129) Al-Furūq, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- (130) Fiqh al-ṣiyām, li-Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā 1408h.
- (131) Fiqh al-Ṭabīb wa-adabuh fī al-manẓūr al-Islāmī, li-'Abd Allāh Muḥammad al-Jubūrī, Majallat Jāmi'at al-Shāriqah lil-'Ulūm al-shar'īyah wa-al-insānīyah, Muḥarram 1427h.
- (132) Fiqh al-'ibādāt, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, Madār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭab'ah 'ām 1425h.
- (133) Al-fiqh al-manhajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Muṣṭafā al-Khinn wa-ākharīn, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-thāminah, 1428h.
- (134) Al-Fawākih al-dawānī li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim ibn Muḥannā al-Nafrāwī (t: 1126h), ḍabaṭahu 'Abd al-Wārith Muḥammad 'Alī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h.
- (135) Al-Qāmūs al-ṭibbī al-'Arabī li-'Abd al-'Azīz al-Labadī, Dār al-Bashīr, 'Ammān al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h.
- (136) Al-Qāmūs al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī (t: 817h), taḥqīq Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf Muḥammad Na'im al-rqswsy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-sādisah, 1419h.
- (137) Al-Qabas, li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Ibn al-'Arabī (t: 543h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muhsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1426h.
- (138) Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-fiqh al-Islāmī almnbtḥ min Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī (Jiddah), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1418h.
- (139) Qaḍāyā ṭibbīyah min manẓūr Islāmī, li-'Abd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414h.
- (140) Qawā'id al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, li-'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām (t: 660h), taḥqīq Nazīh Kamāl Ḥammād, 'Uthmān Jum'ah Dumayrīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (141) Al-qawānīn al-fiqhīyah, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn Juzayy (t: 741h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Munshāwī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1426.
- (142) Al-Kāfi, li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr (t: 463h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- (143) Kitāb taṭbīqī ltnzyr almhbl sryryan, lthwmās Julian, tarjamat Muḥammad Ḥasan 'Addār, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Riyāḍ, 1427h.
- (144) Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t: 1051), taḥqīq Muḥammad 'Adnān Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h.
- (145) Kashf al-khafā' wa-muzīl al-ilbās 'ammā ishtahara min al-aḥādīth 'alā alsinat al-nās, li-Ismā'īl ibn Muḥammad al-'Ajlūnī al-Jarrāḥī (t: 1162h), Maktabat al-Qudsī, 1351h.

- (146) Kull mā turīdu an ta'rifuh 'an al-saraṭān, tarjamat al-Jam'īyah al-Sa'ūdīyah al-Khayrīyah li-mukāfāhat al-saraṭān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1434h.
- (147) Lisān al-'Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr (t: 711h), taḥqīq 'Abd Allāh 'Alī al-kabīr wa-ākharīn, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah.
- (148) Mabādi' fī al-jirāḥah, lḥkmt 'Abd al-Karīm Furayḥāt wa-ākharīn, Dār al-Fikr, 'Ammān.
- (149) Al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', li-Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ (t: 884h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1421h.
- (150) Al-mubassaṭ fī fahm al-Taṣwīr bālrnyn al-maghnaṭīsī, ahānz itsh shlyd, tarjamat Aḥmad Muḥammad Sallām, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Riyāḍ, 1422h.
- (151) Al-Mabsūt, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t: 490h), taḥqīq Muḥammad Ḥasan Muḥammad al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424h.
- (152) Al-Mujtabā min al-sunan, al-mashhūr bsnn al-nisā'ī, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī (t: 303h), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.
- (153) Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, li-Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t: 807h), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1402h, wa-Ṭab'at Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
- (154) Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab li-Muhyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h), taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭī'ī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1415h.
- (155) Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam' 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (t: 1392h), Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, 1416h.
- (156) Majmū' Fatāwā wa-maqālāt al-Shaykh 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh, Ibn Bāz (t: 1420h), jam' wa-tartīb Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, Nashr al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Ifṭā', al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h.
- (157) Majmū' Mu'allafāt fī Aḥkām al-ṣiyām wa-al-zakāh, li-Ibrāhīm al-Ṣubayḥī (t: 1437h), al-Ṭab'ah al-ūlā 1440h.
- (158) Al-muḥarrir fī al-ḥadīth, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd al-Hādī al-Maqdisī (t: 744h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h.
- (159) Al-Muḥallā, li-Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'id ibn Ḥazm (t: 456h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn, Dār al-Jīl, Bayrūt.
- (160) Al-Mukhtār (maṭbū' ma'a al-Ikhtiyār), li-'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī (t: 683h),
- (161) Mukhtaṣar Khalīl, li-Khalīl ibn Ishāq al-Junaydī (t: 776h), maṭbū' ma'a Mawāhib al-Jalīl, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1416h.



- (162) Al-Mudawwanah al-Kubrā, lil-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī (t: 179h), riwāyah Saḥnūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- (163) Marātib al-ijmā‘, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm (t: 456h), taḥqīq Ḥasan Aḥmad Asbir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1419H.
- (164) Al-Marāsīl, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (t: 275h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 1418h.
- (165) Al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī (t: 405h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- (166) Musnad al-Imām Aḥmad, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t: 241), taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā‘ūt wa-ākharīn, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1420h.
- (167) Al-Miṣbāḥ al-munīr (Qāmūs al-lughah), li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t: 770h), Nūblīs.
- (168) Al-muṣannaf, li-Abī Bakr ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī (t: 211h), taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1403h.
- (169) Al-Muṭli‘ ‘alā abwāb al-Muqni‘, li-Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ al-Ba‘lī (t: 709h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1421h.
- (170) Al-mu‘ālahjah alsh‘ā‘yḥ ll’wrām, li-Muḥyī al-Dīn al-Sa‘ūdī, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat al-ṭibb, 1422-1423h.
- (171) Al-Mu‘jam al-Ṣaghīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (t: 360h), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1403h.
- (172) Al-Mu‘jam al-‘Arabī al-muyassar, li-Aḥmad Zakī Badawī wṣdyqh Yūsuf Maḥmūd, rāja‘ahu Muḥammad Zakarīyā ‘Inānī, Muḥammad ‘Abd Allāh Jabr, Dār al-Kitāb al-Miṣrī, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1413h.
- (173) Al-Mu‘jam al-‘Ilmī, lijān sittūn, tarjamat nukhbah min al-mukhtaṣṣīn, mydlyfānt, 1989m.
- (174) Al-Mu‘jam al-kabīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (t: 360h), taḥqīq Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1422h.
- (175) Al-Mu‘jam al-Wasīṭ, li-Ibrāhīm Muṣṭafā wa-ākharīn, Dār al-Da‘wah, Dār al-Ma‘ārif, 1400h.
- (176) Al-Mu‘jam al-Wasīṭ, li-Nāṣir Sayyid Aḥmad wa-ākharīn, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, H.
- (177) Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, li-Muḥammad Rawwās q1’h Jī, wḥāmd Ṣādiq qnby, Dār al-Nafā’is, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1408h.
- (178) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris (t: 395h), i‘tanā bi-hi Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Fāṭimah Muḥammad Aṣlān, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422h.

- (179) Ma'rifat al-ṣaḥābah, li-Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Aṣbahānī (t: 430h), taḥqīq Muḥammad Rāḍī ibn Ḥājī 'Uthmān, Maktabat al-Ḥaramayn, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h.
- (180) Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, li-Muḥammad al-Shirbīnī al-Khaṭīb (t: 974h), Maṭba'at mṣfā al-Ḥalabī Miṣr, al-Qāhirah, 1377h.
- (181) Al-Mughnī, li-'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (t: 620h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī wa-'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1413h.
- (182) Mftrāt al-Ṣā'im fī daw' al-mustajaddāt al-ṭibbīyah, li-Muḥammad Jabr al-Alfī, ḍimna Buḥūth Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (183) Mftrāt al-ṣiyām al-mu'āshirah, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1435h.
- (184) Almftrāt al-ṭibbīyah al-mu'āshirah dirāsah fiqhīyah ṭibbīyah muqāranah, li-'Abd al-Razzāq al-Kindī, Dār al-ḥaḥīqah al-kawnīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā 1435h.
- (185) Almftrāt fī daw' al-ṭibb al-ḥadīth, li-Muḥammad Haytham al-Khayyāt, ḍimna Buḥūth Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (186) Almftrāt fī majāl al-tadāwī, li-Muḥammad 'Alī al-Bār, ḍimna Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (187) Almftrāt, l'bdāllh ibn Muḥammad Allāh, ḍimna Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (188) Almftrāt, li-Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, ḍimna Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, al-'adad al-'āshir, 1418h.
- (189) Muqaddimah al-'allāmah Ibn Khaldūn, li-'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn (t: 808h), Dār al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-rābī'ah.
- (190) Al-Muqni', li-'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (t: 620h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1417h.
- (191) Muntahā al-irādāt fī jam' al-Muqni' ma'a al-Tanqīh wa-ziyādāt, li-Taḥqīq al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār (t: 972h), taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
- (192) Al-Muhadhdhab fī al-fiqh, li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t: 476h), maṭbū' ma'a al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab lil-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭī'ī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1415h.
- (193) Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb (t: 954h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1416h.



- (194) Mwsby marji' al-fihwş al-tashkhîşīyah wālmkhbryh, tarjamat 'Abd al-Bārī als'dw, Dār 'Alā' al-Dīn, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1998M.
- (195) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-ḥadīthah, li-majmū'ah min al-aṭibbā', Wizārat al-Ta'līm al-'Ālī bi-Miṣr, Miṣr, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1970m.
- (196) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-'Arabīyah, li-'Abd al-Muḥsin Bayram, al-Dār al-Waṭanīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt.
- (197) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, li-Aḥmad Muḥammad Kan'an, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h.
- (198) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-mūjazah, li-'Iṣām al-Ḥimṣī, Dār al-Rashīd, Bayrūt.
- (199) Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah (al-ma'rūfah bālmwsw'h al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1408h.
- (200) Al-Muwatṭa', lil-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbahī (t: 179h), riwāyah Abī Muṣ'ab al-Zahrī al-madanī (t: 242h), taḥqīq Bashshār 'Awwād Ma'rūf wa-Maḥmūd Muḥammad Khalīl, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1418h.
- (201) Natā'ij al-afkār fī Kashf al-rumūz wa-al-asrār (Takmilat Faṭḥ al-qadīr), li-Shams al-Dīn Aḥmad, al-ma'rūf bi-Qāḍī Zādah (t: 988h), bhāmsh Faṭḥ al-qadīr, 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h.
- (202) Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj fī al-fiqh 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī (t: 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt 1424h.
- (203) Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, li-Abī al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Athīr, taḥqīq 'Alī ibn Ḥasan 'Abd al-Ḥamīd al-Ḥalabī al-Atharī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 1427h.
- (204) Al-nawāzil al-fiqhīyah al-mu'āshirah al-muta'alliqah bi-al-tadāwī bi-al-ṣiyām, li-Usāmah al-Khalāwī, Dār Kunūz Ishbīliyyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā 1431h.
- (205) Al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr almrghnāny (t: 593h), maṭbū' bhāmsh Faṭḥ al-qadīr, 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424h.
- (206) Wathā'iq al-nawāzil, li-Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jizānī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1439h.
- (207) Al-Wajīz fī al-amrāḍ al-Bāṭinah, li-Muḥammad 'Adnān swmān, Maṭba'at Jāmi'at Dimashq, 1414h.
- (208) Al-Wajīz fī al-ṭibb as'ilat wa-ajwibah, i'dād Qism al-Ta'līf fī Dār al-Rashīd, Dār al-Rashīd, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
- (209) Al-Wajīz fī al-ṭibb al-Islāmī, li-Hishām Ibrāhīm al-Khaṭīb, Dār al-Arqam, 'Ammān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1405h.
- (210) Al-Wajīz min fiqh al-'ibādāt, li-faḍl Ḥasan 'Abbās, Dār al-Nafā'is, 'Ammān al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā 1437h.

*** Second: World Wide Web sites (Internet):**

- (211) Mawqi‘ Jarīdat al-Jazīrah www.suhuf.net.sa
- (212) Mawqi‘ ṭabīb dūt Kūm www.6abib.com
- (213) Mawqi‘ al-shams www.ashams.com
- (214) Mawqi‘ ‘Iyādāt ṣiḥḥat www.sehha.com
- (215) Mawqi‘ mjālsnā www.majalisna.com
- (216) Mawqi‘ Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Sa‘ūdīyah www.moh.gov.sa



علة التدليس في أحكام مسائل التجميل

«دراسة فقهية نقدية»

**The reason for fraud in the rulings on cosmetic issues,
"a critical jurisprudential study"**

إعداد

د. ابتihal بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

Dr. Ebtihal Abdulaziz A. Al-Mobrad

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

*Associate Professor at King Saud University for Health Sciences in
Jeddah, Lecturer of Islamic Studies and health Professions Ethics*

Email: e.almobrad@psau.edu.sa

علة التدليس في أحكام مسائل التجميل

«دراسة فقهية نقدية»

د. ابتهاج بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الإلكتروني: e.almobrad@psau.edu.sa

المستخلص: تمثل دراسة علة التدليس أهمية كبيرة لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية في مجال التجميل، والذي يعتبر من أوسع المجالات الطبية انتشارًا وتسارعًا في التطور. وتهدف الدراسة لتوضيح مفهوم التدليس عند الفقهاء، وعرض اتجاهاتهم في التعليل بعلة التدليس، وبيان مسالك علة التدليس، والوصول للرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل. وذلك من خلال الإجابة على سؤال رئيس هو: هل يصح التعليل بعلة التدليس في تقرير أحكام مسائل التجميل؟ وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن علة التدليس علة شائعة لدى الفقهاء في تقرير أحكام مسائل التجميل قديمًا وحديثًا. وللفقهاء في التعليل بعلة التدليس ثلاثة اتجاهات: الاعتبار مطلقًا، الإلغاء مطلقًا، التخصيص بحال البيع والنكاح. وعلة التدليس في مسائل التجميل علة مركبة من التدليس والإخلال برضا العاقد، وقد ثبتت علة التدليس مع الإخلال بالرضا بمسلك النص، والدوران، والمناسبة، وأن علة التدليس مع الإخلال بالرضا بتمامها علة مستنبطة مظنونة، تنتقل من الأصل إلى الفرع، ولا تنفي ما ثبت حكمه بالنص. ومن أهم التوصيات: الاعتناء بدراسة علل الأحكام، لما تمثله من أهمية قصوى في معرفة الأحكام الشرعية لاسيما في المجالات سريعة التطور مثل الطب عمومًا، والتجميل خصوصًا. وتجديد الاجتهاد وتنزيل علل الأحكام على أعراف الناس ومستجدات العصر، فالعلة حكم شرعي وضعي قد يتأثر بتغير الأعراف والأزمان.

الكلمات المفتاحية: علة، التدليس، التجميل.



The reason for fraud in the rulings on cosmetic issues "a critical jurisprudential study"

Dr. Ebtihal Abdulaziz A. Al-Mobrad

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,
College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University
Email: e.almobrad@psau.edu.sa*

Abstract : The study of the cause of fraud is of great importance due to the consequences of it in determining the legal rulings in the field of cosmetics, which is considered one of the most widespread and rapidly developing medical fields. The study aims to clarify the concept of fraud among jurists, present their trends in explaining the cause of fraud, explain the paths of the cause of fraud, and reach the chosen opinion on the validity of explaining the cause of fraud in cosmetic issues. This is done by answering a main question: Is it valid to explain the cause of fraud in determining the rulings of cosmetic issues? The study reached the most important results: The cause of fraud is a common cause among jurists in determining the rulings of cosmetic issues, both in the past and in the present. Jurists have three directions in explaining the reason for fraud: absolute consideration, absolute cancellation, and specification in the case of sale and marriage. The reason for fraud in matters of cosmetics is a compound reason of fraud and breach of the contracting party's consent. The reason for fraud with breach of consent has been proven through the text, circulation, and appropriateness. The reason for fraud with breach of consent in its entirety is an inferred, presumed reason that moves from the original to the branch and does not negate what has been proven in the text. One of the most important recommendations: paying attention to studying the reasons for rulings, as they represent utmost importance in knowing the legal rulings, especially in rapidly developing fields such as medicine in general, and cosmetics in particular. Renewing ijtiḥād and applying the reasons for rulings to people's customs and modern developments, as the reason is a legal ruling that may be affected by changing customs and times.

Keywords: The reason, Fraud, Cosmetic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
لما أصبحت عمليات التجميل تمثل هاجسًا عند الكثير من الناس، تبعًا لتجدد
صيحاتها وتقنياتها والترويج لها؛ كثر السؤال عنها؛ فجاءت الفتاوى والجوابات،
وتوالى البحوث والقرارات حول الحكم الشرعي لعمليات التجميل.

وإن كان التجميل في أصله مشروعًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلا أن كثيرًا من مسائل التجميل خرجت عن هذا
الأصل إلى المنع والحظر؛ إما بالنص أو بالقياس والإلحاق. ونستطيع القول بأن
مجال التجميل وليد العصر الحاضر، إذ لم يكن موجودًا قديمًا بهذا التنوع والتقدم
التقني والطبي، والنظر في أحكام المسائل المستجدة يتطلب النظر والتمحيص في علل
الأحكام سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، فالعلة هي الركن الأعظم في الإلحاق
والقياس، ومعها يدور الحكم ثبوتًا وعدمًا.

لأجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي في واحدة من العلل المؤثرة في
أحكام مسائل التجميل ألا وهي علة التدليس، بعنوان: (علة التدليس في أحكام مسائل
التجميل دراسة فقهية نقدية).

* مشكلة البحث:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء والباحثين في أحكام مسائل التجميل؛ يجد علة
التدليس علة شائعة في الفتاوى والبحوث، تعلل بها أحكام سابقة، وأخرى مستجدة.
كما اختلفت اتجاهات الفقهاء في التعليل بعلة التدليس؛ فمنهم من قصرها على



موضع النص، ومنهم من طردها في غير موضع النص، ومنهم من قدح فيها وألغاهها، ومنهم من غلا فيها حتى خالف بها ظاهر النص.

فكانت الحاجة لدراسة هذه العلة وسبرها وضبطها من خلال مسالك العلة والتحقق من سلامتها من النواقض والقوادح؛ لتجيب على سؤال رئيس هو:

هل يصح التعليل بعلة التدليس في تقرير أحكام مسائل التجميل؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التدليس عند الفقهاء؟
- ما اتجاهات الفقهاء حيال علة التدليس في ثبوت أحكام مسائل التجميل؟
- ما المسالك التي يتعرّف من خلالها على علة التدليس؟
- ما الرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل؟
- كيف ضبط الفقهاء علة التدليس؟

* أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم التدليس عند الفقهاء.
- ٢- بيان اتجاهات الفقهاء في التعليل بعلة التدليس.
- ٣- بيان مسالك علة التدليس.
- ٤- الرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل.
- ٥- ضبط علة التدليس.

* أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية، في الآتي:
أ- من الناحية النظرية: تقديم تصور صحيح عن علة التدليس ومدى تأثيرها في

أحكام مسائل التجميل؛ من خلال تتبع النصوص واجتهادات الفقهاء.

ب- من الناحية العملية:

- الوقوف على أسرار الشريعة وحكمها، ومن ثم ضبط المستجدات، ومراعاة المقاصد عند تقرير أحكام مسائل التجميل.

- تعزيز القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة في أحكام مسائل التجميل، بناء على سلامة العلة، وتحقيقها.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت في تقرير علة التدليس من حيث تنقيحها وتخريجها في عامة مسائل التجميل، بل كان تناول علة التدليس يجيء عرضاً في الأبحاث التي تتناول أحكام مسائل التجميل، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: تخريج مناط النهي عن النمص دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر والتقسيم والدوران، للباحثة د. ميادة محمد الحسن، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، مجلة الجامعة العراقية، (ع ٤٩ ج ١).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

١- الدراسة اقتصرت على مسألة واحدة من مسائل التجميل وهي النمص؛ أما البحث فقد جاء عامًا في مسائل التجميل القديمة والحديثة.

٢- تناولت الدراسة علة التدليس باختصار شديد؛ وكانت علة التدليس أحد أربعة أوصاف تطرقت لها الباحثة؛ بينما جاء البحث مستوفياً النظر في علة التدليس من حيث ذكر المسالك التي تثبت علة التدليس، وكذلك شروط علة التدليس ونوع علة التدليس ومن ثم الوصول للرأي المختار في تنقيح وتخريج علة التدليس، وهل يصح

تعليق الحكم بها في مسائل التجميل أو لا يصح.

الدراسة الثانية: تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح، للباحث محمد بن حسن آل الشيخ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (ع ٢٨ ج ٨).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

الدراسة جاءت عامة في صور التدليس في الكفاءة والديانة واليسار والحرفة والعيوب، وأثر تلك الصور على عقد النكاح والفرقة فيه؛ أما البحث فموضوعه مختلف تماماً فهو ليس في صور التدليس إنما في علة التدليس متى يصح التعليل بها في أحكام عمليات التجميل.

الدراسة الثالثة: التدليس وأثره على الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، للباحث عدلان مطروح، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، (ع ٣٥ ج ٣).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

١ - موضوع الدراسة في أثر التدليس على الزواج، أما البحث فهو متعلق بالتدليس في عمليات التجميل.

٢ - الدراسة في ثلاث صور للتدليس: إخفاء العيوب، التدليس بالمكانة الاجتماعية، التدليس بإخفاء الزواج، وأثر تلك الصور على عقد الزواج؛ أما البحث فهو متعلق بعلة التدليس نفسها ومسالكها وشروطها مما يظهر أثره في تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والحديثة.

الدراسة الرابعة: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج دراسة فقهية مقارنة، للباحث بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية

الشرعة، ١٤٣١هـ.

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

الدراسة تناولت خمس صور للتدليس في عقد الزواج: التدليس بالتزيين وإجراء عمليات التجميل، والتدليس بإخفاء الأمراض، والتدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة، والتدليس بالمكانة الاجتماعية والمكانة المالية. وأثر تلك الصور في فسخ عقد الزواج. أما البحث فهو متعلق بعلة التدليس نفسها ومسالكها وشروطها مما يظهر أثره في تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والحديثة.

* منهج البحث:

المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء وفتاواهم، والمنهج التحليلي في تحليل مسالك علة التدليس ومحل تأثيرها في مسائل التجميل، والتزمت بالإجراءات التالية:

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٣- توثيق الأقوال ونسبتها من المصادر الأصلية والمعتمدة في كل مذهب.
- ٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

* خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف العلة.
 - المطلب الثاني: تعريف التدليس.
 - المطلب الثالث: تعريف التجميل.



- المبحث الثاني: مشروعية التجميل ودوافعه وصوره المعاصرة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مشروعية التجميل.
 - المطلب الثاني: دوافع التجميل وصوره المعاصرة.
- المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء في علة التدليس في مسائل التجميل، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الاتجاه الأول.
 - المطلب الثاني: الاتجاه الثاني.
 - المطلب الثالث: الاتجاه الثالث.
- المبحث الرابع: المسالك الأصولية لعلة التدليس في مسائل التجميل، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مسالك العلة عند الأصوليين.
 - المطلب الثاني: مسالك علة التدليس في مسائل التجميل.
- المبحث الخامس: تصنيف علة التدليس في مسائل التجميل، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: شروط وتقسيمات العلة عند الأصوليين.
 - المطلب الثاني: نوع علة التدليس في مسائل التجميل.
- المبحث السادس: الرأي المختار في التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل.
- المبحث السابع: ضبط علة التدليس وإثباتها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: ضبط علة التدليس.
 - المطلب الثاني: إثبات علة التدليس.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: تعريف العلة.

أولاً: تعريفها في اللغة:

العلّة: بكسر العين وتشديد اللام معنى 'يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ' ^(١)، ولا يتعد هذا المعنى عن معان أخرى للعلّة في اللغة، ومنها: المرض والحدث والسبب ^(٢).

ولعل المعنى الجامع لهذه المعاني: هو التغيير والتأثير، فالمرض يؤثر في المريض، والحدث يؤثر ويشغل صاحبه، والسبب يتغير ويتأثر به الحال، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي لكون العلة تؤثر في الحكم؛ فهي مناط له يوجد بوجودها.

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

كثرت العبارات وتعددت في تعريف العلة، وسأذكر أبرزها منبهة على أهم مداركها ومعانيها دون الركون إلى ألفاظها؛ وذلك للارتقاء من تلك العبارات المتباينة أحياناً، والمترادفة أحياناً كثيرة إلى المعاني المقصودة والحدود المعلومة من تلك العبارات.

(١) تاج العروس (٤٧/٣٠).

(٢) ينظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، ولسان العرب (٤٧١/١١)، والقاموس المحيط (١٠٣٥).



فمما عُرِّفَتْ به العلة ما يلي:

١- هي المَعْرِفُ للحكم.

وهذا قول الرازي^(١)، والبيضاوي^(٢)، وابن السبكي^(٣)، والحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).
والمقصود بالحكم هنا: حكم الفرع، أي أن العلة هي المعرفة لحكم الفرع، أما حكم الأصل فقد ثبت بالنص^(٦).
فالعلل الشرعية علامات وأمارات مظهرة للأحكام، فإذا وجد المعنى وجد الحكم، وقولهم أمارات بمعنى أنها غير موجبة بذواتها؛ ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة العمل بها^(٧).

٢- هي الموجب، لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجباً للأحكام.

وُنُسِبَ للغزالي^(٨)، وقال به صفي الدين الهندي^(٩).

(١) ينظر: المحصول (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (٩٨).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٣٨)، وأصول السرخسي (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: التعبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

(٦) ينظر: نهاية السؤل (٣١٩)، والإبهاج (٣/ ٤٠).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠).

(٨) نسبته إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٣٩)، والإسنوي في نهاية السؤل (٣١٩) مع العلم أن الغزالي

أطلق على العلة: المعرفة والأمارة، وتارة الباعث للشارع على الحكم، وتارة الموجب للحكم لا

بذاته بل بإيجاب الله تعالى، ينظر: المستصفى (٢٨١، ٣٠٥)، وشفاء الغليل (٢١، ٤٧).

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٥٩).

فالعلة الشرعية كالعلة العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها عُرف شرعاً، بأن جعل الشرع إياها موجبة، بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادي^(١).

٣- هي الباعث على الحكم.

وهو اختيار الأمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وزاد بعضهم قيلاً فقال: الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب^(٤).
وفُسر الباعث باشتغال المعنى على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، تبعث المكلف على الامتثال؛ أو أنه على وفق ما جعله الله - تعالى - مصلحة للعباد تفضلاً عليهم وإحساناً لهم لا وجوباً على الله تعالى^(٥).

٤- هي المؤثر في الحكم بذاته.

ونسب للمعتزلة^(٦).

(١) ينظر: حاشية العطار (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: منتهى الوصول (١٧٤).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٨٦).

(٦) نسبه الإسني في نهاية السؤل (٣١٩)، وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٤٠)، والزرکشي في البحر المحيط (٧/ ١٤٤)، وإن تعريف المعتزلة للعلة مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين؛ وهي مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة مع المعتزلة والفرق الأخرى، واختلف في تفسير مذهب المعتزلة في هذه المسألة؛ يراجع غاية المرام، الأمدي (٢٣٣)، =

٥- هي وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم.

ذكره المرداوي^(١).

وزاد بعضهم أن الدليل قد دل على أن هذا الوصف مناط للحكم؛ ليكون التعريف: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم^(٢).

ثالثاً: التعريف المختار:

إن المطلع على كتب أصول الفقه يلاحظ اجتهاد من عرّف العلة في انتقاء العبارات بما يتوافق مع مذهبه الكلامي؛ فتلك التعريفات وإن تقاربت في معناها^(٣) إلا أن ألفاظها تباينت احترازاً لمذاهب أصحابها وعدم الخروج عنها في مسألة تعليل أحكام الله تعالى؛ ومن ثم أثر العلة في الحكم الشرعي. وقد سرد الباحثون في تعريف العلة أطراف هذه المسألة وتشعبوا فيها بكلام لا يخلو من تطويل ولا يخلو من كدر. وهو خلاف نقل من علم الكلام إلى علم أصول الفقه؛ فإن المعتزلة يشتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود المسبب.

=والمسامرة في شرح المسامرة للكمال بن الهمام (٢/٤٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٠٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٢٥)، وإرشاد الفحول (٢/١١٠).

(١) ذكره المرداوي في التحرير شرح التحرير (٧/٣١٧٧).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦).

(٣) قال ابن عقيل: «العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها، في الفرع والأصل، وقيل الموجبة للحكم، وقيل: أمانة الحكم ودلالته، وقيل: المعنى الجالب للحكم، والجميع متقارب» الجدل (١١).

والقول الأليق بما عليه السلف: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله تعالى هو من جعلها مؤثرة^(١).
ولعل أرجح التعريفات أن العلة هي:
معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم.
لكونه يشمل المذاهب المختلفة، من حيث تأثير العلة، ولكون التعبير عن العلة بلفظ المعنى هو المنقول عن السلف، وهو السائد عند المتقدمين، وهو الأشمل لمعنى العلة في باب القياس وباب الاجتهاد بشكل عام^(٢).

✽ المطلب الثاني: تعريف التدليس.

أولاً: التدليس لغة:

الدَّال واللام والسين أصل يدل على سترٍ وظلمةٍ. فالدَّلس: دلس الظَّلام. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانةٍ عن عيبه، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. يقال: فلان لا يدالسك، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء؛ فكأنه يأتيك به في الظلام. وقول الأعرابي: ما لي في هذا الأمر ولسٌ ولا دلسٌ، أي: ما لي فيه خيانة ولا خديعة^(٣).

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٧).

(٢) قال عبدالعزيز البخاري: «وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ

المعنى». كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (١٢/ ٢٥٣) والصحاح، الجوهري (٣/ ٩٣٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٩٦).

ثانيًا: التدليس اصطلاحًا:

ورد لفظ التدليس عند الفقهاء في أبواب مختلفة وسياقات عديدة؛ في باب البيع^(١)، وباب النكاح^(٢)، وباب الفطرة^(٣)، وباب الحوالة^(٤)، وباب الزكاة^(٥)، وباب الإيمان^(٦) وغيرها، وفي جميع تلك المواضع نجد أن معنى التدليس عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يدل على المخادعة وإخفاء العيوب وكتمانها.

وعرفه علاء الدين الحنفي: «التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري»^(٧).

وعرفه النووي: «التدليس كتم البائع عيب السلعة من المشتري وإخفائه»^(٨).

وعرفه ابن قدامة: «معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشتري، أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة. فكأن البائع يستر العيب. وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي على المشتري، فلم يره، ولم يعلم به»^(٩).

وعرفه ابن عرفة: «إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه»^(١٠).

- (١) ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي (٢٧/١٣)، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (٣٩٢/١١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢/٢).
- (٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٧/٥)، والشامل في فقه الإمام مالك (٣٤٩/١).
- (٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٧/١)، وحاشية العدوي، العدوي (٥٨٢/٢).
- (٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٩٦/٦).
- (٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢١٩/٣)، كشاف القناع، البهوتي (١٧٩/٢).
- (٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٨/٢٣) والفروع لابن مفلح (٣١٥/٦).
- (٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٠/٣).
- (٨) المجموع شرح المذهب، النووي (٢٧/١٣).
- (٩) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (٣٩٢/١١).
- (١٠) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٧١).

وعرّفه د. محمد صبري السعدي: «إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد»^(١).
ولعلّ أجمع هذه التعريفات هو تعريف د. السعدي.
فهو أجمعها من حيث: شموله لأضرب التدليس سواء كان بكتمان العيب، أو بفعل ما يظهر كملاً وإن لم يكن هناك عيب، أو بإيهام العاقد بكساد ما معه كما في تلقي الركبان^(٢).
وشموله جميع أشكال العقود وعدم الاقتصار على عقد البيع؛ إلا أنه يؤخذ عليه قصر التدليس على العقود، فإن التدليس قد يكون أيضاً في غير العقود، كتدليس المالك على ساعي الزكاة^(٣).
لذا فإن الباحثة تقترح أن يعرف التدليس بأنه: إيهام الغير وخديعته ليقدم على فعل ظاناً أنه في مصلحته.

✽ المطلب الثالث: تعريف التجميل.

أولاً: التجميل في اللغة:

الجمال: هو الحسن في الخلق والخلق. وقال الراغب: «الجمال: الحسن الكثير»، وقال سيبويه: «الجمال: رقة الحسن».
والتجميل مصدر من: (جَمَلَه تَجْمِيلاً) أي زَيَّنَه، و(التَّجَمَّلَ) تَكَلَّفَ التَّجْمِيلَ،

(١) النظرية العامة للالتزامات، محمد صبري السعدي ص ١٨٩.

(٢) ينظر: المذهب، الشيرازي (٢/ ٦٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٢١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٩).



وتجملّ تجملاً بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة^(١).

ثانياً: التجميل اصطلاحاً:

عرّف التجميل في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

التجميل: هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء، والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي^(٢).

وعرّف أيضاً: بأنه: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه، أو الإنقاص منه^(٣).

ويلاحظ أنها تعريفات لا تبعد عن المعنى اللغوي، إلا أن التعريف الأول أمتع وأجمع بالنسبة للتجميل المقصود بالبحث، فهو أمتع من حيث منع التجميل في غير البدن، فليس هو داخل في التجميل المقصود بالبحث، وأجمع من حيث شموله لغير الزيادة والإنقاص، مثل الثقب، والشدّ، فهي من التصرفات التي من شأنها التحسين والتزيين بدون زيادة أو نقص.

ثالثاً: المراد بمسائل التجميل:

يراد بمسائل التجميل في هذا البحث، أي: أفعال المكلفين المتعلقة بالتجميل، سواء كانت تلك الأفعال قديمة أو مستجدة وحديثة، جراحة أو غير جراحة.

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩١)، ومختار الصحاح (ص ٦١)، والقاموس المحيط (ص ٩٧٩)،

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٠).

(٢) موسوعة الفقه الطبي (١/ ٨٥٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٢).

المبحث الثاني:

مشروعية التجميل ودوافعه وصوره المعاصرة

وفيه مطلبان:

✽ المطلب الأول: مشروعية التجميل.

جاءت ظواهر النصوص بمشروعية التجميل والتزيين قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أعاب الله تحريم الزينة على عباده، قال الجصاص: «يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله»^(١).

وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)^(٢)، فالجمال والسعي للجمال مما يحبه الله. وقال ﷺ: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(٣)، فالجمال من أسباب الإقبال على الزواج.

وجاء في حديث سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟! تُرْجِينَ النِّكَاحَ؟! فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان (١/ ٩٣)، حديث رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧)، حديث رقم (٥٠٩٠).



وعَشْرُ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي^(١)، فالحديث واضح في الدلالة على جواز التزوين للخطّاب. قال ابن القطان: «ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً»^(٢).

وهذا هو الأصل إلا ما جاء على وجه ممنوع قصد به التدليس والإضرار بالغير^(٣).

✽ المطلب الثاني: دوافع التجميل وصوره المعاصرة.

أولاً: الدوافع الضرورية والحاجية وصورها:

إن من أهم ما يدفع الإنسان للتجميل هو وجود العيوب الخلقية أو المكتسبة؛ فيسارع إلى إخفائها أو إصلاحها، وإعادة الخلقة إلى أصلها؛ مما تدعو له الضرورة والحاجة لتأثيره على صحة البدن وقيامه بوظائفه المعهودة؛ من صور ذلك: إزالة التصاق الأصابع، أو رتق الشفة المشقوقة، أو إزالة الزائد من الأصابع والأسنان، أو زراعة الجلد المتشوه بحريق ونحوه، أو زراعة الشعر حال سقوطه بالكلية. وهذه الصور قد أفتى الفقهاء بجوازها على وجه الإجمال^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها (٤/ ٢٠٠)، حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية، (ص ١٦).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٣ (١١/ ١٨)، الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

ثانيًا: الدوافع التحسينية وصورها:

قد يدفع الإنسان للتجميل تحسين المظهر وزيادة الجمال والبهاء لا لوجود عيب أو تشوّه أو ضرر؛ بل لتحقيق مظهر أحسن وأجمل؛ من صور ذلك: تقشير البشرة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتكبير الوجنت، وشد الوجه ورفع الحاجبين؛ ونحت الجسم، فهنا اختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم من أفتى بتحريمها إجمالاً^(١)، ومنهم من فصل القول فيها، وأعطى لكل مسألة حكمًا بحسبها^(٢).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٣ (١١/١٨)، الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الطبي (٢/٨٥٢)، فتاوى نور على الدرب لابن باز رَحِمَهُ اللهُ:



المبحث الثالث:

اتجاهات الفقهاء في علة التدليس في مسائل التجميل

قد علل بعة التدليس العديد من الفقهاء من سائر المذاهب الفقهية، وكذلك الفقهاء المعاصرون في سياق تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والمستحدثة. وكان لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات، نعرضها في المطالب التالية:

❁ **المطلب الأول: الاتجاه الأول.**

اعتبار علة التدليس، وثبوت الحكم بها وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت علة التدليس ثبت التحريم وإذا انتفت انتفى التحريم؛ ولو أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر النص.

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني في تعليقه على أحاديث تحريم تغيير الشعر بالسواد: «وفيه تحريم التدليس بأي شيء من تطرية البدن ونحوه»^(١).

وقال ابن الجوزي، في سياق تعليقه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتمصصات والمتفلجات، والمستوشمات اللائي يغيّر خلق الله»، قال: «وكذلك أخذ الشعر من الوجه لتحسن للزوج... قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليسًا»^(٢).

وقال الشربيني في ذات السياق: «والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (١٠/٢١٣).

(٢) أحكام النساء، ابن الجوزي، (ص ١٦٠).

يجوز لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه، هذا ما في الروضة وأصلها»^(١).
وذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم عمليات التجميل الحديثة لعلّة التدليس^(٢).

✽ المطلب الثاني: الاتجاه الثاني.

الاعتراض على التعليل بعلّة التدليس، لتخلف الحكم عنها في كثير من مسائل التجميل.

وهذا ما ناقشه بعض الفقهاء المعاصرين، منهم:

- الشيخ د. يوسف الشبيلي: «ويناقد هذا التعليل (التدليس) بأنه غير مطرد، فالوصل محرم ولو كان بغير الشعر مما يمكن تمييزه عن الشعر الأصلي: لحديث جابر رضي الله عنه: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصَلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)^(٣)، كما أنه محرم على المرأة المتزوجة التي لا تقصد به التدليس وإنما تتجمل به لزوجها: لحديث أسماء السابق، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيًّا أَصَابَتْهَا

(١) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٩١).

(٢) ينظر: الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين (١٢/١٦٢)، والجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص ٧٥-٧٦)، وبحث عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية، المؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، (ص ٢٣-٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/١٦٧٩)، حديث رقم (٢١٢٦).



حَصْبَةً فَمَرَّقَ شَعْرَهَا أَفْأَصِلُهُ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(١)، ولو صحَّ هذا التعليل لكان الاكتحال أولى بالتحريم من الوصل، إذ ما يحصل بالاكتحال من التجميل أكثر مما يكون في الوصل^(٢).

- ميادة الحسن: «... لكن بالنظر إلى إباحة الاكتحال، والخضاب وقص الشعر والصبغ بالعصفر والزعفران، وكله فيه من التدليس ما فيه، فهذا ينقض علة التدليس من حيث وجود الوصف مع الحكم فلم يتحقق دوران الوصف مع الحكم، كما أن التدليس قد يعلم باشتهاره أو باطلاع الخاطب عليه»^(٣).

✽ المطلب الثالث: الاتجاه الثالث.

تخصيص علة التدليس بحال البيع أو النكاح:

قال الحجاوي: «ويكره نتف الشيب، ويسن خضابه بخناء وكتم، ولا بأس بورس وزعفران، ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/١٦٧٦)، حديث رقم (٢١٢٢).

(٢) تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية، د. يوسف الشبيلي، ضمن ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ١١-١٢ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ.

(٣) تخريج مناط النهي عن النمص، دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر والتقسيم والدوران، ميادة الحسن، مجلة الجامعة العراقية، (ع ٤٩، ج ١)، (ص ٦١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١/٢٠).

قال القرافي: «وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور، قال صاحب المقدمات: تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين»^(١). قال العدوي: «وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب، وللتصابي مكروه، وللعادة مباح، وللتغريير في نكاح أو شراء أمة أو نحوه ممنوع»^(٢).

(١) الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣١٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٦).



المبحث الرابع:

المسالك الأصولية لعلة التدليس في مسائل التجميل

وفيه مطلبان:

✽ المطلب الأول: مسالك العلة عند الأصوليين.

المراد بمسالك العلة: طرق إثبات العلة، وهي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم.

ومسالك العلة نوعان:

١ - مسالك نقلية هي: النص والإجماع.

٢ - مسالك عقلية هي: الاستنباط وما تحته من أنواع^(١).

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المسالك:

أولاً: المسالك النقلية: وتشتمل على النص الصريح، والنص الظاهر، والإجماع.

١ - النص الصريح المثبت للعلة: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة.

٢ - النص الظاهر المثبت للعلة: وهو ما ليس صريحاً في التعليل، ولكن التعليل به أرجح، وهذا يسمى بالإيماء والتنبيه على العلة^(٢).

(١) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٢٥)، معالم أصول

الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (ص ٢٠٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٤١)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار=

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: لتقواه.

ومنها: أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]؛ أي: لبرهم.

٣- الإجماع المثبت للعلية، والمراد بهذا المسلك: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، أو في الإجماع على النكاح^(١).

ثانيًا: المسالك العقلية: وهي ثبوت العلة عن طريق الاستنباط، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السبر والتقسيم:

والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فيقال: لا يخلو الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

= (١١٥/٤).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٢٥).

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله ﷻ هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعياً كان التعليل به قطعياً. ومتى كان ذلك ظنياً كان التعليل كذلك^(١).

النوع الثاني: الدوران: والمراد بهذا المسلك:

أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه. والوصف يسمى مداراً والحكم دائراً.

وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه^(٢).

النوع الثالث: المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك:

أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتغال هذا الوصف على مصلحة معتبرة. ومعنى المناسب: أن يكون في إثبات الحكم عقيبته مصلحة.، فيدل ذلك على التعليل به^(٣).

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال، حسن العطار (٢/٣١٣).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي (٥/٢٠٧)، وغاية الوصول، زكريا الأنصاري (١/١٣٢)، وروضة الناظر، ابن قدامة، (ص ٣٠٨).

(٣) ينظر: التحيير شرح التحرير، المرداوي (٧/٣٣٦٩).

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل.

ومن الأوصاف ما لا يكون مناسباً لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمى بالوصف الطردي، ومن الأوصاف ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي^(١).

✽ المطلب الثاني: مسالك علة التدليس في مسائل التجميل.

أولاً: مسلك الإيماء والتنبيه:

تعرفنا فيما سبق على مسالك العلة وطرق إثبات علية الوصف؛ ولو تأملنا علة التدليس في مسائل التجميل لوجدناها ثبتت بإيماء النص وتنبيهه، فقد جاء في الحديث الشريف عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ)^(٢).

ومعنى الإيماء والتنبيه: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع. فذكر الوصف يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطاً^(٣). والإيماء والتنبيه أنواع، نذكر منها النوع الذي تعرفنا من خلاله على كون

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (١٦٥/٧)، حديث رقم (٥٩٣٨).

(٣) ينظر: التخبير شرح التحرير، المرداوي (٣٣٢٤/٧)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (١٢١/٢).



التدليس علة التحريم في مسائل التجميل:

وهو: «أن يذكر عقب الكلام أو في سياق شيئاً، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام»^(١).

وفي هذا الحديث ذكر وصف الزور - ومعناه: الكذب والتزيين بالباطل -^(٢) في سياق النهي عن وصل الشعر؛ فدل على أن التدليس - وهو إظهار الخلقة بما ليس منها -^(٣) علة للتحريم في مسائل التجميل. إلا أننا نجد الأحاديث الشريفة تأمر بتغيير لون الشيب^(٤)، ولا يخفى تأثير تغيير لون الشيب في إظهار السنّ بغير حقيقته، وكذلك إباحة الاكتحال ولا يخفى تأثيره الاكتحال في إظهار حجم العين بغير حقيقته، فقد وجدت العلة وتخلف الحكم؛ فيعلم من ذلك أن العلة في النص لم تذكر بتمامها، ويبحث عن تمامها في مسلك آخر.

ثانياً: مسلك الدوران:

الدوران هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ويتنفى عند انتفائه، وعند استقراء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء نجد أن التحريم متعلق بالتدليس المخلّ بالتراضي؛ بفعل ما يظهر الشيء على غير حقيقته بقصد الإغراء بالتعاقد، وأما مع

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٢٣/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٨/٦).

(٤) عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (١٦٦٣/٣)، حديث رقم (٢١٠٢).

العلم والرضا فلا يحرم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: رؤية الشيء على حقيقته، أو الرضا به بعد العلم بحقيقته تذهب تأثير التدليس في الحكم، فدل على أن التدليس المحرّم هو التدليس المخلّ بالرضا.

وفي نفس السياق يستطرد الفقهاء في ذكر الصور التي يحرم فيها التدليس المخلّ بالرضا أثناء العقد؛ ومن ذلك: «وحبس ماء القناة وماء الرّحى المرسل كلّ منهما عند البيع أو الإجارة حتّى يتوهّم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه، ومثلهما جميع المعاوضات، وتحمير الوجه وتوريمه ووضع نحو قطنٍ في شذقتها، وتسويد الشعر وتجعيده الدّال على قوّة البدن... يثبت الخيار بجامع التدليس» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا (١/٩٩)، حديث رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية (٣/١١٥٥)، حديث رقم (١٥١٥).

(٣) نهاية المحتاج (٤/٧٤).



يظهر مما سبق أن علة التحريم في مسائل التجميل هي الوصف المركّب: من التدليس والإخلال بالرضا.

ثالثاً: مسلك المناسبة:

المناسبة أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتغال هذا الوصف على مصلحة معتبرة. والوصف المتضمن للمصلحة هو التدليس المخلّ برضا العاقد، لأن وصف التدليس المخلّ بالرضا مناسب للتحريم في مسائل التجميل؛ لاشتغاله على مصلحة دفع الضرر عن العاقد، أما وصف التدليس في مسائل التجميل بمفرده فلا يتضمن مصلحة في التحريم، بل إن التجميل قائم في أصله على إخفاء العيوب، وإظهار المحاسن، والتطلع للجمال سنة كونية، ومطلب فطري، وأمر مشروع^(١). ومن خلال مسلك المناسبة يثبت أن وصف التدليس المخلّ برضا العاقد هو علة التحريم في مسائل التجميل.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص ٢٧٢، ٥٣٩)، والعمليات التجميلية حقيقتها أنواعها حكمها وضوابطها، محمد أبو الفتوح البيانوني، (ص ٢)، وما بعدها.

المبحث الخامس:

تصنيف علة التدليس في مسائل التجميل

وفيه مطلبان:

✽ المطلب الأول: شروط وتقسيمات العلة عند الأصوليين.

أولاً: شروط العلة:

شروط العلة التي ذكرها الأصوليون كثيرة جداً، وقد جمعها بعض الباحثين في ثلاثين شرطاً^(١)، أذكر أهمها وأشملها على سبيل الإيجاز:

١ - أن تكون مؤثرة في الحكم، ومناسبة لتعلق الحكم بها، وليست مجرد علامة: والمراد بهذا الشرط: أن العلة لا بد أن تكون مشتملة على حكمة قصدها الشارع، وتحقق بربط الحكم بذلك الوصف، بمعنى ألا تكون وصف طردياً ليس من شأنه تعليق الحكم عليه. فالإسكار علة مناسبة لتحريم الخمر وربط الحكم بهذا الوصف يحفظ العقول من الفساد، أما لون الخمر، وسيولتها فأوصاف طردية لا تصلح أن تكون علة لعدم مناسبتها.

٢ - أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة مقصودة من الشارع.

٣ - أن تكون ظاهرة جلية إذ لا يُمكن إثبات الحكم بها في الفرع إذا كانت أخفى

(١) ينظر: مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السعداوي، وللإستزادة في بقية الشروط وأمثلتها واختلاف الأصوليين فيها. ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١٧)، والبحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٦٧) وما بعدها، والتقريب والتحبير على تحرير الكمال، ابن أمير حاج (٣/ ١٦٧).

مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْخَفَاءِ.

٤- ألا تخالف نصًّا ولا إجماعًا.

٥- أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتْ وَجِدَ الْحُكْمُ.

٦- أَنْ تَعَكْسَ، بِمَعْنَى: أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ بَانْتِفَائِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ.

ثانيًا: تقسيمات العلة:

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة، بحسب اعتبارات مختلفة، ونذكر أهم تلك الاعتبارات في التالي^(١):

- باعتبار طريق ثبوتها: تنقسم العلة باعتبار طريق ثبوتها إلى قسمين، هما:

- العلة المنصوصة: وهي ما ثبتت بالنص. أي: ما نص الشارع عليها نصًّا صريحًا كقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥].

أو ما نص الشارع عليها نصًّا غير صريح كقوله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢).

- العلة المستنبطة: وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل وجوب القصاص

(١) للاستزادة ينظر: الإبهاج، السبكي (٣/ ١٣٨)، وتيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٦/ ٢٦)،

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سنن، كتب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٤٩)، حديث رقم (٧٥)،

والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٣٦)، حديث رقم (٩٢)،

والنسائي في سننه كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥)، حديث رقم (٣٤٠)، صححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان.

- باعتبار تعدد أوصافها:

- العلة المركبة: وهي العلة ذات الأوصاف المتعددة، كقولنا: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص.

- العلة البسيطة: وهي العلة ذات الوصف الواحد كقولنا: الإسكار علة لتحريم الخمر.

- باعتبار التعدي وعدمه:

- العلة المتعدية: وهي العلة التي تتعدى من الأصل إلى الفرع؛ كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبذ وأي مسكر.

- العلة القاصرة: وهي العلة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتعداه إلى غيره؛ كالشمية علة لتحريم الربا في النقدين، فإن هذا الوصف قاصر على النقدين فقط.

- باعتبار لزوم وعدمه. العلة تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين:

- العلة اللازمة: وهي العلة التي تلازم المعلول، ولا تنفك عنه؛ مثل: كون البر مطعوماً، فإنه يُعلل به تحريم ربا الفضل في البر، والطعم لازم للموصوف لا ينفك عنه.

- العلة العارضة: وهي العلة غير اللازمة للموصوف، أي: ينفك عنه، كالتعليل بوصف البكارة في جواز إجبار البكر على الزواج.

✽ المطلب الثاني: نوع علة التدليس في مسائل التجميل.

من خلال استعراض شروط العلة وتقسيماتها؛ يتبين لنا أن علة التدليس علة مركبة من التدليس وهو ما أوماً إليه النص، مع الإخلال بالرضا وهو ما استنبط بمسالك العلة الأخرى، ومطرودة ومنعكسة في حال البيع والنكاح، وضابطة لحكمة مقصودة من الشارع وهي دفع الضرر عن العاقد، ومتعدية تنتقل من الأصل إلى الفرع.

المبحث السادس:

الرأي المختار في التعليل بعلّة التدليس في مسائل التجميل

من خلال التأمل في مسالك علة التدليس يظهر لنا القول بأن علة التدليس في أحكام مسائل التجميل وصف مركب من: التدليس والإخلال برضا العاقد؛ وهي بتمامها علة مستنبطة مظنونة وبهذا يترجح لنا اتجاه الفقهاء في تخصيص علة التدليس في مسائل التجميل بعقود البيع والنكاح، أمّا في غير عقد النكاح وعقد البيع فليس التدليس وصفًا يتعلق به تحريم في مسائل التجميل.

كما أن مسائل التجميل التي ثبت تحريمها بالنص مثل وصل الشعر والنمص يقاس عليها غيرها في التحريم بعلّة جامعة وهي التدليس المخلّ بالرضا، وما ثبت حكمه بالنص فلا يتخلف عنه الحكم ولو تخلفت عنه العلة المستنبطة المظنونة، فيحرم النمص والوصل وغيره مما جاء النص بتحريمه ولو علم به العاقد: الزوج، أو المشتري^(١).

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما يأتي:

١ - ظواهر النصوص أتت بمشروعية التجميل والتزيين: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قال الجصاص: «يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله»^(٢).

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٦٧)، ومذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (ص ٣٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣).



وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)^(١)، فقد أعاب الله تحريم الزينة على عباده، بل الجمال والسعي للجمال مما يحبه الله، وهذا هو الأصل إلا ما جاء على وجه ممنوع قصد به التدليس والإضرار بالغير^(٢).

٢- عموم النصوص الدالة على تحريم الغش والخداع والكتمان إنما جاءت في سياق خداع الآخر وإلحاق الضرر بالآخر بتغيره وغشه، كقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حرم عليهن كتمان الحمل أو الحيض؛ لأن كتمان ذلك يفضي إلى مفسدات كثيرة في حق الغير.

٣- وكقول النبي ﷺ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)^(٣)، كي يراه الناس فلا يلحق الضرر بهم.

٤- أن التعليل بعلة التدليس لوحدها دون إضافة وصف الإخلال برضا العاقد، قد أوقع المعلقين بالتناقض وعدم الاطراد؛ وذلك بتحريم كثير من مسائل التجميل لعلة التدليس، وإباحة مسائل أخرى مع وجود التدليس فيها أيضًا^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١)، حديث رقم (٩١).

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية، (ص ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (٩٩/١)، حديث رقم (١٠٢).

(٤) ينظر: الفقه الميسر (١٢/١٦٢).

٥- أن إضافة وصف الإخلال بالرضا لوصف التدليس يجعل العلة أكثر انضباطاً وأكثر ظهوراً واشتمالاً على الحكمة والمصلحة، وهذه هي شروط العلة.



المبحث السابع: ضبط علة التدليس وإثباتها

وفيه مطلبان:

✽ المطلب الأول: ضبط علة التدليس.

مع كون علة التدليس نسبية تخضع للتقدير واختلاف الظروف والأعراف إلا أننا باستقراء نصوص الفقهاء رحمهم الله نجدهم أخضعوا ضبط التدليس للقواعد العامة في العقود؛ فضبطوا العيب الذي يثبت به خيار التدليس بما ينقص القيمة، أو ما ينفر ويفوت به الغرض المقصود، أو يؤثر في العاقبة، وألا يكون ظاهرًا لغالب الناس، والمرجع في ذلك كله إلى العرف^(١).

✽ المطلب الثاني: إثبات علة التدليس.

يثبت التدليس بأدلة الإثبات المعروفة في القضاء الإسلامي، وتتمثل في الآتي:

١ - الإقرار: أن يدعي أحد الزوجين على صاحبه وقوع التدليس من جانبه مما يعد عيبًا أو نقصًا يفوت به المقصود من النكاح، فيقرّ صاحبه بذلك؛ فيثبت التدليس وتترتب عليه آثاره فيما يتعلق بفسخ العقد والمهر كما هو مفصّل في كتب الفقه^(٢).

- (١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٣١ / ٤)، القوانين الفقهية، الكلبي، (ص ١٧٥)، ومواهب الجليل، الخطّاب (٤٢٩ / ٤)، والمهذب، أبو إسحاق الشيرازي (٤٢ / ٢)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٣ / ٢)، ونظام الأحوال الشخصية المادة الرابعة بعد المائة.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣ / ٢)، عقد الجواهر، ابن شاس (٤٥٢ / ٢)، وروضة الطالبين، =

- ٢- البينة: ويراد بها شهادة الشهود على وقوع التدليس من أحد الزوجين؛ وقد تكون الشهادة على ذات العيب الذي تم تدليسه وإخفاؤه، أو قد تكون شهادة على الإقرار بالعيب كما لو أقر أحد الزوجين بتدليسه ثم أنكر أمام القاضي^(١).
- ٣- اليمين: في حال أنكر أحد الزوجين التدليس وعجز صاحبه عن البينة، فإن القاضي يوجه اليمين للمدعى عليه.
- ٤- شهادة أهل الخبرة: لقد نصّ الفقهاء على الاستعانة برأي أهل الخبرة في حقيقة وجود العيب المدلس به^(٢).

=النووي (١٩٧/٧)، والكافي، ابن قدامة (٣٠١/٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (١٩٧/٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (١٧٦/٧)، وعقد الجواهر (٤٥٣/٢).



الخاتمة

الحمد لله على ما أعان ويسّر، وهدى وبصّر، وفي الختام أقدم للقارئ الكريم أبرز نتائج البحث، كالتالي:

١ - التعريف المختار للعلة اصطلاحًا: معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.

٢ - التعريف المختار للتدليس اصطلاحًا: إيهام الغير وخديعته ليقدم على فعل ظانًا أنه في مصلحته.

٣ - التعريف المختار للتجميل اصطلاحًا: هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي.

٤ - تعليل الأحكام الشرعية من أعظم مقاصد التشريع التي تبنى عليها المستجدات المعاصرة.

٥ - علة التدليس علة شائعة لدى الفقهاء في تقرير أحكام مسائل التجميل قديمًا وحديثًا.

٦ - للفقهاء في التعليل بعلة التدليس ثلاثة اتجاهات: الاعتبار مطلقًا، الإلغاء مطلقًا، التخصيص بحال البيع والنكاح.

٧ - علة التدليس في مسائل التجميل علة مركبة من التدليس والإخلال برضا العاقد.

٨ - ثبتت علة التدليس مع الإخلال بالرضا بمسلك النص، والدوران، والمناسبة.

٩- كون علة التدليس مركبة من التدليس والإخلال بالرضا يجعلها مستوفية لشروط العلة من حيث الاطراد والانعكاس والانضباط والظهور والاشتمال على المصلحة.

١٠- علة التدليس مع الإخلال بالرضا بتمامها علة مستنبطة مظنونة، تنتقل من الأصل إلى الفرع، ولا تنفي ما ثبت حكمه بالنص.

١١- يمثل تقرير علة التدليس أهمية كبيرة لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية في مجال التجميل والذي يعتبر من أوسع المجالات الطبية انتشارًا وتسارعًا في التقدم والتطور.

كما توصي الدراسة بعدة توصيات، أهمها:

١- الاعتناء بدراسة علل الأحكام، لما تمثله من أهمية قصوى في معرفة الأحكام الشرعية لاسيما في المجالات سريعة التطور والتغير مثل الطب عمومًا، والتجميل خصوصًا.

٢- تجديد الاجتهاد وتنزيل علل الأحكام على أعراف الناس ومستجدات العصر، فالعلة حكم شرعي وضعي قد يتأثر بتغير الأعراف والأزمان.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (٣) أحكام النساء، للإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٦) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- (٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- (٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١١) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (١٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (١٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٦) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٧) الجراحة التجميلية، صالح الفوزان، الناشر: التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

- (١٨) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- (١٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (٢٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٢١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- (٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٣) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- (٢٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (٢٦) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (٢٧) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- (٢٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٩) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٣٠) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٣٢) صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٣٤) العمليات التجميلية حقيقتها أنواعها حكمها وضوابطها، محمد أبو الفتح البيانوني، ١٤٣٣هـ.
- (٣٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- (٣٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٣٧) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- (٣٨) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٣٩) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.
- (٤١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ.
- (٤٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٤٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٤٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

- (٤٦) مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعداوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- (٤٧) المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- (٤٨) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٩) المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٥٠) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- (٥١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٥٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- (٥٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٥٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- (٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٥٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- (٥٨) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٥٩) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، ٢٠٠٠م.
- (٦٠) موسوعة الفقه الطبي، موسوعة متكاملة في الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالمهنة الصحية، شارك في إعدادها تسعين عالماً ومتخصصاً، دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤٥هـ.
- (٦١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الرسائل والمجلات والدوريات:

- (٦٢) الجراحة التجميلية دراسة فقهية، رسالة ماجستير للباحثين عبدالكريم عباسي والطبيب سهلي، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- (٦٣) المؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية - كلية الشريعة.
- (٦٤) ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ذو القعدة ١٤٢٧هـ، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٩، الجزء الأول.



List of Sources and References

- (1) Al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashr: 1416h - 1995m.
- (2) 'Ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu 'bahr alraazi aljasas (almutawafaa: 370h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut-1405h.
- (3) 'Ahkam alnisa'i, lil'iimam 'ahmadu, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhammad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241h), almuhaqiqi: eamrw eabd almuneim salim, alnaashir: muasasat alrayaan lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1423h-2002m.
- (4) 'Tirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhammad bin ealii bin muhammad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.
- (5) 'Usul alsarukhisi, muhammad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- (6) Asul alfiqh aladhi la yse alfaqih jhlhu, lieiad bin nami bin eawad alsalmi, alnaashir: dar altadamuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
- (7) Al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allatif muhammad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
- (8) Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.
- (9) Albahr almuhit fi 'usul alfiqhah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhammad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h-1994m.
- (10) Taj alearus min jawahir alqamus, muhammad bin muhammad bin eabd alrazaaq alhusayni, 'abu alfayda, almulaqab bimurtadaa, alzubaydi (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati, alkuaytu, altabeat al'uwlaa, 1421h.
- (11) Altabhir sharh altahrir fi 'usul alfiqhah, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi (almutawafaa: 885h) alnaashir: maktabat alrushd - alsaediati alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2000m.
- (12) Tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhammad bin ealii bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariyat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhammad, , 1357h-1983m.
- (13) Altanwir sharh aljamie alsaghiri, limuhammad bin 'ismaeil, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslaifi bial'amir (almutawafaa: 1182h), tahqiqu: du. muhammad 'iishaq muhammad 'iibrahim, maktabat dar alsalami, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1432h-2011m.



- (14) Tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370h), almuhaqqi: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
- (15) Altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieyi, muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516h), eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
- (16) Taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequla, kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf ba "abin 'iimam alkamiliati" (almutawafaa: 874h),alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- (17) Aljirahat altajmiliatu, salih alfuzan,alnaashiru: altadmuriatu-alriyad-alitabeat althaaniata-1429h.
- (18) Jamharat allughati, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321h), almuhaqqi: ramzi munir baelabaki,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
- (19) Hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, eali alsaeidi aleadawii almaliki,alnaashir: dar alfikri, 1412h, bayrut.
- (20) Hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- (21) Aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684h), almuhaqqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
- (22) Rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h),alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- (23) Alshaamil fi fiqh al'iimam malk, bihiram bin eabd allah alddamiri (almutawafaa: 805h),alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- (24) Sharh altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793h),alnaashir: maktabat sabih bimasr.
- (25) Alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682h),alnaashir: dar alkitaab alearabii lilmashr waltawzie.
- (26) Sharh alkawkab almunira, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972h)alnaashir: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418h - 199 m.

- (27) Sharh hudud aibn earfat, lilrisae = alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiat, muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, almaliki (almutawafaa: 894h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1350h.
- (28) Sharh sahih albukhari, liabn bataala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449h), tahqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1423h-2003m.
- (29) Sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa: 716h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h-1987m.
- (30) Sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bn salah aldiyn albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051h), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- (31) Alsifah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (almutawafaa: 393h), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: darialealam lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407h-1987m.
- (32) Sahih albukhari, = aljamie almusnad alsahih al mukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamah, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaafi, almuhaqqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dartuq alnajaati, altabeata: al'uwlaa, 1422h.
- (33) Eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- (34) Aleamaliaat altajmiliat haqiqatuha 'anwaeuha hukmuha wadawabitaha, muhamad 'abu alfath albianuniu, 1433h.
- (35) Ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar al kutub alearabiat alkubraa, misr.
- (36) Alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728h), dirasat watahqiq: husayn muhamad makhluuf, dar almaerifati, bayrut, lubnan, 1398h-1978m.
- (37) Alfurue watashih alfuruei, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbaliu (almutawafaa: 763h) linashir: dar al kutub aleilmiati 1418h.
- (38) Alfusul fi al'usul, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414h-1994m.
- (39) Alfusul fi al'usuli, li'ahmad bin eali alraazi aljasas, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniatu, 1414h - 1994m.



- (40) Alfih al'iisliamiu wa'adlatuhu, 'a. du. wahbat bn mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikr - suriat - dimashqa, altabeatu: alraabiea.
- (41) Alfih almuysar fi daw' alkitaab walsunati, majmueat min almualifina, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi-1424h.
- (42) Alqamus almuhi, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati, 1426h - 2005m.
- (43) Kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtii alhanbalii (almutawafaa: 1051h), alnaashir: dar alikutub aleilmia.
- (44) Kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h), alnaashir: dar alkitaab al'iisliami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh.
- (45) Lisan allearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat 1414h.
- (46) Mabahith aleilat fi alqiasi, eabdalhakim alsaedawi, alnaashir: dar albashayir al'iisliamiat - bayrut- 1406h.
- (47) Almajmue sharh almuhadhabi, (me takmilat alsabaki walmutiei), 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii , alnaashir: dar alfikri.
- (48) Almahsulu, 'abu eabd allah muhamad bin eumar alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418h-1997m.
- (49) Almuhtasar alfiqhi, muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisiu almalki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803h), du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeat al'uwlaa, 1435h - 2014m.
- (50) Mudhakitrat fi 'usul alfiqah, muhamad al'amin bin muhamad almuhtar alshanqitii (almutawafaa: 1393h), alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeatu: alkhamisati, 2001m.
- (51) Almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alikutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h-1993m.
- (52) Almusnid alsahih almuhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii – bayrut.
- (53) Maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, mhmmd bn hsayn bin hasn aljizani, alnaashir: dar aibn aljawzi, altabeat alkhamisati, 1427h.

- (54) Muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408h-1988m.
- (55) Muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395h), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h-1979m.
- (56) Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- (57) Minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul, eabdallah bin eumar albaydawi (almutawafaa: 685h), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 2006m.
- (58) Almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - arayad, altabeat al'uwlaa: 1420h-1999m.
- (59) Almawsueat altibiyat alfiqhiatu, 'ahmad muhamad kanean, alnaashir: dar alnafayisi-2000m.
- (60) Mawsueat alfiqh altabi, mawsueat mutakamilat fi al'ahkam alfiqhiat alshareiat almutaealiqat bialmihan alsihiyati, sharak fi 'iiedadiha tisein ealman wmtkhssaan, dar eata'at aleilmi, altabeat althaaniati-1445h.
- (61) Nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (almutawafaa: 715h), tahqiq: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, almaktabat altijariatu, bimakat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h - 1996m.

*** Letters, magazines and periodicals:**

- (62) Aljirahat altajmiliat dirasat fiqhiati, risalat majistir lilbahithin eabdalkarim eabaasi waltayib sahli, jamieat muhamad biwdyafi, kuliyyat aleulum al'iinsaniyat walaijtimaeiati.
- (63) Almutamar alduwaliu qadaya tibiyat mueasirat fi alfiqh al'iislamii -jamieat alnajah alwataniati-kiliyyat alsharieati.
- (64) Nduat aleamaliaat altajmiliat bayn alsharae waltabi, dhu alqaedat 1427h, majalat aljamieat aleiraqiati, aleadadi49, aljuz' al'awwla.



ملحق جديد الأبحاث والمؤلفات في الفقه الطبي

❁ أحكام القسطرة البولية في العبادات، د. صالح الكربي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٧).

❁ أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي -دراسة فقهية مقارنة-، د. سعاد محمد بلتاجي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٨).

❁ الأهلية بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي، أ. د. محمد سليمان النور وآخرون، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢١١).

❁ التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) -دراسة فقهية تأصيلية-، د. مريم أحمد الكندري، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢١١).

❁ تحديد مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند الفقهاء وأهل الطب الحديث، د. موزي اللحيدان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٤).

❁ تزين المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة -دراسة فقهية-، د. أيوب بن فريح البهلال، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٨).

❁ التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة وعلاجها وأثر ذلك على فسخ النكاح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٥).

❁ الجامع لأحكام الطبيب والعاملين في المجال الطبي والنوازل الطبية المعاصرة -دراسة فقهية طبية معاصرة-، د. محمد أبو عسكرية. عشر مجلدات.

- ❁ النوازل في الأظافر، د. مها العبودي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٤).
- ❁ المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في باب الصيام - دراسة فقهية مقارنة - د. مريم بنت علي الشهراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٩).
- ❁ تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهية - أ. د. نبيل بن صلاح الراددي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢١٢) ١٤٤٦هـ.



مجلة الدراسات الطبية الفقهية

Journal of Jurisprudence Medical Studies

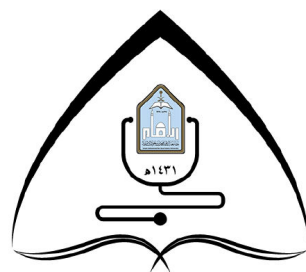
رجب - ذو الحجة ١٤٤٦هـ / يناير - يونيو ٢٠٢٥م
January - June 2025 / Rajab - Dhul-Hijjah 1446

العدد: ٨ issue: 8

علمية Scientific

دورية Periodical

محكمة Reviewed



المجعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

Sharia Rulings on Implanting Electronic Chips in the Human Body

,Mrs. Muneerah M. AlRasheedi
Dr. Sa'adan bin Man, Dr. Muhammad S. bin Harun

Provisions for using artificial intelligence in caring for the elderly and its legal controls

Dr. Ahlam Muhammad Aqeel

The Dialectic of the Relationship between the Jurist (Faqih) and the Medical Doctor:

«A Discussion about the Problem of the Relationship and the Limitations of Participation/Intervention»

Dr. Wissam Tewfiq AlSaadi

The Prospects of Artificial Womb Technology in Light of Islamic Jurisprudence: A Fundamental Analytical Study

Dr. Lulwa Tawfiq Saud Alwuhaib

Impact of Tumor Diagnostic and Treatment Modalities Dependent on Injection and Their Pain Alleviators on Fasting

Dr. Abdul Majeed Abdullah Al Yahya

The reason for fraud in the rulings on cosmetic issues, "a critical jurisprudential study"

Dr. Ebtihal Abdulaziz A. Al-Mobrad